

المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية

عبدالكريم زيات
أستاذ بقسم العلوم بكلية الآداب
جامعة بغداد



اهداءات ٢٠٠١

الدكتور / القطب محمد طبلية

القاهرة

المدخل

لِلَّهِ الْحُكْمُ وَالشُّرُورُ هُوَ أَعْلَمُ بِالْأُمُورِ

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

الأستاذ بجامعة بنى سويف - كلية التربية

دار عَثَرَ بْنُ الْخَطَابِ
طبع - نشر - توزيع
اسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذا كتابنا « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » في طبعته الرابعة المقحة ، وقد جعلته وسطاً بين الأسهاب الملل والاختصار المخل وخير الأمور الوسط . وقد جعلته قسمين ، أما القسم الأول فقد تكلمت فيه عن حالة العرب قبل الإسلام من الناحتين الاجتماعية والقانونية ، وعن المعنى الدقيق للشريعة الإسلامية ، وعن خصائصها المهمة ومبادئها العامة وعلاقتها بالشريعات السماوية والوضعية السابقة . كما بنت في هذا القسم المعنى الاصطلاحي للفقه الإسلامي وعلاقته بالشريعة الإسلامية والأدوار التي مر بها وأهم المدارس الفقهية الباقية منها والمدرسة مع ترجمة موجزة لمؤسسها .

أما القسم الثاني فقد تكلمت فيه عن بعض النظم القانونية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كنظام الملكية ونظام العقد ونظام الجرائم والعقوبات مع مقارنة لهذه النظم بالنظم القانونية الوضعية .
ان ابحاث هذا الكتاب - على ما اعتقد - تعطي فكرة واضحة وجيزة عن طبيعة الشريعة الإسلامية وافكارها الاساسية وانواع النظم القانونية التي جاءت بها . كما ان هذه الابحاث تعين من يريد التوسع في دراسة الشريعة الإسلامية وفقها العظيم . وآفة أسأل ان يوفقني الى خدمة شريعته انه سميع للدعاء مجتب .

المؤلف

بغداد ١٠ شوال ١٣٨٨ هـ
١٩٦٩/١/١

مُقْتَدَة

١ - الاجتماع الإنساني ضروري كما يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته^(١) وهو ما يعبر عنه الحكماء بقولهم : الاسنان مدنى بالطبع . أى لابد له من الاجتماع والعيش معبني جنسه . وما ذهب اليه ابن خلدون هو الحق ويرثيه الواقع . فالانسان يولد في المجتمع ولا يعيش الا فيه^(٢) ، وتصور انسان خارج المجتمع ضرب من ضروب الوهم والخيال لا حقيقة له في الخارج .

وهذا العيش المشترك لا بد ان تنشأ عنه معاملات وعلاقات فيما بين الأفراد وما يتبع عن ذلك من منازعات . كما ان الفرد في المجتمع لا يمكنه أن يتمتع بحرية مطلقة لأن ذلك يتعارض مع حريات الآخرين ويؤدي إلى خصم مستمر لا يكون من ورائه إلا فناء المجتمع . ولهذا كله كان لا بد من قواعد تحد من هذه المحريات المطلقة وتنظم تلك العلاقات حتى يستطيع كل فرد أن يعيش بأمان ويتعبأ للمجتمع سيل البقاء والاستقرار . وهذه القواعد هي القانون . فالقانون ضروري للمجتمع كما ان المجتمع ضروري للإنسان ، ولهذا لم يخل مجتمع ، في الماضي والحاضر ، من قواعد تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقاتهم مع المجتمع وتحدد حقوقهم وواجباتهم ومدى حرياتهم على نحو ما .

٢ - والقانون قد يكون على شكل عادات وتقالييد واعراف يخضع لها الجميع وقد يكون على شكل أمر ونهي يصدره شخص مطاع كرئيس قبيلة أو ملك ، وقد يكون على شكل قواعد وأوامر تصدرها هيئة حولها المجتمع حق اصدار القانون . وهذا النوع من القانون ، ب المختلفة أشكاله ، مصدره

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٤ .

(٢) أصول القانون للدكتور السنهاوري ص ١٥ .

البشر ، فهو قانون وضعي ٠ وهناك قوانين لا يكون مصدرها البشر ، بل خالق البشر وهذه هي الشرائع الإلهية أو السماوية ٠ وقد عرف البشر هذين النوعين من الشرائع : الشريعة الوضعية وهي من وضع الإنسان وصنعه ، والشريعة السماوية وهي من صنع الله ووجهه ٠

٣ - وللأساس في تبرير إنزال الشريعة السماوية يقوم على فكرة (الخالقية) ٠ فالكون وما فيه ومن فيه مخلوق لخالق عظيم هو الله تعالى ٠ ومن لوازم حكمة الله ورحمته وربوبيته أن يهوي كل مخلوق ما يحتاج إليه ويلاشم طبيعته ويصلح حاله ويتحقق الفرض الذي خلق من أجله ٠ والأنسان - وهو المخلوق الممتاز - يحتاج إلى هداية من خالقه وتعريف بعلاقته بالكون وبالغرض الذي من أجله خلق ، وبيان معالم السير في الحياة وقواعد السلوك في المجتمع ٠ وحكمة الله تأبى أن يترك الإنسان سدي بلا ارشاد لطريق الحق ولا بيان لقواعد السلوك ٠ ومن ظن ذلك فهو على خطأ عظيم ، قال تعالى : « أَيُحسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَرَكَ سَدِّيٌّ »^(١) ، أي لا يؤمن ولا ينهى كما قال الشافعي وغيره^(٢) وما الامر والنهي الا بيان مناهج السلوك في الحياة وقواعد التنظيم لشؤون الإنسان المختلفة ، وهذا هو القانون ٠

٤ - وقد ختمت الشريعة السماوية بالشريعة الإسلامية التي أنزلها الله على رسوله محمد (ص) وبلغها للناس ، وجاءت أحكامها وقواعدها شاملة لجميع نواحي الحياة ومنظمة لجميع العلاقات ، سواء أكانت هذه العلاقات بين الفرد وربه أم بين الفرد والفرد أم بين الفرد والجماعة أم بين الجماعة والجماعة ، فهي بحق دين ودولة ٠

٥ - وقد كان لهذه الشريعة السيادة القانونية المطلقة في المجتمع الإسلامي ، فقامت الدولة على أساسها ، ونظمت شؤون المجتمع على مقتضى أصولها وقواعدها ، وتحددت حقوق الأفراد وواجباتهم بموجب أحكامها

(١) سورة القيامة ج ٢٩ الآية ٣٦ ٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٧ ٠

وأنظمتها ولم يخرج عن حكمها أي شأن من شؤون الحياة . وقد سد الناس بها ما شاء الله أن يسعدوا ووجدوا في أحكامها الخير والمدل وحفظ حقوقهم ومصالحهم المشروعة . ثم أصاب الشريعة انكماش في التطبيق شيئاً فشيئاً وهجرها المسلمون هجراً غير جميل وعزلوها عن واقع الحياة حتى آل الأمر إلى عدم تطبيقها ، في معظم البلاد الإسلامية ، إلا في زوابط الأسرة « الأحوال الشخصية » وسائل قليلة من المعاملات المالية^(١) .

ولا شك أن هذا المآل الذي صارت إليه الشريعة يرجع إلى عوامل وأسباب كثيرة تعاونت وتلاذفت فأدت إلى هذه النتيجة ، وليس هنا محل تيائناً وتفصيلها .

٦ - ومع هذا كله نحن نعتقد أن المستقبل للشريعة الإسلامية وأن

(١) ويلاحظ هنا أمراً : (الأول) أن البلاد الإسلامية التي تطبق الشريعة الآن هي المملكة العربية السعودية واليمن . ولم يجر فيهما تقيين لاحكام الشريعة فما زال مرجع القضاء فيهما إلى الفقه الإسلامي وكتبه ، كما أنه لم توضع قوانين على أساس الشريعة عدا بعض الأنظمة التي أصدرتها المملكة العربية السعودية ، مثل نظام الزكاة ونظام الجنسية ونظام الاقامة . (الثاني) أن البلاد التي لا تطبق الشريعة الإسلامية إلا في نطاق الأحوال الشخصية جعلت الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر قانونها المدني ، ففي مصر نص القانون المدني في مادته الأولى على أنه : « إذا لم يوجد نص تشرعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة » . وهذا فضلاً عن الأحكام التي استقامت من الشريعة الإسلامية في بعض المسائل التفصيلية من ذلك : بيع المريض مرض الموت ، والأهلية والشفاعة وابخار الوقف وغيرها . وفي العراق سلك القانون المدني العراقي سلك القانون المدني المصري ، فنص في الفقرة الثانية من المادة الأولى : « فإذا لم يوجد نص تشرعي يمكن تطبيقه ، حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة » . كما أن بعض الأحكام الواردة فيه كالشفاعة والأهلية وغيرها أخذت من الشريعة الإسلامية بمذاهبها المختلفة ومن المجلة ، القانون المدني العراقي القديم ، وهي فقه حنفي مقتن . والمطلع على القانون المصري والعربي يجد الأخير أخذ أحكاماً من الشريعة الإسلامية أكثر من الأول .

السيادة القانونية ستكون لها في يوم قريب غير بعيد للأسباب الآتية :

(أولاً) ان تطبيق الشريعة الإسلامية يعتبر في نظر المسلمين من الدين وجزء من عقيدتهم ولهذا فهم يحرصون على تطبيق أحكام شريعتهم ويدعون إلى ذلك على ألسنة كتابهم وعلمائهم وقد أخذ يشاركون في هذه الدعوة بعض أولي الرأي والمعنيون بالقانون ، وأكبرظن أن الحكومات ستلبى هذه الرغبة وتستجيب لهذه الدعوة .

(ثانياً) ان القانون في كل أمة يعتبر جزء من ضميرها ومرآة لأمالها ، وضماناً لعقيدتها ومصالحها ، ومستمراً لتقاليدها ومثلها العليا وأفكارها في الحياة ، وما تتطلع إليه وتريده في المستقبل . والقانون الذي يكتب له البقاء وترضى عليه الأمة هو الذي تتحقق فيه هذه المعاني وتحوها . والشريعة الإسلامية هي الوحيدة التي تتحقق فيها هذه المعاني بالنسبة لبلاد الإسلام على الأقل . ومن ثم فمن الطبيعي والمقول والموافق لمقتضيات الأمور ومصلحة الأمة ، ان تكون الشريعة هي قانون هذه البلاد والأساس لكل تقوين فيها .

(ثالثاً) ان الشريعة الإسلامية - بغض النظر عن كونها دينا - صالحـة لكل زمان ومكان ، لا تضيق بحاجات الناس وما يستجد من أحوالهم وأمورهم ومحققة لمصالحهم المشروعة . وقد تقطـن لهذه الحقيقة المعنيون بدراسة القانون وأعلنتها المؤتمرات الدولية كمؤتمر لاهـي للقانون الدولي المقارن المنعقد في سنة ١٩٣٨ حيث قرر المجتمعون من علماء الغرب في القانون أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً من مصادر التشريع العام وأنها شريعة حية مرنة قابلة للتتطور وانها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها^(١) . كما قرر مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهـي سنة ١٩٤٨ القرار التالي :

«اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة وما له من شأن هام ، يجب

(١) محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف ص ٩ .
ويلاحظ هنا ان الشريعة الإسلامية وأصولها وأحكامها القطعية لا يمكن أن تتبدل أو تتتطور ، فالتطور يتناول الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والعادة أو المصلحة المرسلة كما سندكره فيما بعد .

على جمعية المحامين الدولية أن تقوم ببني الدراسة المقارنة لهذا الشريع
.. والتشريع عليها ،^(١) .

ونحن اذ نذكر هذه الشهادة من علماء الغرب لا يعني اتنا في شك من
صلاح شريعتنا او اتنا بحاجة الى شهادة من الغير على هذا الصلاح ، وانما
نذكره على سبيل الاستثناء . لأن صلاح القانون مستمد من ذاته وطبيعة
أحكامه ونظمها لا من ثناء المتبين ولا من مدح المادحين .

٧ - وما يجعل تحقيق ما تتوقعه وتأمله من عودة الشريعة الى سابق
سيادتها القانونية ، قيام نهضة فقهية لدراسة الشريعة وبيان مبادئها وقواعدها
وأحكامها ووفائها ب الحاجات المجتمع في اسلوب جديد ونهج حديث ولغة
مستساغة^(٢) ، ونحن نلمح تباشير هذه النهضة تلوح في الافق وتسير يوما
بعد يوم ومن مظاهرها هذا الاتساع الوافر الذي يقدمه العلماء في مصر
وغيرها من أبحاث في الشريعة وتجليه لمبادئها وأغراضها ومقارتها مع غيرها
من الشرائع والقوانين . وكذلك ما نلاحظه من قيام بعض المؤسسات
الرسمية في المساعدة بهذه النهضة الفقهية ، من ذلك قيام وزارة الاوقاف
المصرية بتأسيس مجلس أعلى للشؤون الاسلامية من أغراضه : العمل على
احياء التراث الاسلامي واخراج اخراجا علميا حتى يسهل الاطفاع به ،
واخراج موسوعات في مختلف العلوم الاسلامية^(٣) . وهذا فضلا عن عناية

(١) المدخل الفقهي العام الى الحقوق المدنية في البلاد السورية
للاستاذ مصطفى احمد الزرقاء ص ١٢٩ .

(٢) يقول الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون
المدني المصري الجديد ص ١٨ هامش ١ : « أما جعل الشريعة الاسلامية هي
الاساس الاول الذي يبني عليه تشريعنا المدني فلا يزال امنية من أعز الاماني
التي تخليق بها الصدور وتنطوي عليها الجوانح . ولكن قبل أن تصبيع هذه
الامنية حقيقة واقعة ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة
الاسلامية في ضوء القانون المقارن » .

(٣) الفقرة (د) و (ز) من المادة الخامسة من لائحة المجلس الاعلى
للشؤون الاسلامية بوزارة الاوقاف المصرية لسنة ١٩٦٠ .

كليات الحقوق والشريعة في بغداد ومصر والشام وغيرها بدراسة الشريعة الإسلامية وان كانت هذه الدراسة مقتصرة على بعض نواحيها ٠

٨ - والطريقة النافعة لدراسة الشريعة هي التي تبدأ بتقديم تمهيد عام لها أو مقدمة عامة أي (مدخل) كما هو الشأن في دراسة العلوم المختلفة ٠ فهناك مدخل لدراسة القانون ومدخل لدراسة الاقتصاد ومدخل لدراسة الاجتماع وهكذا ، وهذا ما قررته كليات الحقوق في مصر منذ أمد قريب وتبعتها كلية الحقوق العراقية منذ ثمان سنوات ٠ والحق أن هذا النهج في دراسة الشريعة ذوفائدة كبيرة للطالب لانه يعطيه فكرة عامة عن الشريعة من حيث طبيعتها وخصائصها ومميزاتها كما يجعله يحيط احاطة عامة بمصادرها وتاريخ نشوئها والنظم القانونية التي جاءت بها والأدوار التي مرت بها حركة التشريع الإسلامي ٠ فإذا ما تم للطالب ذلك واستوعبه كان على بيته من مصطلحاتها والأفكار الأساسية فيها وبالتالي سيسهل عليه فهمها ولن يوجد مشقة ولا كبير عناء اذا ما أراد التوغل في دراسة تفاصيلها ٠

٩ - وقد رأينا أن نقسم هذا المدخل الى قسمين :

القسم الاول للكلام عن الشريعة الإسلامية وخصائصها ، والفقه الإسلامي وتاريخه ومدارسه ومصادره ، ويسبق ذلك بيان حالة العرب الاجتماعية والقانونية قبل الإسلام ٠

القسم الثاني لدراسة بعض النظم القانونية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كنظام الملكية أو نظرية الملكية ، ونظام العقد أو نظرية العقد ، ونظرية الجريمة والعقوبة ٠

القِيْمُ الْأَوَّل

في التعريف بالشريعة
الإسلامية وخصائصها
والفقه الإسلامي
وتاريخه
ومدارسه
ومصادرها

الباب الأول

في التعريف بالشريعة والفقه

نزل الاسلام في بلاد العرب ومنها انتشر الى ارجاء العالم الاخر . وقد كان عند العرب عادات وتقالييد بنوا عليها مجتمعهم ونظموا بها علاقاتهم القانونية ، فاقرر الاسلام بعض العادات ، وأبطل البعض الآخر . ولهذا رأينا من المفيد أن تتكلم بايجاز عن حالة العرب الاجتماعية والقانونية قبل الاسلام لنرى ما أقررت منها الشريعة الاسلامية وما ألغت ، ثم تكلم بعد ذلك في سائر مواضع هذا الباب ، وعلى هذا ستكون فصول هذا الباب على النحو التالي :

الفصل الاول - العرب قبل الاسلام : حالتهم الاجتماعية والقانونية .

الفصل الثاني - تعريف الشريعة الاسلامية وبيان خصائصها .

الفصل الثالث - تعريف الفقه الاسلامي وبيان خصائصه .

الفصل الرابع - علاقة الشريعة الاسلامية بالشرع السابق .

الفصل الخامس - شرح بعض القواعد الكلية في الفقه الاسلامي .

الفَصْلُ الْأُولُ

العرب قبل الاسلام حالتهم الاجتماعية والقانون

١١ - تمهيد :

موطن العرب الاصلي في الاقليم الواقع في الجنوب الغربي من اسيا ، ويحده من الشمال بادية الشام ومن الشرق الخليج العربي وبحر عمان ومن الجنوب المحيط الهندي ومن الغرب البحر الاحمر . وقد سمي هذا الاقليم بجزيرة العرب أو شبه جزيرة العرب نسبة اليهم لانه موطنهم الاصلي كما قلنا ، وقد استوطن بعضهم خارج الجزيرة العربية لا سيما في بادية الشام^(١) .

وقد ذهب البعض الى أن العرب ومن حولهم يرجعون الى أصل واحد الا أن العرب غلبت عليهم البداوة بينما تحضر من حولهم من سكان الفرات ووادي النيل^(٢) .

ويرجع المعنيون بالأنساب العرب الى شعوب كثيرة ، هم : القحطانيون والعدنانيون . والقحطانيون من نسل قحطان وهم عرب الجنوب ومنهم اليمنيون ، والعدنانيون من نسل اسماعيل بن ابراهيم وهم عرب الشمال

(١) فجر الاسلام للأستاذ احمد امين ج ١ ص ١ ، الوضاع التشريعية في الدول العربية للدكتور صبحي محمصاني ص ١٤ .

(٢) فجر الاسلام ج ١ ص ٥ .

ومنهم أهل الحجاز . ومن هذين الشعرين الكبيرين تفرعت سائر القبائل العربية^(١) .

وقد غلت على عرب الجنوب الحضارة وحياة الاستقرار ، بينما غلت على عرب الشمال البداءة وحياة التنقل وعدم الاستقرار ، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض ما عند عرب الجنوب من خيرات وزروع وما تستلزم من حياة مستقرة ، قال تعالى : « لقد كان سبباً في مسكنهم آية جننان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم وانكروا له بلدة طيبة ورب غفور »^(٢) . وقد سميت القراءة التي سبقت النبي الكريم محمد (ص) بالجاهلية ، ونسب إليها العرب في هذه القراءة فقيل : عرب الجاهلية^(٣) .

وستتكلّم فيما يلي عن حالة العرب الاجتماعية قبل الإسلام وأثر الإسلام فيها ؟ ثم نتكلّم عن حالتهم القانونية وأثر الإسلام فيها وذلك في مباحثتين متاليتين .

(١) فمن قحطان تفرع شعب كهلان وشعب حمير ، ومن كهلان تفرعت قبائل طيء وجذام والازد ، ومن حمير تفرعت قبائل قضااعة وتنوخ وكلب وجهينة . وتفرع من عدنان ربيعة ومضر ، ومن ربيعة تفرعت قبائل أشهرها وائل وأسد ، ومن مضر تفرعت قبائل أشهرها قيس عيلان وتميم وهذيل وكنانة : فجر الإسلام ج ١ ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) سورة سباء ، الآية : ١٤ .

(٣) قال الاستاذ أحمد أمين في فجر الإسلام ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ : « والعجمالية ليست من الجهل الذي هو ضد العلم ، ولكن من الجهل الذي هو السفه والفضب والانفة » . والراجح في تفسيرنا أن كلمة الجاهلية تدل على الخفة والانفة والعمية ، والراجح في تفسيرنا أن كلمة الجاهلية يراد بها ما قاله الاستاذ أحمد أمين ، كما يراد بها أيضاً الجهل الذي هو ضد العلم إذا ما قيس عصر الجاهلية بعصر الإسلام ، إذ مما لا ريب فيه أن عرب الجاهلية كانوا على جهل بالشرع العقدي والاحكام العادلة والمثل العليا التي جاء بها الإسلام ، فصح اطلاق لفظ الجاهلية على النصر السابق لعصر النبي (ص) بالمعنى المذكورين لكلمة الجاهلية .

المبحث الأول

حالة العرب الاجتماعية

١٢ - كان العرب قبل الاسلام ، الا القليل منهم ، يعيشون عيشة البداوة وهؤلاء هم البدو . والقليل منهم سكنوا الاصقاع والقرى والمدن المتحضرة كالبلدان وينسب « المدينة » ومكة وعاشوا عيشة استقرار ، وهؤلاء هم الحضر . والبدو من العرب سكنوا النادبة وألفوا حياة التقليل والرحيل طلبا للكلأ والماء ، وسكنوا بيوت الشعر والخيام واعتمدوا في معيشتهم على ما تتجه ماشيئهم ، كما اعتمدوا على الغزو كوسيلة من وسائل العيش ، فكانت القبيلة تغير على الاخرى فتقسم الغالية ما تجد عند المغلوبة من متاع وحيوان وتسبى نسائهم ، وهذه الحياة وعادة الغزو والغارات جعلت البدو أقد على القتال من الحضر وأكثر شجاعة منهم^(١) .

ومن عادات البدو غزوفهم عن التجارة والزراعة والصناعة واحتقارهم لها واعتبارها من المهن الخفية التي لا تليق بهم ولهذا لم يزاولوها ، الا أنهم اشتهروا ، اما اشهر الحضر ابضا ، بالشعر والخطابة والامثال وسائر فنون اللغة العربية ، وبروابة التاريخ وبرروا في هذا كله واشتهروا به . وكان عندهم شيء من علم النجوم ومعرفة أوقات نزول المطر وهبوب الرياح ، وتعلموا ذلك عن طريق التجربة سبب أسفارهم وتنقلهم .

١٣ - وبحالفة البدو ، فقد سكن الحضر المدن كما قلنا ، واستقروا فيها وزاولوا التجارة والزراعة وكانت ا örافق من البدو وأكثر منهم حضارة . وقد أشار القرآن الكريم الى ما اعتقاده فرشى من الرحمة الى الشام والشام لغرض التجارة ، قال تعالى : « لا يبالون فرسان الافقين رحلة الشتا ، والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآسفهم من حوف »^(٢) .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٢٥ .

(٢) سورة قريش الآية ٤ - ٦ .

١٤ - أساس نظامهم الاجتماعي وبعض أوصافه :

كان العرب قبائل متفرقة ، وعلى أساس القبيلة وما يترتب عليها من
شيوخ العصبية القبلية بين أفرادها قام نظامهم الاجتماعي . والقبيلة ليست
دولة ولا كياناً سياسياً وإنما هي وحدة اجتماعية تقوم على صلة القرابة ورابطة
الدم ، ويختضن أفرادها خصوصاً اختيارياً إلى رئاستهم بناءً على ما تربطه بهم
من رابطة النسب ولما كان يشتهر به عادة من الشجاعة والكرم ولو لادته في
بيت الرئاسة .

١٥ - وقد كان من تأثير العصبية القبلية تفاخرهم بالأنساب وتناصرهم
على أشد ما يكون التناصر في الحق والباطل^(١) ، فإذا ما أرتكب أحد أفراد
القبيلة جنائية على آخر من قبيلة أخرى هبت قبيلة المجنى عليه لنصرته والثأر
له من الجاني وقبيلته ، وكذلك تفعل قبيلة الجاني ، تدافع عنه وتخاصم من
أجله وإن كان هو الظالم الباغي . والتناصر القبلي ما كان يقف عند حد
أفراد القبيلة المشتركين في النسب ورابطة الدم ، بل كان يشمل أيضاً
المحسوبين على القبيلة بسبب التبني أو الحلف والموالاة أو بسب الجوار .
أما التبني فقد كان عادة مألوفة عند العرب وكان يتم بعقد بين المتبني والمتبني
أو من ينوب عنه ولم تكن له شروط معينة من جهة العمر أو غيرها^(٢) .
أما الحلف والموالاة فكان يتم بعقد الموالاة أو الحلف بأن يقول أحدهما
لصاحبه إذا حالفه : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثنك ، فيتعاقدان
الحلف على أن ينصر كل واحد منها صاحبه فيدفع عنه ويحميه بحق كان
ذلك أو بباطل^(٣) . أما الجوار فكان يتم بأن يجير رئيس القبيلة أو أحد
وجوهها من يأتي إليهم مستجيراً بهم^(٤) .

١٦ - وكان القتال كثيراً بين القبائل وينشب لاتقه الأسباب كجنائية

(١) تفسير المنار للمرحوم رشيد رضا ج ٥ ص ٤٥٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاصون ج ٢ ص ٧٧ ، الأوضاع التشريعية من ٤٤

(٣) أحكام القرآن للجصاصون ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٤) الأوضاع التشريعية من ٤٥ .

فرد من قبيلة على آخر من قبيلة أخرى فتورد الحرب بين القبائلين استجابة لداعي العصبية ٠ وساعد على كثرة القتال بين القبائل أن العرف القائم إنذاك أقر الفزو والنهب والسلب واعتبرها أمورا طبيعية وضررها من ضروب الشجاعة كما أقر قيام القبيلة بطلب التأييد لأفرادها من القبيلة الأخرى ٠ كما أن حياة البداوة وشلّف العيش وعدم وجود سلطة يخضع لها الجميع ، وانخاذ الغزو وسيلة للعيش ، كل ذلك سهل تشبّث القتال بين القبائل وجرأ القوي على أكل الضعيف ، ولهذا لجأت بعض القبائل إلى التحالف على السلم والتآزر فيما بينها إذا وقع اعتماده على أحدهما ٠ ومع ولهم بالقتال فقد كان من تقاليدهم ايقاف حالة الحرب وتحريمهما في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة ذو الحجة ومحرم ورجب^(١) ٠

١٧ - وكثرة الحروب بين القبائل جعل العرب يكبرون شأن الرجل ويستغرون شأن المرأة ، لأن الرجل أقدر على القتال منها ، فهو الذي يباشر الحرب ، ويركب الخيل ويحمل السيف ويرد العدو ويحوز القبيحة ويدافع عن شرف القبيلة ٠ وقد ترتب على هذه النظرة للمرأة أن انحطت منزلتها وهضمت حقوقها وحرمت من الميراث ، وحتى شاع بين بعض القبائل وأد البنات وهن في قيد الحياة خوفا من « قوعهن بأيدي العدو سبايا حرب وفي هذا العار الذي لا يتحمل والفضيحة التي تنكس الرأس ٠٠٠ وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الغادة القبيحة فقال تعالى : « وإذا المؤذنة سئلت بما ذنب قتلت »^(٢) كما سجل القرآن ما كان يتتبّع أحدهم من الحزن العميق والمحيرة والتردد بين الوأد وبين إبقاء الأنثى إذا ولدت أمرأته أثني ولم تلد ذكرا ، قال تعالى : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظميم بتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون »^(٣) . وكما كان الوأد خوفا من العار فقد كان أيضا المفتر : « موز وبشمل الصغار إنما كانوا أو ذكورا » قال تعالى : « ولا تقتلوا

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي ج ٥ ص ٢٤٢ ٠

(٢) سورة التكوير ، الآية ٨ - ٩ ٠

(٣) سورة السحل ، الآية ٥٨ - ٥٩ ٠

أولادكم خشية املاقي نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيراً^(١) .

١٨ - وبالرغم مما كان عند العرب من الصفات الديمية كالغزو ووأد البنات والعصبية القبلية ، فقد كانت عندهم صفات حميدة وخلال جميلة ، مثل الكرم والشهجاعة والوفاء واباء الضيم والانفة والصدق وحماية الجار والمفوء عند المقدرة وغير ذلك^(٢) . كما كان عندهم اكرام الصيف وقد اعتبروه حقاً للضيوف يجب أن يعطاه وان اهبال هذا الحق أو التقصير فيه أو التناضي عنه يعد مخالفة قيحة للمعادات والتقاليد القبلية الموروثة^(٣) .

١٩ - اثر الاسلام في حالتهم الاجتماعية :

ما قدمناه وصف مجمل لحالة العرب الاجتماعية قبل الاسلام ، فلما جاء الاسلام أحدث تغيراً جذرياً في المجتمع العربي ، وأقامه على أساس جديد ، وأزال ما فيه من فساد ، وابقى ما فيه من خير .

فقد دعا الاسلام بقوة ووضوح الى نبذ العصبية القبلية واجتناث جذورها وازالة شرورها ، وقال لهم : « دعوها فإنها متنفسة »^(٤) ، وبين لهم أن جعل الناس شعوباً وقبائل إنما هو للتعارف لا للتفاخر ولا للتعصب للجنس أو القبيلة ، وأن قيمة الانسان إنما تكون بالقوى ، وهي كلمة جامعة تشمل جميع الاعمال الصالحة وفقاً لامر الله وحدوده ، قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خير »^(٥) . وقد أكد الرسول (ص) هذا المعنى في خطبه ومواعظه ، وأخبر المسلمين أن الدعوة الى العصبية والقتال من أجلها والموت عليها ابتعاد عن الاسلام وخروج عن جماعة المسلمين ، قال عليه الصلاة والسلام : « ليس من دعا الى عصبية ، وليس من قاتل على عصبية ، وليس من مات على عصبية »^(٦) . وأخبرهم بأن الله تعالى

(١) سورة الاسراء ، الآية ٣١ .

(٢) حياة محمد (ص) تأليف الدكتور محمد حسين هيكل ص ٧٨ .

(٣) الارضاع التشريعية ، ص ٢٤ .

(٤) من حديث للرسول (ص) ، انظر تفسير الطبرى ج ٢٨ ص ٧٨ .

(٥) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٦) الجامع الصغير للسيوطى ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

قد أذهب عنهم أوضاع العجاهيلية ، وأن الفاضل بينهم يكون بمقدار ما عند الإنسان من تقوى ولا يكون بالاحساب والأنساب ، فكل البشر يرجعون إلى آدم ، وآدم خلق من تراب ، فقد جاء في خطبة النبي (ص) في حجة الوداع : « أيها الناس إن الله تعالى أذهب عنكم نخوة العجاهيلية وفخرها بالإباء ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، ليس لعربي على أعمامي فضل إلا بالتقوى »^(١) .

والحق أن العصبية القبلية والجنس واقامة المجتمع على هذا الاساس لا يتفق والاسلام ، لأن الاسلام بطبيعته دعوة عالمية جاء إلى الناس أجمعين ، فيجب أن يقوم المجتمع على أساس يتفق وهذا العموم ، والعقيدة الاسلامية هي الأساس المقبول الذي يتفق وعموم الاسلام لأنه يسع الناس جميعا ولا يضيق بأحد بخلاف الجنس فإنه بطبيعته أساس ضيق لا يسع الناس جميعا فليس بمقدور انسان أن يكون من الجنس الذي يهواه بعد أن كان من جنس آخر سواه ، وللهذا فقد جعلت الشرعية الاسلامية الاسلام هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع واعتبرت المسلمين أخوة « إنما المؤمنون أخوة »^(٢) . وفي الحديث الشريف : « إن كل المسمى على المسلم حرام ، وإنما المسلمين أخوة »^(٣) . واتخاذ الاسلام أساسا للمجتمع هو الشيء المنطقي المقبول لأنه أساس مرن يسع جميع الخلق اذ بمقدور كل انسان أن يعتقد الاسلام فيصير من عداد المجتمع ومن يأتي فإنه يبقى عضوا في المجتمع الاسلامي مواطنا في دولة الاسلام ويحمل جنسيتها فينعم بعدل الاسلام ورعاية المسلمين ويكون له ما لهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات الا ما قام على العقيدة أو استلزم العقيدة الاسلامية^(٤) .

٢٠ - وقد ترتب على عدم العصبية القبلية زوال التناصر بالباطل بين أفراد القبيلة لأن الاسلام حرم التعاون على الباطل والبغى ، قال تعالى :

(١) امتاع الاسماع للمقرizi ص ٥٢٣

(٢) سورة العجرات الآية ١٠ .

(٣) المقرizi ص ٥٣٢ .

(٤) كتابنا أحكام النعيم والمستأمنين في دار الاسلام ص ٧٠ - ٢٠٠ ، ٦٣٤ .

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاتم والمدوان »^(١) . وبعد أن كان الشعار في الجاهلية : « أنصر أخاك ظلماً أو مظلوماً » بمعنى أن القبيلة تقف إلى جانب أي فرد منها في الحق والباطل وحتى لو كان ظلماً وتدافع عنه وتقاتل معه ، صار الشعار في الإسلام ، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي (ص) : « أنصر أخاك ظلماً أو مظلوماً » قيل انصره ان كان مظلوماً فكيف أنصره ظلماً؟ قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره »^(٢) . وبعد أن كان التفاخر بالأنساب جعل الإسلام بدله التنافس في عمل الخير . قال تعالى مشيراً إلى عمل الخير وما يؤول إليه أمره في الآخرة : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون »^(٣) .

ومع هذا فقد أبقى الاسلام التعاون والتناصر بين افراد القبيلة في المخرب ومن مظاهر هذا التعاون ما أوجبه الشريعة الاسلامية من وجوب الدية في القتل الخطأ على عصبة الجاني من رجال قبيلته^(٤) . كما أبقى الاسلام التحالف الذي كان يجري بين القبائل اذا كان على نصر المظلوم وأبطل التحالف على عون الظالم ، ولهذا مدح النبي (ص) حلف الفضول الذي جرى في الجاهلية وقد حضره النبي (ص) قبل النبوة ، فقد اجتمعت في هذا الحلف بطون قريش مثل تميم وهاشم وزهرة في دار عبدالله بن جدعان وتحالفوا على رد المظالم في مكة ، وقال النبي (ص) في هذا التحالف : « ما أحب أن لي بحلف حضرته حمر النعم في دار ابن جدعان ، تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفه ، ولو دعيت الى مثله في الاسلام لأجئت »^(٥) .

^{٢١} - وأبطن الإسلامي عادة النهب والسلب وشن الغارات والاعتداء على

١) سورة المائدة ، الآية ٢

٢٨ ص ٣ ج ٢) تيسير الوصول .

(٣) سورة المطففين : الآية ٣٦ .

(٤) كتابنا أحكام النميين والمستأمين في دار الاسلام من ٢٧٦-٢٧٧ والعصبة أقارب الرجل المذكور من أبيه .

(٥) الجصاص ج ٢ ص ٢٩٤ ، أمتع الاسماع ج ١ ص ١١ .

الآخرين ، فقد جاء في القرآن الكريم « ولا تعتقدوا ان الله لا يحب
المعدين » فأمن الضعيف شر القوى وبنية ۰ ۰ كما أبطل الاسلام النبي ،
كما سندكره فيما بعد ۰

٢٢ - وأنكر الاسلام عادة وأد البنات وحرمتها واعتبرها بحق من
سيء العادات ، فالاشتى كالذكر أهل لأن يصدر عنها الخير والفعل الجميل
ومن ثم فهي جديرة بالاكرام والعناء ، وهي كالرجل ، مخاطبة بالاحكام
ومكلفة بما كلف به الرجل ، فقد أمرتها الشريعة الاسلامية بالاعياد والمعرفة
والاعمال الى الحجة والعبادات والمعاملات كما أمرت الرجل بهذه الامور ،
وقد بايع النبي (ص) المؤمنات ، كما بايع المؤمنين . وهكذا رفع الاسلام قدر
المرأة فلم تس ذلك المخلوق الذي تستصغر العين ويزدرره المجتمع ، وجعل
لها من الحقوق مثل ما للرجل الا في حق واحد وهو حق رئاسة الاسرة ،
فقد جاء في القرآن الكريم : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف للرجال
عليهم درجة » ^(١) . فالحقوق بين الزوجين متبدلة وما من حق على المرأة
للرجل الا ويعادله حق من جنسه على الرجل للمرأة ^(٢) . وأما رئاسة
الاسرة التي اوتتها الرجل وعبر عنها القرآن الكريم « وللرجال عليهم
درجة » ، وبقوله تعالى « الرجال قوامون على النساء » ، فان هذه الرئاسة
وما تستلزم من الانفاق على الاسرة والعناء بها وطاعة الزوجة لزوجها ،
أقول ان هذه الرئاسة أمر طبيعي لا غرابة فيه لأن الحياة الزوجية حياة
اجتماعية وشركة هي من أحسن علاقات الانسان بغيره ، والاصل فيها
أن تكون دائمة مدى الحياة ، وكل شركة أو اجتماع لا بد له من رئيس
يكون المرجع في حسم الخلاف لثلاثة تختل الشركة وتتفصل عن الاجتماع ،
والرجل أحق بهذه الرئاسة من المرأة لما أوتته من قوة بدنية وخبرة اكتسبها
من معاملاته وتجاربه ، هي أكثر مما عند المرأة عادة ، فضلا عن تكليفه

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ ۰

(٢) تفسير المنار للأستاذ محمد رشيد رضا رحمة الله عليه ج ٢ ص ٣٢٧

بالاتفاق على البيت دون المرأة ٠ وأيضاً فان هذه الرياسة مبنية على المودة والرحمة والمعاملة الحسنة ، قال تعالى : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة^(١) قوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف »^(٢) فهكذا رياضة تقوم على المودة والرحمة والعاشرة الحسنة لا تكون رياضة خشنة مكرورة ثقيلة على النفس ، بل تكون رياضة خفيفة على النفس مقبولة مرضية ، ومن أجل هذا كله فان مبدأ رياضة الرجل للإسرة موجود ويطبق الآن في جميع الشرائع الدينية والعلمانية باسم السلطة الزوجية^(٣) ٠

٢٣ - وقد أقر الإسلام ما عند عرب الجاهلية من كريم الصفات وجميل الحال مثل الوفاء بالعهد والصدق ورعاية التجار والشجاعة والكرم ، بعد أن شذب بعضها ، فالشجاعة محمودة إذا كانت في سبيل الحق واعلاه كلمة الله ، لا في سبيل طلب العلو في الأرض ونشر الفساد فيها بالاعتداء على الآخرين ، والكرم محمود ما دام في محله لا لطلب السمعة والرباء ٠ وأقر الإسلام عادة أكرام الضيف وجعل هذه الأكرام حقاً للضيف على المضيف ، فقد جاء في الحديث الشريف : « ليلة الضيف حق على كل مسلم » فمن أصبح بمنتهيه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك^(٤) ٠ وفي حديث آخر عن عقبة بن عامر ، قال : قلت لرسول الله (ص) انك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرؤونا فما ترى ؟ فقال : اذا نزلتم بقوم فان أمرروا لكم بما يبني للضيف فاقبلوا والا فخذوا منهم حق الضيف الذي يبني لهم^(٥) ٠

(١) سورة الروم ، الآية ٢١ ٠

(٢) سورة النساء ، الآية ١٩ ٠

(٣) مقدمة في أحياء علوم الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي محمصاني ص ٢٠٨ ، وقد جاء في نفس هذه الصحفة : « فملكة الانكلزيز نفسها عندما تزوجت سالها الكاهن : هل تطعيم زوجك ؟ فأجبت نعم ، وذلك قبل أن يكللها بالزواج الديني » ٠

(٤) تيسير الوصول ج ٤ ص ٥٢ ٠

(٥) تيسير الوصول ج ٤ ص ٥٣ ٠

٢٤ - ويخلص لنا من جميع ما تقدم أن الشريعة الإسلامية ، أباحت
من عادات عرب الجاهلية ما كان صالحًا منها ومتقىً مع مبادئها وأهدافها ،
وأفت ما كان فاسدًا منها ولا يتفق مع مبادئها ، فأعطت للصالح
حقه من الابقاء ، كما أعطت للفاسد حقه من الالغاء .

المبحث الثاني

الحالة القانونية عند العرب

تمهيد :

٢٥ - قلنا في مقدمة الكتاب ان القانون ضروري للمجتمع ، كما ان المجتمع ضروري للانسان ، ولهذا لم يخل مجتمع من قواعد قانونية على نحو ما تنظم علاقات الافراد فيما بينهم ، وقد تكون هذه القواعد عبارة عن عادات وأعراف وتقاليد تسير أمور الناس بمقتضاها ويتحاكمون إليها عند الخصم والنزاع . وهذا ما كان عند العرب في الجاهلية ، فما كانت عندهم حكومة أو سلطة تتولى التشريع ، وإنما كانت عندهم عادات وأعراف وتقاليد تكون ما يمكن تسميتها بالقانون الجاهلي . كما لم تكن عند العرب سلطة قضائية يتراقعون إليها في منازعاتهم ، وإنما كانوا يرجعون إلى شيخ القبيلة أو إلى الكهان^(١) . وما كان واحد من هؤلاء يقضى بقانون مكتوب وإنما يقضي بما يعرفه من عادات القوم وأعرافهم الذين يعيش فيما بينهم . كما أن التخاضعين ما كانوا ملزمين بالرجوع إلى من ذكرنا وإنما يرجعون إليهم بتراسيمهم ، وإذا ما أصدروا حكما فقد لا يطيعه المحكوم عليه ولا شيء عليه سوى ما قد يتعرض له من نفقة قميته أو غضب من يهمه تفزيذ هذا الحكم . فحكم هؤلاء المحكمين يعتمد في تفزيذه على ما يتمتع به المحكم من سلطة أدبية وعلى مدى احترام المحكوم عليه له^(٢) .

وقد تعرضت الشريعة الاسلامية للقانون الجاهلي المبني على عاداتهم وأعرافهم ، فأقررت بعض هذه العادات وعدلت بعضا منها كما ألمت البعض

(١) الاسرة في الشرع الاسلامي للدكتور عمر فروخ ص ٣٧

(٢) فجر الاسلام ج ١ ص ٢٧٤-٢٧٧

الآخر ٠ ونذكر فيما يلي بعض ما كان عند العرب من أوضاع قانونية وما
أبنته الشريعة الإسلامية منها وما أنكرته أو عدلتة ٠

أولاً - في قانون الأسرة

أولاً - النكاح وبعض ما يتعلق به :

٢٦ - عرف عرب الجاهلية أنواعاً من النكاح ، منها نكاح الناس اليوم « يخطب الرجل الى الرجل وليته أو بنته فيصدقها ثم ينكحها »^(١) ٠ وقد أقر الاسلام هذا النوع من النكاح ووضع له حدوداً وأصولاً ٠ وهناك أنكحة فاسدة أنكرتها الشريعة الاسلامية ولم تقر العرب عليها ومن هذه الانكحة الفاسدة :

٢٧ - نكاح الشفاف : وهو ان يزوج الرجل ابنته أو من تحت ولايته الآخر على أن يزوجه هذا الاخير بنته أو من تحت ولايته وليس بينهما صداق^(٢) ، أي لا يدفع أحدهما مهراً للآخر ، بل تعتبر كل من الزوجين مهراً للآخر ٠ وقد نهى الاسلام عن هذا النوع من النكاح ، فقد جاء في الحديث الشريف : « نهى رسول الله (ص) عن الشفاف » وفي حديث آخر « لا شفاف في الاسلام »^(٣) ٠

٢٨ - نكاح المقت : هو زواج الابن امرأة أبيه بعد وفاته ان لم تكن أمه ، وقد كان هذا من عادة الجاهلية ، فإذا ما توفي الرجل عن زوجة وكان له ابن من غيرها فلهذا الابن أن يتزوجها بلا مهر ودون توقف على رضاها كما كان له أن يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها ، أو يتمتع من تزويجها حتى تموت فيرثها ٠ وكان هذا النكاح شائعاً معروفاً عند عرب

(١) من حديث أخرجه البخاري ، انظر نيل الاوطار للشوكتاني ج ٦ ص ١٥٨ .

(٢) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٤٠ .

الجاهلية^(١) . فإذا لم يرحب الابن فيها انتقل حقه الى أخيه او الى سائر العصبات الاقرب فالاقرب^(٢) ، وقد أبطل الاسلام هذا النكاح المقيد وما يتعلق به ، فقد جاء في القرآن الكريم « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبلا »^(٣) ، يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعصلوهن لذهبوا بعض ما آتيسوهن »^(٤) .

٢٩ - الجمع بين الاختين ، وتعدد الزوجات : وكان من عاداتهم ان يتزوجوا الاختين ففهم الاسلام عن ذلك ، جاء في القرآن في سياق تعدد المحرمات « وان تجمعوا بين الاختين » . كما ان تعدد الزوجات بلا حد كان مأولاً عندهم ، جاء في الحديث الشريف ان غيلان بن سلمة التقى اسلاماً وله عشر نسوة تزوجهن في الجاهلية فاسلمن معه ، فأمره النبي (ص) ان يختار اربعاً منها ويفارق الباقيات^(٥) . وقد أقرت الشريعة الاسلامية مبدأ التعدد واجازته الى حد أربع زوجات وجعلت هذا التعدد مباحاً عند الحاجة وأمن الجور في المعاملة ، والا فواحدة اذا خاف الزوج من عدم القدرة على العدل والقيام بحقوق الزوجية ، قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاثة ورابع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تغولوا » وقد فسر الشافعي « أن لا تغولوا » أي ثلاثة يكثر عيالكم فلا تستطعون رعايتهم^(٦) .

٣٠ - المحرمات من النساء في النكاح : كان عند العرب تحرير الامهات

(١) الجصاص ج ١ ص ١٠٦ ، ٢٠٢ ، تفسير المنار ج ٤ ص ٤٦٤ .

(٢) الاوضاع التشريعية ، ص ٥٤ .

٣

٤

٥) سورة النساء ، الآية من ١٩ .

(٦) سبل الاسلام للصناعي ج ٣ ص ١٧٥ ، نيل الاوطار للشوكانی ج ٥ ص ١٦٠ .

٦

٧

(٧) تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره لاستاذنا محمد سلام مذكور ص ٣٣ .

والبنات والعنات والخالات ، فيحرم على الرجل نكاح أمه أو بنته أو عمه أو خالته ، كما كان يحرم على المرأة نكاح أحد أصولها أو فروعها أو أخواها أو أعمامها ، كما جعلوا النبي مانعاً من الزواج ، كالبنوة الحقيقة^(١) . وقد أقر الإسلام تحريم الامهات ونحوهن وبين من يحرم نكاحهن ، كما أبطل النبي وما ترتب عليه من اعتباره كمانع من موافع الزواج ، قال تعالى في إبطال النبي « وما جعل أدعياكم أبناءكم » ، وقال تعالى في بيان المحرمات : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما لكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات سائلكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من سائلكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبناتكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الامتين الا ما قد سلف »^(٢) .

٣١ - المهر :

كان الرجل في الجاهلية اذا زوج مولاته أخذ مهرها ، فنهاهم الإسلام عن ذلك ، قال تعالى : « وآتوا النساء صدقتهن نحلة » ، وقد فسر البعض هذه الآية بأنها خطاب لاولياء المرأة بأن لا يجسوا عنها المهر اذا فبضوه ، لأن المهر من حق المرأة ولا حق للولي فيه ، كما تضمنت هذه الآية ، على ما قاله البعض ، أن على الزوج أن يعطيها المهر بطيبة من نفسه وهذه بعض معاني كلمة نحلة^(٣) . كما أن قول الله : وأحل لكم ما وراء ذلكم أن يتبعوا بآموالكم ممحصين غير مساقعين ، يدل على أن الرجل يدفع المهر للمرأة وهو حق لها على الزوج^(٤) .

ثانياً - فرق النكاح :

٣٢ - فرق النكاح هي ما تتعلّم به عقد النكاح فيقطع بها ما بين

(١) الأوضاع التشريعية ص ٥٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣

(٣) الجصاص ج ٢ ص ٥٧ .

(٤) تاريخ التشريع للحضرمي ص ٧٨ .

الزوجين من علاقة زوجية^(١) . ونذكر فيما يلي بعض هذه الفرق التي كانت عند العرب وما طرأ عليها بعد الاسلام .

٣٣ - الطلاق :

الطلاق في الشريعة الاسلامية حل الرابطة الزوجية بآلفاظ مخصوصة^(٢) وقد عرف عرب الجاهلية الطلاق ولكن لم يكن له عندهم عدد محدود^(٣) ، فكان للزوج أن يطلق زوجته ثم يراجعها في العدة وهكذا يفعل مرات عديدة ، وبهذا الاسلوب كان الرجل يستطيع أن يضار زوجته فيجعلها كالملعقة لا يفارقها لتنكح زوجا غيره ولا يقوم بحقها كزوجة له ، بل كان للطلق أن يمنع مطلقته من الزواج حتى بعد انتهاء عدتها .

٣٤ - وجاءت الشريعة الاسلامية ، فأقرت مبدأ الطلاق ولكن لم تجعله بلا حد كما كان عليه الحال في الجاهلية ، فجعلت حق الزوج في الطلاق ثلاث تطليقات وبتمامها تم الفرق بين الزوجين ، قال تعالى : « الطلاق من تان فما شاك بمعرف أو تسريع باحسان »^(٤) وقوله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد تنكح زوجا غيره »^(٥) . فالزوج له أن يطلق زوجته وله أن يراجعها في العدة إن كان الطلاق رجعا وهكذا يفعل في التطبيقة الثانية فان طلقها الثالثة وقمت الفرقة بينهما فلا تحل له من بعد هذا الا بعقد جديد بعد أن تنكح زوجا غيره ويفارقها بطلاق أو بموت . فهذا التنظيم للطلاق في ابشرية الاسلامية تنظيم بديع ودقيق يتسم بالواقعية ويحرص جهد الامكان على بقاء الرابطة الزوجية ويعطي فرصة كاملة للزوج المطلق للرجوع عن طلاقه اذا كان طلاقه جاء بلا رؤية ولا تدبر . فالشريعة الاسلامية تحرص على بقاء الرابطة الزوجية وتكره الطلاق ولكن تعرف به وتقره كوسيلة

(١) محاضرات عن فرق الزواج للأستاذ علي الخفيف ص ١ .

(٢) شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ٢٠ ، فتح القدير ج ٣ ص ٢١

(٣) تفسير المنار ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

نحسم الخلاف بين زوجين لم يعد بالأمكان الاستمرار على حياتهما الزوجية .
فإذا وقع الطلاق جزء للمرأة أن تزوج بعد انقضاء عدتها ولا يحق للزوج
أن يمنعها من الزواج وبهذا ألغى الإسلام عادة الجاهلية التي تعطي للمطلق
الحق في منع مطلقته من الزواج ، قال تعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَ
أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) .

٣٥ - الخلع : عرف العرب الخلع كوسيلة من وسائل حل الرابطة
الزوجية ، و معناه أن الزوجة أو أهلها يدفعون إلى الزوج مقداراً من المال
نظير أن يطلقها الزوج^(٢) . فالخلع إذن فرقة بين الزوجين برضاهما مقابل
مقدار من المال تدفعه الزوجة أو أهلها إلى الزوج . وقد أقر الإسلام الخلع
وبين الفقهاء شروطه وما يتعلق به^(٣) .

٣٦ - الأيلاء : وهو في اللغة الحلف ، وفي الاصطلاح الفقهي الحلف
الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته . وكان الأيلاء عندهم طلاقاً يقع بعد
انتهاء مدة الأيلاء وهي عندهم سنة وربما جعلوها سنتين . وقد أقر الإسلام
الأيلاء ولكن وقت له أربعة أشهر إذا مضت دون أن يقرب الزوج زوجته ،
وتفتت الفرقة بينهما بتطليقه باشنة عند بعض الفقهاء ، وبتطليقه رجعية عند
بعض الآخر^(٤) .

٣٧ - الظهار : كان الظهار عندهم بمثابة الطلاق^(٥) وهو أن يقول
الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي^(٦) . وقد أبطل الإسلام اعتبار الظهار
طلاقاً وأوجب فيه الكفارة ، فلا يحق للزوج أن يمس زوجته ويقر بها إلا بعد
أن يقوم بهذه الكفارة ، قال تعالى في القرآن الكريم : الذين يظاهرون منكم
من نسائهم ما هن أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ .

(٢) فرق الزواج لاستاذنا علي الخفيف ص ١٣٢ .

(٣) كتابنا أحكام التمييز والمستamen في دار الإسلام ص ٣٩٠ .

(٤) الجصاص ج ١ ص ٣٥٧ ، نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٥٨-٢٥٧ .

(٥) الجصاص ج ٣ ص ٤١٧ .

(٦) تاريخ التشريع للخضري ص ٨٣ .

من القول وزورا وان الله لغافر عفوا والذين يطهرون من نسائهم ثم
بعودون لما قالوا فتحزير رقبة من قبل أن يتيماسا ذلهم موعظون به والله بما
تعملون خيرا فعن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتيماسا فمن
لم يستطع فاطعام سين مسكننا ٠٠٠^(١) ٠

٣٨ - آثار الفرقه : من آثار الفرقه العدة ، وهي مدة تربصها المرأة
عنب وفوع سبب من أسباب الفرقه ، فيمتع على المرأة أن تتزوج بغير زوجها
حتى تقضى هذه المدة^(٢) ، والحكمة منها التأكد من براءة الرحم منعا
من اختلاط الانساب . وقد عرف العرب العدة ، فقد كان من عاداتهم أن المرأة
إذا فارقت زوجها بطلاق أو بموت لزمتها العدة ، وكانتوا يجعلون عدة الوفاة
سنة كاملة^(٣) . وقد أقرت الشريعة الإسلامية نظام العدة وبيّنت مقدارها
بصورة مضبوطة بالنسبة لمختلف النساء ، فجعلتها ثلاثة قروء بالنسبة لذوات
الحيض^(٤) وثلاثة أشهر بالنسبة للمرأة التي لا تحيض لكبر سنها أو
لصغرها ، وأربعة أشهر وعشرة أيام بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ، ووضع
الحمل بالنسبة للحامل ، ولا عدة على المرأة قبل الدخول بها ٠

ثالثا - الوصية والمسيران :

٣٩ - الوصيّة :

الوصيّة تمليك مضاف إلى ما بعد الموت^(٥) . وقد عرف العرب هذا
التصريف القانوني ، وكانوا يجيزون الوصيّة للوارث وغيره ، دون تحديد
لمقدارها ، وقد أقر الإسلام مبدأ الوصيّة وجعلها في حدود ثلث تركّة الوصي
وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة ، كما أجازها بالنسبة لغير

(١) سورة المجادلة . الآية ٤-٢ ٠

(٢) فرق المزاج ص ٣٢٧-٣٢٨ ٠

(٣) الاوضاع التشريعية ص ٦٠ ٠

(٤) ثلاثة قروء ، أي ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار على اختلاف بين
المفسرين ٠

(٥) الدر المختار ح ٥ ص ٥٦٨ ٠

الورثة وجعلها نافذة ، أما بالنسبة للوارث فقد جعلها موقوفة على اجازة بقية
الورثة^(١) .

٤٠ - الميراث :

الارث من أسباب تقل الملكية فتقل الاموال والحقوق المالية من
الورث بعد موته الى ورته بطريق الخلافة بحكم الشرع بعد ايفاء الحقوق
ال المتعلقة بتركة الميت^(٢) . وقد عرف العرب الارث كسبب من أسباب الملكية ،
وكانوا يتوارثون بشيئين : النسب ، والسبب . والذين يستحقون الميراث
بالنسبة أي بالقرابة هم الابناء الكبار الذين يقاتلون على الخيل ويحملون
السيوف ويحوزون القنبلة ، وكانوا يعطون الميراث الاكبر فالاكبر ؟ على ما
ذكره الامام الطبرى في تفسيره ، فان لم يوجد أحد من الابناء كان المستحق
أقرب أولياء الميت من العصبة كالاخ والعم ونحوهما . وما كانوا يورثون
النساء ولا الصغار ذكورا كانوا أو أنثا . أما التوارث بالسبب فيتضمن
التوارث بسبب التبني والحلف والمعاقدة . فلما جاء الاسلام تركهم برهة
من الدهر على عوائدهم في الميراث ثم نسخ الميراث بالتبني . قال تعالى :
« وما جعل أدعيةكم أبناءكم »^(٣) . « ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله فان
لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم »^(٤) . ثم جعل الاسلام في
أول الامر التوارث بسبب المهرة ، فالمهاجرون من مكة الى المدينة يتوارثون
فيما بينهم ، وكذلك جعل الاسلام الاخوة التي آخى بها رسول الله (ص) بين
المهاجرين والانصار سببا من أسباب الميراث ثم نسخ الاسلام المهرة والمواхاة
كأسباب من أسباب الميراث . قال تعالى : « وأولوا الارحام بعضهم أولى بعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين »^(٥) فصار الميراث في الشريعة الاسلامية

(١) الحصاص ج ١ ص ١٦٤ وما بعدها ، الاوضاع التشريعية ص ٦٨

(٢) كتابنا أحكام النذمين والمستامنين في دار الاسلام ص ٥١٧ .

(٣) سورة الاحزاب ، الآية ٤ .

(٤) سورة الاحزاب ، الآية ٥ .

(٥) سورة الاحزاب ، الآية ٦ .

بسبب القرابة على النحو المنصل في كتاب الله وسنة رسوله ، وحسب السهام التي أقرتها الشريعة الإسلامية لهم ، وقد دخل في هذا التنظيم الإناث ، والصغار ، فللمرأة ترث والصغير يرث وبهذا الغي نظام الجاهلية الفظائع الذي حرم المرأة والصغار من الميراث . واعتبرت الشريعة الإسلامية أيضاً الزوجية سبباً من أسباب الارث فالزوجان يتوارثان بسبب الزوجية ، وكذلك جعلت الشريعة ولاء المعاشرة سبباً للميراث فالمعتر يرث عنيقه ، أما الارث بالحلف والمولاة فمنسوخ عند جمهور الفقهاء ، وتثبت عند بعضهم غير منسوخ^(١) .

ويلاحظ أن ما جرى عليه عرب الجاهلية من حرمان النساء مطلقاً والصغار من الذكور من الميراث كان يتفق والنظام الاجتماعي عندهم ، فقد اعتبروا الغارة والغزو من أهم أسباب كسب المال ولا يقوى على ذلك إلا الرجال فكان من المقبول في نظرهم أن يخصوهم بالميراث دون النساء والصغار ، وفاتهن ان العدالة والمقبول أن يحصل الصغار والنساء شيئاً من الميراث ل حاجتهم إلى العون المادي ولأن المال قد يكتسب بغير سبب الغارات والسلب^(٢) ، فجاء الإسلام وأرجع الأمور إلى نصابها وأعطى كل ذي حق حقه ، وأزال الحيف والظلم عن النساء والصغار فأشركهم في الميراث .

ثانياً - في المعاملات

٤١ - عرف العرب قبل الإسلام أنواع المعاملات كالشراكة والمضاربة والرهن والبيع ونحو ذلك ، ونذكر فيما يلي بعض الآثار الدالة على معرفتهم بعض عقود المعاملات ونذكر ما أقر الإسلام منها وما أبطل .

١ - عقد الشراكة : كان معروفاً عندهم ، يدل على ذلك ما جاء في السيرة النبوية : « وكان - أى الرسول محمد (ص) - قبل بعثته يشارك السائب بن أبي السائب ، فلما كان يوم الفتح - أى فتح مكة - جاءه فقال عليه السلام :

(١) تفسير الطبراني ج ١ ص ٣٢ ، الجصاص ج ٢ ص ٧٣ - ٧٧ ،
تفسير القرطبي ج ٥ ص ٧٩ .

(٢) التركة والميراث في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٤
الشريعة الإسلامية (٣-٣)

هـ مرجحاً بأنخي وشريكـي كان لا يداري ، ولا يمـارـي^(١) . وقد أقر الإسلام
عقد الشـركـة ووضـعـ الفـقـهـاـ شـروـطـ هـذـاـ العـقدـ وـأـنـارـهـ .

٢ـ عـقدـ المـضـارـبـةـ : وـيـسـمـيـ أـيـضاـ بـالـقـرـاجـنـ . وـمـعـنـاهـ أـنـ يـقـدـمـ ذـوـالـلـ
مالـهـ إـلـىـ مـنـ يـتـجـرـ بـهـ عـلـىـ جـزـءـ مـعـيـنـ مـنـ الـرـبـعـ . وـكـانـ هـذـاـ عـقدـ مـعـرـفـاـ
عـنـ الـعـربـ وـشـائـعـاـ عـنـ قـرـيشـ ، فـقـدـ كـانـ أـهـلـ مـكـةـ يـقـدـمـونـ مـالـهـ مـضـارـبـةـ لـمـنـ
يـتـجـرـ بـهـ وـكـانـ لـقـرـيشـ رـحـلـاتـ تـجـارـيـاتـ كـبـيرـاتـ الـأـوـلـىـ إـلـىـ الـيـمـنـ فـيـ الـسـنـاتـ
وـالـثـانـيـةـ إـلـىـ الشـامـ فـيـ الصـيفـ ، وـقـدـ أـشـارـ الـقـرـآنـ إـلـىـ هـذـاـ . وـقـدـ أـقـرـ الـإـسـلـامـ
عـقدـ المـضـارـبـةـ^(٢) .

٣ـ وـعـرـفـواـ عـقدـ السـلـمـ وـأـقـرـهـمـ الـإـسـلـامـ عـلـيـهـ ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ
الـشـرـبـ فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قـالـ : قـدـمـ الـبـيـبيـ (صـ) الـمـدـيـنـةـ وـهـمـ يـسـلـفـونـ فـيـ
الـثـمـارـ الـسـنـةـ وـالـسـتـيـنـ ، فـقـالـ : مـنـ أـسـلـفـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ وـوزـنـ
مـعـلـومـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ ، وـالـسـلـمـ بـعـدـ مـعـدـومـ وـقـتـ الـعـقدـ عـلـىـ أـنـ يـسـلـمـ الـبـاعـثـ
فـيـمـاـ بـعـدـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ^(٣) .

٤ـ الـقـرـضـ وـالـرـبـاـ : وـعـرـفـواـ عـقدـ الـقـرـضـ ، وـكـانـواـ يـجـرـونـهـ بـالـرـبـاـ ،
فـكـانـواـ يـتـدـاـيـنـونـ إـلـىـ أـجـلـ بـزـيـادـةـ مـشـرـوـطـةـ فـكـانـتـ الـزـيـادـةـ بـدـلاـ مـنـ أـجـلـ ،
وـإـذـاـ مـاـ حـلـ وـقـتـ الـإـدـاءـ قـالـ الـدـائـنـ لـلـمـدـيـنـ أـدـ أـوـ أـرـبـ ، فـلـانـ لـمـ يـؤـدـ زـادـ
الـدـائـنـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـهـكـذـاـ يـتـضـاعـفـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ ، فـحـرـمـ الـإـسـلـامـ
هـذـاـ كـلـهـ وـنـهـاـمـ عـنـ الـرـبـاـ بـجـمـعـ أـنـوـاعـهـ^(٤) ، قـالـ تـعـالـىـ : « وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ
وـحـرـمـ الـرـبـاـ »^(٥) . « يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـواـ الـرـبـاـ مـضـاعـفـةـ
وـاتـقـواـ اللـهـ لـمـلـكـمـ تـفـلـحـوـنـ »^(٦) . وـقـولـهـ تـعـالـىـ : « يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ اـتـقـواـ

(١) اـمـتـاعـ الـاسـسـمـاعـ لـلـمـقـرـيـزـيـ صـ٩ـ٨ـ وـمـعـنـىـ لـاـ يـدـارـيـ ، أـيـ
لـاـ تـخـاصـمـ .

(٢) الرـوـضـ النـضـيرـ شـرـحـ مـجـمـوعـ الـفـقـهـ الـكـبـيرـ جـ٣ـ صـ٣ـ٤ـ٦ـ .

(٣) نـبـلـ الـأـوـظـارـ لـلـشـوـكـانـيـ جـ٥ـ صـ٢ـ٦ـ .

(٤) الجـصـاصـ جـ١ـ صـ٤ـ٦ـ ، تـارـيـخـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـاميـ لـلـخـضـريـ
صـ٥ـ .

(٥) سـوـرـةـ الـبـقـرةـ ، الـآـيـةـ ٢ـ٧ـ٥ـ .

(٦) سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ ، الـآـيـةـ ١ـ٣ـ٠ـ .

الله وذروا ما بقى من الربا ان كتم مؤمنين ٠ فلن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ،^(١) ٠ وأكذ الرسول (ص) تحريم الربا في خطبة حجـة الوداع ، فقد جاء فيها : « . . . ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت فدمي موضوع ٠٠ وربا الجاهلية موضوع كلـه وأول ربا أضعـه ربا عباس بن عبدالمطلب ،^(٢) ٠ ومكـذا أزالت الشريـعة الاسلامـية عادة الربـا وظهرـت المجتمعـ من فـسـادـه ، لـأنـه لا يـتفـقـ وـما يـجـبـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ المـجـتمـعـ مـنـ تـعاـونـ وـتضـامـنـ وـترـفـعـ عـنـ استـقلـالـ حاجـةـ المـحـاجـينـ ٠

٥ - الرهن : وعرفوا عقد الرهن الحيـاري ، وـكانـ عنـدهـمـ يـجـوزـ أنـ يـتـمـلـكـ المـرـتـهـنـ المـرـهـوـنـ إـذـاـ حلـ أـجـلـ الدـيـنـ وـلـمـ يـدـفـعـهـ المـدـيـنـ (ـالـراـهـنـ)ـ ٠ وـيـتـمـ هـذـاـ التـمـلـكـ بـالـشـرـطـ عـنـدـ الـرـهـنـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـفـ الـجـارـيـ ،ـ وـقـدـ نـهـيـ اـلـاسـلـامـ عـنـ هـذـاـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ «ـ لـاـ يـقـلـقـ الـرـهـنـ ،ـ أـيـ لـاـ يـتـمـلـكـ الـرـهـنـ إـذـاـ لـمـ يـسـدـدـ الـرـاهـنـ الـدـيـنـ فـيـ مـيـعادـهـ^(٣)ـ ٠

٦ - البيـوعـ : وـعـرـفـواـ أـنـوـاعـاـ مـنـ الـبـيـوعـ ،ـ فـأـقـرـهـمـ اـلـاسـلـامـ عـلـىـ الـبـيـوعـ الصـحـيـحةـ القـائـمةـ عـلـىـ التـرـاضـيـ ،ـ وـأـبـطـلـ مـنـهـاـ مـاـ يـخـالـفـ قـاعـدةـ التـرـاضـيـ أـوـ مـاـ فـيـ غـرـرـ أـوـ أـكـلـ مـاـ الـغـيرـ بـالـبـاطـلـ ٠ـ فـمـنـ هـذـهـ الـبـيـوعـ الـتـيـ أـبـطـلـهـاـ اـلـاسـلـامـ :

أ - بـيعـ المـنـابـذـةـ وـالـلـامـسـةـ وـبـيعـ الـحـصـاةـ :ـ وـهـذـهـ بـيـاعـاتـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـتـعـاملـونـ بـهـاـ ،ـ فـكـانـ أـحـدـهـمـ إـذـاـ لـمـ سـلـعـةـ أـوـ قـىـ الثـوبـ إـلـىـ صـاحـبـهـ أـوـ وـضـعـ عـلـىـ حـصـاةـ وـجـبـ الـبـيـعـ ،ـ فـكـانـ وـقـوعـ الـمـلـكـ مـتـعلـقاـ بـغـيرـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ ،ـ أـيـ بـفـعـلـ آخـرـ يـفـعـلـهـ أـحـدـهـمـ فـأـبـطـلـهـ اـلـاسـلـامـ ،ـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ أـنـ النـبـيـ (ـصـ)ـ نـهـيـ عـنـ بـيعـ الـحـصـاةـ وـعـنـ الـلـامـسـةـ وـالـنـابـذـةـ فـيـ الـبـيـعـ^(٤)ـ ٠ـ وـقـالـ الـبـعـضـ فـيـ تـفـسـيرـ بـيعـ الـحـصـاةـ هـوـ أـنـ يـقـولـ بـعـثـكـ مـنـ هـذـهـ الـأـنـوـابـ مـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـصـاةـ وـيـرـمـيـهاـ ،ـ أـوـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ

(١) سورة البقرة الآيات ٢٧٨ ، ٢٧٩ ٠

(٢) امتاع الاسماع للمرئي ج ١ ص ٥٢٢ - ٥٢٣ ٠

(٣) الجصاص ج ١ ص ٥٢٨ ٠

(٤) الجصاص ج ١ ص ٥٣٠ ٠

ما انتهت اليه في الرمي . وبيع الملasseة هو أن يقول الرجل للرجل أبىتك نوبي بنوبي ولا ينظر أحد منها الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لما والتابدة أن يقول أبند ما معي وتبذ ما معك فيشترى كل واحد منها من الآخر ولا يدرى كم مع الآخر^(١) .

ب - بيع النجش : وكان مأموراً عندهم ، ومعناه ، على مفسره الشافعى ، أن يحضر الرجل السلمة تباع فيعطي بها ثمناً وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيدفعون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . ويقع النجش بسوطنة الباثم وقد يقع بغير علمه ، فنهى النبي (ص) عن ذلك ، فقد جاء في الحديث : نهى النبي (ص) عن النجش^(٢) .

ج - بيع المدين : أجاز العرف الجاهلي أن يبيع الدائن مدنه استيفاء للدين اذا لم يسد الدين في ميعاده ، فجاء الاسلام وحرم هذه العادة لأن الدين يتعلق بذمة المدين ويستحق الدائن بهذا التعلق المطالبة ولا سلطان له على المدين باليقظة ونحوه^(٣) .

ثالثا - القصاص والديات

٤٢ - كان القصاص من الجاني معروفاً عند العرب ، ولكنهم ما كانوا يقفون عند حد القصاص من الجاني نفسه ، بل يتتجاوزون بذلك الى جمع أفراد القبيلة ، فكانت قبيلة الجاني ، في نظرهم ، مسؤولة عن جريئته . فجاء الاسلام وحدد المسؤولية وقصرها على الجاني نفسه ، فعليه يجب القصاص دون غيره قال تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، وبهذا أقر الاسلام بمدائين ، الاول القصاص ، والثاني قصره على الجاني وحده ، وبين الحكمة من تشريع القصاص ، بأن فيه حقنا للدماء وردعاً للمجرمين « ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتفون » . وكان ولد المجنى

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٤٧ ، ١٥٠ .

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٦٦ .

(٣) الاوضاع التشريعية ص ٦١ .

عليه (القتيل) هو صاحب الحق في المطالبة بالتعاصص من الجاني ، فاقرر الاسلام هذا النظام العربي القديم وأبقاءه اذ جعل الولاية في طلب التعاصص لولي المقتول^(١) .

وكان نظام الديات معمولا به عند العرب ، ويعتبرونه من جميل أفعالهم فأقر لهم الاسلام على هذا النظام وجعل الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني أي على عصبه من رجال قبيلته . ويدفعونها في ثلاث سنوات واعتبر تحمل المصيبة مبلغ الديمة مع القاتل من قيل المواساة والتعاون . وجعل الاسلام الديمة في القتل العمد أيضا اذا رضي بها أولياء المقتول ويتحملها في هذه الحالة الجاني وحده .

رابعا - في البيانات

القسمة :

٤٣ - جاء في الحديث الشريف أن النبي (ص) أقر القسمة على ما كانت عليه في الجاهلية ، والقسمة مصدر أقسم والمراد بها الإيمان عند الفقهاء ، وصورتها ، على ما ذكره بعض الفقهاء ، أن يوجد قتيل في قرية أو بخلة ولا يعرف قاتله ، وهناك شبهة تدعو إلى الظن أن قاتله من أهل تلك القرية أو المحلة ، فيتحقق لأولياء المقتول تحليف خمسين رجلا من أهل تلك المحلة خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، فإن حلفوا لزتمهم الديمة وإن أبوا الحلف حبسوا حتى يحلفوا أو يقرروا^(٢) .

اليمين في الدعوى :

٤٤ - وكان من عوائد العرب قبل الاسلام ، أن يقيم المدعى اليينة على سحة دعواه فان لم يتمكن فله أن يحلف المدعى عليه ، وقد أقر الاسلام هذا المبدأ فقد جاء في الحديث : « اليينة على من ادعي واليمين على من انكر »^(٣) .

(١) الخضرى ص ٩٧ .

(٢) البصائر ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، الخضرى ص ٩٨ .

(٣) نيل الاوطار ج ٧ ص ٣٦ - ٣٧ .

(٤) الوضاع التشريعية ص ٢٩ .

الفَصْلُ الثَّانِي

الشريعة الإسلامية تعريفها وبيان خصائصها

٤٥ - الشريعة في اللغة المذهب والطريقة المستقيمة ، وشرع الماء أي مورد الماء الذي يقصد للشرب ، وشرع أي نهج وأوضح وبين المسالك ، وشرع لهم يشرع شرعاً أي سن^(١) . وفي الاصطلاح الشرعي : ما شرع الله لعباده من الدين ، أي من الاحكام المختلفة^(٢) . وسميت هذه الاحكام شريعته لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والقول كما أن في مورد الماء حياة الابدان .

والشريعة والدين والله يعني واحد ، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام ، ولكن هذه الاحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها ، وتسمى دينا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها ، وتسمى ملة باعتبار املاكتها على الناس^(٣) .

أما الاسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى ، ثم خص استعماله بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمدا (ص) ، وبهذا المعنى وردت كلمة الاسلام في قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي »

(١) المختار من صبحان اللغة ص ٢٦٥ ، تفسير القرطبي ج ١٦ ص ١٠

(٢) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ١٦٣ ، شرح المنار في الاصول ص ١٢ ، تاريخ التشريع الاسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور ص ١١ وهو امثالها .

(٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله ج ٢ ص ٢٥٧ ،
شرح المنار ص ١٢ .

ورصيت لكم الاسلام دينا ،^(١) وقوله تعالى : ومن يبغى غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو في الآخرة من المخاسرين ،^(٢) .

وعلى هذا ، فالشريعة الاسلامية في الاصطلاح الشرعي هي : الاحكام
التي شرعاها الله لعباده ، سواء أكان تشرع هذه الاحكام بالقرآن أم بسنة
النبي محمد (ص) من قول أو فعل أو فرير^(٣) ، فالشريعة الاسلامية ،
اذن ، في الاصطلاح ليست الا هذه الاحكام الموجودة في القرآن الكريم ،
وفي السنة النبوية والتي هي وحي من الله الى نبيه محمد (ص) ليبلغها
الى الناس .

خصائص الشريعة الاسلامية :

٤٦ - للشريعة الاسلامية خصائص تميزها من غيرها ، وتحن لا تزيد
أن تذكرها حسرا ثم تأتي عليها تفصيلا ، وإنما تزيد أن تذكر أهيتها مع
بيان موجز لها . وأهم هذه الخصائص كونها من عند الله ، وان الجزاء فيها
دنيوي وأخروي وانها عامة في المكان والزمان ، شاملة لجميع شؤون
الحياة .

أولاً - الشريعة من عند الله :

٤٧ - مصدر الشريعة الاسلامية هو الله تعالى ، فهي وحده الى رسوله
محمد (ص) باللفظ والمعنى وهو القرآن أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة ،
 فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع الوضعية لأن
مصدر هذه الشرائع البشر ومصدر الشريعة الاسلامية رب البشر . وقد
ترتب على هذا الخلاف الجوهري جملة تنتائج منها :

٤٨ - أولا : أن مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من معاني الجور

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ١٦٣ ، الفقه الاسلامي للدكتور محمد
يوسف موسى ص ٧ .

والنقص والهوى لأن صانها هو الله ، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته ، بخلاف القوانيين الوضعية التي لا تتفق عن هذه المعانى لأنها صادرة عن الإنسان ، والاتسان لا يخلو من معانى الجهل والجور والنقص والهوى وما إلى ذلك . وحسبنا أن نذكر هنا مثلاً واحداً يدل على صدق ما نقول .

جاءت الشريعة بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة^(١) وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار ما قدمه الفرد من خير ، قال تعالى « يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم »^(٢) وهذا المبدأ الأصيل جاءت به الشريعة في وقت كانت العصبية للجنس والقبيلة هي الأساس في المجتمع وفي تمييز الناس وتفاصلهم ، وقد طبق هذا المبدأ المادر القوي واجتاز جذور العصبية ولم يعد هناك امتياز لللون أو الجنس « فلا فضل لعربي على أجمعي الا بالقوى » كما قال الرسول الكريم (ص)^(٣) . وصار الجميع متساوين أمام القانون ، حتى أن الرسول (ص) قال لمن استشفع لأمرأة من بنى مخزوم سرقت : « وايم الله لو أن فاطمة

(١) ومبدأ المساواة يطبق أيضاً على المختلفين في العقيدة مع مراعاة جانب العقيدة . فالدولة الإسلامية تلزم المسلم بأداء الركوة ولا تلزم غير المسلم « النهي » بأدائها ، وتعنّى المسلم من أكل لحم الخنزير والتجارة به وتعتبر ذلك جريمة وهي تبيحه للذميين ، وتقر الذميين على نكاحه وإن كان مخالفًا لما يشترطه القانون الإسلامي بينما تمنع ذلك بالنسبة للمسلم وكل ذلك مراعاة لجانب العقيدة وهذا هو التطبيق السليم الدقيق العادل لمبدأ المساواة . فليس من المساواة حمل الناس على خلاف عقائدهم ولهذا كانت القاعدة في الشريعة بالنسبة للذميين : لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وإنهم متساوون في الحقوق والواجبات مع المواطنين المسلمين الا فيما يتصل بالعقيدة او يقوم عليها كما في الأمثال التي ضربناها : أنظر كتابنا أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام في باب حقوق الذميين .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٣ .

(٣) الحديث رواه البهيمي بهذا النطق (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن إباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أجمعي ولا لاجمعي على عربي ولا لآخر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالقوى) .

بنت محمد سرقت لقطعت يدها ،^(١) وقد بلغ تطبيق هذا المبدأ من الدفة إلى حد أن النبي (ص) أنكر على من قال لسلم غير عربي « يا ابن السوداء » واعتبر ذلك من بقايا الجاهلية وتفاخرها بالأنساب والاجناس .

وفي القرن العشرين لم تستطع كثير من الدول تحقيق هذا المبدأ العادل وتطبيقه بصورة سليمة ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس . فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدرًا من صاحب البشرة السوداء ولا مساواة بين الاثنين أمام القانون ولا في التمتع بالحقوق وإن كان الإثنان يحملان الجنسية الأمريكية . والقانون يحمي هذا التمايز ويقره ، بل إن بعض الولايات المتحدة الأمريكية تتضىء دساتيرها على أحكام غريبة لا يستسيغها الضمير الإنساني ولا يقرها عقل سليم ، فمن ذلك النص ، على أن النكاح بين شخص أبيض وأخر زنجي يعتبر نكاحاً باطلًا . والنص على أن كل من يطبع أو ينشر أو يوزع ما فيه حث للجمهور على اقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود أو تقديم حجج للجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز خمسين دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوتين^(٢) .

٤٩ - ثانياً لاحكام الشريعة هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكاماً كانوا أو ملوكاً لأنها صادرة من عند الله ومن ثم فلها صفة الدين . وما له هذه الصفة من حقه أن يحترم ويطيع طاعة اختيارية تتبع من الفس وتقوم على الإيمان ولا يكسر عليها الإنسان قسراً . وفي هذا كله

(١) هذا جزء من حديث ورد في امرأة مخزومية سرقت فباء اسامة بن زيد يستشفع لها عند الرسول ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قال عليه السلام : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا شيئاً من الشريف تركوه وإذا سرقوا فيهم الضعيف فأقاموا عليه العد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ج ٢ ص ١٤ .

(٢) الاستاذ علي شحاته ، الرق بيننا وبين أمريكا ص ٤٩ طبعة ١٩٥٨ .

أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامي من الجميع وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج . أما القوانين الوضعية فانها لا تبلغ مبلغ الشريعة في هذه الناحية أبداً ، اذ ليس لها مثل سلطتها على النفوس ولا مقدار احترام وهيبة الناس لها ومن ثم فان النفوس تجرأ على مخالفة القانون الوضعي كلما استطاعت الافلات من رقابة القانون وسلطة القضاء ورأى في هذه المخالفة اشباعاً لاهوائهما وتحقيقاً لمصلحتها . ولا ريب أن قيمة القانون تقدر بصلاحه أولاً ، وبمقدار احترام الناس له ومدى سلطاته على نفوسهم وطاعتهم لاحكامه ثانياً . ويكفي هنا أن نضرب مثلاً واحداً لتوضيح هذا المعنى .

كان العرب في الجاهلية مولعين بشرب الخمر ، معتادين عليها ، لا يرون في ذلك بأساً ولا منقصة . فلما جاء الإسلام أبان لهم أن الخمر أكبير من نفعها المتمثل بالربيع المادي المتأتي من التاجرة بها ، ثم أمرهم أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ثم نزل حكم الله « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »^(١) .

فكان لكلمة « فاجتنبوه » من الهيئة والاحترام والتأثير في النفوس أن انطلق أولئك المسلمين إلى زفاف خمورهم يشقونها بالمدى والسكاكين ويريقون ما فيها ويفتشون في زوايا بيوتهم لعلهم يجدون بقية من خمر فاتهم أن يريقوها . هذا هو القانون الإسلامي ومدى ما يتمتع به من احترام وسلطان .

وفي القرن العشرين أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر وتجرب ما جاء به القانون الإسلامي فشرعت في سنة ١٩٣٠ قانون تحريم الخمر ، والذي حرم على الناس بيع الخمور أو شراءها أو صنعها أو تصديرها أو استيرادها . وقد مهدت الحكومة لهذا القانون بدعاية واسعة عن طريق السينما والتمثيل والإذاعة ونشر الكتب والرسائل

(١) سورة المائدah ج ٧ ، الآية ٩٠ .

وَكَلَّهَا تَبَيْنُ مَضَارُ الْخَمْرِ مَدْعُومَةً بِالإحصَائِيَّاتِ الدُّقِيقَةِ وَالْبَحْثُونِ الْعَلَمِيَّةِ
وَالطَّبِيَّةِ ٠ وَقَدْ قَدَرَ مَا أَنْفَقَ عَلَى هَذِهِ الدُّعَائِيَّةِ (٦٥) مَلِيُونًا مِنَ الدُّولَارَاتِ ،
وَسُودَتْ تَسْعَةَ آلَافَ مَلِيُونَ صَفْحَةً فِي بِيَانِ مَضَارِ الْخَمْرِ وَالْزَّجْرِ عَنْهَا ،
وَانْفَقَ مَا قَدَرَ مَجْمُوعَهُ أَرْبَعَةَ مَلَيْيَنَ وَنَصْفَ مِنَ الْجِنِيَّاتِ لِأَجْلِ تَنْفِيذِ هَذَا
الْقَانُونِ ، وَدَلَّتِ الْإحصَائِيَّاتِ لِلْفَتَرَةِ الْوَاقِعِيَّةِ بَيْنَ تَارِيخِ تَشْرِيعِهِ وَبَيْنَ تَشْرِينِ
الْأَوَّلِ ١٩٣٣ أَنَّهُ قُتِلَ فِي سَيِّلِ تَنْفِيذِ هَذَا الْقَانُونِ مَائَةً نَسْمَةً وَجُبِسَ نَصْفَ
مَلِيُونَ نَسْمَةً وَغَرَمَ الْمُخَالَفُونَ لَهُ غَرَامَاتٍ تَبَلُّغُ مَلِيُونَ وَنَصْفَ مَلِيُونَ مِنَ
الْجِنِيَّاتِ وَصُوَدِرَتْ أَمْوَالٌ بِسَبِيلِ مُخَالَفَتِهِ تَقْدِرُ بِأَرْبَعِمَائَةِ مَلِيُونِ جِنِيَّهٍ ٠
وَكَانَ آخِرُ الْمَطَافِ أَنْ اضْطَرَّتِ الْحُكُومَةُ الْأَمْرِيَّكِيَّةُ إِلَى الغَاءِ قَانُونِ التَّحْرِيمِ
فِي أَوَّلِهِنَّ سَنَةِ ١٩٣٣^(١) وَلَمْ تَفْعَلْهَا تَلْكُ الْأَمْوَالُ الطَّائِلَةُ وَالتَّضَيِّعُونِ الْجَسِيمَةُ
لِحَمْلِ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ الْخَمْرِ التَّابِتِ ضَرَرَهَا ، لَانَّ الْقَانُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُ
سُلْطَانًا عَلَى النُّفُوسِ يَحْمِلُهَا احْتِرَامَهُ وَطَاعَتَهُ ٠ وَلِكُنَّ كَلْمَةً « فَاجْتَبِوهُ »
الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ اعْتَادُوا
شَرْبَهَا دُونَ أَنْ يَسْبِقَ ذَلِكَ دُعَائِيَّةً وَاسِعَةً أَوْ نَشَرَ كِتَابَ وَرَسَائِلَ الْجَمِيعِ
الْأَفَوَاهِ عَنْ تَذْوُقِ الْخَمْرِ وَدَفَعَتْ أُولَئِكَ النَّاسَ إِلَى ارْتِاقَةِ خَمْرَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ
لَا يَدْ شَرْطِيُّ أَوْ جَنْدِيُّ أَوْ رَقِيبٍ ٠ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا مِنْ حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى
صَحَّةِ مَا قَلَّنَا ؟

ثانياً - العجزاء في الشريعة دنيوي وآخر وهي .

٥٠ - من خصائص القانون اقتراحه بجزاء توقعه الدولة عند الاقضاء على من يخرج على أحكامه^(٢) . وهذا الجزاء قد يكون جنائياً يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان أو يقيد حريته أو يصيب ماله بنقص « الغرامه » وقد يكون الجزاء مدنياً عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عنا أو بمقابل

(١) التشريع الرباني والقانوني الوضعي ، للأستاذ أبي الاعلى المودودى ، من مقال له منشور في مجلة (المسلمين) المجلد الخامس ص ٧٥٧ وما يعدّها .

^{١٣}) أصول القانون للستهوري ص ١٣ .

، التعويض المالي ، أو يكون ببطلان الاتفاق المخالف للقانون وعدم ترتيب شيء من أثاره ، الا أن الجزاء بنوعيه جزاء دنيوي ينال الإنسان في حياته لا في آخرته ، لأن الدولة لا تملك من أمر الآخرة شيئاً وبالتالي لا تضع من الجزاءات إلا ما ينفذ في الدنيا ٠

٥١ - والشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعدها وأحكامها تقرن بجزاء يoccus على المخالف ، ولكنها تختلف عنها في أن الجزاء فيها آخر دنيوي ، بل أن الأصل في أجزيיתה هو الجزاء الآخر دنيوي ، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح بين مؤثر وضمان حقوقهم كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الآخر دنيوي . وهذا الجزاء الدنيوي منه ما يكون جائياً ومنه ما يكون مديناً كما هو الحال في القوانين الوضعية ، وإن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء في القانون الوضعي نظراً لشمول القانون الإسلامي لجميع شؤون الأفراد ومنها الدينية والأخلاقية خلافاً للقانون الوضعي ٠

٥٢ - والجزاء الآخر دنيوي يترتب على كل مخالف لاحكام الشريعة ، سواء أكانت من أعمال القلوب أو من أعمال الجوارح ، سواء أكانت من مسائل المعاملات المالية أو من مسائل الجنائيات وسواء عوقب عليها الإنسان في الدنيا أو لم يعاقب ما لم تقرن مخالفته بتوبة نصوح وتحلل من حق الغير ، وهذا ما تشير إليه النصوص الكثيرة منها أن الله تعالى بعد أن بين أحكام المواريث ونصيب كل وارث قال : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ٠ ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذاب مهين »^(١) . وفي جريمة قطع الطريق ، يقول الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوأو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في

(١) سورة النساء ج ٤ ، الآية ١٣ و ١٤ ٠

الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ^(١) . وفي الأخلاق يقول الله تعالى : « ويل لكل همزة لزرة » ^(٢) .

وفي أكل مال الغير بالباطل يقول الله تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعرا » ^(٣) . وقد ترتب على هذا أن المسلم يخضع لاحكام الشريعة خصوصا اختياريا في السر والعلن خوفا من عقاب الله ، وحتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا ، و اذا ما اقترف جريمة في غفلة من ايمانه طلب اقامة القوبة عليه بمحض اختياره فهذا ما عذر اعترف أمام الرسول (ص) بجريمة الزنى وطلب اقامة الحد عليه . وهكذا تزجر النفوس عن مخالفات القانون الاسلامي أما بدفع الاحترام له واستشعار الحياة من الله وأاما بدفع الخوف من العقاب الأجل الذي يتضرر المخالفين « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا » ^(٤) ، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ^(٥) وفي هذا وذاك أعظم ضمان لنصر النفوس عن المخالفات وكفها عن العصيان .

ثالثا - عموم الشريعة وبقاوتها :

٥٣ - الشريعة الاسلامية عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان ، قال تعالى : « قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا » ^(٦) . « وما أرسلناك الا كافلة للناس بشيرا ونذيرا » ^(٧) وهي باقية لا يلتحقها نسخ ولا تغير لأن الناس يحب أن يكون بقوه المنسوخ أو أقوى منه فلا ينسخ الشريعة وهي تشريع من الله الا تشريع آخر من الله ، وحيث ان الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع ومحمد (ص) خاتم النبيين ، قال تعالى : « ما كان

(١) سورة المائدة ج ٦ ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة الهمزة ج ٣٠ ، الآية ١ .

(٣) سورة النساء ج ٤ ، الآية ١٠ .

(٤) سورة آل عمران ج ٣ ، الآية ٢٩ .

(٥) سورة الزلزلة ج ٣٠ ، الآية ٧ و ٨ .

(٦) سورة الاعراف ، الآية ١٥٨ .

(٧) سورة سبأ ج ٢٢ ، الآية ٢٨ .

محمدًا أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، فلا يتصور أن ينسخها أو يغيرها شيء .

٥٤ - وعموم الشرعية وبقاوتها وعدم قابليتها للنسخ والتبدل كل ذلك يستلزم عقلاً أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان وفي أي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلّف عن أي مستوى عال يبلّغه المجتمع وهذا كلّه متوفّر في الشرعية الإسلامية لأن الله تعالى وهو العليم أذ جعلها عامة في المكان والزمان وخاتمة لجميع الشرائع ، جعل قواعدها وأحكامها على نحو يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا ما يدل عليه واقع الشرعية ومصادرها وطبيعة مبادئها وأحكامها وما ابنت عليه هذه الأحكام . ولابد هنا من بيان موجز كل الإيجاز لتجليّة هذا المعنى وبيان صحة ما نقول بالأدلة والبراهين .

٥٤ - البرهان الأول - ابتناء الشرعية على جلب المصالح ودرء المفاسد :

الشرعية ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل ودرء المفاسد عليهم ^(١) حتى أن بعض الفقهاء قال وقوله حق : « إن الشرعية كلها مصالح ، أما درء مفاسد أو جلب مصالح » ^(٢) .

وهذه الحقيقة أو هذا الوصف ، أمر ثابت للشرعية يدل عليه استقراء نصوصها وما ابنت عليه أحكامها ونذكر بعض ذلك فيما يلي :

(أولاً) قال تعالى في تعليل رسالة محمد (ص) : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ^(٣) والرحمة تتضمّن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عليهم .
(ثانياً) تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لاعلام المكلفين أن تحقيق المصالح هو مقصد الشارع وان الأحكام ما شرعت الا لهذا الفرض . فمن ذلك قوله تعالى : « ولهم في القصاص حياة يا أولي الالباب » ^(٤) .

(١) المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٦ ، ٣٧ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩ .

(٣) سورة الانبياء ج ١٧ ، الآية ١٠٧ .

(٤) سورة البقرة ج ٢ ، الآية ١٨ .

وقوله : « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهمون »^(١) وقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من فوة ومن رباط الخيل ترعبون به عدو الله وعدوكم »^(٢) وارهاب العدو مصلحة لانه ينکف عن عدوانه على المسلمين اذا رأى قوتهم . ومثل قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض » ، قل هو آذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن »^(٣)

وقوله عليه السلام : « يا معشر الشباب من استطاع الباقة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »^(٤) .

(ثالثا) تشرعى الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام من ذلك اباحة النطق بكلمة الكفر عند الاكراه عليها حفظا لمصلحة بقاء النفس ، واباحة المحرم عند الضرورة كأكل اليتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ، واباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ونحو ذلك . ولا شك أن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة وكذا التدرج في التشريع ونسخ الأحكام كل ذلك بناء ملاحظة المصلحة كما سيأتي بيانه فيما بعد .

(رابعا) وجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجة أو تحسينية ، فالاولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واحتل نظام الحياة ، وهذه الضروريات هي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال . وبعضهم يجعل مع العرض النسل . وال حاجيات هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة وإذا فاتتهم لم يخل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج .

وأما التحسينات فهي التي ترجع إلى محسن العادات ومكارم الأخلاق

(١) سورة المائدة ج ٧ ، الآية ٩١ .

(٢) سورة الانفال ج ١٠ ، الآية ٦٠ .

(٣) سورة البقرة ج ٢ ، الآية ٢٢٢ .

(٤) الباقة مؤنة الزواج وما يقتدر به عليه .

وإذا فاتت فلا يختل نظام الحياة ولا يصيّب الناس حرج ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة .
والشريعة جاءت أحكامها لتحقيق وحفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينيات وبهذا حفظت مصالحهم .

فالدين شرع لاقامته العبادات ، وشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد والحجر على المقتى الماجن ، وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم .
والنفس شرع لايجادها النكاح وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها وتحريم القاء النفس في التملكة ، ولزوم دفع الضرر عنها .

والعقل شرع لحفظه بحريم الخمر وعقوبة شاربها . والنسل شرع لايجاده الزواج وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقذف وحرمة اجهاض المرأة الحامل الا لضرورة . وفي عقوبة الزنى والقذف حفظ الاعراض أيضا .
والمال شرع لتحصيله أنواع المعاملات من بيع وشراء وشركة ونحو ذلك .
وشرع لحفظه حرمة أكل مال الناس بالباطل أو اتلافه والحجر على السفيه وتحريم الربا ، وعقوبة السرقة . وال حاجيات شرعت لها الرخص عند المشقة ، كالغطر للمريض ، وفي المعاملات شرع السلم (وهو بيع معروم) وكذا الاستصناع دفعا للضيق والحرج عن الناس ، وان لم تجر هذه العقود على القواعد العامة . وشرع الطلاق للمخلص من حياة زوجية لم تعد تطاق أو لوجود ما يدعو للفرقة . وفي العقوبات شرعت الديمة (الضمان المالي) في القتل الخطأ على أقارب القاتل الذكور من جهة الاب (عائلته) تخفيضا عن المخطى .

وفي التحسينيات شرعت الطهارة للبدن والتوب ، وستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد والنهي عن بيع الانسان على بيع أخيه ، والنهي عن قتل الأطفال والنساء في الحروب ونحو ذلك .

فاستقراء نصوص الشريعة يدل على أن الشارع ما قصد بتشريعه الاحكام لناس الا الحفظ لهذه الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ،

وهذه هي مصالحهم ° و اذا تعارضت المفاسد والمصالح ورجح اعظمها فان كان الاعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها وان كان الاعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها ، فقتل القاتل مفسدة لان فيه تفويت حياته ولكنها جازت لان فيها تحقيق مصلحة اعظم وهي حفظ حياة الناس على العموم ° وكشف العورة مفسدة ولكن اذا احتاج الانسان الى اجراء عملية جراحية جاز ذلك لان مصلحة حفظ النفس اعظم من مفسدة كشف العورة ، وترك المحتكر دون اعتراض عليه مصلحة له لان في ذلك تحصيل الربح له ولكن فيه مفسدة اعظم وهي الاضرار بالناس فشرع المنع من الاحتكار ° والدفاع عن البلاد يعرض النفوس الى القتل وهذه مفسدة ولكن ترك الاعداء يدخلون البلاد ويستعمرونها مفسدة اعظم فكان في دفعها مصلحة اعظم من مفسدة تعرض المدافعين للقتل فشرع الجهاد لهذه المصلحة العظمى او لدوره تلك المفسدة الكبرى ° وهكذا تجري احكام الشريعة على نمط واحد وعلى أساس واحد هو جلب المصالح ودرء المفاسد °

وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة طرأ او مفسدة تظهر فان الشريعة تبيح ايجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة ، لان الشريعة كما يقول الامام ابن القيم : « مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد » وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى المبت قليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه »^(١) ° فالشريعة الاسلامية لا يمكن أبداً أن تضيق بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم لأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتطليل المفاسد وتقليلها^(٢) ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان °

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١ °

(٢) منهاج السنة النبوية للامام ابن تيمية ج ١ ص ١٤٧ ، وج ٢ ص ٢٤٠ ، وج ٣ ص ١٥٨ °

٥٥ - البرهان اثناني - مبادئ الشريعة وطبيعة أحكامها :

أحكام الشريعة نوعان ، الاول جاء على شكل أحكام تفصيلية ، والثاني على شكل قواعد ومبادئ عامة وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان ورمان ويتفق مع عموم الشريعة وبقائهما ، وهكذا البيان بایجاز .

النوع الأول : الأحكام التفصيلية ، وهذه اما ان تتعلق بالعقيدة او بالعبادات أو بالأخلاق أو بعض المسائل الخاصة بعلاقة الأفراد فيما بينهم .

٥٦ - فاحكام العقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر ونحو ذلك ،

لا يتصور مجده عصر يستغني فيه البشر عنها ، لأنها - أي هذه الأحكام - تبين حقيقة ثابتة ، و شأن هذا النوع من الحقائق الثبات والبقاء . وسائل العبادة تنظم علاقة الفرد بربه على شكل معين ، وهذا التنظيم يحتاجه الإنسان في كل زمان ، لأن هذه العبادة من لوازم مخلوقاته لخالق عظيم أراد أن يكون اتصال مخلوقه به على هذا التحويل فضلا عن أن لاشكال هذه العبادة قائمة دينية تظهر في صلاح النفس وما يتبع عن ذلك من صلاح المجتمع ، وحسبنا أن نذكر مثلا على ذلك الصلاة ، فقد قال الله عنها : « إن الصلاة تهى عن الفحشاء والذلة » وانز جار الإنسان عن الفحشاء والذلة مصلحة ظاهرة للجماعة . والزكارة وهي عبادة تنظم علاقة الفرد بربه من جهة المال ، وفيها مصلحة واضحة للجماعة وكذا الحجج اذ فيه اجتماع عام وتعارف وتدارس للاحوال ، وهكذا بقية العبادات .

٥٧ - والأخلاق عنصر أصيل في تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع ولا يغنى عنها أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم وأية ذلك ما نجده في العالم في الوقت الحاضر فان الأزمة التي يمر بها ازمة اخلاقية في اساسها وجوهرها وليس هنا محل تفصيل ذلك . وعليه فالشريعة في تأكيدها على جانب الأخلاق وفي تشريعها للأحكام الخلقة اتى هدف الى ارساء قواعد المجتمع على أسس قوية وأقامت صرح الاصلاح ابتداء من النفس . والأخلاق بعد هذا كله معان ثابتة يحتاجها الانسان السوي ولا يتصور أن يجيء يوم يقال فيه ان الصدق والعدل والوفاء بالعهد وترك الظلم معان فاسدة لا تلقي بسان

متمن ، اللهم اذا ارتد البشر الى حياة القاب وانتكاس الفطرة ٠

٥٨ - أما الاحكام التفصيلية الأخرى المتعلقة بعض علاقات الأفراد فيما بينهم فهي أيضا غير قابلة للتبدل لأن تفصيلها يبني على أساس ان الحاجة إليها تبقى قائمة في كل زمان ولكل جماعة وإن غيرها لا يسد مسدها ولا يتحقق المصلحة للناس ٠ فمن هذه الاحكام تنظيم الأسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة والولاية ونحو ذلك من شؤون الأسرة ، فالنكاح جاء تنظيمه غاية في البساطة وحاليا من الشكلية والطقوس ومن ثم فهو صالح لكل زمان ومكان ، فيكفي فيه ايجاب من الرجل أو المرأة وقبول من الآخر مع شهود على هذا الاتفاق تميزا به عن السفاح واظهارا لشرف هذا العقد ، فلا يتشرط لصحة النكاح أن يكون على يد شخص معين أو في مكان معين أو بكيفية خاصة أو بلئنة معينة أو بتراتيل معينة وما إلى ذلك ، فهذه الكيفية البسيطة ، لقد النكاح لا يتصور العقل خيرا منها واصبح منها ٠

وتشريع الفرقه بين الزوجين هو الشيء الطبيعي المعمول اذ لا يصح اجبار شخصين على ابقاء الرابطة الزوجية بالرغم من قيام ما يدعوا الى انفصالهما من قيام نفرة أو كراهة أو ظلم ونحو ذلك ، وإنما المعمول أن تباح الفرقه بينهما ليذهب كل الى حال سبile ويجرب حظه في شركة أخرى ورابطة جديدة ٠ ولهذا أباحت معظم الدول الغربية الفرقه بين الزوجين بعد أن كان محظوظا عندها ٠ ولا يقال لم أعطي حق الطلاق للرجل وحرمت منه المرأة ، لأننا نقول : للمرأة ان تشرط لنفسها حق الطلاق في عقد الزواج ، كما لها أن تطلب التفريق قضاء اذا مسها من الزوج ضرر ٠

وتنظيم الميراث وتحديد أنصبة الورثة جاء على شكل ممتاز لوحظ فيه مختلف الاعتبارات كقرب الوارث وحاجته ، وتفتيت الثروة ، وهذا التنظيم للميراث وما يبني عليه من أساس واعتبارات صالح لكل زمان ومكان ، وليس هنا تفصيل ذلك ٠

وتحريم الربا ، وهو حكم يخص المعاملات المالية ، حكم تفصيلي غير قابل للتبدل ، لأن مقاصد الربا ذاتية لا تتفاوت عنه أبدا ، وهو من مظاهر

انحلال المجتمع وفساده واستساغته للظلم وفقدان التعاون الاجتماعي فيما بين افراده . وعلاج مثل هذا المجتمع الفاسد يكون باصلاحه جذريا لا بترك فساده واعوجاجه وتشريع الاحكام الملائمة لفساده واعوجاجه .

والعقوبات في الشريعة جاءت مفصلة لعدد محدود من الجرائم وهي عقوبة الردة والزنى والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر والقصاص وهذه تسمى بجرائم الحدود والقصاص . أما عقوبات الجرائم الأخرى فقد ترك تقديرها لأولى الامر وهذه تسمى بالعقوبات التعزيرية ويلاحظ في تقديرها مدى جسامنة الجريمة وظروفها وحال الجاني ومدى ضرر المجتمع منها ، كل ذلك في ظل قوله تعالى : وجزاء سبيئه مثلها .

والعقوبات المقدرة كلها خير وصلاح وعدل ولا يستنقى عنها أى مجتمع فاضل لأنها بنيت على أساس العدالة وزجر الجرم وحفظ مصلحة الجماعة .

عقوبة الردة بنيت على أساسين ، الأول اخلال المسلمين بالتزامه بأحكام الاسلام ، والثاني درء المفسدة عن المجتمع . وبين ذلك ان الفرد بسلامه يكون قد التزم أحكام الاسلام واصوله وعدم الخروج عليها أو هدمها فأن فعل ذلك كان مخلا بالتزامه فinalle جراء هذا الاخلال . كما أن في الردة وأعلنها مفسدة للجماعة تظهر في تشكيك الناس في عقائدهم واحداث الاضطراب فيما بينهم وزعزعة لكيان الدولة التي اتخذت الاسلام اساسا لقيامها وبقائها وأهدافها . فكان لابد من عقوبة زاجرة لمنع هذه المفسدة عن مجتمع يدين بالاسلام وعن دولة جعلت أساس حياتها الاسلام .

عقوبة الزنى بنيت على أساس افسادها للأخلاق ، واضرارها البليغة بالفرد والاسرة والمجتمع ، كشروع الامراض واحتلاط الاساب وحراب البيوت والزروق عن الزواج وما الى ذلك ، والشريعة من اصولها العناية بالأخلاق ودفع الاضرار عن الناس ، ولا شك أن المجتمع الفاضل الذي يحرص على الفضيلة ويعنى بالأخلاق يرحب بهذه العقوبة ولا يضيق بها ذرعا ولا يوجد فيها الا المصلحة والخير وزجر المفسدين الذين يريدون البت بأعراض العي وانتشار الفساد في المجتمع .

وعقوبة السرقة ، وهي قطع اليد ، قد يقال أن فيها قسوة ولم تعد ملائمة لعصرنا ، وهذا قول ضعيف لم يقم على النظر العميق والاجاطة بجواب المسألة . فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوجبت ضماناً اجتماعياً لكل فرد ، يبدأ من الأسرة ويتنهى بالدولة ، فالفرد العاجز المحتاج يجد ما يسد حاجته بما أوجبته الشريعة من تضامن الزامي بين أفراد الأسرة يتمثل بايجاب النفقة للعاجز المحتاج على الغني ، فإن لم يف ذلك أو لم يوجد فللقارئ حق مالي في أموال الأغنياء تستوفيه الدولة وتسلمه إليه ، فإن لم يف ذلك أو لم يوجد ، فالدولة الإسلامية مسؤولة عن إيجاد العمل للقادر عليه فإن لم يوجد العمل أو وجد وكان المحتاج عاجزاً فالدولة ملزمة بكفالة المحتاج ، لا فرق بين مسلم وغير مسلم ما دام يحمل الجنسية الإسلامية^(١) . ففي مثل هذا المجتمع القائم على هذا التنظيم ، إذا وجد فيه سارق يمد يده إلى مال الغير بغير حق ، أو يتسلق الجدار في جنح الليل ويروع الآمنين ويسطو على أموالهم ، ثم جاءت الشريعة بايجاب عقاب هذا السارق بقطع يده ، لا يمكن أن يقول منصف أنه عقاب فاسد . هذه واحدة . والثانية ، إن الغرض من العقوبة الاصلاح والزجر وحفظ استقرار المجتمع وبث الطمأنينة في النفوس ، ولا شك أن جعل عقوبة السرقة قطع اليد يحقق هذه المعانى على وجه أكمل وأتم من عقوبة السجن ، والواقع يؤيدنا ، فما ردعت السجون النفوس عن السرقة ولكن عقوبة قطع اليد ردعت المجرمين في الماضي وهي قادرة على ردعهم في الوقت الحاضر ، وكون الشيء قد يدل على فساده فما كل قديم بفاسد ولا كل جديد بصالح

(١) وهكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب إذ كفل العاجزين المحتاجين من أهل الذمة . أنظر الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ . وفي كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٦-٤٥ ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى علي بن أبي طالب بالبصرة : أما بعد . وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنها وضعفت قوتها وولت عنه المكاسب فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فقد بلغني أن عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفك ان كنا أخذنا منك أجزية في شبيبتك . ثم ضيعناك في كبرك ، ثم أجري عليه من بيت المال ما يصلحه . وانظر مؤلفنا أحكام النعميين والمستأمنين .

صلاح الشيء يستفاد من ذاته ومدى نفعه لا من جدته وقدمه .
 والقصاص في الشرعية الإسلامية جعل حق المجنى عليه أو لأولئك
 (في جريمة القتل) فلهم أن يطلبوا القصاص من القاتل كما لهم أن يطلبوا
 الديمة (التعويض المالي) كما لهم أن يغفوا . وهذا هو التنظيم الكامل الذي
 لم يغفل جانب الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من حب أخذ الثأر من الجاني
 واتزال القصاص العادل به ، كما لم يغفل جانب المجتمع ومصلحته .
 فالقصاص يردع الجاني عن الجريمة ، وفي هذا الردع حياة له ولغيره
 « ولهم في التصاص حياة يا أولي الألباب » ويستل النعمة من النفوس . ومع
 هذا كله فإن الجاني الذي لم يقتض منه لغفو أولياء القتيل عنه أو لأخذهم الديمة
 منه لا يعني أنه نجا من كل عقاب ، فللدولة أن توقع عليه عقوبة تعزيرية
 لما في جنابه من اعتداء على المجتمع « الحق العام »^(١) .

وعقوبة القذف : تترتب على من يرمي غيره ، امرأة أو رجلاً بالزنى ،
 والحكمة من ورائها وقاية أعراض الناس من مقالة السوء وما يتبع عن ذلك
 من عداء وخصام وخراب البيوت ، فهذه العقوبة تجذب سندها في رعاية
 الأخلاق ومصلحة الجماعة .

وجريدة قطع الطريق كجريدة السرقة من حيث أنها اعتداء على
 أموال الناس ، وتمتاز عليها بالفضاعة والمجاهرة بالعدوان والخروج على
 سلطان الدولة وآخافه الطريق ومن مرور فيه وما إلى ذلك ، ومن ثم كانت
 عقوبتها أشد من عقوبة السرقة العادية .

وعقوبة شرب الخمر ، نظر فيها إلى أن الخمر تفسد العقل وتفقد
 التميز وتؤدي إلى الاجرام ولمنع هذا كله شرعت هذه العقوبة .
 مجسم العقوبات التفصيلية قامت على معان وأوصاف ثابتة لا تتغير فهي
 تحقق المصلحة في كل زمان ومكان .

((١)) ولهذا قال المالكية اذا غني عن القاتل العمد على الديمة اي على
 اعطائهما فانها تجب عليه ، ويضربه الامام مائة ويحبس سنة ، تبصرة الحكم
 لابن فرحون ج ٢ ص ٢٥٩ .

٥٩ - النوع الثاني من الاحكام :

ومنها النوع من الاحكام، جاء على شكل قواعد ومبادئ عامة لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس كما لا يمكن أن تختلف عن أي مستوى عالٍ تبلغه الجماعة . ويكتفي أن نذكر هنا بعض الأمثلة تأييداً لما نقول :

أولاً - جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى في الحكم ، قال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم »^(١) وقوله تعالى « وشاورهم في الامر »^(٢) وبمبدأ الشورى أسمى نظام للحكم يمكن أن يصل إليه النوع البشري ولا يمكن أن يختلف عن أي مستوى عالٍ تبلغه الجماعة في نظام الحكم . وقد جاء هذا المبدأ القويم على نحو من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم قانوني يوضع لتحقيق هذا المبدأ .

ثانياً - مبدأ المساواة ، وقد ذكرناه سابقاً ، وهو مبدأ عظيم ، ومن مظاهره المساواة أمام القانون ، مساواة تشمل الجميع من رئيس الدولة حتى أبسط مواطن في الدولة الإسلامية ، فلا امتيازات لأحد فالكل سواء أمام القانون ، ومن ثم فهذا المبدأ صالح لكل زمان ومكان ولا يختلف عن أي مستوى عالٍ تبلغه جماعة ما .

ثالثاً - مبدأ العدالة : الشريعة تأمر بتحقيق العدالة في الأرض ، والحكم بالعدل حتى مع الأقربين والابعدين والاصدقاء والاعداء « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^(٣) . « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لـه شهداء بالقسط ولا يجر منكم شرائن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى »^(٤) . ولاشك أن هذا المبدأ يضمن مصالح الناس في كل زمان ومكان ويتسع لكل تنظيم يتحقق العدالة ، فمتلاً إذا رُويَ أن تحقيق العدالة يستلزم جعل المحاكم على درجتين أو أن المحكمة تتألف من أكثر من قاض واحد ، أو تعيّن هيئة

(١) سورة الشورى ج ٢٥ ، الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران ج ٤ ، الآية ١٥٩ .

(٣) سورة النساء ج ٥ ، الآية ٥٨ .

(٤) سورة المائدة ج ٦ ، الآية ٨ .

تدقيق لاحكام المحاكم ، فهذا ونحوه يجوز لانه من مستلزمات تحقيق العدالة والحكم بالعدل حسب ظروف معينة ومكان معين ، والشريعة الاسلامية لا تضيق بأي اسلوب حق يتحقق أغراضها ويؤدي الى حسن تطبيق مبادئها ، وفي هذا يقول الامام ابن القيم : « فإذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه »^(١) .

رابعا - قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهي حديث نبوى ، ومعناها أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة أي لا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره ، كأن مقابلة الضرر لا يجوز لانه عبث وافساد لا معنى له ، فمن يحرق مال الغير لا يجوز للغير احرق ماله لأن في هذه المقابلة اكتارا للاضرار والمقاصد ، وإنما يرفع هذا الضرر بايجاب الضمان المالي على المعتدي .

ولا شك أن هذه القاعدة العظيمة تبني عليها فروع كثيرة ، وقد جاءت أحکام في الشريعة الاسلامية لتحقيق مدلول هذه القاعدة ، من ذلك تحرير حق الشفاعة لدفع الضرر عن الشريك والجاري ، وتقيد استعمال الحق على وجه لا يلحق ضرراً الآخرين كما في منع الأسان من اقامة مدببة ونحوها في داره اذا كان في ذلك ايذاء للجيران ، واجبار صاحب الأرض بالزار الماء من أرضه لسقاية أرض جاره اذا كان بحاجة الى ذلك. ولم يكن في امرار الماء مضررة عليه ، وهذا ما ذهب اليه عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أحد القولين عن الامام أحمد بن حنبل^(٢) . وما ذهب اليه

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٤ .

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٠ .

قال محمد بن الحسن : حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة كان له خليج في العريض (وادي في المدينة) فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة فابن محمد فكلم فيه الضحاك عن بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري فأمره أن يخلني سبيله فقال محمد : لا . فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرًا وهو لا يضرك . فقال محمد : لا والله . فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك بن خليفة الانصاري الاشهلي : موطن الامام براوينة محمد بن الحسن ج ٤ ص ٣٤ .

عمر بن الخطاب ما هو الا تطبيق لنظرية حديث عرفت بنظرية التعسف في استعمال الحق ، ومن تطبيقاتها أيضا في الفقه الاسلامي الزام أصحاب السلم على بيع سلعهم بقيمة المثل اذا امتنعوا عن البيع الا بأكثر من هذه القيمة وكان في الناس حاجة الى ما عندهم من بضائع ومواد^(١) . فاستعمال الحق في الشريعة الاسلامية مقيد بعدم الاضرار بالغير ، فلا وجود للحقوق المطلقة في الشريعة الاسلامية فهي مقيدة دائمًا بحدود الله التي تحقق مصلحة الجماعة وتمنع الضرر عنها .

٦٠ - البرهان الثالث - مصادر الاحكام :

مصادر الاحكام الشرعية تصنف بالمرونة ، فالكتاب والسنّة وهذا المصدران الاصليان للشريعة ، جاعت احكامها على نحو ملائم لكل زمان كما بینا . والاجماع والاجتهاد بأنواعه كالقياس والاستحسان والاستصلاح كلها مصادر مرنة دلت عليها الشريعة وشهدت لها باعتبار . وهذه المصادر تمدنا بالاحكام الالزامية لمواجهة الواقع التي يأت بها نص صريح . وتعتبر الاحكام المستفادة من هذه المصادر جزء من الشريعة باعتبار ان مصادرها مشهود لها بالحججية من قبل الشريعة نفسها .

ومن جميع ما تقدم يتبيّن لنا صلاحية الشريعة للمعوم والبقاء .

رابعا - شمول الشريعة :

٦١ - من المعروف أن الشريعة الاسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة فهي ترسم للإنسان سيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه ، وتأمره بتزكية نفسه ، وتحكم علاقاته مع غيره ، وهكذا لا يخرج من حكم الشريعة أي شيء .

وعلى ضوء هذا الشمول يمكن تقسيم أحكام الشريعة الى ثلاثة مجموعات .

(١) الطرق الحكيمية ص ٢٢٤ .

الاولى – الاحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وهذه هي الاحكام الاعتقادية ، ومحل دراستها في علم الكلام أو التوحيد .

والثانية – الاحكام المتعلقة بالاخلاق كوجوب الصدق والامانة والوفاء بالهد وحرمة الكذب والخيانة ونقض العهد ، وهذه هي الاحكام الاخلاقية .

وم محل دراستها في علم الاخلاق أو التصوف .

الثالثة – الاحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الانسان في علاقته مع عيده وهذه هي الاحكام العملية ، وقد سميت فيما بعد (بالفقه) ومحل دراستها علم الفقه .

٦٢ – والاحكام العملية بالنسبة الى ما تتعلق به تنقسم الى قسمين :

القسم الاول العبادات كالصلوة والصوم ، والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه .

القسم الثاني : العادات اى المعاملات ، وهي التي يقصد بها تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم ، وهذه تشمل جميع روابط القانون العام والخاص في الاصطلاح الحديث^(١) . لان احكام العادات (المعاملات) تنقسم الى ما يأتي :

أ – الاحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقة ونسب ونحو ذلك وهي ما يسمى في الوقت الحاضر بقانون الاسرة أو الاحوال الشخصية .

ب – الاحكام المتعلقة بعلاقات الافراد المالية ومعاملاتهم كالبيع والاجارة والرهن والكفالة ونحو ذلك وهي ما يسمى حاليا بقانون المعاملات أو بالقانون

(١) ينقسم القانون الى قانون عام وقانون خاص ، والضابط المتبين بين الاثنين وجود الدولة باعتبارها صاحبة السلطان في العلاقات التي ينظمها القانون وهذا هو القانون العام ، او عدم وجودها فيها ، وهذا هو القانون الخاص : اصول القانون للدكتور السنهوري ص ٢٥٨ .

وأقسام القانون العام هي القانون الدولي العام ، القانون الدسوري والاداري والمالي والجنائي .

وأقسام القانون الخاص هي القانون المدني بشقيه فانون الاحوال الشخصية وقانون المعاملات المالية . والقانون التجارى وقانون الارءات المدنية والتجارية والقانون الدولى الخاص .

المدنى^(١) . ومن هذه الاحكام ما يتعلق بالشركات والتفلس والأمور التجارية الأخرى التي ينظمها في الوقت الحاضر القانون التجارى .

ج - الاحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات .

ذ - الاحكام المتعلقة بمعاملة الاجانب غير المسلمين « المستأمين » في الدولة الاسلامية وتنظيم علاقتهم فيما بينهم أو مع رعايا الدولة الاسلامية ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص .

ه - الاحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الاسلامية بالدول الأخرى في السلم وال الحرب وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام .

و - الاحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده ، وحقوق الأفراد في الدولة وعلاقتهم بها ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري .

ز - الاحكام المتعلقة بموارد الدولة الاسلامية ومصارفها ، وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة وبين الأغنياء والفقراء ، وهي تدخل في القانون المالي .

ح - الاحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الاسلامية من جهة الاعمال النهي عنها (الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة) . وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي ، أو قانون العقوبات . ويتحقق بها الاجراءات التي تبع في تحقيق الجرائم وازالة العقاب بال مجرمين وهي ما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنایات .

٦٣ - فهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة لا نظير له في القوانين الوضعية فهي لا تنظم مسائل العقيدة ولا الاخلاق ولا العبادات .

وحتى في جانب العادات (المعاملات) الذي تناولته القوانين الوضعية بالتنظيم نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها عن القوانين الوضعية ،

(١) يشمل القانون المدني ، في الاصل مسائل الاحوال الشخصية ولكن معظم هذه المسائل فصلت عن القانون المدني ، في العراق ومصر ، وتركـت للـفقـه الـاسـلامـي أو لـقوـانـين اـسـنـقـبـتـ منـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ .

فالجانب الأخلاقي مراعي في الشريعة مراعاة تامة ، ومن مظاهر هذه المراعاة تحريم الربا والميسر ، وتحريم الزنى والعقاب عليه . ولزوم الوفاء بالعهود من قبل الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى في السلم والحرب ، وعدم مجاراتها في الظلم حتى لو أنها قتلت رعاياها الدولة الإسلامية فيها ، فلا يحل للدولة الإسلامية أن تقتل رعاياها تلك الدول الداخلين إليها بأمان^(١) .

٦٤ - والجانب الديني ملاحظ أيضاً في المعاملات ، بل هو عنصر أصيل فيها ، فهو يكسب الفعل صفة الحل والحرمة بناء على حقيقته الباطنة ونية صاحبه وقصده ، فال فعل قد يكون صحيحاً في ظاهره لاستيفائه شروط الصحة ولكنه يعتبر حراماً لمخالفة حقيقته الباطنة ونية وقصد صاحبه لما تأمر الشريعة به . كالمذى يقصد بالنكاح تحليل المطلقة ثلاثة مطلقها ، وكالمذى يدعى ديناً على آخر ظلماً ويثبت ذلك أمام القضاء . والأصل في تعلق المحقق وثبوت الآثار الشرعية على حقيقة الفعل وكونه حلالاً ظاهراً وباطناً ، ولكن لما كان الباطن أمراً خفياً يعجز الإنسان عن ادراكه أو يتغدر عليه ذلك ، ولا جل استقرار الحقوق وجريان الأحكام على أساس أمور ثابتة ومضبوطة وظاهرة ، فقد اعتبرت الشريعة الظاهر وجعلت صحته قرينة على صحة الباطن وحله ، ومناطاً لتعلق الحقوق وثبوت الآثار ، ولكن الشيء يبقى بعد

(١) ومن مظاهر الالتزام بالأخلاق عدم جواز تسليم الأجنبي في الدولة الإسلامية إلى دولته ولو على سبيل المقادرة بأسير مسلم ، لأن الأجنبي دخل بأمان وعلى الدولة الإسلامية أن تفي بعهدتها له فيبقى آمناً لا يمسه سوء فتسليمه بدون رضاه غدر بالأمن لا رخصة فيه فلا يجوز : السير الكبير للإمام محمد بن المحسن الشيباني وشرحه للإمام السرخسي : ج ٢ ، ص ٣٠٠ . ومن مظاهر العناية بالأخلاق ، أن الأجنبي الداخل إلى دار الإسلام بأمان تؤخذ منه ضريبة على أمواله التجارية بمقدار ما تأخذه دولته من المسلم إذا دخل إليها بأموال تجارية ، ولكن إذا كان المأمور من المسلمين كل ماله فإن الدولة الإسلامية لا تفعل ذلك بالنسبة لرعاياها تلك الدولة ، ويعدل الفقهاء هذا المسارك بأنأخذ أموال الأجنبي ظلم ولا متابعة بالظلم وإنما لا تتخلق بأخلاقهم وإن تخلقاً هم بها ، بل نهيئها عنه كما لو قتلوا الداخل إليهم وإنما بأمان لا تقابلهم بالمثل فلا تقتل من دخل إلينا منهم بأمان : الدر المختار : ج ٥٦ ، وفتح القدير ج ١ ص ٥٣٤ .

ذلك متضمنا بالحل والحرمة بناء على حقيقته الباطنية لأن الحكم الظاهر لا يصير الحلال حراما ولا الحرام حلالا وبالتالي لا يحل للمسلم أن يبيح لنفسه فعل الحرام وان أباح له ذلك القضاء بناء على ظاهر الفعل . ويدل على ما قلناه قول النبي عليه السلام « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون بي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخي فلا يأخذ منه شيئا فائضا أقطع له قطعة من النار »^(١) . ولهذا اذا ظهر الباطن ظهورا كافيا وتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر سواء كان هذا الظهور بدلالة الحال أو بشرط في العقد ، في نوع الآجال التي يتوصل بها الى الربا كمن يبيع لآخر سلعة بـ ألف نسبيّة ثم يشتريها منه حالا بـ سبعمائة نسبيّة ، تعتبر باطلة عند أكثر الفقهاء لأن حقيقة المعاملة ربا أخذت شكل البيع ، وقد دلت القرينة على هذه الحقيقة فلا عبرة بظاهر البيع . وكذا نكاح المحل الذي تدل عليه قرائن الحال نكاح فاسد عند كثير من الفقهاء ، ويعتبر فاسدا عند جمهورهم بالشرط فيه^(٢) . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن نظرية العقد ان شاء الله ولا شك أن مراعاة الجانب الديني في المعاملات وما ترتب عليه من وصف الفعل بالحل والحرمة بناء على حقيقته وباطنه ، يجعل المسلم لا يقدم على تصرف الا اذا كان حلالا ، وان كان القضاء يبيح له ذلك بناء على ظاهر التصرف ، كما يجعله لا يتمسك ولا يطالب بشيء لا حق له فيه وان كان يمكنه اثبات ذلك امام القضاء . ولا ريب ان هذا كله يدعو الى الاطمئنان في المعاملات ، فهناك رقابة دينية على الانسان في علاقاته مع غيره زيادة على الرقابة القضائية على هذه العلاقات ، وفي هذا أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الافراد وعدم ضياع الحقوق على اصحابها .

(١) كتاب الام للإمام الشافعي ج ٦ ص ٢٠٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٥٣ ، ٥٤ ، ١٧٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١١٧ - ١١٩ ، واقامة الدليل على ابطال التحليل للإمام ابن تيمية ص ٤ - ٦ ، ٣٤ ، ٣٩ واعلام الموقعين : ج ٣ ص ٨٤ وما بعدها .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تعريف الفقه الإسلامي وبيان خصائصه

٦٥ - الفقه في اللغة ، العلم بالشيء والفهم له ، كما يعني ادراكه غرض التكلم من كلامه ، ومنه قوله تعالى : « فِيمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيبَا »^(١) . وقوله تعالى على لسان نبيه شعيب : قالوا ياشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول ، «^(٢) » .

٦٦ - ثم أطلق لفظ « الفقه » في الاصطلاح الشرعي على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة أو بالأخلاق أو بالعبادات أو بالمعاملات . وبهذا المعني الاصطلاحي لكلمة الفقه ، جاء تعريف الإمام أبي حنيفة للفقه الإسلامي بقوله : « هو معرفة النفس ما لها وما عليها » ، فيشتمل هذا التعريف الأحكام الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله تعالى ، والأحكام الوجданية « الأخلاقية » ، كوجوب الصدق ، والأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات كوجوب الصيام واباحة البيع^(٣) .

٦٧ - ثم طرأ تغير على مفهوم « الفقه » في الاصطلاح ، فصار يطلق على « العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والمحظر - أي الحرمة - والاباحة والندب والكرامة وكون المقد صحيحاً أو فاسداً

(١) سورة النساء ، الآية ٧٨ .

(٢) سورة هود الآية ٩١ .

(٣) التوضيح في أصول الفقه ج ١ ص ١٠ - ١١ .

أو باطلة ، وكون العبادة فضاء أو أداء وأمثاله^(١) . وانتظرتوا أن يكون العلم بهذه الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية ، ولهذا قال بعض العلماء في تعريف الفقه بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدتها التفصيلية بالاستدلال »^(٢) ، كما أطلقوا كلمة الفقه على هذه الأحكام نفسها . وهذا التعريف هو التعريف المختار ، والمراد بالاحكام الشرعية الأحكام النسوبة الى الشريعة الاسلامية أي المأخوذة منها رأساً أو بالواسطة . والمقصود بـ « العملية » أي الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من عبادات ومعاملات . والمقصود بالمكلف الإنسان البالغ العاقل . والأدلة التفصيلية هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة وينص على حكم خاص بها مثل قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبلا » فهذا دليل تفصيلي أي دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة وهي الزنا ويدل على حكم خاص بها ، وهذا الحكم هو حرمة الزنا . وبهذا المعني الاصطلاحي الجديد لكلمة الفقه خرقت من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية وصار مدلوله قاصراً على الأحكام العملية أي على العبادات والمعاملات كما قلنا ، وخرج أيضاً من مفهوم الفقه ، حسب التعريف المختار ، الأحكام التي لا تؤخذ بالاستدلال أي بطريق النظر في الأدلة التفصيلية والبحث والاجتهاد . فعلم المقلدين بالاحكام لا يسمى فقهها لأنها غير مكتسبة عن طريق النظر والاستدلال ، كما لا يسمى صاحبها فقيها .

والاحكام الشرعية العملية التي تبت لافعال المكلفين ، أي تتعلق بأفعالهم التي هي من العبادات والمعاملات ، هي :

أ - الوجوب : ومعنى هذا أن الفعل الذي تعلق به هذا الحكم يلزم المكلف القيام به على وجه الازام ، ويسمى هذا الفعل بالواجب . فالواجب

(١) المستصنفي للغزالى ج ١ ص ٤ - ٥ .

(٢) التلويع شرح التوضيح ج ١ ص ١٢-١٣ ، مباحث الحكم عند الاصوليين للاستاذ محمد سلام مذكور ص ١٢ .

هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والالزام كالصلة
والوفاء بالعقود .

ب - الحرمة : ويعنى هذا الحكم أن الفعل الذى تعلق به يلزم المدف
تركه على وجه الحتم والالزام ، ويسمى هذا الفعل المطلوب تركه الزاما
بالنحرم ، فالحرم ، اذن ، هو ما طلب الشارع تركه على وجه الالزام لازما
والسرقة .

ج - الندب : أي طلب الشارع القيام بالفعل على وجه التفضيل
والترجح لا الالزام ، ويسمى الفعل الذى تعلق به هذا الحكم بالمندوب ،
فالمندوب ما طلب الشارع فعله على وجه التفضيل لا الالزام ، مثل كتبة
الدين حفظا لحقوق الدائن .

د - الكراهة : طلب الشارع ترك الفعل على وجه الترجح لا الالزام ،
ويسمى الفعل الذى تعلق به هذا الحكم بالمكره ، فالمكره ما طلب الشارع
تركه على وجه الترجح لا الالزام ، مثل ايقاع الطلاق بلا مبرر كاف .

ه - الاباحة : ويعنى هذا الحكم تخير المكلف بين القيام بالفعل الذى
تعلق به هذا الحكم وبين تركه . والفعل المخير بين تركه والقيام به يسمى
بالمباح مثل الأكل والشرب والقيام والعقود و مباشرة سائر التصرفات
الشرعية .

و - الصحة : حكم شرعى يتعلق بالأفعال التى يقوم بها المكلف على
الوجه الذى قررته الشريعة الإسلامية ويسمى الفعل في هذه الحالة
بالصحيح . والصحيح ترتب عليه آثاره الشرعية سواء أكان من العيادات
أو العقود والتصرفات .

ز - البطلان : حكم شرعى يلحق أفعال المكلفين اذا جاؤها بها على غير
الوجه المشروع ، ويسمى الفعل في هذه الحالة بالباطل . والباطل لا ترتب
عليه الآثار الشرعية التي ترتب على الصحيح .

٦٨ - ثم طرأ تحول في اطلاق كلمة « الفقه » فصار هذا الاسم في
عرف الفقهاء يطلق على جميع الاحكام الشرعية العملية الثابتة لأفعال المكلفين

سواءً كانت تلك الأحكام معروفة من الدين بالضرورة ولا تحتاج إلى نظر واجتهاد كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أم كانت تلك الأحكام مستفادة عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة ، أم كانت تلك الأحكام مستفادة عن طريق التقليد للفقهاء . فالأحكام الشرعية التي تكتسب من جميع هذه الطرق أصبحت تسمى فقهاً والعارف بها يسمى فقيهاً سواءً اكتسبها عن طريق النظر والاجتهاد أو عن طريق التقليد^(١) .

٦٩ - علاقة الفقه بالشرعية :

فلما أن الشرعية الإسلامية تشتمل على جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات . أما الفقه فلا يعني إلا بالأحكام العملية أي أحكام العبادات والمعاملات ، وعلى هذا فالفقه لا يشتمل إلا على الأحكام العملية ومن ثم فالشرعية أعم وأكثر شمولًا لأنها تشتمل على جميع الأحكام .

والفقه ، وهو معرفة الأحكام الشرعية العملية ، يعتمد على نصوص الشرعية أي على القرآن والسنة النبوية ، كما يعتمد على المصادر التي شهدت لها الشرعية بالصحة والاعتبار كمصدر الأجماع والقياس . فلولا أن الشرعية شهدت لهذه المصادر بالحجية والاعتبار لما أمكن الفقيه أن يستمد منها الأحكام الشرعية .

والشرعية الإسلامية ، وهي الأحكام المنزلة من الله تعالى على نبيه محمد (ص) في القرآن أو السنة النبوية ، تقوم على الوحي الالهي ، فهي تشرع آلهي ، لا مجال فيه لرأي الإنسان ، وتحرم مخالفته . أما الفقه الإسلامي فليس كله كذلك ، وبيان هذا أن الأحكام الفقهية نوعان :

النوع الأول : ما يضعف فيه جانب الرأي والاجتهاد أو ينعدم كمعرفة الأحكام المعروفة من الدين بالضرورة والتي لا يجعلها أحد كوجوب الصلاة

(١) مذكرات في تاريخ الفقه للأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري ص ٤ .

الشرعية الإسلامية (٥-٦)

وحرمة الزنا أو التي تستفاد من النص الشرعي رأساً بلا أي كلفه أو بحث أو اجتهد لظهور هذه الأحكام من التصوص الشرعية مثل حرمة نكاح الامهات التي ورد بها النص الشرعي : « حرمت عليكم أمهاتكم » وهذه الأحكام الفقهية تعتبر جزء من الشريعة الإسلامية ، أي تعتبر تشریعاً آلهياً ومن ثم لا تجوز مخالفته .

النوع الثاني : من الأحكام الفقهية ، هو ما يغلب عليه جانب الرأي والاجتهد . وهذا النوع من الأحكام لا يعتبر جزء من الشريعة الإسلامية بمعناها الأصطلاحى ، أي لا يعتبر من قبيل التشريع الآلهي الذي لا تجوز مخالفته ، بل توسيع هذه المخالفة ما دامت مستندة إلى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي . الترورك أو مستندة إلى اجتهد أقرب إلى روح النصوص ، لأن المخالفة المجردة من ذلك تعتبر من قبيل اتباع الهوى ، والهوى لا يجوز أن يكون مستنداً للأحكام . وهذا النوع من الأحكام أكثر من النوع الأول لكثرة الواقع وتجددتها . ومع هذا فإن الفقه الإسلامي بمجموعه يبقى مصيوباً بالصيغة الدينية لأنها قائم على الشريعة الإسلامية وبمبادئها وقواعدها وداخل في نطاقها العام ودائر في فلكها . ولهذا فإن آراء الفقهاء الاجتهدية تعتبر سائنة ومحل تهذير واحترام المسلمين .

٧٠ - خصائص الفقه الإسلامي :

الفقه الإسلامي قائم على أساس الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فله صبغة دينية تدعو إلى احترامه وعدم مخالفته . والجزاء فيه دينوي وأخرمي ، كما قلنا في خصائص الشريعة الإسلامية ، لأن هذا الجزاء وصف ثابت للأحكام الشرعية . وله صفة الشمول ولكن على نحو أقل مما للشريعة ، وأكثر مما للقوانين الوضعية ، فهو ينظم المعاملات والعبادات ومن هنا كان نظاماً للدين والمدني . وجانب الأخلاق مراعي فيه تمام الرعاية . والجانب الديني غصر أصليل في جميع تنظيماته المدنية ، وعلى أساسه يكتسب الفعل من العادات أو المعاملات وصف الحل أو الحرمة على النحو الذي يبناء في كلامنا عن الشريعة وخصائصها .

٧١ - ويمتاز الفقه الاسلامي بعروته وقابليته للبقاء بسبب وفائه بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة . وهذه الخصيصة ، بالحقيقة ، دليل على صلاحية الشريعة الاسلامية للعموم والبقاء ، لأن الفقه الاسلامي ، ليس الا وجها من وجوه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها ، وتطبيقا لمبادئها وقواعدها على جزئيات الواقع والاحاديث حسب الازمة والأمكنة ومصالح الناس .

ومصادر الفقه ، وهي التي صرحت بها الشريعة الاسلامية ، أو دلت عليها أو أومأت اليها ، من المرونة والسمة بحيث تمدنا بجميع الاحكام الالزمة لمواجهة مقتضيات الحياة المتتجدة ، وبهذا يكون الفقه حيا ناما متجركا وان كانت اصوله وقواعد ومبادئه ثابتة لا تغير ولا تتبدل . فالمصالح المرسلة ، مثلا مصدر خصب من مصادر الفقه ، يسعنا بالاحكام المحققة للمصالح التي لم تأت الشريعة الاسلامية بنص صريح لتحصيلها ولم يقدم دليل على الغائتها ، مثل جمع القرآن في زمن أبي بكر لما رأى المصلحة في ذلك ، وذهب فقهاء الصحابة الى تضمين الصناع وقال في ذلك سيدنا علي : « لا يصلح الناس الا ذاك » ، ومثل رأي عمر ، وتبعه الصحابة فيه ، ان الجماعة تقتل بالواحد ، واتخاذه السجن ، وتدوينه الدواوين ، وأخذذه شطرا من أموال ولاته وردها الى بيت المال اذا رأى أن ما اكتسبوه كان بسبب ولايتهم ومحاباة الناس لهم بسبب سلطائهم^(١) . وعلى هذا النهج سار الأئمة في ايجاد الاحكام بناء على المصلحة ، فلامام مالك أجاز بيع المفضول مع وجود الفاضل ، وتولية الحكم للفاضل مع وجود من هو أولى منه لأن بطلان ولايته يؤدي الى فساد واضطراب وفوات مصالح كثيرة على الناس ، ومنتها عند المالكية ، جواز فرض الضرائب على الاغنياء اذا خلا بيت المال ووجدت حاجة الى المال^(٢) .

فالمصالح المرسلة أصل عظيم ومصدر خصب للفقه الاسلامي ، وعلى

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٦ .

(٢) استاذنا أبو زهرة ، في كتاب مالك ص ٤٠١-٤٠٠

أساسه يسكن لولي الامر (الحكومة) أن توجد النظم الضرورية للدولة التي تحقق الخير والمصلحة للناس ، وان لم يرد بهذه النظم نص صريح في الشريعة ما دامت لا تخالف ما نطق به الشرع ، لأن السياسة العادلة وتحقيق العدل والمصلحة يعتبر من الشريعة لا خارجا عنها^(١) ومن أمثلة ذلك فرض التسعير اذا أمتلك التجار عن بيع ما عندهم الا بأكثر من قيمة المثل وكان في الناس حاجة الى ما عندهم ، ومنه أيضا حمل أرباب الصناعات والحرف على العمل بأجرة المثل اذا امتهوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وأعمالهم^(٢) .

٧٢ - والعرف ، وهو ما اعتاده الناس وجرروا عليه في أمورهم ، أصل فقهى تبنتى عليه الاحكام ويؤثر في بقائهما وتطبيقاتها . فقد الاستصناع أجيزة لجريان التعامل به واعتبار الناس عليه ، وتحقق الحاجة اليه . ودخول الحمام أجيزة لجريان العرف بذلك وأفراز العلماء له ، مع أنه اجارة مع مجهولة مدة المكث في الحمام ومقدار الماء المستهلك . ووقف المنقول يجوز اذا جرى به العرف ، وهذا هو ما ذهب اليه صاحب أبي حنيفة الامام محمد بن الحسن الشيباني . ومنه صحة الشرط الذي جرى به العرف فيصح شراء ساعة مع اشتراط تصليحها من قبل البائع لمدة معينة ، وما يعتبر قادحا في العدالة مخلا بالمرودة ينظر فيه الى العرف . وما يعتبر عيما ويرد فيه البيع ينظر فيه الى العرف أيضا حتى اذا تغير العرف بحيث لم يعد ما كان عيما معتبرا من العيوب فان البيع لا يرد به^(٣) . ومن ملاحظة جانب العرف جاءت القواعد الفقهية (المعروف عرفا كالشروط الشرطا) والمعروف بين التجار كالشروط فيما بينهم . « والمادة محكمة » كما سنبينه فيما بعد .

٧٣ - والاجماع هو الآخر مصدر فقهى واسع يجعل الفقه في حالة نمو مستمر وصلاحية دائمة للبقاء ، ومناه اتفاق المجتهدين على حكم واحدة

(١) الطرق الحكيمية ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٦ ، ٠٠٢٤٠ .

(٣) اعلام المؤمنين ج ٢ ص ٦٦ .

لم يرد نص بشأنها كما سيأتي بيانه فيما بعد ، ولا شك أن المجتهدين يلاحظون المصلحة وعادة الناس في الواقعة التي يريدون استبطاط الحكم لها والاجماع عليها ٠

ومن هذا كله ، نقول مطهرين ان الفقه الاسلامي بمصادره ومقوماته واستناده الى الشرعية ، يفي كل الوفاء بجميع حاجات الناس والافراد والدولة ٠

الفَصْلُ الْتَّرَابِعُ

علاقة الشريعة الإسلامية بالشرايع السابقة

تمهيد :

٧٤ - سبقت الشريعة الإسلامية شرائع كثيرة منها النزلة من عند الله وهذه هي الشرائع الآلهية أو السماوية ، ومنها الموضعية من قبل البشر وهذه هي الشرائع الوضعية . ونريد أن نبين وجه العلاقة بين الشريعة الإسلامية وبين هذه الشرائع بتنوعها . وقد اخترنا القانون الروماني كشريعة وضعيّة عند الكلام عن علاقة الشريعة بالشرائع الوضعية لأن القانون الروماني هو القانون القديم الذي كان له أكبر الأثر في التسوين اللاحقة عليه ، ولأن الجدل لا يزال موجوداً بين المستشرقين وغيرهم عن مدى تأثير الشريعة بالقانون الروماني . ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين : (الأول) عن علاقة الشريعة الإسلامية بالشرايع السماوية . و (الثاني) عن علاقة الشريعة بالقانون الروماني .

لِبِحَثِ الْأَوَّلِ

علاقة الشريعة الإسلامية بالشرايع السماوية

٧٥ - الشرايع السماوية كثيرة ، إذ لم تخل أمة قط من رسول أرسله الله إليها يبلغها تشرییه وأحكامه ، قال تعالى : « وان من أمة الا خلا فيها نذير »^(١) . وجميع هذه الشرائع الآلهية تتفق وتشابه في أصول الدين وأمور العقيدة مثل الإيمان بله تعالى وآفراده بالعبادة ، والأخلاق له بالعمل ، والإيمان باليوم الآخر والاستعداد له بالعمل الصالح ، ونبذ الشرك قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من زرسول الا نوحى اليه أنه لا إله الا أنا

(١) سورة فاطر ، الآية ٢٤ .

فاعبدون »^(١) . وفي آية أخرى : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتبوا الطاغوت »^(٢) . وقال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أتباوا الدين ولا تفرقوا فيه »^(٣) . فالشريائع السماوية واحدة في مصدرها وفي أصول العقيدة ومقاصد التشريع العامة ، ولكنها تختلف في الاحكام العملية والتفاصيل الجزئية المنظمة لعلاقات الافراد بخالقهم ، أو بعلاقتهم . فيما بينهم ، قال تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »^(٤) . ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »^(٥) وما الشريعة الا الفرائض والحدود والامر والنهي ، كما روى الامام ابن حجر الطبرى عن قادة ، أي الاحكام العملية المنظمة لشؤون الافراد^(٦) . وهذه الاحكام هي التي قد يرد عليها النسخ فينسخ لاحقها سابقتها ، وقد يبقى الحكم نفسه بلا نسخ في الشريعة اللاحقة كالقصاص كان في شريعة التوراة وبقي في شريعة القرآن^(٧) .

٧٦ - وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نجمل أوجه العلاقة بين الشريعة الاسلامية وغيرها من الشريائع السماوية السابقة بما يأتي :

أولاً - وحدة المصدر : فجميع الشريائع السماوية ومنها الاسلامية مصدرها واحد هو الله تعالى فهو منزلها ومشترع أحكامها ، وما وظيفة الرسل الا القيام بتبيينها الى الناس .

ثانياً - وحدة الاصول والمقاصد : جميع الشريائع السماوية متشابهة في الدعوة الى أصول العقيدة ومتشاربة في مقاصد التشريع العامة كنزيكة النفس

(١) سورة الانبياء ، الآية ٢٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٣٦ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ١٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٥) سورة البانجية ، الآية ١٨ .

(٦) تفسير المنار ، ج ٦ ص ٤١٤ .

(٧) اصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زمرة ص ٣٩٢ .

بالأعمال الصالحة ، والحرص على هداية الناس إلى الصراط المستقيم)
وتحقيق الخير والصلاح لهم في الدنيا ، والسعادة في الآخرة^(١) .

ثالثا - الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها : الشريعة الإسلامية باعتبارها
ختمة الشرائع فهي ناسخة لما سبقوها ، وهي وحدها دون غيرها واجبة الاتباع
قال تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
ومهينا عليه فاحكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءكم من الحق
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »^(٢) أي أنزلنا إليك هذا القرآن الذي أكملنا
به الدين فاحكم بين أهل الشرائع السابقة - كما تحكم بين المسلمين - بما
أنزل الله إليك من الأحكام لا بما أنزله الله إلى الأمم السابقة من أحكام
لأن الشريعة الإسلامية ناسخة لشرائعهم^(٣) .

رابعا - إن الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية كلها قائمة على
الوحى الآلهي إلى رسوله محمد (ص) وليس مأخوذة من الشرائع السابقة ،
لأن الرسول (ص) لا يتبع إلا ما يوحى إليه من ربِّه ، قال تعالى : « قل إنما
أتبع ما يوحى الي من ربِّي »^(٤) (إن أتبع إلا ما يوحى الي)^(٥) ، وعلى هذا
فإن التشابه بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية وبين أحكام الشرائع
السماوية السابقة يعني أن الله تعالى شرعها في الإسلام كما شرعها للآدميين
السابقة ، كما في فريضة الصوم فقد جاء في القرآن الكريم : « يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتفقون »^(٦) ، فنحن مخاطبون بأحكام الشريعة الإسلامية بنزلها علينا لا
بكونها شرعت لمن قبلنا^(٧) .

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ٣٦ ، ١٤٤ ج ٦ ص ٤١٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٣) تفسير المنار ، ج ٦ ص ٤١٢ .

(٤) سورة الانعام ، الآية ٢٠٣ .

(٥) سورة الانعام ، الآية ٥٠ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٧) تفسير المنار ج ٦ ص ٤١٦-٤١٧ .

خامساً - ان أحكام الشرائع السابقة التي أشار إليها القرآن أو السنة دون انكار أو اقرار ولم يقم دليل على نسخها في حقنا لا تعتبر شريعاً لنا ولا جزء من الشريعة الإسلامية ، وهذا على رأي جمهور الفقهاء ، وذهب البعض الى أنها تعتبر جزء من شريعتنا . والرأي الأول هو الراجح لأن الآيات القرآنية تشير الى أن الواجب هو اتباع ما نزله الله على رسوله محمد (ص) ، كما بينت هذه الآيات بأن لكل رسول شريعاً خاصاً يبلغه الى الناس « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، وسيأتي زياً بسط وايضاح لهذه المسألة عند الكلام عن شرع من قبلنا وهل يعتبر من مصادر الفقه الإسلامي أم لا .

المبحث الثاني

علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني

تمهيد :

٧ - ظهر الإسلام في بلاد العرب ، ومنها انطلق العرب ، بعد اسلامهم ، الى البلاد المجاورة والبعيدة فتم لهم فتحها والسيطرة عليها بمنتهى وجيزة . ومن هذه البلاد المفتوحة الأقاليم التي كانت خاصة للدولة الرومانية الشرقية كالشام ومصر وغيرها . وقد ترتب على هذا الفتح أن حلت الشريعة الإسلامية محل القانون الروماني الذي كان مطبقاً في تلك الأقاليم . ومن أجل هذا أثيرت مسألة علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني . فذهب معظم المستشرقين إلى القول بتأثير الشريعة بالقانون الروماني على اختلاف فيما بينهم في مدى هذا التأثير . فذهب فريق منهم إلى أن الشريعة مستمدّة من القانون الروماني ، فهو ، عندم مصدرها ، وعلى أساس قواعده أقام فقهاء الشريعة الإسلامية كيانها القانوني ، ومن هذا الفريق المستشرق جولدزيه Goldziher وفون كريمر Von Kremer وشيلدون آموس Sheldon Amos . ومن أقوال هذا الأخير : ان

الشرع الحمدي ليس الا القانون الروماني للامبراطورية الشرقية معدلا وفق الاحوال السياسية في الممالك العربية ، و قوله : « القانون الحمدي ليس سوى قانون جستينيان في لباس عربي »^(١) . وقال فريق اخر من القائلين بنظرية التأثر ان الشريعة الاسلامية تأثرت بالقانون الروماني في بعض احكامها . ولكن بعد ظهور نظرية تأثر الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني بعدها وجيزة ظهر رأي يذهب الى عكس هذه النظرية وينفي تأثر الشريعة بالقانون الروماني . ومن اصحاب هذا الرأي بعض المستشرقين مثل المستشرق الايطالي ناللينو Nallino والأستاذ فيتز جيرالد Fitzgerald وحمل لواء هذا الرأي بعض أعلام القانون والفقه في مصر مثل الاستاذ على البدوي ، والدكتور عبدالرازق السنهوري ، والدكتور شفيق شحاته ، والدكتور محمد يوسف موسى ، والاستاذ محمد سلام مذكور . وأخيراً فان هناك رأيا ثالثا في هذه المسألة يذهب الى تأثر القانون الروماني بالشريعة الاسلامية ، وستعرض الى هذا الرأي الثالث في خاتمة هذا البحث . وأذكر فيما يلي أدلة القائلين بتأثر الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني فيما يرد عليها من نقد أو اعتراض أو تضييف . وبهذه الماقشة سينظر وجه الحق في هذه المسألة .

أدلة القائلين بتأثر الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني

٧٨ - استدل القائلون بتأثر الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني بجملة أدلة^(٢) ، نذكرها فيما يلي ثم تبعها بالمناقشة :

أولاً - قالوا ان النبي محمد (ص) كان على معرفة واسعة بالقانون الروماني البيزنطي المطبق في الامبراطورية الرومانية الشرقية ، وعن طريق هذه المعرفة تسررت قواعد هذا القانون الى الشريعة الاسلامية .

(١) الدكتور صوفي حسن ابو طالب ، بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ص ٦ ، والدكتور صبحي محمصاني ، فلسفة التشريع في الاسلام ، ص ١٨٨ .

(٢) الاستاذ أحمد أمين ، فجر الاسلام ج ١ ص ٣٠٣ ، الدكتور صوفي حسن ابو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٠ وما بعدها .

نانيا - و قالوا كانت مدارس للقانون الروماني في قيصرية، وبيرزت والقسطنطينية والاسكندرية وكذلك وجدت محاكم في أقاليم الدولة الرومانية تسير في نظامها حسب القانون الروماني وتطبيق أحكامه ، وقد بقيت هذه المحاكم وتلك المدارس بعد الفتح الاسلامي ، مما أدى الى وقوف الفقهاء المسلمين على أحكام هذه المحاكم و تعرفهم على آراء فقهاء تلك المدارس فنقلوا هذه الآراء والاحكام الى أحكام الفقه الاسلامي . و زعموا أن أكثر الفقهاء المسلمين تأثرا بما ذكرنا الامام الازاعي والامام الشافعي .

ثالثا - و قالوا ان فقهاء الشريعة اتشروا في بلاد الامبراطورية الرومانية بعد فتحها ، وقد مكثهم هذا الانتشار من مخالطة العارفين بالقانون الروماني والاطلاع على أحكامه ، وحيث أن أهل البلاد المقتوحة قد تعودوا على هذا القانون وألفوه ، فان فقهاء الشريعة احتضنوا قواعده التي لم تعرفها الشريعة وطبقوها على العلاقات القانونية التي كانت سائدة في تلك البلاد رعاية لـ ألفة الناس .

رابعا - و قالوا ان القانون الروماني أثر بصورة غير مباشرة في الشريعة الاسلامية عن طريق القانون الجاهلي وكتاب التلمود اليهودي ، وهو كتاب فقه الشريعة اليهودية ، وبيان ذلك أن القانون الجاهلي تأثر بالقانون الروماني فتسربت اليه بعض قواعد هذا الاخير كما تسربت الى التلمود ، وحيث أن الشريعة الاسلامية أقرت بعض نظم عرب الجاهلية فقد تسربت بعض قواعد القانون الروماني بهذا الطريق الى أحكام الشريعة الاسلامية ، وكذلك أخذ فقهاء الشريعة بعض ما في التلمود من أحكام مما أدى الى تسرب بعض أحكام القانون الروماني الموجودة في التلمود الى الشريعة الاسلامية .

خامسا - و قالوا ، ومن الادلة الظاهرة على تأثر الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني ، ما نلاحظه من تشابه في النظم القانونية والاحكام والقواعد الموجودة في الشريعة وفي القانون الروماني . وهذا يعني أن الشريعة اللاحقة - أي الشريعة الاسلامية - هي التي اقتبست هذه النظم والاحكام من

الشريعة السابقة - أي القانون الروماني - لأن اللاحق هو الذي يقتبس
من السابق وليس العكس .
نقد هذه الأدلة ومناقشتها

٧٩ - مناقشة الدليل الأول ونقضه :

زعمهم أن النبي (ص) كان على علم بالقانون الروماني فعم باطسل
ودليل هالك لا إثارة عليه من علم ولا تحقيق . فمن المعروف أن النبي (ص)
ولد في بيت عربي أصيل وفي مكة وهي بلد عربي خالص لا أثر فيه للتقاليد
الرومانية ولا للقانون الروماني ، ولا يوجد فيها من يعرفه . والنبي (ص)
لم يغادر مكة إلى خارج الجزيرة العربية إلا مرتين قبلبعثة ، الأولى وهو
ابن اتنى عشرة سنة وتل ابن تسع سنين ، خرج به عمه أبو طالب إلى الشام
في تجارة فبلغ به بصرى . والثانية خروجه إلى الشام في تجارة لخديجة
وكان معه غلامها ميسرة وكانت سنته آنذاك خمساً وعشرين سنة . وقد
وصل النبي (ص) في هذه الرحلة إلى بصرى وما لبث فيها إلا قليلاً حتى
رجع إلى مكة^(١) . ولم يرافقه في هاتين الرحلتين إلا عرب خلص لا معرفة
لهم بالقانون الروماني كما لم يخالطه في بصرى أحد من علماء القانون
الروماني أو المارقين به ، ولم يكن هناك أي سبب يدعسو حكام الدولة
الرومانية أو أحد فقهائهم لتعليم النبي محمد (ص) قبلبعثة قواعد
القانون الروماني في مدة مكثه في بصرى ، ولم تجر العادة بوقوع
مثل هذا التعليم مع التجار العرب القادمين إلى الشام في رحلاتهم
المتعددة . وأيضاً فإن النبي (ص) لا يتصور منه الاطلاع على القانون
الروماني مكتوباً ، لأنه كان لا يعرف القراءة والكتابة ، قال تعالى : « وما كنت
تلوم من قبله من كتاب ولا تخطئه بيمينك أذن لارتاب المبطلون »^(٢)
والشريعة الإسلامية بعد هذا وذاك وحي من عند الله فمن المستحيل أن
يختلط بهذا الوحي شيء من القانون الروماني أو غيره لا سهوا ولا عمداً
من الرسول لأن الله قد تولى حفظها . قال تعالى : « أنا نحن نزلنا الذكر

(١) المقريزي ، أمتاع الاستماع ، ج ١ ص ٩-٨ .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٤٨ .

واما له لحافظون ،^(١) • وقال تعالى عن نيه : « ولو تقول علينا بعض الاقوايل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ،^(٢) •

٨٠ - ثانياً - مناقشة الدليل الثاني ونقضه :

احتتجاجهم بمدارس القانون الروماني والمحاكم ، الى آخر ما فالوه في دليلهم الثاني ، احتجاج هزيل لا أساس له من الصحة ، ووقائع التاريخ تدحضه . فمن الثابت تاريخياً أن الامبراطور الروماني جستيان قرر بموجب دستور أصدره في ١٦ ديسمبر سنة ٥٣٣م الفاء جميع مدارس القانون الروماني في الامبراطورية الramaniّة عدا مدرسة روما والقسطنطينية وبيروت^(٣) . ولم يكن لواحدة من هذه المدارس تأثير في الفقه الاسلامي ولا في الفقهاء المسلمين . فادعاء البعض بتأثير الفقهاء المسلمين بمدرسة الاسكندرية ادعاء باطل فطما لغلق هذه المدرسة بموجب دستور جستيان السالف الذكر قبل فتح المسلمين لها الذي تم في سنة ٦٤١م . أما مدرسة روما ومدرسة القسطنطينية فلم يكن لهما أيضاً أي تأثير لأن روما لم يفتحها المسلمون ، والقسطنطينية لم يفتحوها الا في سنة ١٤٩٣م ، وقبل فتحها ما كانت العلاقات ودية بينها وبين الدولة الاسلامية حتى تسمح لفقهاء الشريعة الاسلامية بالوصول اليها والاطلاع على ما يدرس فيها حتى يحصل التأثر بها . وأما مدرسة بيروت فمن الثابت تاريخياً أنها اندثرت قبل الفتح الاسلامي بما يزيد على ثلاثة أرباع القرن^(٤) فلا يتصور تأثير مدرسة متذرة لا وجود لها في الفقه الاسلامي . وعلى أساس هذه الواقعة التاريخية المادية يتبين بطلان ادعائهم بتأثير الفقيه الاسلامي الامام الاوزاعي والامام الشافعي بمدرسة بيروت وآراء فقهائتها . ونضيف هنا أن الامام الاوزاعي ، كما يدل عليه فقهه المتقول عنه في كتاب الام للشافعي وغيره ، ان هذا الفقيه يعتبر من فقهاء مدرسة أهل الحديث لا من مدرسة أهل الرأي ، وفقهاء مدرسة الحديث

(١) سورة الحجر ، الآية ٩ .

(٢) سورة الحاقة ، الآية ٤٤ - ٤٥ .

(٣) الدكتور صوفي حسن ابو طالب ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٤) الدكتور صوفي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

أبعد الناس تأثيراً بالقانون الروماني على فرض عليهم به ° والامام الشافعي ولد في غزة ثم نقله أهله وهو رضيع أو بعد فطامه إلى مكة حيث نشأ هناك وأخذ شيئاً من الفقه عن علمائها ، ثم ارتحل إلى المدينة وصاحب الإمام مالك بن إسحاق وتلقى بالإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ذهب إلى العراق والتلقى بالإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وسمع منه فقه الحنفية ثم استقر في مصر قبل وفاته باربع أو خمس سنوات^(١) ° ومن هذا نعلم أن الشافعي تلقى ونصح فقهه في مدن بعيدة عن مراكز القانون الروماني فلا يتصور تأثيره به أو اطلاعه عليه °

أما ادعاء بقاء المحاكم الرومانية بعد الفتح الإسلامي فغير صحيح لأن سلطة القضاء في الدولة الإسلامية بيد المحاكم الوطنية « الإسلامية » لا الأجنبية °

٨١ - ثالثاً : مناقشة دليلهم الثالث ونقضه :

وهذا الدليل كما بناه يتضمن شيئاً : (الأول) أن فقهاء الشرعية بانتشارهم في الأقاليم الرومانية المفتوحة تمكّنوا من الاطلاع على القانون الروماني ° و (الثاني) أنهم طبقوا قواعد القانون الروماني التي لم تعرفها الشرعية على العلاقات السائدة آنذاك رعاية لما أفله أهل تلك البلاد من تطبيق هذا القانون °

وهذا الدليل بشقيه دليل ميت لا يقوى على النهوض لاستناد ما زعموه ، فقد بنا عند مناقشتنا للدليل الثاني عدم تأثير فقهاء الشرعية الإسلامية بمدارس القانون الروماني المزعومة ، ونضيف هنا أن انتشارهم في البلاد الرومانية المفتوحة لم يمكنهم من التعرف على القانون الروماني ، فمن الثابت أن فقهاء الشرعية لم يطلعوا على هذا القانون ولو انهم عرفوا منه شيئاً لاشاروا إليه في كتبهم الفقهية مؤيدين أو منكرين كما فعلوا فيما أخذواه من علوم الفلسفة والأدب والطب عن غيرهم من اليونان والفرس^(٢) ، كما أنه لم تترجم

(١) سنذكر شيئاً عن حياة الشافعي وفقهه فيما بعد °

(٢) الموجز في تاريخ القانون للأستاذ عبد الرحمن البزار ص ٢٧١ ، وفلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني ص ١٩٥ °

خصوص القانون الروماني ولا شرطه الى اللغة العربية لا من قبل فقهاء الشرعية ولا عن غيرهم ، ولو انه حصل شيء من ذلك لعرف ذلك عنهم ولحفظ لنا التاريخ كتابا واحدا أو رسالة واحدة تقلوها الى العربية من قانون الرومان كما يجيء لنا الكثير مما تخلوه من تراث الفرس الادبي والعلمي بجانب ما تخلوه من تراث اليونان^(١) . والسبب في هذا الموقف السلبي من فقهاء الشرعية ازاء القانون الروماني ولغرضهم عنه وعدم الاهتمام به ، هو اعتقادهم بحق ان الشرعية الاسلامية هي التشريع الكامل والقانون العادل الذي يحقق المخير والمصلحة والمدالة للناس ، لانه عائم على أساس الوحي الالهي ، وبهذا لم يشعروا ب الحاجة الى دراسة القانون الروماني ، بل ولم يروا داعيا الى مجرد الاطلاع عليه .

والشىق الثاني من دليلهم باطل أيضا ، لأن الفقهاء المسلمين لم يعرفووا القانون الروماني كما علمنا ، ولو عرفوه لما طبقوه ، لأن الشرعية الاسلامية هي القانون الواجب التطبيق في دار الاسلام بالنسبة لجميع العلاقات القانونية بين جميع المواطنين والتقييم في دار الاسلام^(٢) ، فلا يسع القاضي المسلم أن يحكم بغير الشرعية الاسلامية ، وكذلك لا يسع الفقيه المسلم أن يهتم بأحكام هذه الشرعية . وعلى هذا دل القرآن في آياته الكثيرة ، منها « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون »^(٣) ، وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهما نعاشركم بينهم بما أنزل الله .^(٤) « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع آهواءهم »^(٥) . وهذه الآيات وغيرها تقييد وجوب الحكم بما أنزل الله أي بالشرعية الاسلامية دون غيرها ، وبهذا قال المفسرون^(٦) ، وعليه أجمع الفقهاء من مختلف المذاهب

(١) الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٨٧ .

(٢) كتابنا أحكام التعيين والمستأمين في دار الاسلام ص ٥٩٢ - ٥٩٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

(٦) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٣٦٨ ، تفسير الرازى ج ١٢ ص ١١ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٦ ، تفسير المنار ج ٦ ص ٤٠٧ - ٣٣٩ .

تفسير القرطبى ج ٢ ص ٤٨٦ .

إسلامية^(١) ، فلا يتصور الحكم بالقانون الروماني في ديار الاسلام من قبل الفقهاء المسلمين أو قضاهم . وإذا فرض أن هناك بعض العلاقات القانونية والواقع الجديدة التي صادفت الفقهاء في تلك البلاد وليس لها حكم صريح في نصوص الكتاب والسنة ، فإن الفقهاء يتلمسون الاحكام الشرعية لها من مصادر الفقه التي أرشدت إليها الشريعة كالاجماع والقياس ، وليس من هذه المصادر الاحالة الى قانون اجنبي كالقانون الروماني .

ومع ظور بطلان هذا الدليل وفساده ، فإن من الممكن القول بأن فقهاء الشريعة وجدوا في الاقاليم الرومانية المفتوحة عادات وأعرافاً أنها أهل تلك البلاد ، فعرضها الفقهاء على أصول الشريعة وأحكامها وأقرروا منها ما كان صحيحاً لا يخالف الشريعة كما فعلوا في عادات أهل البلاد الأخرى التي لم تكن خاضعة للحكم الروماني كالعراق وفارس . ورعاية فقهاء الشريعة لهذه العادات والأعراف الصحيحة وأقرارهم لها لا يرجع سببه الى أن القانون الروماني اعتبرها واعتند بها ورعاها فهم يتبعونه في هذا المسارك ، وإنما يرجع السبب الى أن الشريعة الاسلامية تأمر برعاية العرف الصحيح والعادة الصحيحة^(٢) كما فعلت بالنسبة لعادات العرب في الجاهلية حيث أقرت منها الصالح الذي لا يخالف أحكامها وأبطلت الفاسد الذي لا يتفق وهذه الاحكام ، لأن في حمل الناس على غير ما أفوه وتمودوا عليه من العادات الحسنة حرجاً شديداً وعنتاً كبيراً ، ومن أصول الشريعة التخفيف

(١) في فقه الظاهرية المعلى ج ٩ ص ٣٦٢ ، ٤٢ ، وفي فقه الزبدية شرح الاذهار ج ٢ ص ٢٦٨ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٦ ، وفي فقه الجعفرية جواهر الكلام ، المجلد المطبوع سنة ١٢٨٧هـ ، وسفينة النجاة ج ٢ ص ٣٨٧ ، وفي فقه الحنابلة المغني ج ٨ ص ٥٣٥ ، ومنتهى الارادات ج ١ ص ٧٤٣ ، وكشاف القناع ج ١ ص ٧٣٢-٧٣١ ، وفي فقه الشافعية الام ج ٤ ص ٤٠ - ١٣١ و ج ٥ ص ٢٥ و ج ٧ ص ٨٥ والمهدى ج ٢ ص ٢٧٣ ، وفي فقه المالكية المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٢ و ج ٨ ص ٩٧ وشرح العرشى ج ٣ ص ٢٣٠ ، وفي فقه الحنفية ارشاد الامة الى احكام الحكم بين أهل الذمة للشيخ محمد بخيت المطبي ص ٢١ ، والجصاص ج ٢ ص ٤٣٦ ، والكافساني ج ٧ ص ٣٤١ ، والهدایة ج ٨ ص ٤٨٨ .

(٢) كتابنا الوجيز في اصول الفقه ص ٢٤٠ - ٢٤٤ .

والتيسير على الناس ورفع العرج عنهم ، قال تعالى : « يريد الله بكم السر ولا يريد بكم العسر » ^(١) ، « يريد الله أن يخفف عنكم » ^(٢) ، « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ^(٣) .

٨٢ - مناقشة دليهم الرابع ونقضه

في هذا الدليل يزعمون أن بعض نظم القانون الروماني تسررت إلى عادات العرب في الجاهلية نظراً إلى صلتهم بسكان الدولة الرومانية ، كما تسررت هذه النظم إلى (التلמוד) كتاب فقه الشريعة اليهودية ، وحيث أن الإسلام أقر بعض نظم الجاهلية ، وأن الفقهاء المسلمين اقتبوا بعض أحكام التلמוד ، فإن معنى ذلك أن بعض نظم القانون الروماني تسررت إلى الشريعة الإسلامية وفقها وصارت جزءاً من الآتين . إن هذا الاستنتاج وما بني عليه من مقدمات غير صحيح ، فليس هناك – كما يقول المستشرق الإيطالي نالينو Nallino – أي دليل على تسرب التشريعات الرومانية إلى الشريعة الإسلامية بواسطة العرب في الجاهلية ^(٤) . الواقع أن العرب في الجاهلية كانوا على صلة بغيرائهم من سكان الدولة الرومانية ولكن كانت هذه الصلة ضعيفة جداً ومحدودة ، فقد كانت الحكومة الرومانية تعين للتجار العرب الذين يفدون إلى الشام أسوافاً معينة لا يجوز لهم تجاوزها مثل العقبة وغزة وبصرى ، ولذلك كان اتصالهم بشعوب الدولة الرومانية ضئيلاً ، فضلاً عن تفشي الأمية في العرب وجهلهم باللغات الأجنبية ، ولهذا كله لم يظهر لاتصال العرب بشعوب الامبراطورية الرومانية أي آثر من الناحية القانونية ^(٥) . أما التشبيث بالتلמוד فلا يقدهم وليس فيه دليل على رأيهم من وجوه كثيرة ، منها : (أ) أن القانون الروماني البيزنطي ، بعد القرن الثالث الميلادي ، هو

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٤) من محاضرة له بعنوان : في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ، المنشورة في مجلة المسلمين المجلد الخامس ، ص ٥٧٤ وما بعدها .

(٥) الدكتور صوفى ، المرجع السابق ، ص ٢٥ - ٣٦ .

الشريعة الإسلامية (١-٢)

الذى تأثر بالقانون اليهودي وليس العكس ، يدل على ذلك أن الشرح في هذا العصر يعدون الاصل اليهودي لبعض النظم القانونية الرومانية ، ومعنى ذلك أن نظم القانون الروماني لم تنتقل الى الشريعة الاسلامية عن طريق القانون اليهودي . (ب) ان الاحكام الواردة في الشرائع السماوية السابقة لا تكون جزء من الشريعة الاسلامية ، على الرأي الراجح ، الا اذا قام الدليل من الشرع الاسلامي على تشرعها بحق المسلمين . (ج) توجد احكام كثيرة في التلمود مخالفة لما هو مقرر في الفقه الاسلامي ، من ذلك الزواج فهو عقد شكلي عند اليهود لا ينعقد الا اذا توافرت فيه اشكال معينة مثل نطق العاقدين بعبارات خاصة باللغة العبرية ، وكتابة العقد ، وتقديسه عن طريق اقامة صلاة دينية خاصة يحضرها عدد معين من الرجال ، ولا يجوز عقده في أيام الاعياد اليهودية ولا في أيام السبت ، بينما ينعقد عقد الزواج في الفقه الاسلامي بالتراسي ويحضور شاهدين ولا يتشرط لعقده اشكال خاصة . والقانون اليهودي يتيح تعدد الزوجات بلا حرج ، بينما الشرع الاسلامي يبيح الى حد أربع زوجات ، والمرأة المتزوجة في القانون اليهودي ، لا تملك التصرف في اموالها اذ ليس لها اهلية التعاقد ، وجميع ما تملك لزوجها يتصرف به كيف يشاء والشريعة الاسلامية تختلف القانون اليهودي في هذه المسألة ، فهي تعرف للمرأة المتزوجة بكامل اهليتها وقدرتها على التصرف بأموالها دون حاجة الى اذن من زوجها . والطلاق يقع في الشريعة الاسلامية دون اشتراط لشكل معين ، بينما في القانون اليهودي لابد لوقوعه من اشكال معينة مثل كتابته باللغة العبرية وأن لا يقع في أيام السبت والاعياد . والوصية لاجنبي جائزة في الشريعة الاسلامية مع وجود الوارث بحدوده الثالث ، بينما لا تجوز الوصية في القانون اليهودي الا عند عدم وجود ابن ذكر . والتركة تنقل الى الورثة بما لها وعليها من حقوق اذا قبل الميراث ، بينما الحكم في الشريعة الاسلامية ان التركة تنقل الى الوارث غير مقللة بالديون ، بمعنى أن الوارث لا يلزم بدفع ديون الميت وانما توفي من تركه أولا فان بقي منها شيء استحقه الوارث ، وان لم تف

التركة بسداد الديون فلا يلزم الوارث بشيء . والرضاع يعتبر من موانع الزواج في الشريعة الإسلامية ، بينما لا يعتبر كذلك في القانون اليهودي . وعقوبات التعزير موجودة في الفقه الإسلامي ولا وجود لها في القانون اليهودي . ومن هذا العرض يتبين لنا أن القانون اليهودي يختلف عن الشريعة الإسلامية اختلافات جوهرية ، أما أوجه التشبه بينهما فتحصر في بعض الأحكام الجزئية التي تبدو قليلة الأهمية إذا قورنت بالاختلافات . ومن هذا كله يظهر بطلان ادعائهم بتأثير القانون اليهودي في الفقه الإسلامي وبالتالي تأثير الآخرين بالقانون الروماني ^(١) .

٨٣ - مناقشة الدليل الخامس ونقضه :

واستدلالهم بتشابه بعض النظم القانونية الموجودة في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني على تأثيره في الشريعة ، استدلال ضعيف ، من وجوه كثيرة ^(٢) فهو ، إذا ، دليل سلقط مردود . ومن أدلة نقضه ورده :

أولاً - ان بعض هذه القواعد المتشابهة كقاعدة عبء الاتهام على المدعي ، والتي جاء منها في الشريعة « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ، وقاعدة تحريمأخذ مال غير بearer حق ، تعتبر من القواعد الشائعة في جميع الشرائع التي يهتمي إليها العقل السليم وتفضي بها العدالة ، واغفالها في أي تشريع يدل على فساده وعدم عدالته . ومن ثم لا يدل هذا التشابه في هذا النطاق على أن الشريعة اللاحقة أخذت من السابقة .

ثانياً - التشابه الموجود في بعض النظم القانونية بين شريعتين لا يدل

(١) الدكتور صبحي محمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ، ص ١٩٥ - ١٩٦ ، الدكتور صوفي ، المرجع السابق ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) الدكتور علي البدوي ، أبحاث في تاريخ الشرائع ، المنشور في مجلة القانون والاقتصاد المصري السنة الأولى ص ٧٣٤ وما بعدها ، مذكرات في تاريخ القانون للاستاذ عبده حسن الزيات ص ١٤٠ وما بعدها ، الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٨٧ وما بعدها ، الدكتور صوفي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها . الاستاذ عبدالرحمن البزار ، المرجع السابق . ص ٢٦٧ وما بعدها . والدكتور صبحي محمصاني ، المرجع السابق ص ١٨٩ - ١٩٤ .

حتى على أن أحدهما أخذت هذه النظم من الأخرى ، إذ قد يكون ناشئاً من تشابه الظروف الاجتماعية التي مرت بها كل من الشريعتين . كما أن القول السليم تشابه في كثير من أنواع التفكير ، وهذا أمر طبيعي في الأمم جميعاً فلا يصح لمجرد هذا التشابه القول بأن هذه الشريعة نقلت عن الأخرى وليس العكس . وإذا كان لابد من القول بالأخذ والاقتباس في هذه الحالة فالصحيح أن يقال إن القانون الروماني أخذ من فقه الشريعة الإسلامية تطبيقاً ليبدأ اجتماعيًّا صحيح وهو أن الأمة المطلوبة هي التي تقبس من تشعّبات الأمة الثالثة وليس العكس^(١) .

ثالثاً - بالرغم من هذا التشابه الظاهري في بعض النظم القانونية ، هناك اختلافات كبيرة ومهمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني تدل بوضوح على استقلال كل منها عن الآخر واختلافهما في مصادر الأحكام . ففي القانون الروماني نظم لا وجود لها في الشريعة الإسلامية مثل :

(أ) نظام السلطة الأبوية ، وهذه السلطة يسلكها رب الأسرة على أولاده وأولاد أولاده من الذكور ، وعلى الأولاد بالتبني وعلى الأولاد غير الشرعيين المنوحيين البنوة الشرعية . وهذه السلطة مطلقة تقع على شخص الخاضع لها وتنتد إلى كل ما يكسبه من مال . وهي دائمة بقى ما دام رب الأسرة حياً ممتداً بالشخصية القانونية ومهما كانت سن الولد . وبالرغم من تهذيب هذه السلطة وتحقيق شدتها ، فقد بقيت لها آثار قاسية منها إبقاء حق رب الأسرة في بيع أولاده في حالة الضرورة الفصوى ، وبقاء رب الأسرة هو المالك لأموال الأسرة والمتصرف فيها وإن منع من حرمان ورثته دون وجه حق^(٢) .

(ب) الزواج مع السيادة : وهذا النوع من الزواج يتم بطريق الزواج الديني ، أو بطريق الشراء ، أو بطريق معاشرة الزوج لزوجته ، التي لم يتزوجها بأحدى الطريقتين السابقتين ، مدة سنة تكسبه السيادة عليها .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٤٧ .

(٢) مبادئ القانون الروماني ، للدكتور عبد المنعم البدراوي والدكتور محمد عبد المنعم بدر ص ٢١١ ، ٢٢١ - ٢٢٣ .

ومن آثار هذا الزواج أن الزوجة تتقلل من عائلتها الأصلية إلى عائلة زوجها وتعتبر بحكم الميراث بالنسبة لعائلتها الأصلية وتُسقط جميع الحقوق المترتبة على صلتها بعائلتها من أرث ووصاية وفوازنة ، وتصبح في عائلة زوجها كائناً بنت له وأخت لا ولاد لها منه وترث زوجها بناء على هذا الاعتبار . وتحضن لسيادة زوجها ، وتشبه هذه السيادة السلطة الأبوية ، فللزوج بيعها ، ويتملك ويكتسب عنها الحقوق ، ويأخذ الزوج ما يكون عندها من مال عند الزواج^(١)

(ج) التبني : وهو نظام قانوني يقصد به إيجاد السلطة الأبوية عن طريق إيجاد علاقة نسبية مصطنعة بين المتبني والمتبني ، وهو يتبع نفس آثار البناء النسية الصحيحة بالنسبة للمتبني كما له آثار بالنسبة لشخص المتبني وأمواله ، فيدخل المتبني في عائلة من بناء ويُخضع لسلطته ومسؤوليته^(٢) .

(د) والقانون الروماني حرم الميراث بين الزوجين .

رابعاً - توجد في الشريعة الإسلامية نظم قانونية لا مثيل لها في القانون الروماني مثل نظام الورثة الخيري ونظام الشفاعة ، واعتبار الرضاع مانعاً من الزواج ، ونظام الحسبة وهي وظيفة اجتماعية تقابل نظام النيابة العمومية ووظائف البلدية في الورثة الحاضر ، ونظام التعزير في المقوبات ، وحالة الدين ، فهي جائزة في الشريعة الإسلامية ، وغير جائزة في القانون الروماني .

كما توجد نظم قانونية مشتركة ولكنها تختلف في قواعدها ، كنظام الزواج ، فهو فردي في القانون الروماني ، ومتعدد في الشريعة الإسلامية إلى حد أربع زوجات . ونظام الطلاق حق لكل من الزوجين في القانون الروماني ، وهو في الشريعة الإسلامية حق للزوج وحده دون الزوجة إلا إذا اشترطه لنفسها في عقد الزواج ، كما يجوز لها طلب التفريق في حالات معينة كاضرار الزوج بها . ونظام الميراث وفيه اختلافات جوهيرية ، فالفرع مقدمون على الأصول في القانون الروماني ولا يرثون مع الفروع ، وعند عدم وجود الفرع ينتقل الأرث إلى الأصول ويشاركون فيه الاشقاء

(١) الدكتور البدراوي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ - ٢٣٥ .

(٢) الدكتور البدراوي ، المرجع السابق ، ص ٢١١ - ٢١٥ .

ويكون للذكر مثل نصيب الائتى . أما في الشريعة الاسلامية فان الاصل يرث مع الفرع ، ونصيب الذكر مثل حظ الائتين كقاعدة عامة . وفي انتقال التركة الى الورثة ، تتقل حقوق والالتزامات الموروث الى الورثة ويلزمون بدفع ديون موروثهم ، اذا قبلوا التركة ، ولو كان هذا الدفع من اموالهم الخاصة . أما في الشريعة الاسلامية فان المبدأ هو « لا ترثة الا بعد سداد الدين » ، أي أن ديون الميت تسدده من تركه أولاً وما بقي من التركة يؤول الى الورثة، واذا لم تقدر التركة بسداد ديون الميت فان الورثة لا يلزموه بادانتها . والغير من أحكام عقد الزواج ، ولكنه عند الرومان تدفعه الزوجة او أحد ذويها الى الزوج بينما في الشريعة الاسلامية يدفعه الزوج الى الزوجة خاما - القانون الروماني في نظمي المختلفة قائم على اجراءات رسمية وأوضاع شكلية ، وبالرغم من تطوره فانه لم يصل الى الغاء هذه الشكليات كبداً عام تقوم عليهسائر النظم القانونية فيه ، فالمملكة لا تتقل بين الطرفين بمجرد الاتفاق دون اتباع اجراءات شكلية ، والتزام الطرفين بموجب عقد لا يتم الا اذا أفرغ في أشكال رسمية . وبقيت هذه القواعد الشكلية الى عهد جستيان ، بل ولم يقرر اعتبار التزام المتعاقدين بمجرد الرضا وانتقال الملكية بمجرد الاتفاق من المبادى العامة الا في قانون نابليون الفرنسي في أوائل القرن التاسع عشر . وبخلاف هذا في الشريعة الاسلامية فهي قائمة على البساطة في التعامل ومتجردة عن الشكليات منذ نشأتها ، فلا يشرط فيها لاتمام العقد صيغة رسمية ولا توجب لانتقال الملكية وضعا خاصا وانما يتم الالتزام بموجب العقد وتقل الملكية بمجرد الاتفاق الخالي من الاجراءات الشكلية .

سادساً - المبدأ العام السادس في القانون الروماني هو الفصل بين القانون والأخلاق ، ومن أمثلة ذلك النصوص الصرية الواردة في موسوعة جستيان التي تقر صراحة ان استعمال الحق لا يعتبر فعلاً غير مشروع . وبخلاف هذا المبدأ ، تقوم قواعد الشريعة الإسلامية على معانٍ أخلاقية ، وتسمم لتسرب المادي ، الأخلاقية إلى تطبيقها القانونية ، وقد أدى

هذا الاختلاف الى اختلاف في بعض النظم القانونية والى وجود نظريات في الشريعة لا وجود لها في القانون الروماني ، فالقانوني الروماني اقر نظام التقادم كطريقة لكسب الملكية بشروط معينة لضعف الصلة فيه بين القانون والاخلاق ، بينما رفضت الشريعة الاسلامية اقرار هذا المبدأ لأن المعانى الاخلاقية السائدة فيها لا تسمح بتحول النصب الى حق ، ولا تسمح أن يكون مضي المدة لذاته مكسبا أو سقطا للحقوق . وفي الشريعة الاسلامية قامت نظريات قانونية أساسها الاعتبارات الاخلاقية ، منها نظرية سوء استعمال الحق ، فاستعمال الحق مقيد بعدم الاضرار بالغير ، فليس في الشريعة حقوق مطلقة ، بل مقيدة دائما بقيد ضمني هو عدم الاضرار بالغير ، وهذه النظرية تعتبر من أحدث النظريات في القوانين الحديثة ، ومن تطبيقاتها في الفقه الاسلامي أن الجار ليس له أن يستعمل حقه في ملكه استعمالا يلحق ضررا فاحشا بجاره . ومثل نظرية الضرورة وتبنيها الى حد كبير نظرية الظروف الطارئة التي ظهرت مؤخرا في القانون الاداري الفرنسي وأخذت تتدنى الى فروع القانون الاخرى ، ومن تطبيقاتها في الفقه الاسلامي أن الزرع اذا هلك بافة ساوية فان الخراج « ضريبة على الارض الزراعية » يسقط ويحل الفقهاء هذا الحكم بأن صاحب الارض مصاب فيستحق الموتة ، ولأنه ظهر أنه لم يتمكن من استقلال الارض^(١) .

٨٤ - الخلاصة :

ويخلص لنا من جميع ما تقدم أن الشريعة الاسلامية لا علاقة لها بالقانون الروماني ، فقد نشأت مستقلة عنه ، ونها فقهها وازدهر بمعزل عن هذا القانون الذي بدأ على شكل تدادات ، واستندت أحكامها من مصادر خاصة ليس منها الا حالة الى قانون اجنبي ، وحسب قواعد مصبوطة قام على أساسها علم أصول الفقه . وما أصدق كلمة الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنورى ، وهو يقارن بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني : « فان

(١) كتابنا احكام الذميين والمستأمين في دار الاسلام ص ١٧١ .

هذا القانون بدأ عادات ، كما قدمنا ، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية . أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتاباً منزلاً من عند الله ونمّت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي والاحكام الموضوعية ٠٠٠ إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا عن فقهاء الرومان ، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر هي أصول استبطاط الأحكام من مصادرها وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه ،^(١) فالاختلاف جوهرى بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، إذ تقوم الشريعة على أساس الوحي الآلهي وهذا من أبرز ما يميز الشريعة عن غيرها ويجعل الفرق هائلاً بينها وبين القانون الروماني وغيره من القوانين الموضوعية ، وفي هذا يقول العالم الفرنسي زيس Zeys بحق : « اني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي اني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني ٠٠٠ وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطمة بين الشريعة الإسلامية وبين هذا القانون ، فینما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الآلهي ٠٠٠ وكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف »^(٢) والشريعة الإسلامية بعد هذا وذاك احتوت على نظم قانونية لم يصل إليها القانون الروماني حتى في آخر عصور تطوره ، فimbidaً النيابة في التصرفات القانونية بمعنى أن الشخص يصح أن ينوب عنه غيره في مباشرة التصرف^(٣) من المبادىء المعترف بها في التشريعات الحديثة ولم يسلم به القانون الروماني حتى في عهد جستيان وان كان هناك غيابه في أواخر عصور القانون الروماني بعض الاستثناءات أجازوا فيها النيابة الكاملة^(٤) . ومن أجل هذا

(١) أصول القانون للدكتور السنهوري ص ١٣٢ .

(٢) الدكتور صوفى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(٣) سنتكلم عن النيابة عند الكلام عن نظام العقد في الشريعة الإسلامية .

(٤) الدكتور شفيق شحاته ، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ص ٩٠ ، ومبادئ القانون الروماني للدكتور عبدالمتعيم السداوى والدكتور محمد عبدالمتعيم بدر ص ٥٦٠ - ٥٦١ .

كله ونظرا لواقع الشريعة الاسلامية الذي يميزها عن غيرها ويدل كل ما فيها على أنها قائمة بذاتها غير مستمدة من غيرها ولا متأثرة به قال الدكتور شفيق شحاته بحق : « ونلاحظ هنا فقط فشل المحاولات التي ظهرت قد يعا وحدينا لاثبات استمداد التشريع الاسلامي من القانون الروماني »^(١) ، بل أن بعض الكتاب المحدثين يذهب الى أن القانون الروماني مستمد من الفقه الاسلامي عن طريق ترجمة هذا الفقه في اسبانيا من اللغة العربية الى اللغة اللاتينية^(٢) . ويرجح البعض الآخر الى أن شراح القانون الروماني في أيام النهضة العلمية الاوربية الذين تخرجوا في مدرسة بولونيا الايطالية وغيرها من المدارس الاوربية قد أدخلوا في شروحهم للقانون الروماني بعض النظم القانونية في الفقه الاسلامي التي وصلتهم عن طريق الاندلس وغيرها»^(٣) .

(١) الدكتور شفيق شحاته ، المرجع السابق ص ٦٧ .

(٢) هذا ما ذهب اليه الاستاذ أبو الفضائل الجرجاداني الايراني ، نقلًا عن الموجز في تاريخ القانون للاستاذ عبده حسن الزيات ، هامش ص ١٤٥ - ١٥٢ .

(٣) الدكتور صبحي محمصاني ، فلسفة التشريع في الاسلام ص ١٩٣ - ١٩٤ .

الفصل الخامس

شرح بعض القواعد الكلية

في الفقه الإسلامي

: ٨٥ - تمهيد :

القاعدة في اللغة الأساس ، وفي اصطلاح الفقهاء حكم كلّي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها تعرف أحکامها منه^(١) . وفي الفقه الإسلامي جملة كبيرة من هذه القواعد التي تغتسل كل قاعدة منها صابطاً وجااماً لمسائل فقهية كثيرة^(٢) . وقد استخرج الفقهاء هذه القواعد بتبنيهم مسائل الفقه وفروعه وارجاعهم كل مجموعة منها إلى قاعدة عامة يسري حكمها العام على جميع أو أكثر جزئيات هذه المجموعة التي تشابه فيها هذه الجزئيات بعض المعاني :

وهذه القواعد الفقهية تختلف عن قواعد أصول الفقه ، لأن قواعد الأصول تضم الناجح وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية^(٣) ، أما القواعد الفقهية فهي من قبل المبدىء العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاماً شرعية عامة تطبق على الواقع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها^(٤) . وهذه القواعد لها مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي فهي تساعد على تكوين الملة الفقهية هذه طالب الفتوى ، وتعين على معرفة أحكام الجزئيات ، وتوضح التصورات والأفكار القانونية في الفقه الإسلامي ... وقد نوه بفضلها وعظم فائدتها غير واحد من الفقهاء

(١) الآشيه والنظائر لابن نجيم وشرحه للحموي ص ٢٢ .

(٢) دور الحكم شرح مجلة الأحكام للاستاذ علي حيدر ص ١٥ .

(٣) كتابنا الوجيز في أصول الفقه ص ١١ .

(٤) المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى احمد الزرقا ، ص ٦٣٣ .

كالفقه المشهور القرافي اذ يقول : « ۰۰۰ والقسم الثاني فواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدى مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لـكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الاخطاء بها يعظم قدر الفقيه ويشرف »^(۱) . وما يلاحظ في هذه القواعد انها صياغة قانونية وباسلوب رصين وعبارة بلغة وتركيب محكم . وسندذكر في هذا الفصل بعض هذه القواعد الفقهية مع شرح موجز لها .

القاعدة الاولى

الامور بمقاصدها

٨٦ - الاصل في هذه القاعدة الحديث الشريف : « ائما الاعمال بالنيات وانما لـكل امرئ ما نوى »^(۲) . والمقصود بهذه القاعدة أن الاحكام الشرعية في أمور الناس تكيف حسب قصدـهم من اجرائـها ، فقد يـعمل الانسان عملا بقصد معين فـيتـرتب على عملـه حـكم ، ثم قد يـعمل مـثلـه بـقصد آخر فـيتـرتب على عملـه حـكم آخر^(۳) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة : ان ملقط المقطة يعتبر أمينا لا ضمان عليه اذا تلفت في يده بدون تـعدـ منه او تقـصـير اذا كان قـصـده من التـقـاطـها حـفـظـها ورـدـها الى صـاحـبـها ، ويعـتـبر غـاصـبا اذا كان التـقـاطـها بـقـصـدـ نـمـلـكـها فـيـضـنـ هـلـاكـها وـتـلـيفـها ولو بـدونـ تـعدـ منه او تقـصـير . والـبـيعـ بـلـفـظـ الفـعلـ المـضـارـعـ بـقـصـدـ الحالـ لاـ الاستـقبـالـ يـنـعـدـ بـهـ عـقـدـ الـبـيعـ ، كـقولـ الـبـائعـ « أـبـيعـ فـرـسيـ » ، وـاـذاـ قـصـدـ بـهـ الاـسـتـقبـالـ لـاـ يـنـعـدـ الـبـيعـ .

وكـماـ أـنـ الفـعلـ يـتـكـيفـ حـكـمـهـ - فـيـ أـحـکـامـ الـدـنـیـاـ - بـنـاءـ عـلـىـ قـصـدـ فـاعـلـهـ ، فـكـذـلـكـ يـتـغـيرـ حـكـمـهـ مـنـ جـهـةـ وـصـفـهـ بـالـحـلـ وـالـحـرـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ قـصـدـ فـاعـلـهـ ، كـالـنـكـاحـ مـسـتـحبـ وـسـنـةـ مـنـ سـنـ الـاسـلـامـ وـلـكـنـ يـحـرـمـ اـذـ كـانـ بـقـصـدـ

(۱) التـفـوقـ لـلـقـرـافـيـ صـ ۲-۳ .

(۲) رـيـاضـ الصـالـحـينـ لـلنـوـويـ صـ ۱۲-۱۳ .

(۳) شـرـحـ الـمـجـلـةـ لـلـإـسـتـاذـ مـنـيرـ الـقـاضـيـ صـ ۵۴ .

مضاراة الزوجة أو ظلمها • وامساك الزوجة أحب إلى الله من تسرىحها إذا كان الامساك بقصد إبقاء الحياة الزوجية والقيام بحقوقها ، ويحرم هذا الامساك إذا كان بقصد الضرار بالمرأة ، قال تعالى : ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ،^(١)

ويلاحظ هنا ، كما هو المفهوم من هذه القاعدة ، أن النية المجردة ، أي التي لا يقترن بها فعل ، لا يترتب عليها حكم ، فمن نوى طلاق زوجته لا يقع طلاقه^(٢) ، ومن نوى بيع داره أو هبته ولم ينطق بلسانه بما يدل على نيته فإن ما نواه لا يقع .

القاعدة الثانية

العبرة في العقود للمقصود والمعانى لا للالفااظ والمباني

٨٧ - وهذه القاعدة تشملها القاعدة السابقة لأن العقد^(٣) من جملة الأمور التي يباشرها الإنسان ، وحيث أن المنظور إليه في ترتيب الأحكام على هذه الأمور هو ما قصده فاعلها منها ، فكذلك الحكم في العقود ، فلا تترتب الأحكام في العقود على مجرد الالفااظ أي على مطلق المعانى التي تحملها وإنما تترتب على المقصود والمعانى الحقيقة التي يقصدها العاقدان من الالفااظ المستعملة في صيغة العقد لأن القصد بالمحققي من الكلام هو المنى ، وإن المقصود هي حقائق العقود وقوامها وإنما اعتبرت الالفااظ دلالتها على المقصود ، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقيد اللفظ به وتترتب الحكم بناء عليه . ولكن لا يعني هذا اعمال الالفااظ بالكلية لأنها قواليب المعانى والعبرة عنها ، فتراعى أولاً معانى الالفااظ الظاهرة وإذا تعدد الجمجم بينها وبين المعانى التي يقصدها العاقدون في عقودهم فإنه يصل إلى المعانى المقصودة

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

(٢) الاستاذ علي حيدر ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) العقد هو ارتباط ارادتين على انشاء التزام أو نقله أو انهائه كما سنفصل هذا فيما بعد .

ويهمل جانب اللفاظ . ويعرف قصد المأذدين من العبارات الملحقة بصيغة العقد أو من قرينة الحال فهي التي توضح القصد منه ، وعلى هذا لا بد من وجود مناسبة بين الصيغة والمفهوم المقصود ليمكن اعتبار العبارات اللاحقة بصيغة العقد موضحة للقصد^(١) . ومن فروع هذه القاعدة^(٢) :

- (أ) الهبة بشرط العوض بيع : فمن قال لآخر وهبتك هذه الفرس بخمسين ديناراً قبل الآخر كان العقد بيعاً وإن كانت الصيغة بلفظ الهبة .
- (ب) الاعارة بشرط العوض اجارة : فمن قال لآخر أعرتكم سيارتي بخمسة دنانير لتسافر بها إلى المحل الفلاني قبل الآخر ، كان العقد ايجاراً لا اعارة ولو أن الإيجاب كان بلفظ الاعارة .
- (ج) الحوالة بشرط عدم براءة الأصل كفالة : فلو قال شخص لآخر أحلتك بما لك من دين بدمتي على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة بدينك حتى يدفع المحال عليه الدين ، فالعقد هنا عقد كفالة لا حوالة لأن الحوالة نقل دين من ذمة إلى ذمة ولم ينتقل هنا .

القاعدة الثالثة

الأصل في الكلام الحقيقة

٨٨ - الحقيقة استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له مثل الكلمة (أسد) للحيوان المعروف . والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له شرط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة مع وجود قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي كاظلاق الكلمة (نور) على الاسلام أو على العلم . ومعنى القاعدة ان الراوح حمل الكلام على معناه الحقيقي لا المجازي الا اذا تعذر ارادة المعنى الحقيقي فيصار الى المجاز . وعلى هذا الاساس تفسر عقود الناس وتصرفاتهم ، فمن قال : وقفت داري على أولادي ثم على القراء فان الوقف ينصرف الى الاولاد الصليبيين ولا يشمل الاحفاد ، لأن الكلمة (أولاد) حقيقة في الاولاد الصليبيين وتستعمل مجازاً في الاحفاد^(٣) .

(١) الاستاذ منير القاضي ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٢) الاستاذ علي حيدر ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ص ٥ .

ولكن لو لم يكن الموقف حين العقد أولاد صليبيون ، بل كان له أحفاد
فإن الوقف ينصرف اليهم لتعذر حمله على الاولاد الصليبيين لعدم
وجودهم ^(١) .

القاعدة الرابعة

اعمال الكلام أولى من اهماله

٨٩ - يعني لا يجوز اهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما يمكن حمله
على معنى حقيقي أو مجازي . وبما أن الاصل في الكلام الحقيقة فما لم
يتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لا يحمل على المجاز . واللفظ المراد
اعماله اذا كان مما يحتمل التأكيد والتأسیس فحمله على التأسیس أولى لأن
التأسیس يفيده معنى جديدا لم يتضمنه اللفظ السابق ، والتأكيد يفيده اعادة
معنى اللفظ السابق . وعلى هذا لو أقر شخص بأنه مدین لآخر بعشرة
دناير دون أن يذكر سبب الدين وأعطى للدائن سندا بذلك ، ثم أقر بعد
ذلك الشخص نفسه مرة ثانية بعشرة دنانير وعمل له سندا ولم يبين سبب
الدين ، فإن اقراره يحمل في الحالتين على تأسیس ، أي يعتبر دين السندا
الثاني غير الاول ^(٢) . وإذا تعذر اعمال الكلام بهمل ، أي اذا لم يمكن حمله
على المعنى الحقيقي ولا المجازي يهمل ، كما لو ادعى شخص في حق من
هو أكبر منه سنًا بأنه ابنه .

القاعدة الخامسة

لا ينسب الى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان

٩٠ - يعني لا بعد ساكت انه قال كذا ، ولكن السكوت فيما يلزم
التكلم به اقرار وبيان . وهذه القاعدة تتضمن امررين : « الاول » لا ينسب
إلى ساكت قول ، فإذا أتلف شخص مال آخر بحضوره وسكت فلا يعتبر
ذلك من صاحب المال اذا باطل المالي . و « الثاني » السكوت في معرض

(١) على حيدر ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٢) على حيدر ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

الحاجة بيان ، فمن ترك مالا عند آخر فائلا له : ان هذا المال وديعة عندك وسكت المستودع انعقدت الوديعة . وسكت البكر عند استئذانها من قبل ولها في الزواج يعتبر هذا السكت رضاً منها بالزواج .

القاعدة السادسة

لامساع للاجتهاد في معرض النص

٩١ - الاجتهاد في اصطلاح الفقهاء صرف وبدل الطاقة والقدرة للوصول الى الحكم الشرعي من دليله الشرعي . ومعنى القاعدة ان الاجتهاد يكون في المسائل التي لم يرد في الشريعة نص صريح بشأنها ، أما ما ورد النص الصريح بحكمه فلا يجوز الاجتهاد فيه . فمثلا ورد النص بتحريم الربا فلا يجوز الاجتهاد في حله . وورد النص بأن للذكر مثل حظ الاثنين في الميراث فلا يجوز الاجتهاد باعطاء الذكر مثل نصيب الاشخاص .

القاعدة السابعة

اليقين لا يزول بالشك

٩٢ - اليقين لغة قرار الشيء واصطلاحا حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه . وينزل الظن الغالب منزلة اليقين في الحكم . أما الشك فمعناه في اللغة التردد واصطلاحا تردد الفعل بين الواقع وعدمه ، أي لا يوجد مرجع لاحد على الآخر^(١) . فمعنى هذه القاعدة أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه وإنما يزول بيقين مثله . ومن فروع هذه القاعدة أن ثبوت الدين بنية انسان لا يزول إلا ثبوت ابراء الدائن له أو ادائه من المدين . ومن ثبت نكاحه فلا تزول الزوجية عنه إلا بيقين . ومن تملك عينا بسبب شرعي فلا تزول ملكيته إلا ثبوت ما يزيلها^(٢) . ففي جميع هذه الأمثلة نلاحظ ثبوت شيء يقيناً فيقي هذا الشيء المتيقن إلا إذا قام الدليل على اتفاقه ، أما مجرد الشك فلا يقوى على زعزعة اليقين فلا يعتمد به .

(١) علي حيدر ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢) كتابنا الوجيز في أصول الفقه ص ٢٥٩ .

القاعدة الثامنة

الأصل براءة النعمة

٩٣ - الذمة وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه من الحقوق . ومعنى القاعدة أن الأصل هو عدم اشتغال ذمة الإنسان بحق آخر ، لأن كل شخص يولد وذمه بريئة من أي حق للغير ، وإن انشغالها يحصل بالتصرفات التي يجريها مع الآخرين . وقد أخذ بهذه القاعدة في القضايا المدنية والجزائية ، فمن أدعى على غيره ديناً فالاصل عدمه الا اذا أثبت المدعى ذلك . والتهم بريء حتى ثبت اداته ، ومن هنا جاء القول : الشك يفسر لصالحة المتهم^(١) ، لأن الأصل براءته ومع حصول الشك في اداته نرجح جانب البراءة فنفس الشك لمصلحته . وحتى لو حصل خطأ في هذا الاتجاه فإن الخطأ في براءة متهم خير من الخطأ في اداته بريء .

القاعدة التاسعة

البينة على على من ادعى واليمين على من انكر

٩٤ - البينة ، على ما هو الشائع عند الفقهاء ، هي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعى^(٢) . والتحقيق أن البينة غير مقتصرة على الشهادة بل تشمل كل ما بين الحق وينظره^(٣) . وهذه القاعدة يؤيدها العقل السليم ، لأن ادعاء المدعى خلاف الظاهر ، إذ أن الأصل براءة الذمة ، فليه أن يثبت صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له وإذا عجز عن الإثبات وتقديم البينة على صدق دعواه وأنكر المدعى عليه الدعوى فإنه يخالف العدل فإذا حلف فلا شيء عليه غير هذا وردت دعوى المدعى لظهور صدق المدعى عليه^(٤) .

(١) كتابنا الوجيز في أصول الفقه ص ٢٦٠ .

(٢) علي حيدر ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٣ .

(٤) جلال الدين السيوطي ، الأشباه والناظر ، ص ٢٩٢ .

القاعدة العاشرة

ما حرم أخذه حرم اعطاؤه

٩٥ - اعطاء الحرام للغير أو أخذه من الغير سواء في الحرمـة . لأن المطلوب شرعاً إزالة المنكر والفساد والمحرمات ، فإذا عجز الإنسان عن المساعدة في إزالة هذه المفاسد فلا أقل من أن يستعن بالمساهمة في زيادتها والمعاونـة على وقوعها . وعلى هذا لا يجوز اعطاء الرشـوة كما لا يجوز أخذـها ، جاء في الحديث الشريف عن النبي (ص) : « لعن الله الراشـي والمـرشـي » . وكذلك الربـا لا يجوز التعامل به أخذـا أو عـطاـء ، جاء في الحديث الشريف عن النبي (ص) : « لـعن الله أـكـل الـرـبـا وـمـوـكـلـه » .

القاعدة العاشرة عشرة

التصرف على الرعية منوط بالصلحة

٩٦ - الرعية عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي ، كالسلطان والحاكم ، وسائر ولاة الأمور . فمن يلي من أمور الناس شيئاً فعليه أن يتصرف فيها التصرف الذي يحقق المصلحة لهم ، لأنـه ما ولـيـ هذا الـأـمـرـ وما أعـطـيـ السـلـطـةـ الاـ لـخـدـمـةـ الـمـوـاـطـنـينـ وـاقـامـةـ الـعـدـلـ فـيـهـ وـتـحـقـيقـ الـخـيـرـ وـالـمـصـلـحـةـ لـهـمـ . فـهـذـهـ القـاعـدـةـ تـبـيـنـ أـصـلـاـ عـظـيمـاـ مـنـ أـصـولـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيةـ وـالـحـكـمـ الصـالـحـ . وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ لـاـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـعـينـ فـيـ الـرـوـظـافـ الـعـامـ الـأـكـفـأـ الـأـمـيـنـ ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ :ـ «ـ مـنـ وـلـيـ مـنـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ شـيـئـاـ فـوـلـيـ رـجـلاـ وـهـوـ يـجـدـ مـنـ هـوـ أـصـلـحـ لـالـمـسـلـمـيـنـ مـنـ هـنـهـ فـقـدـ خـانـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ (١ـ)ـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ السـمـاحـ بـشـئـيـءـ مـنـ الـمـفـاسـدـ الـمـحـرـمـةـ شـرـعاـ كـالـفـسـقـ وـالـخـرـ وـالـقـيـارـ وـلـوـ بـحـجـةـ جـبـاـيـةـ الـأـمـوـالـ وـالـفـرـاتـ (٢ـ)ـ .ـ

(١) السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية ص ٤ وما بعدها .

(٢) المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى احمد الزرقا، ص ١٧٠ .

القاعدة الثانية عشرة

لا ضرر ولا ضرار

٩٧ - تشمل هذه القاعدة على حكمين :

الاول : لا يجوز الضرار ابتداء ، أي لا يجوز للانسان أن يضر شخصا آخر في نفسه أو ماله لأن الضرر ظلم والظلم محظوظ في جميع الشرائع . والضرر المنوع هو الضرر الفاحش مطلقا ، أي حتى لو نسأ من قيام الانسان بالأفعال المباحة ، كمن يحفر في داره بثرا أو بالوعة ملائفة لجدار جاره ، أو يبني جدارا يمنع النور عن جاره . وكذلك يمنع الضرر الناشيء من فعل غير مشروع كمن يحفر حفرة في الطريق العام . أما الضرر غير الفاحش فإذا نسأ من فعل مشروع فليس بمنوع ، كما لو بنى شخص جدارا في داره سد نافذة من توأمة غرفة جاره^(١) .

الثاني : لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى ولا ضرار . اذ على المتضرر أن يراجع القضاء لتعويض ضرره ، وعلى هذا فمن أتلف مال غيره لا يجوز للغير أن يتلف مال المتلف ، بل عليه مراجعة المحكمة لتعويضه عن الضرر . ويلاحظ هنا أن مقابلة الضرر بالضرر قد تكون مباحة أو واجبة كما في العقوبات التي يوقعها أولو الامر بال مجرمين ، فان العقاب ضرر لا شك فيه يقابل ضرر اجرامهم ولكن الشريعة أباحته وأوجبته لزجر الجرمين وتأدبيهم ومنع الاعتداء على الناس .

القاعدة الثالثة عشرة

الضرر يزال

٩٨ - الضرر ظلم ، كما قلنا ، فتوجب ازالته ، وعلى هذه القاعدة بنيت فروع كبيرة ، منها رد المبيع بالعيوب ، والحجر على الصغير والمحنون ، وتشريع نظام الشفاعة ، وضمان المخلفات ، وقمع الفتن وقتل البناء ، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار الابوية والامراض ، وبيع مال المدين الماطل

(١) الاستاذ منير القاضي ، شرح المجلة من ٨٠ .

جبرا عليه لايفاء الدين ، ومنع من ينشىء في داره مدبة تؤذى العجران
ونحو ذلك . ولكن الضرر اذا وجبت ازالته فانه لا يزال بمثله ، كما نطق
بهذا قاعدة أخرى ، فلا يجوز ازالة ضرر باحداث ضرر مثله أو أشد ،
وعلى هذا ليس للمشتري أن يرد المبيع بالعيوب القديم اذا حدث فيه عيب
جديد . كما أن الضرر يزال بقدر الامكان أي يجب أن تدفعه بالوسيلة
الممكنة لدفعه ، كمن يفتح شباكا مطلبا على مقر نسأه جازه فانه يكلف بسدمه
فإذا وضع عليه ستارة ثابتة تكفي لسدمه فقد أزال الضرر .

القاعدة الرابعة عشرة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

٩٩ - الضرر العام يصيب عموم الناس ، والضرر الخاص يصيب فردا
واحدا أو قلة قليلة ، ولهذا كان هذا الضرر دون الضرر العام ، ولهذا يدفع
الضرر العام وان استلزم هذا الدفع ايقاع ضرر خاص ، وعلى هذه القاعدة
بنيت أحكام كثيرة منها منع المفتي الماجن والطيب العاجل وان كان في هذا
المنع ضرر لهاها . وجواز هدم البيوت لمنع سريان الحرائق ، وتحديد أسعار
المواد الغذائية وسائر المواد التي يحتاجها الناس عند طمع التجار في زيادة
أنماتها واحتقارها . ومنع اخراج بعض المواد من بلدة الى أخرى اذا كان
في اخراجها ارتفاع الاسعار في البلدة . وجواز هدم الجدار المائل على
الطريق .

القاعدة الخامسة عشرة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

١٠ - يعني أن الضرر تجوز ازالته بضرر أخف منه . ومن فروع
هذه القاعدة تملك الشفيع لما أحدهما المشتري في العقار بقيمه ولا يكلف
بالقلم . ولن خشي على نفسه الهلاك جوعاً أن يأخذ من مال غيره ما يدفع
به الهلاك عن نفسه ، ولو جبرا على صاحبه الا اذا كان صاحب المال محتاجا
إليه كاحتياجه هو له . والاجبار على اداء النفقات . وجس الدين المليء
الماء . ومثل كسر السداد لتخليص البلد من الفرق .

القاعدة السادسة عشرة

الضرورات تبيح المحسورات

١٠١ - الضرورة هي العذر الذي يجوز بسيه اجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور، فهي ظرف فاجر يلجم الانسان الى فعل المحرم . ومن فروع هذه القاعدة أكل الميتة عند الضرورة ، واجراء كلمة الكفر عند الاكراه الشديد ، والقاء بعض الحمولة من السفينة المشرفة على الغرق تخليها للنفوس من الموت غرقا ، وأخذ مال الغير لدفع الهلاك المحقق عن النفس . ويجب أن يلاحظ أن ما أبشع للضرورة يقدر بقدرها أي لا يرتكب المحرم الا بالقدر الذي تتدفع به الضرورة ، فمن اضطر الى أكل الميتة لا يأكل منها الا بقدر ما يمسك عليه حياته ولا يشع منها . والقاء المتاع من السفينة يتحدد بقدر ما يدفع عنها الغرق .

القاعدة السابعة عشرة

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة

١٠٢ - الحاجة العامة هي التي لا تخص ناس دون ناس ولا قطراء دون قطراء ، بل تعمهم جميعا كالحاجة الى الایجار والاستئجار . والخاصة هي التي تخص بناس دون ناس وفئة دون فئة او صنف دون صنف كحاجة التجار الى اعتبار البيع بالنموذج مسقطا ل الخيار الروية^(١) . ومثل تجويز بيع السلم وبيع الاستصناع فان الحاجة اليهما قائمة فاجيزا .

القاعدة الثامنة عشرة

درو المفاسد اولى من جلب المسايق

١٠٣ - القصد من تشريع الاحكام دفع المفاسد عن الناس وجلب المصالح لهم . والمصالح المحسنة وكذلك المفاسد المحسنة قليلة ، والغالب منها اشتمل على المصالح والمفاسد^(١) ، وعلى هذا اذا تعارضت مفسدة ومصلحة فان دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة لأن الشريعة اعتبرت بالنهيات أكثر

^(١) الاستاذ متير القاضي ، المرجع السابق ص ٩١ .

من اعتئتها بالمأمورات ، وعلى هذا يمنع الشخص من اجراء عمل يتبع ضررا بالغير أكثر من المنفعة التي يجنيها كما في تصرفه في ملكه تصرفا يتبع ضررا كبيرا بمحاره .

القاعدة التاسعة عشرة

العادة محكمة

١٠٤ - معنى هذه القاعدة ان العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لآيات حكم شرعى . ومعنى « محكمة » أي هي المرجع عند النزاع لأنها دليل يبني عليه الحكم . والعرف بمعنى العادة . والعادة هي تكرر الشيء ومحاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عندها . وإنما تجعل العادة حكماً لآيات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص بذلك الحكم المراد آياته ، فإذا ورد النص عمل بموجبه ولا يجوز ترك النص والعمل به بالعادة^(١) . ومن أمثلة هذه القاعدة أن الفاظ الواقفين تفسر حسب عرفهم . ومن دفع ثوبه إلى من يحيطه أو ينسله أو ركب سفينة وصاحبها معروف بأخذ الأجرة على ذلك استحق الأجرة^(٢) . وكل ما جرى العرف على اعتباره من مشتملات البيع يدخل في البيع من غير ذكر ، كالحديقة المحطة بالدار تدخل في البيع بلا ذكر لعرف الناس بذلك .

ويلاحظ هنا أن العادة إنما تعتبر إذا كانت مطردة ، أي لا تختلف ، أو غالبة أي تختلف أحیاناً ، كما جاء في القاعدة الأخرى : « إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلبت » ، وأن تكون هذه العادة مقارنة لحصول الشيء أو سابقة عليه ، ولا تعتبر العادة أو العرف الطارئ بعد حدوث الشيء المراد تحكيمه العرف والعادة فيه^(٣) . كما يشترط في العادة حتى تعتبر أن لا تكون

(١) قواعد الأحكام في مصالح الانعام للإمام عز الدين بن عبد السلام من ١٢

(٢) الاستاذ علي حيدر ، المرجع السابق من ٤٠

(٣) القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب العنابل من ٢٣٠

(٤) عز الدين بن عبد السلام ، المرجع السابق من ١٢٥

مخالفة نص الشارع ولا لشرط المتعاقدين .

وبناء على رعاية العرف جاءت القاعدة الفقهية «المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً» أي ما جرى به العرف يراعى من دون اشتراطه في عقود الناس وتصريفاتهم . فالنوم في الفنادق والغسل في الحمامات والاكل في المطعم ، كل ذلك يستلزم دفع الاجرة لأن العرف يقضي بذلك وإن لم تذكر من قبل أطراف العقد . وكذلك اشتغال شخص لآخر دون اتفاق على أجراة ينظر إلى العرف فإن كان يقضي له بالاجرة فرضي له بها ، كالدلال ، وإن لم يقض له بها لم يستحق المشتمل أجراة^(١) .

وتفرعت ، أيضا ، من هذه القاعدة قاعدة التعيين بالعرف كالتعيين بالنص أي ان ما يقضى بتعيينه العرف يكون كالمعين بالنص الصریح كالتوكيل في البيع المطلق يحمل على البيع بشن المثل . والودائع ، يقضى العرف أن يحفظها الوديع في حرز مثلها المعتاد وان لم يشترط ذلك المودع .

القاعة العشرون

لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان

١٥٥ - الاحكام التي تغير بتغير الازمان هي الاحكام المبنية على العرف والعادة ، لانه بتغير الازمان تغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف ، وتغير العرف تغير الاحكام المبنية عليه ، أما الاحكام المستندة الى أدلة شرعية لم تبن على عرف وعادة فانها لا تتغير كالقصاص من القاتل العمد لم يبن على عرف وعادة فلا يتغير . ومن الامثلة على ذلك :

سقوط خيار الروية ببرؤية غرفة من غرف الدار لجريان العرف في الزمن القديم على بناء الدور ومشتيلاتها على نمط واحد ، ثم لما تغير عرف الناس وعادتهم في بناء الدور أتى القهاء بعدم سقوط خيار الروية ببرؤية غرفة واحدة ، بل لابد من رؤية جميع مشتيلات الدار . ذهب الامام أبو حنيفة الى عدم لزوم تركية الشهود في دعوى المال ، الا اذا طعن الخصوم

(١) الامام عز الدين بن عبدالسلام ، المرجع السابق ص ١٢٧ .

فيهم ، نصلاح الناس في زمانه ، ولكن لتغير أحوال الناس وخراب الذم
أفتى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بضرورة تزكية الشهود
سراً علينا . وعند فقهاء الحنفية لا يجب الضمان على الغاصب ، ولكن أفتى
فقهاؤهم المتأخرون على وجوب الضمان على غاصب مال اليتيم والوقف المد
للاستغلال لاعتبار الناس على التساهل بالاتفاق بأموال اليتامى والوقف والمد
للاستغلال على وجه الغصب .

القاعدة العادمة والعشرون

العبرة للغالب الشائع لا للنادر

١٠٦ - الشائع هو الامر الذي أصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم .
والنادر هو القليل الحدوث . فالمول عليه والمنظور إليه في ترتيب الأحكام
هو الامر الشائع لا الامر النادر . ومن فروع هذه القاعدة : الحكم بلوغ
من له من العمر خمس عشرة سنة لانه هو العمر الشائع للبلوغ وان كان
بعض لا يبلغ الا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة الا أنه نادر وفليقل فلا
يغول عليه . وكذلك الحكم بسبعين سنين لمدة حضانة الصبي وتسبع سنين
لحضانة البنت مبني على الشائع المتعارف من أن الصبي اذا بلغ السابعة من
عمره يستثنى عن يمينه في لباسه وأكله ونحو ذلك^(١) .

القاعدة الثانية والعشرون

الغرم بالفنم

١٠٧ - أي ان من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره . ومن
فروع هذه القاعدة أن الشركاء يتحملون الخسارة بنسبة حصتهم في مال
الشركة كما يأخذون الرابع بالنسبة هذه الحصص . وكذا نفقات ترميم
المقار المشترك تكون على الشركاء بنسبة حصتهم فيه كما هو الحكم في
تقسيم غلته . واجور تسجيل بيع المقار في الطابو يتحملها المشتري لانه هو
الذي يتسع بهذا التسجيل فيتحمل نفقاته .

(١) الاستاذ علي حيدر ، المرجع السابق ص ٤٥ .

القاعدة الثالثة والعشرون

جنائية العجماء جبار

١٠٨ - أي ما تلفه البهيمة أو ما تسييه من ضرر للناس يعتبر هدرا لا ضمان على صاحبها الا اذا نشأ ذلك عن تعدمه أو تقديره فليو ربط شخص فرسه في محل المعد لها فتألقت فرسا آخر فلا ضمان على صاحبها ولكن لو أطلق شخص دابته في مزروعات النمير أو رآها فيه دون أن يطلقها هو فلم يمنعها ويجزها عن الترعرع ضمن في الحالتين لانه في الاولى يعتبر متعديا وفي الثانية مقصرا .

القاعدة الرابعة والعشرون

لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه

١٠٩ - ملك النير محترم فلا يجوز اتهامه حرمته بالتصرف فيه بلا إذن من صاحبه . وعلى هذا لا يجوز استعمال المال المشترك من قبل الشريك بلا إذنه ، ولا استعمال حاتط الجار بلا إذنه . والاذن قد يكون صريحا كما في توكيل انسان آخر في بيع داره . وقد يكون الاذن دلالة ، كما في ذبح الراهي شاة مشرقه على الهلاك لانه مأذون دلالة من صاحبها بذبحها في هذه الحالة . وكما لا يجوز لأحد التصرف في ملك النير بدون اذنه ، لا يجوز أيضا له أن يأمر غيره بالتصرف في ملك النير ، وعلى هذا الاساس جاءت القاعدة القافية ، الامر بالتصرف في ملك النير باطل ، فان فعل المأمور في هذه الحالة كان ضامنا ما فعله كما لو أتفق مالا تتنفيذها لامر الغير واذا كان مجيرا لا ضمان عليه ، أما اذا جهل كون المال راجعا للغير لا للامر فانه في هذه الحالة يضمن وله حق الرجوع على الامر .

القاعدة الخامسة والعشرون

الاجر والضمان لا يجتمعان

١١٠ - المراد بضمان الشيء اعطاء مثله ان كان مثليا وقيمة ان كان قبيلا . ومني القاعدة أن ما يجب فيه ضمان لا يجب فيه أجرة ، لأن في

الضمان معنى التملك ، فالضمان كلامك ، والملك لا يدفع أجرة عما يملد
فكذا الضمان . وعلى هذا من استأجر شيئاً ثم أتلفه يتعد منه أو تقصير ،
ضمن ما أتلف بالمثل أو بالقيمة ولا أجرة عليه^(١) .

القاعدة السادسة والعشرون

من استعجل الشيء قبل موته عوقب بعمره

١١١ - هذه القاعدة قامت على معايير السياسة الشرعية وسد الذرائع
المفضية إلى المفاسد . ومعنى القاعدة أن من يتولى الوسائل غير المشروعة
استجحلاً منه للحصول على مقصوده فإنه يحرم من مقصوده هذا جزاء فعله
واستجحالة . ومن فروع هذه القاعدة ، حرمان الورث من الأرث إذا قتل
مورينه بلا سبب شرعي ، وكذا يحرم الموصي له من الوصية إذا قتل الموصي
بلا سبب شرعي . وتوريث مطلقة الفار طلاقاً ياتا . والفار هو المريض
مرض الموت إذا طلق زوجته في مرضه هذا طلاقاً ياتا فإنها ترثه رداً لقصده
السيء ، وكذا تحريم المرأة على من تزوجها في العدة فإنه يفرق بينهما ولا
تحل له بعد هذا التفريق على ما أتفق به فقهاء السلف .

(١) الاستاذ منير القاضي ، المرجع السابق ص ١٥١ .

الباب الثاني

أدوار الفقه

١١٢ - تمهيد :

قلنا ، ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية ، أي الاحكام المتعلقة بأفعال المكلفين أو هو هذه الاحكام نفسها .

وأفعال المكلفين لا تبقى ثابتة على نمط واحد واسلوب معين وقدر محدود ، فان تتابع الليل والنهار وتبدل الاحوال والظروف واختلاف البيئات كل ذلك يدعو الى زيادة هذه الاقبال واتساعها ، وتنوعها واختلافها ، وتبدل بعضها وتطوره كما هو مشاهد في الماضي والحاضر . ومن الديهي أن يكون الفقه هو الآخر في نمو وازدياد وتطور بما لذلك .

ونحن في هذا الباب نريد أن نرجع الى أيام الفقه الاولى لنتظر كيف نشأ ، ثم تابعه في شأته لنرى كيف نما وازدهر ، ثم كيف ركذ ووقف ، ولتفق على العوامل والاسباب التي أثرت في اطواره هذه كلها .

وفي سيل هذا الذي نريد ، آثرنا أن نقسم الادوار التي مر بها الفقه الى ستة أدوار ، تسهيلا للبحث ، ثم تكلم عن كل دور في فصل على حدة . وهذه الادوار هي :

أولا - عصر النبي (ص) .

ثانيا - عصر الخلفاء الراشدين .

ثالثا - عصر ما بعد الخلفاء الراشدين الى اوائل القرن الثاني للهجرة او الى قبيل سقوط الدولة الاموية .

رابعا - من أوائل القرن الثاني الهجري الى منتصف القرن الرابع
الهجري .

خامسا - من نهاية الدور السابق الى سقوط بغداد على يد
التر سنة ٦٥٦ هـ .

سادسا - من سقوط بغداد الى وقتنا الحاضر .

هذا وان بعض الكتاب يسمى أدوار الفقه الاسلامي بـ «أدوار
التشريع الاسلامي » مع أن التشريع ، وهو سن الاحكام الشرعية ، من حق
الله وحده . ووجهتهم في هذه التسمية هو أن الفقه يستند الى نصوص
الشريعة والمصادر التي أشارت اليها ، وان استبطاط الاحكام من هذه المصادر
كان باذن من الشريعة . وعلى كل حال فسواء قلنا أدوار الفقه أو أدوار
التشريع الاسلامي فالمعني واحد ، على اعتبار أن المقصود بالتشريع الاسلامي
هو الاحكام التي وردت بها النصوص الصريرة في الكتاب والسنة أو التي
استبطط استبططا من هذه النصوص أو من المصادر التي أشارت اليها هذه
النصوص .

الفصل الأول

الدور الأول

عصر النبي (ص)

١١٣ - يعتبر عصر النبي (ص) أهم المصور الفقهية على الاطلاق ، لأن التشريع الالهي تم في هذا العصر ، والتشريع الالهي - كما هو معلوم - أساس الفقه في جميع أدواره وعصوره في الماضي والحاضر والمستقبل . والفقه في هذا العصر هو فقه الوحي فقط ، فكانت الأحكام الشرعية تتربى على النبي (ص) بلفظها ومعناها (أي القرآن) أو بمعناها فقط (أي السنة) ويقوم النبي (ص) بتبيينها إلى الناس . فمصدر الأحكام الشرعية هو الوحي ولا شيء غيره ، أما اجتهاد النبي (ص) وأصحابه فراجع إلى الوحي كما سينبئ ذلك فيما بعد .

١١٤ - التشريع في مكة ، أو التشريع المكي :

لبت النبي (ص) ما يقرب من ثلاث عشرة سنة في مكة المكرمة وهي المدة من بعثته إلى هجرته . وقد أتجه الوحي في هذه الفترة إلى ناحية المقيدة والأخلاق ولم يتعرض إلى الأحكام العقلية إلا قليلاً وبشكل كلي غالباً^(١) . والسبب في هذا النتيجة هو أن المقيدة هي الأساس الأول لكل ما تأتي به الشريعة من أحكام وتفاصيل ، فلا بد ، أذن ، من اصلاحها وتقيتها من الشوائب والباطل ، وجعلها قائمة على الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر . وهكذا كانت آيات القرآن تنزل موضحة هذا المعنى بالدليل والبرهان ، طالبة من المخاطبين استعمال عقولهم والنظر في ملكوت السموات والأرض ، منكرة عليهم جهلهم باصول المقيدة الحقة وتقليلهم الاعمى لفضلال الآباء والأجداد . وكذلك كان القرآن ينزل بالأيات الكثيرة في الأخلاق ولزوم

(١) الشاطبي ج ٣ ص ٤٦ وما بعدها .

الاعتصام بالطيبة منها دون الخيت ، لأن الاخلاق الفاضلة من لوازم العقيدة الحقة وأساس العمل الصالح . أما الاحكام العملية فكان تشريعها على نحو قليل وكلی لا تفصيلي ، فما كان في المسلمين من حاجة الى الاحكام العملية التفصيلية وهم قلة مستضعفون لا قوة لهم ولا سلطان ، حتى ان بعضهم هاجر الى الجبنة فرارا بدينه وتخلاصا من أذى المخالفين المشركين .

١١٥ - التشريع بعد الهجرة ، أو التشريع المدني :

نـم أذن الله لنـيه (ص) بالهجرة الى المدينة بعد أن أسلم بعض أهلها وتـهـيـاـ المـجـالـ لـنـقلـةـ النـبـيـ (ص)ـ اليـهاـ وـفـيـاـ بـالـدـعـوـةـ فـيـهاـ وـاتـخـاذـهـ مـرـكـزاـ لـدـوـلـةـ اـسـلـامـ ٠٠٠ـ وهـكـذاـ هـاجـرـ النـبـيـ (ص)ـ وـأـصـحـابـهـ اليـهاـ فـوـجـدـوـاـ الـجـوـ مـلـائـمـاـ لـأـنـ يـقـيمـوـاـ لـهـمـ تـقـيـيـمـاـ اـجـتـمـاعـيـاـ وـسـيـاسـيـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الدـيـنـ الـجـدـيدـ .ـ فـظـهـرـتـ أـوـلـ دـوـلـةـ فـيـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ الصـغـيرـةـ النـاثـيـةـ ،ـ المـدـيـنـةـ ،ـ وـكـانـ أـوـلـ رـئـيـسـ لـهـاـ هـوـ النـبـيـ (ص)ـ .ـ وـمـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ ظـهـرـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـشـرـيـعـاتـ الـعـصـلـيـةـ الـتـيـ تـقـامـ عـلـيـهـاـ أـمـورـ هـذـاـ الـمـجـتمـعـ اـسـلـامـيـ الـجـدـيدـ ،ـ وـتـسـاسـ بـمـقـضـاهـ شـؤـونـ هـذـهـ دـوـلـةـ اـسـلـامـيـةـ الـقـيـيـةـ .ـ فـأـجـهـ التـشـرـيـعـ إـلـىـ الـنـوـاحـيـ الـعـمـلـيـةـ ،ـ سـوـاءـ مـنـهـاـ مـاـ تـنـصـلـ بـحـيـاـ الـافـرـادـ أـوـ بـحـيـاـ الـجـمـاعـةـ ،ـ فـشـرـعـتـ أـحـکـامـ الـعـبـادـاتـ وـالـجـهـادـ ،ـ وـتـنـظـيمـاتـ الـأـسـرـةـ مـنـ زـوـاجـ وـبـيـانـ لـحـقـوقـ الزـوـجـينـ وـالـفـرـقـةـ وـاـسـلـوبـهـاـ وـمـدـتهاـ وـالـبـنـوـةـ وـحـقـوقـهاـ وـالـمـيرـاثـ وـاـنـصـبةـ الـوـرـثـةـ وـنـحوـ ذـلـكـ .ـ كـمـاـ أـنـزـلـتـ الـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـرـائمـ وـالـقـوـيـاتـ وـاـنـوـاعـ الـعـامـلـاتـ وـحـقـوقـ الـحـاـکـمـ وـالـمـحـکـومـ وـعـلـاقـةـ الـدـوـلـةـ اـسـلـامـيـةـ مـعـ غـيرـهـاـ .ـ وـبـاـختـصارـ لـمـ يـتـرـكـ التـشـرـيـعـ الـأـلـهـيـ جـانـبـاـ مـنـ جـوـانـبـ الـحـيـاـةـ الـإـجـاهـ بـتـقـيـيـمـ دـقـيقـ مـحـکـمـ لـهـ .ـ

١١٦ - طـرـيـقـةـ التـشـرـيـعـ :

كان تـشـرـيـعـ الـاحـکـامـ فـيـ هـذـاـ الـمـصـرـ يـتـمـ بـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ التـالـيـيـنـ :

الـأـوـلـ :ـ تـقـعـ حـوـادـثـ تـقـضـيـ حـكـماـ مـنـ الشـارـعـ ،ـ أـوـ يـعـرـضـ لـلـمـسـلـمـيـنـ أـمـورـ تـقـضـيـهـمـ سـؤـالـ النـبـيـ (ص)ـ عـنـ حـكـمـهـاـ .ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ كـانـ النـبـيـ (ص)ـ يـتـقـرـرـ الـوـحـيـ السـمـاـويـ فـيـنـزـلـ عـلـيـهـ بـالـآـيـةـ أـوـ الـآـيـاتـ مـيـنـةـ حـكـمـ

ما وقع أو جواب ما مثل عنه . وقد ينزل عليه الحكم بالمعنى ويغير عنه بلفظه وهذا هو السنة . وأحيانا لا ينزل عليه الوجهي بالحكم المطلوب فيجتهد النبي (ص) كما حصل له في قضية أسرى بدر وغيرها مما سينتهي فيما بعد . فمن الأحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقت ، قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا مأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعنجهن) فقد نزلت هذه الآية بمناسبة حادثة خلاصتها أن أحد المسلمين عزم على نكاح مشركة وعلق نكاحه على موافقة النبي (ص) فلما أخبره بذلك نزلت هذه الآية .

ومن الأحكام التي نزلت جوابا عن سؤال قوله تعالى : (يسألونك عن الحجض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحجض ولا تقربوهن حتى يطهرن) . وقوله تعالى : (ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير) . و (يسألونك ماذا ينفقون قل البنو) . ومن السنة ما روى أن بعض الصحابة سألا النبي (ص) عن ماء البحر وجواز الوضوء به فقال لهم : « هو الطهور ماءه الحل بيته »^(١) .

الثاني ورود الأحكام غير مسبوقة بسؤال ولا حادثة معينة ، ولكن الشارع يرى أن الاوان قد آن لتشريع هذه الأحكام لضرورتها للمجتمع الذي يريد تكوينه وإيجاده ، لأن الشريعة ما جانت فقط لسد حاجات قائمة واعطاء الحلول لواقع حاصلة فعلا وإنما جاءت لإيجاد مجتمع من نوع خاص قائم على أحسن معينة ليكون هو المثل الأعلى لكل مجتمع في المستقبل . ومن هذا النوع من الأحكام ، الشورى في الحكم ، وبيان مقدار الزكاة ، وتفصيل كثير من أحكام الأسرة وبيان بعض التقويات ونحو ذلك .

١١٧ - مميزات التشريع في هلا الفور :

وقام التشريع على أساس مراعاة مصالح الناس ودرء الأضرار والمفاسد عليهم ، وهذا هو الأصل الكبير الجامع لجميع أحكام الشريعة الإسلامية .

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٤ .

وبناء على هذا الاصل نستطيع أن نعدد ميزات التشريع في هذا الدور ، وهي بالحقيقة مظاهر لهذا الاصل الكبير : رعاية مصالح الناس ودفعهم الضرر عنهم . فعن هذه المظاهر ، وان شئت قل الميزات ، ما يأتي :

١١٨ - أولا - التدرج في التشريع :

فالقرآن الكريم ما نزلت أحكامه مرة واحدة وكذا أحكام السنة ما جاها دفعة واحدة . وقد رأينا أن الأحكام كانت تنزل جواباً عن سؤال ، أو تياناً لحكم حادثة وقعت أو بناء على تقدير الشارع أن حكماً معيناً قد آن أوان تشريعه وتنفيذه وهذا كله يجعل التشريع موصوفاً بالتدريج . والحكمة في ذلك أن هذا النهج في التشريع يجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة وبالتالي تكون أدعى إلى القبول والامتثال . كما أن في هذا التدرج تيسيراً للمخاطبين لمعرفة الأحكام وحفظها والاحاطة بأسبابها وظروف تشريعها ، وهذا هو الملائم لحالة العرب ، وهم المسلمون الأولون ، إذ ما كانت القراءة والكتابة شائعة فيهم ، وكان جل اعتمادهم على ذاكرتهم وحفظهم ، فمن حقهم أن تراعي حالهم هذه وتنزل عليهم الأحكام شيئاً فشيئاً حتى يمكن استيعابها ومعرفتها وحفظها .

والدرج في التشريع أنواع :

- أ - تدرج زمني : بعضى أن الأحكام ما كانت تنزل في زمن واحد ، وإنما كان منها المتقدم ومنها المتأخر كما هو معروف ، فأحكام القانون الإسلامي ما شرعت دفعة واحدة وإنما استغرق تشريعها طيلة مدة النبوة .
- ب - تدرج في أنواع ما شرع من أحكام : وهذا أمر ظاهر ، فإن المسلمين لم يكلفوا بالتكليفات الكثيرة في بدء الإسلام ، بل أخذناوا بالرفق تيسيراً على نفوسهم ، فجاءت التكليفات قليلة أولاً ليكون كل تكليف سابق تمهدًا لقبول التكليف اللاحق . فالصلوة مثل شرعت في أول الأمر صلاة بالغدأة وصلوة بالعشى ثم جعلت خمس صلوات في اليوم والليلة . والزكاة ما كان لها حد محدود وإنما ترك الأمر للمسلم ينفق ما يستطيعه ويشاؤه .

تم عينت مقاديرها على سيل الازام . والخمر ما حرمت رأسا وانما مهد لها بيان أضرارها أولا ثم النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثانيا ثم جاء التحريم القاطع أخيرا . والقتال كان في بدء الاسلام غير مأمور به لقلة عدد المسلمين ، فأمروا بالغفو والصبر على الاعداء ، والاعراض عنهم وترك مقاتلتهم ، قال تعالى : « اتبع ما أوحى إليك من ربك لا الله الا هو وأعرض عن المشركين »^(١) ثم لما قوي المسلمون أذن لهم في القتال دفاعا عن أنفسهم ، قال تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير »^(٢) تم فرض عليهم القتال فرضا قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تنتدوا ان الله لا يحب المتعديين »^(٣) « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »^(٤) .

ج - تدرج بذكر الاحكام بشكل كلي ثم يأتي التفصيل بعد ذلك . فالتشريع المكي ، فيما تعرض له من احكام عملية ، جاء بشكل كلي ثم جاء التشريع المدني مفصلا لهذا الكلي^(٥) .

١١٩ - ثانيا - رفع الحرج :

ومن ميزات التشريع في هذا الدور أيضا ، رفع الحرج^(٦) . وهذا ظاهر للمتبوع لاحكام الشريعة ، فهناك نصوص صريحة تدل على أن الشارع ما يريد به بعده الا التيسير والتخفيف ولا يريد بأحكامه التضييق والشديد قال تعالى : « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » « ي يريد الله ان يخفف عنكم » « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . وفي السنة أيضا

(١) سورة الانعام ، الآية ١٠٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٣٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

(٤) سورة الانفال ، الآية ٣٩ .

(٥) الشاطبى ج ٣ ص ٤٦ وما بعدها .

(٦) وهذه الميزة ليست خاصة بهذا الدور ، بل هي ميزة أصلية للتشريع الاسلامي لا ينفك عنها في اي دور من الادوار .

النبي ، الكثير من النصوص بهذا المعنى ، من ذلك « يسروا ولا تمسروا »
« بعثت بالخنيفة السمحاء » . وصح أن النبي (ص) ما خير بين شيئاً الا
اختار أيسراًهما . وقال عليه السلام : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسوال عند كل صلاة » .

رفع الحرج أصل مقطوع به في الشرعية ، ومن مظاهره ما يأتي :
أ - اعتبار المرض والسفر والأكراء والخطأ والنسيان اعذاراً لتخفيض
الأحكام وتشريع الرخص . والقاعدة الشرعية « الفضورات تبع المحظورات »
بنيت على أصل رفع الحرج دفعاً للمثاق والضيق عن أصحاب الاعذار
والفضورات .

ب - فلة التكاليف في الشرعية : ~~فهي تشريع الآلهي في هذا العصر لم~~
يأت بتكاليف كثيرة ترهق المكلفين لأن في الارهاق حرجاً وضيقاً ، والحرج
مرفوع كما قدمنا . كما أن المقصود من التكليف إيصال المكلف إلى الحياة
السعيدة في الدنيا والآخرة فلا يعني التشريع إلا بالقدر اللازم الذي تطيقه
الطبيعة البشرية . وما يدل على أن رغبة الشارع تقليل التكاليف ما أمكن
التقليل ما جاء في السنة من أحاديث منها : « إن الله فرض فرائض فلا
تضييفوها وحد حدودها فلا تتعدوها وحرم أشياء فلا تنتهكونها » ، وسكت عن
أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . وعندما سُئل أحد هم النبي (ص)
عن الحج وهل هو في كل عام ؟ قال النبي (ص) : « لو قلت نعم لوجبت ،
ذروني ما تركتم فانا هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واحتلafهم على
أنياتهم » .

١٢٠ - ثالثاً - النسخ :

ومضناه رفع الحكم السابق بحكم لاحق . وقد وقع النسخ في التشريع
الإسلامي في هذا الدور فقط ، وسيه رعاية المصلحة ورفع الحرج والضيق
عن المكلفين وأخذهم بسنة التدرج والرفق ، فمن ذلك :

أ - ان عدة المتوفى عنها زوجها كانت في أول الامر سنة كاملة وكان
على الزوج أن يوصي لها بالنفقة والسكنى في هذه المدة ، قال تعالى :
« والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى العول
غير اخراج » ^(١) ثم جعلت المدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، قال تعالى :
« والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر
وعشرا » ^(٢) .

ب - وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة ثم نسخت بآية
المواريث كما جاءت السنة مؤكدة لهذا النسخ فقد جاء في الحديث عن النبي

(ص) : « ان الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث » .

ج - نهى النبي (ص) عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك ، فقد جاء
في الحديث : « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم
الآخرة » .

د - سوأهم النبي (ص) عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الوفود التي
جاءت الى المدينة ثم أباح لهم الادخار بعد ذلك .

ه - كانت القبلة أولا الى بيت المقدس ثم جعلت القبلة في الصلاة
الى الكعبة .

١٢١ - الاجتهاد في هذا العصر واثره في التشريع :

قلنا ان الفقه في هذا العصر هو فقه الوحي ، أي أن مصدر التشريع
هو وحي الله في قرآن أو على لسان رسوله في السنة . ولكن ثبت ان النبي
(ص) اجتهد ، وأنه أذن لاصحابه بالاجتهاد وأقرهم على بعض ما اجتهدوا
فيه ، فهل يعتبر الاجتهاد في هذا الدور مصدرا للفقه وتشريع الاحكام ؟
هذا ما نجيب عليه مبتدئين أولا بذكر بعض ما اجتهد فيه النبي (ص) وما
اجتهد فيه أصحابه .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

١٢٢ - فمن اجتهدات النبي (ص) انه أخذ الفداء من أسرى بدر ،
لان حكم الاسرى لم يشرع في ذلك الحين ولم ينزل الوحي بحكم
هؤلاء الاسرى فاجتهد النبي (ص) واستشار أبا بكر وعمر فاشار أبو بكر
بأخذ الفداء وخالفه عمر ، فأخذ النبي (ص) الفداء من الاسرى . ومنه أيضا
اذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة بناء على ما أدعوه من أعداءه .
ومنه ما جاء في الحديث أن النبي (ص) قال لاحدى أزواجها : « لو لا أن
فومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد ابراهيم » وهذا الخبر
يشهد بأن النبي (ص) كان يرجح بعض الامور على بعض لما يراه من
المصلحة لlama . وكذلك قوله عليه السلام : « لو لا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسوق عند كل صلاة » فهذا تغير منه عليه السلام في أمر السوق
واياته ترك الامر به لدفع المشقة عن الامة .

١٢٣ - ومن اجتهدات الصحابة : او اذن النبي (ص) لهم بالاجتهاد ،
حديث معاذ المشهور ، فان النبي (ص) بعثه الى اليمن وقال له : كيف تصنع
ان عرض لك قضاة ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله . قال : فان لم يكن في
كتاب الله ؟ قال فبستة رسول الله . قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟
قال : اجتهد رأيي لا آلو - أي لا أتصر - فضرب رسول الله (ص) بيده
على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله
الله . فهذا دليل على اذن النبي (ص) للMuslimين في الاجتهاد . ومن ذلك
أن صحابيئن خرجا في سفر وحان وقت الصلاة ولم يكن معهما ما في مما
وصليا ثم وجدوا الماء قبل خروج الوقت فتوظأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم
يعد الآخر ، فلما قدموا على النبي (ص) وأخبراه بما حصل صوبهما ولم ينكر
على أحدهما ، وقال للذى لم يعد صلاته : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » .
وقال للذى أعاد : « لك الاجر مرتين » . ومن ذلك أيضاً أن النبي (ص)
لما رجع من معركة الخندق وأراد أن يتزع لباس الحرب أمره الله بالتوجه
إلى بني قريضة ، فقال النبي (ص) لاصحابه « لا يصلين أحد منكم العصر الا

في بني قريطة ، فساروا مسرعين متوجهين الى بنى قريضة ، فلما حان وقت العصر صلى بعضهم في الطريق وأول كلام النبي (ص) بأنه أراد السرعة في المسير لا تأخير الصلاة . ولم يصل البعض الآخر الا بعد وصوله الى بنى قريطة . ولم ينكر النبي (ص) على أحد الفريقين .

١٢٤ - فالاجتهد ، اذن ، ثابت وواقع في عصر النبي (ص) . ولكنه لم يكن مصدرا للتشريع مستقلا عن الوحي . وبيان هذا ان اجتهد النبي (ص) أما أن يكون عن الهمام له فهو وحي بالمعنى وهو من قبيل السنة ، وأما أن يكون اجتهاده عليه السلام بدون الهمام من الله له ، وفي هذه الحالة لا يقره الله على اجتهاده اذا لم يكن صوابا كما في قضية أسرى بدر اذ نزل القرآن مبينا أنأخذ الفداء ما كان صوابا ، وكذا نزل العتاب لاذنه للمختلفين عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة . قال تعالى : « عفوا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبنوا لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » . فاجتهد النبي (ص) مرددا الى الوحي وليس بمصدر مستقل للتشريع .

اما اجتهد أصحابه فمرده الى النبي (ص) فان اقره صار تشريعا للامة وان لم يقره لم يكن تشريعا ، فلا يعتبر اجتهد الصحابة مصدرا للفقه . ولا يقال ما الفائدة اذن من وقوع الاجتهد اذا لم يكن مصدرا للتشريع ، لأن الحكم من وقوعه اعلام الامة بجواز استبطاط الاحكام بطريق الاجتهد وارشادها اليه .

١٢٥ - لا اختلاف في هذا العصر :

تبين مما قلناه أن النبي (ص) هو مرجع الفتيا والقضاء وهو المبلغ عن ائمه أحكام الاسلام ، فلا مصدر للتشريع في هذا العصر الا القرآن والسنة . أما اجتهد الصحابة فمرده الى النبي (ص) فهو الذي يقره أو ينكره ، فما كان اجتهادهم مصدرا مستقلا للفقه ، وحيث لا اجتهد فلا اختلاف ولا تعدد آفوال في المسألة الواحدة ، ولا اجماع .

١٢٦ - التدوين في هذه العصر :

اتخذ النبي (ص) كتابا يكتبون له ما ينزل من القرآن ، ومن هؤلاء زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان وغيرهم . كما أن بعض الصحابة كان يكتب لنفسه ما يتيسر له كتابته من آيات القرآن الكريم . وتوفي الرسول (ص) والقرآن محفوظ في الصدور ، مدون كله في الرقاع ونحوها ، الا أنه لم يكن مجموعا في مصحف واحد وإنما كان مفرقا حتى تم جمعه في مجموعة واحدة – أي في مصحف واحد – في زمن أبي بكر كما سذكره فيما بعد .

أما السنة فلم يتخذ النبي (ص) كتابا يكتبونها ولم يأمر بكتابتها ، بل نهى عن كتابتها في أول الامر^(١) خشية اختلاطها بالقرآن ثم أباح لهم كتابتها فكان بعض الصحابة يكتب ما يسميه من النبي (ص) مثل عبدالله بن عمر بن العاص^(٢) . والبيعة ، وإن لم تدون ، فقد كانت محفوظة في صدور الصحابة وبلغوها لغيرهم ولم يفقد منها شيء ، لأن السنة ميبة للقرآن وشارحة له ، والقرآن محفوظ بحفظ الله . قال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ومن تمام حفظه حفظ السنة له .

(١) جاء في صحيح مسلم عن النبي (ص) : « لا تكتبوا عنِي ، ومن كتب عنِي غير القرآن فليمحه وحدثوا عنِي ولا حرج . ومن كتب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . صحيح مسلم ج ١٨ ص ١٢٩ . وهذا النهي محمول – في أول الامر – على خشية اختلاط السنة بالقرآن فلما أمن اللبس والاختلاط أبى لهم أن يكتبوا . ويجوز أن يكون النهي عن كتابة السنة موجها إلى كتاب الوحي خاصة لئلا يختلط ما يكتبونه من السنة بما يكتبون من القرآن .

(٢) قال عبدالله بن عمرو بن العاص : كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهنني قريش فقالوا : انك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر ، يتكلّم في الغضب والرضا ، فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله (ص) فقال : « أكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني الا حق » : مسند الإمام أحمد ج ١٠ ص ١٢ .

الفصل الثاني

الدور الثاني

عصر الخلفاء الراشدين

١٢٧ - تمهيد :

انقضى عصر النبي (ص) وقد تم فيه التشريع الالهي في الكتاب والسنّة وهو الان العظيمان اللذان خلفهما هذا العصر للعصر الذي تلام ولجميع المصور اللاحقة به .

وقد بدأ الفقه بالنمو والاتساع في هذا الدور الذي نحن بصدده ، ذلك أن الفقهاء بعد وفاة النبي (ص) واجهوا واقع وأحداً ما كان لهم بها عهد في أيام النبي (ص) فكان لابد من معرفة حكم الله فيها . كما أن الحروب التي وقعت وما تبعها من قضايا وعلاقات بين المسلمين وبين غيرهم في اثناء الحرب وبعدها أدت الى كثرة المسائل الفقهية . والفتוחات الاسلامية وما ترتب عليها من امتداد سلطان الاسلام على بلاد كثيرة ، واتصال المسلمين بأهل تلك البلاد ، ولكل بلد أعرافه وعاداته وتقاليده ونظمها ، كل ذلك أدى الى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها . وقد قام فقهاء الصحابة بمهمة التعرف على أحكام هذه المسائل والوقائع الجديدة فاجتهدوا واستعملوا آرائهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها . وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه بعد أن لم يكن له وجود في عصر النبي (ص) . والاجتهاد – وهو يقسم على الرأي – لابد أن يتبعه الخلاف وهذا ما حصل في هذا الدور وما كان له من وجود في عصر النبي (ص) . وكما اجتهد الفقهاء في هذا العصر واحتلقو فقد اجتهدوا واتفقوا ، والاتفاق هو الاجماع ، وهكذا ظهر الاجماع في هذا الدور كمصدر للفقه وما كان له وجود في عصر النبي (ص) .

١٢٨ - طرائقهم في التعرف على الأحكام :

كان فقهاء الصحابة - اذا نزلت النازلة - التمسوا حكمها في كتاب الله ، فان لم يجدوا الحكم فيه تحولوا الى السنة ، فان لم يجدوا الحكم ، تحولوا الى الرأي وقضوا بما أذهم اليه اجتهادهم . وكان الاجتهد في زمن أبي بكر وعمر بن الخطاب اجتهادا جماعياً أي يأخذ شكل الشورى ، فكان الخليفة اذا عرض عليه الامر دعا أولئك الرأي والفقه وطرح عليهم المسألة وتناقشوا فيها فإذا اتفقت آراؤهم في حكم المسألة قضى بما اتفقوا عليه ، وان اختلفت أخذ بما يراه صواباً . وكما وقع الاجتهد الجماعي وقوع أيضا الاجتهد الفردي ، من الخليفة نفسه ومن غيره . الا ان الاجتهد الجماعي كان هو الغالب في عصر الخليفة الاول والثاني وكان أكثر ما يكون في المسائل العامة كما في مسألة تقسيم أرض السواد في العراق على الفاتحين واستشارة عمر لفقهاء الصحابة وكتابهم في هذه المسألة .

وقد وردت عن فقهاء الصحابة في هذا الم忽ر آثار كثيرة تدل على أن نهجهم في استبطاط الأحكام هو ما ذكرناه ، وانهم كانوا يأخذون بالرأي حيث لا نص في المسألة ، وان الاجماع كان معتبراً عندهم . فمن ذلك^(١) :
أ - كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصوم أو عرضت عليه مسألة نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وان لم يوجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله (ص) فان وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فان أعيده ذلك سأله الناس : هل علمتم أن رسول الله (ص) قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكلذا وكذا فيقضي به ، فان لم يوجد سنة سنها النبي (ص) جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك .

ب - كان ابو بكر يجتهد برأيه ويقول هذا رأيي فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن خطأ فبني واستغفر الله .

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥ وما بعدها .

ج - وعمر بن الخطاب اجتهد برأيه ، وكان يقول لكتابه : قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب . وكتب عمر بن الخطاب إلى شريعة : اذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أثاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما من رسول الله (ص) ، فإن أثاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن في رسول الله (ص) فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أثاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ص) ولم يتكلم فيه أحد بذلك فان شئت أن تجتهد برأيك فتقدمنا وان شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيراً لك . وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : اعرف الآباء والأمثال وقسن الأمور .

د - قال عبدالله بن مسعود : من عرض له منكم قضاء فليقضى بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فليقضى بما قضى فيه نبيه (ص) فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه (ص) فليقضى بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه (ص) ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه ، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي .
أما ما روی عن فقهاء الصحابة من ذم الرأي فهو محمول على ذم الرأي الفاسد أو الرأي فيما ورد فيه النص ، أو الرأي بالنسبة لغير القادر عليه^(١) .

١٢٩ - البرهان على صحة طریقتهم في التعرف على الاجحاف :

فلتذاك ان فقهاء الصحابة ، ومنهم الخلفاء الراشدون ، كانوا يتلمسون الحكم في كتاب الله ثم في سنة رسوله (ص) فإن لم يجدوا فيها حكم المسألة تحولوا إلى الاجتهد بالرأي . ولا شك أن هذا النهج هو النهج السليم ، ويدل على ذلك أمور :

أولاً : فيما يخص الرجوع إلى الكتاب والسنة ، وردت آيات كثيرة

(١) انظر أعلام الموقنين ج ١ ص ٥٥ وما بعدها ، حيث يقسم ابن القيم الرأي إلى ثلاثة أقسام ويوفق بين أخذ فقهاء الصحابة بالرأي ونفيهم له .

توجب اتباع ما جاء فيها .

ثانياً : وأما الاجتها بالرأي ، فيدل عليه أن النبي (ص) نفسه اجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، وأنه (ص) أذن لصحابته في أن يجتهدوا كما في حديث معاذ بن جبل وغيره ، كما ان تعليل الأحكام في القرآن وفي السنة ، يشعر ان تشرع الأحكام مقصود به تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم . فإذا طرأت مسألة لا حكم لها في الكتاب والسنة واستبط حكمها في ضوء المصلحة فإن هذا الاستبطاط يكون موافقا لاتجاه الشارع في تشرعه الأحكام .

١٣٠ - المقصود بالرأي :

قلنا ان الصحابة اجتهدوا واستعملوا آراءهم فيما لا نص فيه ، فما المقصود بالرأي ؟ الرأي كما يقول الامام ابن القيم : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الامارات ، فلا يقال لن رأى بقلبه أمرا غائبا عنه مما يحسن به انه رأيه ، ولا يقال أيضا للامر المقول الذي لا تختلف فيه المقول ولا تعارض فيه الامارات انه رأي وإن احتاج الى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها^(١) .

والواقع ان الرأي لم يتعدد في هذا المقرر بمعنى واحد لا يشر�ه فيه غيره ، بل كان شاملا لما سمي فيما بعد بأسماء خاصة كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع . وهذا واضح من المسائل التي رجعوا فيها الى الرأي ، فمن تلك المسائل ما كان مردها الى القياس كما في أخذهم بالغول في الميراث وادخال التقص على جميع ذوي الفروض قياسا على ادخال التقص على الفرمان اذا صاق مال المفلس عن ايفاء ديونهم . وكما في قول ابن عباس في نهي النبي (ص) عن بيع الطعام قبل قبضه : احسب كل شيء بمنزلة الطعام . وهذا القول من ابن عباس يدل على أخذه بالقياس . وتورثتهم مطلقة الغار أي من طلق زوجته باشتها في مرض موته ، أصله سد الذرائع . وقولهم الجماعة بالواحد مأخذة المصلحة المرسلة وسد الذرائع .

(١) ابن القيم ، اعلام المؤمنين ، ج ١ ص ٥٥ .

١٣١ - التفاصيـل الـاـحكـام ورـعاـية المـصلـحة :

ومع هذا التسوع في وجوه الرأى عند الفقهاء فإن المتبع لاجتهادهم يلاحظ أنه بأنواعه قام على أساس نظرهم إلى علل الأحكام ورعايتهم المصلحة ودرء المفسدة . وعلى هذا الأساس لم يطبقوا بعض الأحكام المنصوص عليها لزوال علتـها أو لعدم تحقق شروط تطبيق الحكم وإن كان قد يرى ظاهرياً أن هذه الشروط متحققة ، أو لفرض الردع والزجر عن الـوقـوع في المفسدة . كما أدى بهم اجتهادهم القائم على ما ذكرناه إلى استبـاط الأـحكـام الجديدة تحقيقـاً للمـصلـحة ودـفـعاً للمـفسـدة .

١٣٢ - فـيـنـ الـاـحكـام الـتـي وـرـدتـ بـهـا نـصـوصـ وـلـمـ تـطبـقـ ،ـ مـاـ يـاتـيـ :

١ - سـهـمـ المؤـلـفةـ قـلـوبـهـمـ :

جاء في القرآن الكريم النص على اعطاء المؤلفة قلوبـهم سـهـماً من الزكـاة ، قال تعالى : « انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمـؤـلـفةـ قـلـوبـهـمـ وفي الرقب والغارمين وفي سـبـيلـ اللهـ وابنـ السـيـيلـ فـريـضـةـ منـ اللهـ وـاللهـ عـلـيمـ حـكـيمـ »^(١) . والمـؤـلـفةـ قـلـوبـهـمـ منـهـمـ السـلـمـ الضـعـيفـ فـيـ إـيمـانـهـ ،ـ وـمـنـهـمـ غـيرـ السـلـمـ الـذـيـ يـخـشـيـ شـرـهـ أـوـ يـرـجـيـ اـسـلـامـهـ »^(٢) ،ـ فـكـانـ العـطـاءـ لـهـؤـلـاءـ لـتـقوـيـةـ ضـعـيفـ الـإـيمـانـ أـوـ اـنـقـاءـ شـرـ غـيرـ السـلـمـ أـوـ اـسـتـمـالـهـ لـلـإـسـلـامـ »ـ وـهـذـهـ هـيـ عـلـةـ الـحـكـمـ باـعـطـائـهـمـ يـوـمـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ قـلـةـ وـفـيـ حـالـةـ ضـعـفـ وـبـحـاجـةـ إـلـىـ تـكـثـيرـ عـدـهـمـ وـأـنـقـاءـ شـرـ مـخـالـفـيـهـمـ .ـ وـفـيـ زـمـانـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـمـ يـعـطـ شـيـئـاـ مـنـ الزـكـاةـ لـمـنـ كـانـواـ يـسـمـونـ «ـ المـؤـلـفةـ قـلـوبـهـمـ »ـ .ـ وـهـذـاـ الـأـجـراـءـ مـنـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـاـ يـعـنيـ الـغـاءـ النـصـ أـوـ نـسـخـهـ ،ـ وـاـنـاـ يـعـنيـ عـدـمـ تـطـيـقـهـ لـعـدـهـمـ تـوـافـرـ شـرـوـطـ التـطـيـقـ ،ـ وـعـدـمـ تـطـيـقـ النـصـ شـيـئـاـ وـالـغـاءـ النـصـ شـيـئـاـ آـخـرـ ،ـ وـمـاـ كـانـ لـعـمـرـ أـوـ غـيرـ عـمـرـ أـنـ يـلـنـيـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ .ـ وـتـوجـيهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ زـمـانـهـ كـثـرـ عـدـهـمـ وـقـويـتـ شـوـكـهـمـ وـسـارـتـ لـهـمـ

(١) سورة التوبـةـ ، الآيةـ ٦٠ـ .

(٢) تـفـسـيرـ المـنـارـ جـ ١٠ـ صـ ٤٩٤ـ - ٤٩٥ـ .

دولة قوية مرهوبة الجانب ، وهذه الاحوال التي سار إليها المسلمون تؤدي بطبيعتها إلى تقوية اسلام المسلمين الضعيف وتشييه عليه ، وتساعد على ميل غير المسلمين إلى الاسلام وكف شره وأذاته عن المسلمين . ومعنى هذا أن علة الحكم باعطائهم من الزكاة قد زالت ، وبزوالها لا يبقى مجال لتطبيق النص بخصوص سهم المؤلفة قلوبهم ، كما لو كان هناك فقراء يعطون من الزكاة باعتبارهم من الفقراء أي لعلة الفقر ، فإذا زالت هذه العلة بأن صاروا أغنياء فإنهم لا يستحقون سهم الفقراء لزوال علة اعطائهم وهي فقرهم . فالمؤلفة قلوبهم لم يعد لهم وجود في زمن عمر بن الخطاب لزوال المعنى الذي من أجله استحقوا اسم « المؤلفة قلوبهم » وعدم وجودهم يعني عدم وجود مستحق لهذا السهم . فيما فعله عمر بن الخطاب يتعلق بشروط تطبيق النص ، ولا يدل أبداً على الغاء النص . فالنص بحكم المؤلفة قلوبهم باق إلى يوم القيمة ، لا يلتحقه نسخ ويلزم تطبيقه إذا تحققت شروط تطبيقه ، لأن تكون للMuslimين حاجة لمن يرى ولـي الامر تألفه على الاسلام^(١) ، ولهذا دفع عمر بن عبدالعزيز الخليفة الاموي المعروف شيئاً من أموال الزكاة لمن رأى ضرورة تألفه على الاسلام^(٢) .

ب - ايقاف حد السرقة :

ورد النص في الكتاب بقطع يد السارق ، ولكن عمر بن الخطاب أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة فلم يقطع أيدي السارق . وكذلك أوقف تطبيقه على غلامة لحاطب بن بلترة سرقوا ناقة لرجل من بزيينة . وأخذ عمر فيما ذهب إليه هو ادراكه علة الحكم وفهم حكمه وشروط تطبيقه ، فالسرقة جريمة شنيعة لأنها اعتداء على مال الغير فناسبها عقوبة قطع اليد ردعاً ورجراً عنها ، ولكن هذه الجريمة تستلزم تحقق شروط كثيرة منها انتفاء الضرورة لأن « الضرورات تبيح المحظورات » ، كما تطرق القاعدة الفقهية ، والناس في عام المجاعة كانوا في ضيق شديد جداً مما يجعل تلك

(١) الاموال لابي عبيد ص ٦٠٧ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٢٥٨ .

الظروف من قبيل الضرورات التي توجب على صاحب المال بذله للمحتاج أما بمن المثل وأما بالجان على خلاف بين العلماء ، فإذا لم يدفعه للمحتاج وسرق هذا مال الغير فأن فعله يعتبر من قبيل ما يجري عند الضرورة من فعل المنهيات ولا يعتبر سرقة بالمعنى الذي يستوجب عقوبة قطع اليد . أما قصة غلمة حاطب بن بلترة ، فقد ذكر عمر بن الخطاب السبب الذي دعاه إلى عدم قطع أيديهم فقد قال مخاطبا عبد الرحمن بن حاطب « والله لو لا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتتجيرونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم »^(١) . وهذا الصنيع من عمر بن الخطاب لا يدل على سخى الحكم والغائه وإنما يدل على فهم عميق لعلة الحكم وشروط تطبيقه واحتاطة نادرة بأسرار الشريعة وحكمها ومبني أحكامها . وبعد فإن عدم تطبيق الحكم في واقعة معينة لا يعني الغاء الحكم وإنما يعني عدم توافر شروط التطبيق في هذه الواقعة !

ج - فسواط الأبل :

جاء في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أنه سأله النبي (ص) عن ضالة الأبل فقال النبي (ص) : « مالك ولها ، دعواها فان معها حذاءها وسقامها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدوها ربيها »^(٢) . فالحديث صريح في النبي عن التقاط ضالة الأبل ، وهكذا كان الحكم في عهد النبي (ص) وعهد أبي بكر وعمر . ولكن في زمان عثمان بن عفان أمر بالأخذها وبيعها وحفظ أسمائها إلى أن يظهر صاحبها . وفي زمن علي بن أبي طالب جمل لضواط الأبل بيتا خاصا يجسها فيه ويطعمها ويستقيها من مال بيت المال إلى أن يظهر صاحبها ويثبت أنها له^(٣) . ولا شك أن ما فعله عثمان وعلى مرده ملاحظة المصلحة التي شرع الحكم من أجلها ، وهي حفظ الأبل الضائعة لصاحبها .

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٧ - ٨ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٣) شرح الباقي لموطا مالك ج ٦ ص ١٤٢ و ج ٧ ص ٦٨ والزرقاني شرح موطا مالك ج ٣ ص ١٢٩ .

وقد كان هذا الحفظ يكفي بتحصيله ترك الإبل دون التقاطها فيأتي صاحبها ويأخذ إبله . الا أن هذه المصلحة لم يعد بالإمكان تحقيقها بطريق ترك الإبل على حالها خوفاً من أن تمتد يد غير أمينة إليها وتأخذها نظراً لغير النفوس فيضيئ المال على صاحبه ، فكان هذا التغير داعياً إلى التقاط الإبل وبيعها كما رأى عثمان ، أو حفظها في محل معين كما رأى علي . وفي هذا وذلك حفظ المال على صاحبه وهو الفرض الذي من أجله شرع الحكم ، فلم يكن ما فعله عثمان وعلى مخالفنا للمحدث إلا مخالفة ظاهرية وهو في الحقيقة موافق للمحدث ويفعل الفرض منه .

د - الطلاق الثلاث :

كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة على عهد رسول الله (ص) وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب : فقال عمر إن الناس استج Glover في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم ، فامضوا عليهم . فعمر بن الخطاب أوقف تطبيق ما وردت به السنة وهو جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ، لأنه رأى تتابع الناس في هذه المخالفة وايقاعهم الطلاق ثلاثة بلفظ واحد وهذا خلاف المشروع ، فأراد زجرهم عن هذه المخالفة سداً لذرية الفساد فاقسمه عليهم . ولا يقال لم لم يعاقبهم النبي (ص) وأبي بكر بايقاع الثلاث عليهم ، لا يقال هذا لأن القوم في عصر النبي (ص) وأبي بكر ما كانوا يكترون ايقاع الطلاق على هذا النحو فكان ما يقع منهم من طلاق ثلاث بلفظ واحد نادراً أو على وجه الخطأ ، أما في زمن عمر فقد كثر منهم هذا الصنيع المخالف لما هو مشروع في باب الطلاق ، فأراد عمر زجرهم عن ذلك بالزامهم بالطلاق الثلاث دفعة لفسدة مخالفة الطلاق المسنون^(١) .

١٣٣ - الأحكام المستتبعة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة :
ومن الأحكام الجديدة التي استبطواها بناء على تحقيق مصلحة أو درء

(١) إغاثة المنهان لابن القيم ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٣٣ .

مفسدة ما يأسي :

أ - توريث من طلقها زوجها بائنا وهو في مرض الموت ، سدا لذرية الأضرار بالزوجة . وقد رأى عثمان توريثها سواء مات زوجها في العدة أو بعدها ، ورأى عمر توريثها اذا مات زوجها في العدة ، لا بعدها .

ب - ومن باب سد الذريعة للفساد أيضاً ما ذهب اليه عمر من حرمة المرأة مؤبداً على من تزوجها وهي في عدتها^(١) .

ج - ومنه أيضاً جمع القرآن ، وقتل الجماعة بالواحد ، فجمع القرآن اتفق عليه الصحابة . وقتل الجماعة بالواحد ذهب اليه عمر وعلى ولسم يعرف لهما مخالف . وكلما الحكيمين لوحظ فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة . ومن هذا القبيل أيضاً حكم عمر بن الخطاب بامرار الماء من أرض محمد بن مسلمة ل斯基 أرض جاره الصحاكة .

١٣٤ - تقديرهم لآرائهم :

ومن أخذهم بالرأي ورجوعهم اليه ، فما كان أحد منهم يقطع بأن ما وصل اليه هو حكم الله ، وإنما كان يقول هذا رأيي . فان يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ، والله ورسوله بريثان منه . وهذا ما نقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة كأبي بكر وعمر وعبدالله بن مسعود . حتى إن كاتب عمر بن الخطاب أراد أن يكتب : هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال له عمر بن الخطاب : بشما قلت ، قل هذا ما رأى عمر فان يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن عمر^(٢) .

كما أنهم ما كانوا يلزمون غيرهم بالأخذ بما رأيهم فلكل رأيه واجتهاده . يدل على ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب لقي رجلاً فقال ما صنعت ؟ قال : قضى علي وزيد بكذا ، قال لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال فما منعك والامر اليك ؟ قال لو كنت أرددك الى كتاب الله أو الى سنة نبيه (ص) لفعلت ولكنني

(١) تاريخ التشريع للحضرى ص ١١٨ .

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥ ، ١٧٧ .

أدرك الى رأي والرأي مشترك ، فلم ينقض ما قال علي وزيد^(٣) .

١٣٥ – الاكتار من الرأي والقلال منه :

كان فقهاء الصحابة جمِيعاً لا يلتجأون الى الرأي الا اذا لم يجدوا الحكم في الكتاب او في السنة . الا أنهم ما كانوا سواء في رجوعهم الى الرأي في هذه الحالة فمنهم المكثر من الرأي ومنهم المقلل . وكان على رأس المكثرين عمر وعلي وعبد الله بن مسعود . وعلى رأس المقللين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص والزبير . وهكذا ظهرت في هذا الدور نزعاتان في الفقه : نزعة الاكتار من الرأي ونزعة القلال منه . ولا شك أن مرد هاتين النزعتين ليس اعتقاد المقللين حرمة الأخذ بالرأي وانما مرده أمر آخر ، هو ، على ما نرجح ، طبيعة الفقيه نفسه وما فطر عليه ونمط تفكيره . وبيان ذلك ، ان الفقهاء يختلفون في نظرتهم للنصوص واستبطاطهم الاحكام ، فعنهم من فطر على حب الوقوف عند ظاهر النصوص والمعنى المتبدّل منها وعدم الابتعاد عن هذا المعنى الظاهر المتبدّل الا قليلاً . ومن شأن هذه النزعة حمل أصحابها على عدم الميل الى الرأي ، والاكتفاء بالنصوص والتّهّيب من القتوى بالرأي .

ومن الفقهاء من لا يكتفي بظاهر النصوص ، بل ينزع بفطنته الى التغلّل في معاني النصوص والوقوف على مراميها البعيدة وادراك أسرار التشريع وحكمه . ومن شأن هذه النزعة حمل أصحابها على الميل الى الرأي حيث لا نص في المسألة وعدم التّهّيب من الاقاء بالرأي .

وقد وجدت هاتان النزعتان منذ زمن النبي (ص) لأنهما تقومان على فطرة الفقيه وما جبل عليه ونمط تفكيره وطبيعة نظرته للامور وفهمه للنصوص . ويكفي هنا أن نضرب مثلاً واحداً يدل على رجحان ما ذهبنا اليه . فقد روي أن النبي (ص) أمر أصحابه بالتوجه الىبني قريضة وأمرهم أن يصلوا العصر فيبني قريطة ، ولما حان وقت العصر صلى بعض المسلمين

(٣) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٥٤ .

في الطريق وقالوا ما أراد الرسول (ص) بقوله الا السرعة في السير وما أراد
من تأخير الصلاة عن وقتها . وفريق آخر لم يصل المصر في الطريق ، بل
آخرها الى حين وصوله الىبني قريطة . وقد أخبر الفريغان النبي (ص)
بما فعل فلم ينكر على أحدهما .

١٣٦ - الاختلاف في الرأي :

فلتا ان فقهاء الصحابة اجتهدوا ، والاجتهاد يتبعه اختلاف او اتفاق .
فالاختلاف بالرأي نتيجة حتمية للاجتهاد ، وهو دليل حيوية الفقه كما أنه
دليل اعمال الفقهاء عقولهم وشدة حرصهم على معرفة الصواب .
وانما كان الخلاف أمرا طبيعيا للاجتهاد بالرأي لأن العقول ليست واحدة ،
ومدارك الفقهاء ليست واحدة ، وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة في
الجمع . وعلى هذا فتحن لا نضيق باختلاف الفقهاء ولا نستغرب منها ،
بل نعدها ثروة قانونية عظيمة خلتها السلف للخلف . على أن هذا القول
لا يعني اتنا نحرص على الاختلافات ونشعر وقوعها ، لا ، لا نقصد هذا ولا
نريد وانما نريد ان نبين أن الخلاف أمر طبيعي في كل اجتهاد وانه بجوهره
وجه من وجوه الشريعة وتزويل أحكامها العامة على الواقع . فإذا عرفنا
هذه الحقيقة نجينا من دائ التعصب الذميم لآقوال بعض المجتهددين دون
بعض بلا دليل أو برهان ، فالشرعية أوسع من أن يحيطها مذهب مجتهد
معين سواء أكان هذا المجتهد الفقيه صحابيا أم غير صحابي . ولهذا فقد
اختلف فقهاء الصحابة في بعض ما اجتهدوا فيه .

١٣٧ - اسباب اختلاف الفقهاء في هذا العصر :

يرجع اختلاف الفقهاء في هذا العصر الى جملة اسباب نذكر منها
ما يلي :

أولا : اختلافهم بسبب علم البعض بالسنة وعدم علم البعض الآخر
بها . وتفصيل ذلك ، ان السنة ما كانت مدونة كما أن أحدا ما كان
يستوعبها حفظا ، وانما كانت موزعة فيما بينهم ، فقد يعلم بعضهم منها ما لا

يعلم الآخرون . وقد ترتب على ذلك أن من علم سنة بيته عليه أقى بمقتضاهما ، ومن لم يعلمها أقى بما يؤديه إليه اجتهاده ، وربما وافق اجتهاده حكم السنة وربما خالفه . فمن ذلك أن عمر بن الخطاب ما كان يرى أن أصابع اليد في الديمة سواء حتى بلغته سنة النبي (ص) القاضية في مساواة أصابع اليد في الديمة فعدل عن رأيه . وكان ابن عباس يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين ، اذ لم تبلغه سنة النبي (ص) في سبعة الإسلامية حيث أخبرها النبي (ص) ان عدتها تقضي بوضع حملها . وكان زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وغيرهما يرون ان المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهرًا ، ان لا شيء لها من المهر ، لأنهم لم تبلغهم سنة النبي (ص) في بروع بنت واشق الذي جعل لها مهر المثل ^(١) .

ثانيا : اختلافهم بسبب عدم وقوفهم بالسنة . فقد يجهل أحدهم السنة فإذا رویت له ربما لا يطمئن بروايتها ولا يثق براويها لاي سبب كان ، فلا يأخذ بها . فمن ذلك أن عمر بن الخطاب لم يتق بحديث فاطمة بنت فيس حيث قالت ان النبي (ص) لم يفرض لها نفقة ولا سكني لما طلقها روحها يائنا ^(٢) .

ثالثا : اختلافهم بسبب اختلافهم في فهم النصوص : فمن ذلك اختلافهم في العدة هل هي ثلاثة أطهار أو ثلاثة حيض ، ومورد اختلافهم الى المقصود بكلمة قروء الواردة في قوله تعالى : « والمطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء » ^(٣) فالقروء جمع قراء و تستعمل بمعنى الطهر وبمعنى الحيض ، فعنهم من حمله على معنى الطهر ومنهم من حمله على معنى الحيض .

(١) معاضدات في أسباب لاف الفقهاء تأليف استاذنا على الخطاب ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي الخضرى ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٢٨ .

رابعاً : اختلافهم بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه . ذلك أن المسائل التي حدثت في هذا العصر ولم ترد فيها نصوص ، اجتهد الفقهاء في استباط أحكامها ، وكانت طرقوهم في استباط الأحكام لهذه المسائل متعددة ، فنارة يستعملون القياس وطوراً يأخذون بالصلحة أو بسد الذرائع أو غيرها . والانظار تختلف في هذه الاساليب ، والآراء تباين فيها ، مما يؤدي الى وقوع الخلاف في هذه المسائل ، فمن ذلك ان أبي بكر كان يساوي بين الناس في العطاء ، وكان عمر يخالف بينهم على أساس سابقتهم في الاسلام ، وكان أساس الاختلاف فيما يتتحقق به العدل في العطاء ، فكان أبو بكر يرى العدل في المساواة ولا دخل للإسبانية في الاسلام في تقسيم المال ، وعمر كان يرى ان من تمام العدل عدم مساواة من أسلم أولاً وهاجر ونصر الاسلام بمن أسلم أخيراً ولم ينصر الاسلام نصرة الاولين .

ومن ذلك رأي الامام عمر فيمن نكح امرأة في عدتها ودخل بها انها تحرم عليه حرمة مؤبدة بعد التفريق بينهما عقوبة له وردعاً للآخرين . ورأى الامام علي بن أبي طالب أن لا داعي لحرميها عليه ، بل يكفي التفريق بينهما وتغريمه على ما فعل . فالاختلاف هنا مرده النظر والرأي وتقدير الحاجة الى الزجر بتحريم المرأة على من تزوجها وهي في العدة^(١) .

١٣٨ - الاختلاف قليل لا كثير :

ومع أن الفقهاء في هذا العصر اختلفوا ، الا أن اختلافهم كان قليلاً لا كثيراً لأن الاجتهاد كان يأخذ شكل الشورى لا سيماء في زمن أبي بكر عمر وهذا السلوك يقرب وجهات النظر ويقضي على الاختلاف في معظم الأحيان . كما أن الفقه كأن في هذا العصر فقهاً واقعاً بمعنى أن الفقهاء ما كانوا يفرضون المسائل مقدماً ويبحثون عن حكمها وإنما يفتون إذا وقعت الحادثة وظهرت الحاجة إلى معرفة حكمها مما جعل الافتاء قليلاً بالنسبة إلى ما حدث فيما بعد ، ومع قلة الافتاء يقل الاختلاف . وأيضاً فإن المسائل

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للحضرى ص ١١٧ - ١١٨ .

يجمعوها أقل مما حصل في العصور اللاحقة بها . وأخيراً فإن فقهاء الصحابة ما كانوا يتهمون على القوى ، بل كانوا يحذرون لغيرهم غيرهم ، ومع ذلك المفتيين يقل الاختلاف .

١٣٩ - أكثر فقهاء الصحابة افتاء

والذين حفظت عنهم القوى من أصحاب رسول الله (ص) أكثر من مائة، وثلاثين نسباً ما بين رجل وامرأة . وكان المكترون منهم في القوى سبعة : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر . والمتوسطون منهم : أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وغيرهم^(١) .

١٤٠ - الندوين في هذا العصر :

في هذا العصر لم تدوين القرآن الكريم في مجموعة واحدة أى في مصحف واحد بعد أن كان موزعاً غير مجموع . وبيان ذلك ، أن عمر بن الخطاب جاء إلى أبي بكر وقال له إن القتل استحر بقراء القرآن في القتال وأخشى أن يكثر القتل فيهم في مواطن الجهاد الأخرى فيذهب كثير من القرآن ، واني أرى أن تأمر بجمع القرآن . فقال أبو بكر كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (ص) ؟ فقال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل يراجعه عمر حتى شرح الله صدر أبي بكر لذلك ، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت بطبع القرآن وجمعه ، فتم له ذلك ، وكان زيد من كتاب الوحي^(٢) . وهكذا دون القرآن في مجموعة واحدة .

أما السنة فلم تدون في هذا العصر وظللت محفوظة في صدور الصحابة بلا تدوين . وقد روی أن عمر بن الخطاب هم بكتابتها إلا أنه ترك ذلك .

(١) اعلام المؤمن ج ١ ص ٩ .

(٢) التعریف بالقرآن والحدب ناشر ایضاً : دار الهداية

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الدور الثالث

١٤١ - تمهيد :

يبدأ هذا الدور من نهاية عصر الخلفاء الراشدين أي من سنة ٤١هـ إلى أوائل القرن الثاني للمigration أي إلى قبيل سقوط الدولة الاموية . وقد سار الفقه في هذا الدور على نهج الصحابة في الفقه ، لأن التابعين تلقوا الفقه منهم ، وساروا على منهاجهم في استبطاط الأحكام . فكان فقهاء هذا العصر يرجعون إلى الكتاب ثم إلى السنة ثم إلى الاجتهاد بالرأي بأنواعه ناظرين إلى علل الأحكام ومراعاة المصلحة ودفع المفسدة .
الآن التحدث بالسنة شاع في هذا العصر وازداد لأسباب سذكراً . والاجتهاد بالشوري - وما يتبعه من اجماع على رأي واحد أو على الأقل تقليل الاختلاف لم يعد متكتماً في هذا الدور لتفرق الفقهاء في الامصار وظهور بعض الفرق كالخارج وغيرهم . واتساع رقعة البلاد الإسلامية وكثرة النوازل أدى إلى كثرة المسائل والاختلاف فيها . وأخيراً فإن الفقهاء في هذا العصر ما كانوا سواء في ترتعشهم الفقهية ، فكان منهم .. كما كان في عصر الخلفاء الراشدين - المتهيب من الرأي والجريء فيه ، إلا أن ظهور هاتين التزعتين في هذا الدور كان على نحو أشد وأقوى وأوضع من الدور السابق مما أدى إلى ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي .
وعلى هذا ، فيمكنا ، مال التطورات في الفقه واتجاهاته في هذا الدور بأمور ثلاثة : (أولاً) اتساع دائرة الفقه وكثرة الخلاف في مسائلة . (ثانياً) شيع رواية الحديث وأثره في الفقه وغيره (ثالثاً) ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي . وتتكلم فيما يلي بایجاز عن هذه الأمور وما يتعلق بها .

١٤٢ - اتساع دائرة الفقه وكثرة الخلاف في مسائله :

دائرة الفقه تسع بازدياد الحوادث والوقائع ، فكل واقعة لابد لها من حكم في الشريعة اما بالمعنى واما بالاستباط . وقد ازدادت الحوادث في هذا العصر ، وهذا هو شأن الحياة ، فاحداثها بازدياد مستمر وتطور وتغير . يضاف الى ذلك اتساع رقعة البلاد الاسلامية ، وهذه البلاد تختلف فيما بينها بالعادات والتقاليد والاحوال الاجتماعية والاقتصادية ونطط العيش وأسلوب المعاملات ودرجة الحضارة ، وكل هذه الامور تدعو الى توسيع الواقع وبالتالي كثرة مسائل الفقه واسع دائرة .

هذا من جهة اتساع دائرة الفقه . أما الاختلاف في مسائله فيرجع الى اسباب كثيرة .

أولاً : انتشار الفقهاء ، من الصحابة والتابعين ، في الامصار الاسلامية واستيطانهم فيها . وقد تبع ذلك اقبال الناس عليهم يستفتونهم ويسألونهم عن حكم الشرع فيما يقع عندهم ، ويتعلمون عنهم علم الدين والفقه في أحکامه . ولا شك أن أولئك الفقهاء ما كانوا سواه في الفقه وحفظ السنة ومقدار الفهم للكتاب والسنة ، الامر الذي يؤدي الى اختلافهم فيما يعتهدون فيه أو يفتون .

ثانياً : ان الاجتهاد بالشوري ، الذي يؤدي الى الاتفاق على رأى واحد او تقارب وجهات النظر ، لم يعد ممكنا في هذا الدور ، كما قلنا ، لفرق الفقهاء والامصار وتعدد المراجع والمذاكرة والاتصال فيما بينهم على نحو مؤثر كاف . فضلا عن قيام بعض الفرق الاسلامية كالخوارج وغيرهم ، وهذه الفرق تختلف فيما بينها في مناهج الاستباط ومناهج الاستدلال وعدم اطمئنان كل فرقه بما عند الآخر من فقهه وكل هذه الامور تؤدي الى الاختلاف في الرأي .

ثالثاً : ان البلاد التي نزل لها الفقهاء ، كانت مختلفة فيما بينها في الماديات والتقاليد ونظم المعاملات وأحوال الاجتماع والاقتصاد ونحو ذلك ، كما

قلنا ، وهذا الاختلاف يؤثر في اتجهادات الفقهاء ، لأن الفقيه يراعي احوال بلده وظروفه ما دامت غير مخالفة للشرع ٠

رابعا : ان أهل كل بلد تلقوا العلم عن فهائهم ووتقوا بهم لعرفتهم بهم ومخالفتهم لهم وقد دعاهم ذلك الى التعلق بفتاويهم والوثوق بمرؤياتهم والسير على منهاجهم ، فما كان السهل عليهم التحول عما ألفوه وعرفوه وساروا عليه ، كما لم يحسوا بالحاجة الملحة الشديدة الى معرفة فقه غير بلدتهم وببحث ما عند فهائهم ٠ وهكذا تجد كل قطر يلزم فتاوى وأقضية فهائهم ٠ فأهل المدينة أكثر ما يتبعون فتاوى عبد الله بن عمر الصحابي المعروف ، وفتاوى عبد الله بن عباس وتلامذته كمجاحد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس بن كيسان ٠ وأهل الكوفة اعتمدوا فتاوى عبد الله بن مسعود ومن تلقى الفقه عنه من التابعين كعلقمة التخري والاسود بن يزيد وابراهيم التخري ٠ وأهل البصرة اعتمدوا على فتاوى أبي موسى الاشعري ، وانس بن مالك ، ومحمد بن سيرين ٠ وأهل الشام عولوا على فتاوى معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ومن تخرج على ايديهم من التابعين مثل أبي ادريس الخولاني وعمر بن عبدالعزيز ونحوهما ٠ وأهل مصر أخذوا بفتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) ٠

١٤٣ - شيوخ روایة الحديث ، سبب واتره :

كان التحدث عن رسول الله (ص) في عهد الصحابة قليلا^(٢) ، أما في هذا الدور فقد شاعت روایة الحديث وكثرت ، وسبب ذلك تفرق الفقهاء في البلاد وتجدد الحوادث وضرورة البحث عن أحكامها ، فكان ذلك داعيا إلى السؤال عن السنة وقيام الحافظين لها بالتحدث واستبطاط الأحكام منها ٠

(١) انظر اعلام الموقعين ج ١ ص ١٧ وما بعدها . و تاريخ الفقه الاسلامي ، للشيخ السادس ورفقايه ص ٨٠ .

(٢) وسبب قلة التحدث في عصر الصحابة قلة الواقع ، ومعرفة الصحابة بالسنة ، فما كانت هناك من حاجة للتتحدث بالسنة ابتداء قبل وقوع العادلة . وما نقل عن عمر من النبي عن كثرة التحدث محمول - في نظرنا - على عدم وثوقة بضبط من يحدث مما قد يؤدي ذلك الى الخطأ .

ولا شك ان اولئك الفقهاء ما كانوا سواء في درجة حفظ السنة ، فقد كان عند بعضهم من السنة ما ليس عند الآخر وكان منهم المكررون في الرواية والملقون^(١) .

وكان من اثر شيوخ رواية الجديث ما ياتي :

أ - اتساع الاحكام وكثرة الاستباط من السنة ، والسنة هي مادة الفقه ومصدره الثاني .

ب - كثرة وضع الحديث من قبل المفسدين المنطوية قلوبهم على بغض الاسلام والكيد له . فقد استغل هؤلاء كثرة التحديد عن رسول الله (ص) فللقوا الاحاديث ونسبوها الى النبي (ص) وأشاعوها بين المسلمين لافساد دينهم ، وقد شارك في وضع الحديث بعض المتعصبين لآرائهم من أصحاب الفرق المختلفة ، وبعض الجهلة الذين أرادوا - بزعمهم - الخير للناس فوضعوا الاحاديث في باب الفضائل والترغيب والترهيب .

ج - وقد ترتب على وضع الحديث عرقلة سير الفقه وتسير طريقة الفقهاء وابطائهم في عملهم ، فبعد أن كان الفقيه يسمع الحديث مطمئنا واثقا بصحته فينصرف الى النظر فيه والاستباط منه ، صارت مهمته - بعد كثرة الوضع - شاقة ، اذ صارت مهمته فحص الحديث مسندا ومتنا للتأكد من صحته قبل ان ينظر فيه ويستبطنه . كما أن شيوخ الوضع ادى بفقهاء العراق الى اشتراط شروط ثقيلة لقبول الحديث مما ادى الى تقليلهم الرواية وقبول القليل مما يسمون وهذا ادى بهم الى اللجوء الى الرأي أكثر من غيرهم .

د - ولكن مكيدة الوضاعين لم تمر كما قدروا ولم تخدع الامة بما وضعوا وللقوا نقد قامت ثلاثة من أعيان علماء الاسلام للكشف عن اولئك

(١) السنة لم يحفظها واحد وانما هي محفوظة في الامة . فالصحابة حفظوا السنة بمجموعهم ولم يحفظها واحد بعينه . والسبب في ذلك أن النبي (ص) كان يصدر منه القول أو الفعل فيحفظه ويعيه من كان حاضرا ويغيب عن من كان غائبا .

الوضاعين والظهار كذبهم وتعريف الأمة بهم واحداً واحداً، وهكذا بدأ يتكون علم جديد ليس له نظير عند غير المسلمين . وهو ما يسمى بعلم الجرح والتعديل ، أو علم الرجال . وهذا العلم دقيق جليل القدر عظيم الفائدة يهدف إلى خدمة السنة والكشف عن أحوال رواتها واحداً واحداً وتميز الصادق من الكاذب والضابط من الواهم ، والمتوسق بروايته من المطعون فيها . وقد بدأ الكلام في الجرح والتعديل في بداية هذا العصر ، فنفت أولى في هذا العلم عن عبدالله بن عباس ثم عن غيره من التابعين ثم تابع القول فيه حتى صار علماً مستقلاً قائمًا بذاته له قواعده وأصوله درجاته .

١٤٤ - ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي :

قلنا إن الاجتهد بالرأي في عصر الخلفاء الراشدين كان يقوم على أساس النظر إلى علل الأحكام ومراعاة المصلحة ، وإن الفقهاء كانوا فريقين : فريق يت Hib من الرأي ولا يلجأ إليه إلا قليلاً . وفريق لا يت Hib من الرأي بل يلجأ إليه كلما وجد ضرورة لذلك . وفي هذا العصر اشتهر ظهور هاتين التزعين وأخذت تتحدد ملامح كل منهما وتتبين مناهجها ويكثر أنصارها ، فقد وجد الفقهاء من هاتين التزعين ، فكان منهم الواقفون عند النصوص لا يتجاوزونها ولا يبتعدون عنها ، ورأوا في منهجهم هذا العنصر من القنن التي وقعت ، والسلامة من الواقع في الخطأ والزلل والتهجم على الشريعة بغير علم . وكان أكثر هؤلاء الفقهاء في المدينة بالحجاز . كما وجد من الفقهاء من لا يقف عند النصوص ، بل يقصص في معاناتها ويترعرع على عللها ويبني على هذه العلل وتلك المانع الأحكام الجديدة ، ولذا فما كان هؤلاء يت Hibون من الافتاء بالرأي ولا يرون فيه تهجماً على الشريعة بغير علم ، بل فيه سلوك ما أرشدت إليه نصوص الشريعة وما ورد فيها من تعليل الأحكام . كما أن هؤلاء وجدوا في كثرة وضع الحديث ما يدفعهم إلى المزيد من استعمال الرأي ، وكان أكثر هذا النوع من الفقهاء في الكوفة بالعراق .

وهكذا ظهرت مدرسة أهل الحديث في المدينة ، ومدرسة أهل الرأي في الكوفة .

١٤٥ - أساس الخلاف بين المدرستين :

وليس الخلاف بين المدرستين في الاحتجاج بالسنة ، فهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في أمرتين : (الاول) الأخذ بالرأي (والثاني) في تفريع المسائل بناء على الرأي . وتنكلم فيما يلي عن كل أمر من هذين الامرین على حدة .

الامر الاول - الأخذ بالرأي :

فأهل الحديث يقفون عند النصوص والآثار والمعانى المبادرة منها ولا يصلون إلى الرأي ولا يأخذون به إلا اضطرارا وربما توقف بعضهم عن الاقتاء بالرأي فيما لا نص فيه ، فقد روى أن رجلا جاء إلى سالم بن عبد الله بن عمر وسأله عن مسألة فقال : لم أسمع فيها شيئا ، فقال الرجل : فاخرني - أصلحك الله - برأيك ، فقال : لا ، ثم أعاد عليه السائل سؤاله قائلا : اني أرضى برأيك ، فقال سالم : لعلني ان أخبرتك برأيي ثم تذهب بعد ذلك فأرى رأيا فلا أجده^(١) . وهكذا كان فقهاء مدرسة الحديث يتبعون من القوی بالرأي ويؤثرون الوقوف عند النصوص والآثار ولا يريدون الاقتاء بدونها .

أما فقهاء مدرسة الرأي فما كانوا يتبعون من القوی بالرأي ما دام لا نص في الكتاب ولا في السنة فيما يجهدون فيه . ولهذا أكروا من استعمال الرأي بخلاف الاولين ، وحجتهم في ذلك أن أحكام التسريبة مقوله المعنی وانها اشتغلت على مصالح العباد ، وبيت على أساس تحقيق تلك المصالح فلابد من البحث عن تلك العلل والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها حتى يمكن للفقیه استبطاط الأحكام الجديدة على ضوء هذه المصالح

(١) تاريخ الفقه الاسلامي ، للشيخ محمد علي السايس ورفقائه . ص ٧٧ .

وذلك العمل . ويستدلون أيضا بفعل كبار فقهاء الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعليه عبدالله بن مسعود حيث كانوا يأخذون بالرأي وينظرون في علل الأحكام ومقاصدها .

الامر الثاني - تفريع المسائل :

كان فقهاء مدرسة الحديث لا يفرعون المسائل ولا يفرضون الواقع ثم يبحثون عن أحكامها ، ولهذا كان فقههم واقعيا لا يفتون إلا فيما يقع وبالتصوص والآثار لا بالرأي ، فإن أعزهم النص ربما توقفوا عن الافتاء وربما أتوا بالرأي مضطرين كارهين وبنطاق ضيق جدا .

أما فقهاء مدرسة الرأي فما كانوا يقفون عند المسائل الواقعية يستبطون لها الأحكام ، وإنما كانوا يفرضون مسائل لم تقع ويستخرجون لها الأحكام بأرائهم . والحقيقة أن مدرسة الرأي بدأ فقهها واقعيا ثم اتجه إلى الفرض والتقدير بعد أن استخلص فمهاؤها علل الأحكام ووضعوا القواعد والضوابط للمسائل ، وقد بلغ هذا الاتجاه مداه في مدرسة أبي حنيفة كما سيأتي بيانه فيما بعد .

١٤٦ - أسباب وجود مدرسة الحديث في المدينة ومدرسة الرأي في الكوفة :

ليس وجود مدرسة الحديث في المدينة ، ومدرسة الرأي في الكوفة ذات المدينة وذات الكوفة ، وإنما هو ذات الفقيه نفسه وما جبل عليه من طبيعة تزاعه إلى الرأي أو غير تزاعه إليه . هذا هو السبب المهم - في نظرنا - في تكوين نوع التزعة الفقهية عند الفقيه . ويويد ذلك وجود فقهاء رأي في المدينة وفقهاء حديث في الكوفة ، فربوة بن عبد الرحمن شيخ مالك كان من فقهاء المدينة واشهر بالرأي حتى سمي بربوة الرأي . وعامر شراحيل المعروف بالشعبي كان من فقهاء الانتر والحديث ويكره الرأي ولا يرضى بمسلك أصحابه وكان هو في الكوفة ومن فقهائها البارزين .

ومع هذا فهناك أسباب وعوامل ساعدت على نشوء مدرسة الحديث في المدينة ومدرسة الرأي في الكوفة . ومن هذه الأسباب ما يأتي :

أولاً : تأثر فقهاء المدرستين بطريقة نسخهم : ففقهاء المدينة تخرجوا على فقهاء الصحابة المقلين من الرأي أو الكارهين له الواقفين عند النصوص كعبد الله بن عمير . ومن كان منهم تلميذاً لصاحبى كثير الرأي اكتفى برواية آرائه ولم يأخذ مذهبه في هذا الرأي .

أما فقهاء الكوفة فقد تأثروا بطريقه عبدالله بن مسعود ومن تلقى الفقه عنه . وكان ابن مسعود ميلاً إلى الرأي يأخذ به ولا يهابه حيث لا نص في المسألة .

ثانياً : كثرة الأحاديث والآثار الفقهية في المدينة^(١) لأنها مهبط الوحي وموطن الصحابة . ومع هذه الكثرة من السنة وفتاوي الصحابة لا يجد الفقيه حاجة إلى الرأي ، وإذا وجد فقد قليل جدّاً .

أما في الكوفة ، فكانت السنة والأثار أقل مما في المدينة ، وتعتبر تلة السنة تظير الحاجة إلى الرأي . أقرب إلى ذلك شيوخ الوضع في الحديث في الكوفة وفي العراق عامة لكثره الفرق المختلفة وذوي الأغراض الخبيثة ، مما جعل فقهاء الكوفة لا يقبلون الأحاديث إلا بعد التمحض الشديد ، وانطباق ما اشترطوه من شروط على الحديث ليقبلوه ، مما أدى إلى قلة السنة الصحيحة عندهم ، وهذا أدى إلى استعمالهم الرأي بكثرة .

ثالثاً : بساطة الحياة في المدينة وعدم تجدد الواقع إلا بقدر قليل ، ومع هذه البساطة في الحياة ومشابهه معظم وقائعها بما وقع في عهود الصحابة لا تظهر الحاجة إلى الرأي إلا بقدر قليل .

أما في الكوفة ، فالحياة معقدة غير بسيطة ، لأن العراق بلد ذو حضارة قديمة وتقاليد وعادات مختلفة وتيارات فكرية ، ويقطنه أقوام من أجناس شتى وكل منهم أعرافه وعاداته ، وهذا كلّه يجعل الحوادث متعددة وكثيرة ، مما يحمل الفقيه على الالتكار من الرأي .

١٤٧ - وكان رئيس مدرسة الحديث الإمام سعيد بن المسيب التوفي

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٠ .

سنة ٤٩٦هـ ، وهو أحد الفقهاء السبعة الذين ثبروا الفقه في المدينة بعد أن تلقوه عن الصحابة^(١) وكان من سادات التابعين فهمها ودينا وروعا وفضلا حتى كان يسمى بفقيه الفقهاء •

وكان رئيس مدرسة الرأي في الكوفة ابراهيم بن يزيد التخمي شيخ حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ٩٦٦هـ ، وهذا شيخ أبي حنيفة المشهود له بالبراعة في الفقه والدقة في الاستبطاط والتوصس في معاني النصوص •

١٤٨ - التدوين في هذا الدور :

انقضى هذا الدور ولم يدون فيه شيء من الفقه • كما أن السنة لم تدون أيضا ، وإن حصلت محاولات لتدوينها ، فعمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله (ص) أو سنته فاكتبه ، فأنهى حفت دروس العلم وذهب العلماء ، إلا أن عمر بن عبد العزيز مات قبل أن يتم ابن حزم ما أمره به عمر •

(١) الفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب وعروة بن زبير (توفي سنة ٩٤هـ) والقاسم بن محمد (توفي سنة ٩٤هـ) وأبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث (توفي سنة ٩٤هـ) وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (توفي سنة ٩٨هـ) وسلامان بن يسار (توفي سنة ١٠٧هـ) وخارجه بن زيد بن ثابت •

الفَصْلُ الرَّابعُ

الدور الرابع

١٤٩ - تمهيد :

يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري ويمتد إلى متتصف القرن الرابع . وقد نما الفقه في هذا الدور نمواً عظيماً وازدهر ازدهاراً عجياً وضج نضوجاً كاملاً وآتى ثماراً طيبة للناس ٠٠٠ وزود الدولة الإسلامية بالاحكام القانونية لتنظيم مختلف امورها وشؤونها فرون عديدة سعد الناس بتلك الاحكام ما شاء الله لهم أن يسعدوا .

وفي هذا الدور ظهر نوابغ الفقهاء ، فالمجتهدون العظام ظهروا في هذا الدور وأسسوا مذاهبهم الفقهية التي لا يزال أكثرها قائمة حتى الآن . وكل مذهب - في الحقيقة - مدرسة فقهية تزييناً نمط التفكير الفقهي الدقيق لاصحابها ومناهجهم في فهم الشرعية واستبطاط الاحكام من نصوصها وقواعدها ، ولهذا فتحت نعترف بتعدد تلك المدارس ونرى فيها الخير الكثير . وكما ظهر مجتهدون فقهاء ، ظهر أيضاً علماء نوابغ في علم الحديث الشريف وفنونه ومصطلحاته وما يتعلق به .

وفي هذا الدور أيضاً دون الفقه وضيّبت قواعده وجمعت أشتابه وألفت الكتب في مسائله وصار بناؤه شاملاً وعلمه تميزاً عن غيره قائماً بنفسه . وكما دون الفقه دونت السنة أيضاً تدويناً شاملة مع بيان الصحيح منها والضيق .

ولهذه الظواهر كلها ، سمي هذا الدور بأسماء مختلفة تتبّع عن مميزات هذا الدور وتكشف عن حالة الفقه ، فسمي بعصر الفقه الذهبي ، أو بعصر ازدهار الفقه ، أو بعصر التدوين ، أو بعصر المجتهدين ونحو ذلك من التسميات . وستتكلّم فيما يلي عن بعض مظاهر هذا الدور .

١٥٠ - ازدهار الفقه واسبابه :

قلنا ان الفقه نما وازدهر وكثرت مسائله على نحو لم يعهد منه من قبل ، وهذه الظاهرة ترجع الى اسباب كثيرة ، ذكر منها ما يأتي :
أولاً : عنایه الخلفاء العباسيین بالفقه والفقهاء . وتنظر هذه العناية بتربيتهم الفقهاء والرجوع الى آرائهم . فالرشيد ، الخليفة المشهور ، يطلب من أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وضع قانون اسلامي للامور المالية تسير عليه الدولة ، فيستجيب أبو يوسف لهذا الطلب ويلبي رغبة الخليفة ويضع له كتابه الشهير (الخرجاج) . والمتصور يحاول أن يجعل (موطأ الامام مالك) قانوناً للدولة يسير عليه القضاة والمفتون ، فيأتي مالك ، ويكرر الطلب هارون الرشيد فأبى مالك ويقول له :

ان فقهاء الصحابة تفرقوا في الامصار وكل عنده علم وفقه وكل على حق ، ولا ضرر ولا ضير في اختلافهم . والمؤمن يقرب الفقهاء ويسمع مناقشتهم الفقهية في مجلسه ويشارك في بعضها مؤيداً أو معارضًا أو مستفسراً وإن كان قد اشتط كثيراً وارتكب خطأ جسيماً في أکراهه الفقهاء على القول بخلق القرآن .

وقد تتجزء عن عناية الخلفاء بالفقهاء وتوفيرهم الحسنية الازمة لهم للبحث العلمي أن نشط الفقهاء وموضوا في انتاجهم الفقهي وبحثهم العلمي فأجتهد كل فقيه كما أحب وأظهر ما أدى إليه اجتهاده في مسائل الفقه . ثانياً : اتساع البلاد الاسلامية . فقد كانت تعمد من اسبابها الى الصين وفي هذه البلاد الواسعة عادات وتقالييد مختلفة متباعدة ، تجب مراعاتها ما دامت لا تختلف نصوص الشريعة ، فاختلفت الاجتهادات بناء على اختلاف العادات والتقالييد . يضاف الى ذلك أن المسلمين كانوا جد حريصين على معرفة حكم الشرع في جميع معاملاتهم وتصرفاتهم وهي كثيرة متعددة ، فكانوا يفزعون الى الفقهاء ويستفتونهم ويسألونهم ، وكان الفقهاء يجيبونهم مستبشرين ، ويستطيعون الاجحاف لمسائلهم ، وفي هذا وذاك نمو للفقه واتساع لدائرته .

ثالثاً : ظهور المجتهدين الكبار ذوي الملكات الفقهية الراسخة ، فعملوا على تبليغ الفقه وسد حاجات الدولة من التنظيمات والقوانين ، وأنشأوا المدارس الفقهية التي ضمت نوابع الفقهاء كما سندَّكر ذلك فيما بعد .

رابعاً : تدوين السنة فقد دونت السنة وعرف صحيحها وضعيتها ، فكان في ذلك سهيل لعمل الفقهاء وتوفير الجهد عليهم ، فقد وجدوا السنة بين أيديهم يصلون إليها دون كثرة عناء . والسنة هي مادة الفقه ومصدره الثاني .

ويحسن بنا هنا أن نبين الأدوار التي مرت بها حركة تدوين السنة . فالسنة لم تدون في عصر النبي (ص) وإنما كان بعض الصحابة يدون لنفسه بعض ما يسمعه كما ذكرنا ذلك من قبل . وفي زمن أبي يكر بقي الحال كما كان فلم تدون السنة وإنما كانت تنقل بالرواية والشافهة . وفي زمن عمر بن الخطاب بقي الحال كذلك ، وقد هم الخليفة عمر بن الخطاب أن يكتب السنة ثم عدل عن رأيه . وفي زمن عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموي العادل جرت محاولة في تدوينها فقد كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم يأمره بتدوين السنة ، كما قلنا من قبل ، ولكنه مات قبل أن يتم هذا التدوين .

وفي عهد العباسين ، ابتدأ تدوين السنة على نحو مختلط بقتاوي الصحابة وأقوالهم ، فقد كتب على هذا الحو سفيان الشوري في الكوفة ، واللبيث بن سعد في مصر ، والأمام مالك بن أنس في المدينة ، ولم يصلنا مما كتبه إلا القليل . ولعل أجمع ما وصلنا من كتاباتهم هو موطأ الإمام مالك وفيه نجد السنة النبوية والآثار عن الصحابة وفتاويهم واقتضياتهم ، بل فيه أيضاً بعض أقوال التابعين .

وفي نهاية القرن الثاني أخذ تدوين السنة نهجاً آخر يتمثل بأفراد حديث رسول الله (ص) وتميّزه بما سواه . وقد سلك العلماء هذا النهج

الجديد في تدوين السنة طريقة المسانيد أي جمع أحاديث كل صحابي على حدة وان اختلفت موضوعات مروياته . ثم ظهرت طريقة جديدة في التدوين ، في القرن الثالث الهجري ، وهي تدوين الحديث مرتبًا على أبواب الفقه ، بعد التحري عن صحة الحديث وتحقق ما اشترطه المحدث من شروط لصحته . ومن أشهر مدونات الحديث ما يعرف عند أهل الحديث بالكتب الستة^(١) . وبجانب هؤلاء المحدثين وعلمهم البرور ، وجد فريق آخر من علماء الحديث يعني ب النقد رواة الحديث والبحث عن أحوالهم وهؤلاءهم علماء الجرح والتعديل ، وقد قاموا بتأسيس قواعد هذا العلم العظيم خدمة للسنة وكشفوا عن أكاذيب الوضاعين صيانة لشريعة الله من التحريف والتبديل^(٢) .

(١) الكتب الستة هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسن الترمذى وأبي داود والنسائى وابن ماجة ويلحق بها بالاعتبار مسند الإمام أحمد .

والبخارى هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . ومسلم : هو مسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى عام ٣٦١ هـ . وأبو داود هو سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى عام ٢٧٥ هـ . والترمذى هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى عام ٢٧٩ هـ . وابن ماجة هو أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المشهور بابن ماجة المتوفى عام ٢٧٣ هـ . والنسائى هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى عام ٤٣٠ هـ . هذا وأشهر ، أو من أشهر كتب الحديث التي خرجها علماء الشيعة ، كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكلينى المتوفى سنة ٣٢٨ هـ . وكتاب ما لا يحضره الفقيه ، لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمى المتوفى سنة ٣٨١ هـ وهو المعروف بالصادق ابن بابويه . وهناك كتابان آخران من تأليف أوائل القرن الخامس الهجرى وهما : التهذيب والاستبصار وكلامها للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . وفيهما فقه وحديث .

(٢) ومن علماء هذا الفن يحيى بن سعيد القطان المتوفى ١٨٩ هـ وعبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة ١٩٨ هـ ويحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ ، وأحمد بن جنبيل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

١٥١ - ظهور المذاهب الاسلامية :

وفي هذا الدور ظهرت المذاهب الاسلامية وتميزت معالمها ووضحت اتجاهاتها وصار لكل مذهب أتباع كثيرون ينشرون آرائه وينهجون نهجه كمذهب أبي حنيفة كما سند كره فيما بعد أن شاء الله .

وقد ألفت الكتب الفقهية في كل مذهب وكانت هذه الكتب الأساس لما بعدها من كتب الفقه كما ان الفقهاء من مختلف المذاهب أحسوا بال الحاجة الى ضبط أصول الاستنباط وقواعد استخراج الاحكام فأسسوا قواعد علم اصول الفقه ، فرضخ الشافعي رسالته الاصولية المشهورة ثم تبعه الامام أحمد بن حنبل بالكتابة في هذا العلم ، ثم تتابع الفقهاء من بعدهما بالكتابة والتنظيم والتزيادة في هذا العلم الجليل ، علم اصول الفقه . ولا شك أن تدوين هذا العلم ساعد الفقهاء في عملهم ويبين ما خذل المذاهب الاسلامية المختلفة وأسباب اختلافها .

الفصل الخامس

الدور الخامس

١٥٢ - تمهيد :

يبدأ هذا الدور من نهاية الدور الرابع الى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ ، وهو دور ركود الفقه ، فقد رأينا في الدور الرابع كيف كان الفقه في نمو دائم وازدهار مستمر وحيوية دائمة . وكان من ورائه فقهاء عظام يمدونه بحسب نمائه وازدهاره وحياته . ولكن الفقه ، ما يبقى على حاله هذه فقد اعتبره الضعف والركود والتوقف عن سيره الاول شيئاً فشيئاً ، والفقهاء جنحوا الى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيطون عنها ولا يميلون . حتى وصل بهم الحال الى الافتاء بسد باب الاجتهداد^(١) ودعوة الناس الى التقليد بالمنهاج وعدم التحول عنها . فلا بد من بيان ظاهرة التقليد بين الفقهاء ومعرفة أسبابها والعوامل التي دفعت البعض منهم الى القبول بسد باب الاجتهداد ثم نختم هذا البحث بالكلام عن عمل هؤلاء الفقهاء في هذا الدور .

١٥٣ - جنوح الفقهاء الى التقليد :

الاصل في الفقيه أن يكون مجتهداً مستقلاً لا ينتقد بمذهب معين وإنما ينتقد بنصوص الكتاب والسنة وما يؤديه إليه اجتهاده المقبول . فهو يستبط الأحكام ويترسخ عليها من مصدرها العظيمين الكتاب والسنة وما يرشدان إليه من مصادر أخرى . وقد يتافق اجتهاده مع اجتهاد السابقين وقد يخالفهم وقد يوفق للصواب وقد لا يوفق ، وهو في الحالتين مأجور غير مازور ، إن

(١) الاجتهداد لا يمكن سنه ومن أثني به قاله اجتهاداً دفعاً لفسدة ادعاء الاجتهداد من غير أهله . هذا وإن فقهاء الجعفرية والزيدية لم يفتوا بهذا . فظل عندهم باب الاجتهداد مفتوحاً .

أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد كما أخبر بهذا النبي (ص) .
ولا شك أن في هذا النهج للمجتهد شحذا للافكار وتنبيه للسلكين الفقيه
واسعاً لدائرة الفقه . وهكذا كان المجتهدون في الأدوار السابقة ، الا انه
في هذا الدور ضفت هم الفقهاء واتهموا نفوسهم بالقصير والعجز عن
اللحوق بالمجتهدين السابقين بالرغم من رسوخهم في الفقه وتهيء أسبابه
لديهم وجود مادته بين أيديهم من سنة ونحوها يصلون إليها بيسر
وسهولة .

وي يمكننا رد أسباب فشو التقليد بين الفقهاء وشيوخه فيما بينهم الا القليل
النادر الى جملة أسباب منها :

أولاً : ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسين ، فالدولة لم تعد كما
كانت قبل وانما تقطعت أجزاؤها وقامت في أنحائها دويلات مما أثر في
حياة الفقهاء والفقهاء ، فما عاد الفقهاء يجدون ذلك التشجيع والاعتناء بهم
والبحث لهم على الاتاج في الفقه ، ففترت هممهم وأثروا الوقوف عند
مخلفات الانسلاف .

ثانياً : ان المذاهب الاسلامية دونت تدويناً كاملاً مع تشذيب مسائلها
وتنظيمها وتبويب مسائلها الواقعية مما جعل النفوس تستروح الى هذه الثروة
الفقهية الهائلة والاستفادة بها عن البحث والاستباط .

ثالثاً : ضعف الثقة بالنفس والت Hib من الاجتهد : فقد اتهم الفقهاء
نفوسهم بالضعف والعجز والقصير وظنوا انهم غير قادرین على تلقي الاحكام
من منابعها الاصلية ، وان الخير لهم واللائق بهم التقيد بمذهب معروف
والدوران في فلكه والتفقه باصوله وعدم الخروج عليه ، فقد فـ . - في
نظرهم - زمان الاجتهد المطلق ، وهكذا حجروا على أنفسهم ما وسعه الله
عليهم مع كفايتهم وقدرتهم على الاجتهد المستقل ، بل ان بعضهم كان يقارب
أو يعمال المجتهدين الاولين . ولكن ضعف الثقة بالنفس واتهام المعلومات
والاحسان بالعجز ، والت Hib من مخالفة ما ألمه الناس ، كل ذلك ونحوه

جعل الفقهاء يؤثرون العافية ويفضلون الراحة والتقليد ٠ ولا شك أن مسلكهم هذا يخالف ما درج عليه السلف ، فهذا عمر بن الخطاب يكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجمد على رأي يتبع لمخطوئه فيقول له : « ولا ينسك قضاء قضيت بهاليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق » ، فإن الحق قد يملاه شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ^(١) ٠ فهذا حتى عظيم على الاجتهاد الواسع الطلاق الذي يتغنى الصواب ٠ والأمام مالك يقول : كل واحد يوشد من قوله ويتركه إلا رسول الله (ص) ٠ وأبو حنيفة كان يقول عن التابعين : هم رجال ونحن رجال نجتهد كما اجتهدوا ٠

ولكن ضعف الثقة بالنفس ، كما قلنا ، دفعت أولئك الفقهاء إلى التقيد بمذهب معين وعدم الخروج عن آرائه ٠

١٥٤ - سد باب الاجتهاد :

ولما كثرت ادعاءات الاجتهاد من ليسوا أهله وخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الادعاء وافسادهم دين الناس بالفتاوی الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه ، افتوا بسد باب الاجتهاد دفعة لهذا الفساد وحفظاً لدين الناس ^(٢) ٠ والحق أن الاجتهاد باق في حكم الشريعة ولا يزول ، إلا أن الاجتهاد لا بد له من توافر شرطه ، فمن توافر فيه هذه الشروط فله أن يجتهد ، ومن لم يحط بها فحرام عليه الاقتفاء في شرع الله بغير علم ٠ ولهذا ما كنا نود أن يسلك أولئك الفقهاء مسلك منع الاجتهاد والاقتفاء بسد بابه ٠ نقول ما كنا نود ذلك وإنما كان الأفضل إشاعة العلم في الأمة وأعلامها بمقومات الاجتهاد وشروطه ، وارشادهم إلى أهله وفضح دعوى الجهل ، فهذا ونحوه كان أفضل من الاقتفاء بسد باب الاجتهاد لمنع عبث العابثين ٠

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٧٢

(٢) مقدمة ابن خلدون ج ١ ص ٧٢

١٥٥ - عمل الفقهاء في هذا العصر :

إلا أن الفقهاء في هذا العصر ، وبالرغم من اياتهم التقليد ، فقد قاموا بأعمال نافعة ، من ذلك :

أ - تعليل الأحكام المقلولة عن أئمتهم ، فليس كل الأحكام المقلولة عن أئمه المذاهب نقل تعليلها معها . ولهذا فقد عكف الفقهاء على الفروع المروية عن أئمتهم واستخرجوا عللها وفرعوا الفروع واستبطوا الأحكام على أساسها .

ب - استخلاص قواعد الاستباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها أمام المذهب وبهذا تمت قواعد علم اصول الفقه بعد أن بدأ الإمام الشافعي برسالته المشهورة .

ج - الترجيح بين الأقوال المقلولة عن الإمام ، فقد يكون الناقل لقوله ناقلا قوله رجع عنه ولم يعلم برجوعه ، وقد يكون بين القولين المختلفين فرق دقيق هو سبب اختلاف القولين ، وقد يكون مأخذ أحد القولين قياسا والآخر استحسانا . فقام الفقهاء بترجح هذه الأقوال على ضوء ما عرفوه من اصول المذهب وقواعدة . كما انه توجد في المذهب أقوال مختلفة لفقهاء المذهب فيما بينهم أو مختلفة مع قول أمام المذهب ، وهذا يتضمن بيان الراجح منها ووجه الرجحان .

د - تنظيم فقه المذهب ، وذلك بتنظيم أحكامه وايضاح مجملها وتقييد مطلقاتها وشرح بعضها والتعليق عليها ، ودعمها بالأدلة وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى ، وتحرير أوجه الخلاف ، وذكر الأدلة لدعم قول المذهب وبيان رجحانه . ولا شك أن في هذه الاعمال خدمة كبيرة للفقه وتوسيعا له وتوضيحا لمباهمه .

الفَصْلُ السَّادس

الدور السادس

١٥٦ - تمهيد :

عرفنا مما مضى أن الفقه تدرج في مدارج النمو والارتقاء والازدهار حتى بلغ النزوة في الدور الرابع من أدواره ثم جنح إلى التوقف والركود في الدور الخامس حيث شاع التقليد بين الفقهاء وقصرت الهمم عن المحقق بنهج الفقهاء في عصر ازدهار الفقه . ومع هذا فإن فقهاء الدور الخامس قاموا بعمل مشكور فقد خرجوا الأحكام على أصول وقواعد أئمة المذاهب ورجحوا بين الروايات المنسوبة إليهم على النحو الذي فصلناه في الفصل السابق .

وفي هذا الدور السادس الذي يبدأ من سقوط بغداد في القرن السابع الهجري ويستمد إلى وقتنا الحاضر ، لم ينهض الفقه من كبوته ولم يغير الفقهاء نهجهم ، فالتقليد قد فشا وشاع بينهم حتى صار أمراً مألوفاً لا يدعوا إلى العجب والانكار ومع هذا فقد وجد أفراد هنا وهناك لم يرضوا بالتقليد ، ونادوا بالاجتهاد المطلق وتلمس الأحكام من الكتاب والسنة دون تقييد ببعض معين ، ومن هؤلاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكتاني صاحب نيل الأوطار وغيرهم . الا أن هؤلاء كانوا قلة ولم يسلم بعضهم من النقد والانكار من جمهور الفقهاء التقليدين ، ولهذا فإن الطابع العام للفقه والفقهاء في هذا الدور هو التقليد ، فقد التزم كل فريق من الفقهاء مذهبها معيناً وعكف على مسائله وأحكامه وأصوله وصارت الشريعة تعرف من خلال مذهب معين ، والشريعة - كما قلنا ونؤكده القول - لا يمكن حصرها بمذهب معين فهي أوسع من هذا الحصر وهي حجة على كل مذهب وليس

أي مذهب بحجية عليها ، اذ ليس المذهب الا وجده من وجوه تفسير نصوص الشريعة وفهم احكامها وكيفية استبطاط الاحكام من مصادرها .

١٥٧ - المتون والشروح والحواشي :

اتجه فقهاء هذا الدور الى التأليف ، وكان الغالب عليه الاختصار حتى وصل الى درجة الاخلال بالمعنى وخفاء المقصود ، وصارت العبارات أشبه شيء بالالغاز . هذه المختصرات ، والتي سميت بالمتون ، احتاجت الى شروح توضح معاناتها وتزيل الابهام والغموض عن عباراتها ، فقام مؤلفوها أو غيرهم بشرحها . فظهرت الشروح بجانب المتون . ثم ظهرت بجانب الشروح الحواشي وهي تعليقات وملحوظات على الشروح . والواقع أن الشروح والحواشي اهتمت بالمناقشات اللغوية والاعتراضات على الجمل والتراكيب حتى أصبح القارئ يتيه في هذه المناقشات والعبارات المفقة والاختلافات حول الالفاظ والعبارات . وقد شاعت هذه الانماط من التأليف وصار طلاب الفقه والعلماء يعكفون عليها . وهكذا هجرت كتب الفقه القديمة ذات العبارات السهلة الواضحة التي ألفت في الدور الرابع وأوائل الخامس . ومع هذا فنجد في هذا الدور تأليف تنهج منهجا خاصا يخالف ما عليه الجمهور من الفقهاء ويواافق نهج فقهاء الدور الخامس ومن هذا ما كتبه الشاطبي وابن القيم وغيرهما .

١٥٨ - كتب الفتاوي :

الآن التأليف لم يقتصر على ما ذكرنا ، فقد وجدت كتب « الفتاوي » وهي أجوبة لما كان يسأل الناس عنه الفقهاء في مسائل الحياة العملية ، ثم تجمع هذه الاجوبة من قبل أصحابها أو من قبل آخرين وتنظم وترتباً حسب أبواب الفقه وتكتب عادة على شكل سؤال وجواب وفي بعض الأحيان لا يكتب السؤال . كما أن هذه الاجوبة « أي الفتاوي » غالباً ما يذكر معها أدلة من نصوص المذهب الذي يتبعه الفقيه المفتي ، أو تذكر الأدلة من

الكتاب والسنّة وغيرهما دون تقييد بأدلة المذهب الواحد ، كما نجد هذا التهج واصحا في فتاوى ابن تيمية . وهذه الكتب لها أهمية من جهة أنها تمثل بالفقه العللي التطبيقي وتجعل الفقهاء مضطرين إلى ايجاد الحلول والاحكام للمسائل العملية ولو عن طريق القياس على مسائل المذهب المعين . ومن هذه الكتب : الفتاوى البازارية والهنديّة وفتاوى ابن تيمية وغيرها^(١) .

١٥٩ - التقنين :

ظل الفقه غير مقنن طيلة العصور الماضية وحتى أواخر القرن الماضي ، فكان الحكم والقصاص يرجعون إلى كتب الفقه المختلفة لمعرفة الأحكام الفقهية الواجب تطبيقها على ما يعرض عليهم من منازعات . فالدولة وإن شجعت مذهبها معيناً أو التزمت به وجعلته هو المذهب المتبع في محاكمها كما فعلت الدولة العثمانية بالنسبة للمذهب الحنفي إلا أنها لم تقنن الأحكام الفقهية ولم تجعلها على شكل قانون ذي موارد مختارة من فقه المذهب المتبع بحيث يلزم القاضي بالحكم بموجبه ومنعه من الحكم بغيره .

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري تسبّبت الدولة العثمانية ورأى الحاجة ماسة إلى تقنين أحكام المعاملات فألفت لجنة من كبار الفقهاء برئاسة وزير العدل لتخير أحكام المعاملات من الفقه الحنفي . وببدأت هذه اللجنة عملها في سنة ١٢٨٥ هـ - ١٨٦٩ م واتّهنت منه في سنة ١٢٩٣ هـ - ١٨٧٦ م وقد تخيرت الراجع من آراء المذهب الحنفي ، كما أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب لموافقتها للعصر ولسهولتها ويسيرتها على الناس . ثم وضع تلك اللجنة الأحكام التي اختارها على شكل مواد بلغت (١٨٥١) مادة . ثم صدر أمر الدولة بالعمل بها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ وسميت

(١) البازارية لابن الباز الكردي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ . والهنديّة لجماعة من علماء الهند قامت بهذا العمل ، أي جمع الأقوال الصحيحة والفتاوی في المذهب الحنفي بطلب من الملك محمد أورنك زيب الهندي الملقب باسم عالمكير الذي حكم من سنة ١٠٦٩ هـ - ١١١٩ هـ ، وابن تيمية توفي سنة ٧٢٨ هـ .

بـ «مجلة الاحكام العدلية» وصارت هي القانون المدني للدولة العثمانية وطبقت في العراق وظلت هي المطبقة فيه إلى أن شرع القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

وبعد هذا التقنين المهم صدرت عدة تفريعات في مصر وال العراق و تونس و مراكش وغيرها . ففي مصر صدر قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ يتضمن بعض الأحكام في مسائل النفقه والمدة والمفقود والتفریق بالعيوب . وقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص ببعض أحكام الطلاق ودعوى النسب والمهر والنفقة وغيرها . وقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ في الوقف أيضا .

وفي العراق صدر قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وفي تونس صدرت تفريعات في الاحوال الشخصية سميت باسم مجلة الاحوال الشخصية بالامر السالى المؤرخ في ٦ محرم ١٣٧٧ الموافق ١٣٥٦-٧-٢ وتضمنت أحكاما في النكاح والمهر والطلاق والنفقة والحضانة والنسب والمفقود والميراث والحجر وغيرها .

وفي مراكش صدر من مدونة الاحوال الشخصية المزمع اصدارها ، كتاباً الاول في مسائل النكاح والثاني في الطلاق . وقد صدر فيما بعد أمر السلطان في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٧٧هـ والقاضي بتطبيقها في أول سنة ١٩٥٨ وقد نشر النص الرسمي في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٧هـ - ٦ كانون الاول ١٩٥٧م .

وفي الأردن صدر قانون حقوق الطائلة رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١ في مسائل النكاح والمهر والنفقة والطلاق والمدة وغيرها .

وفي سوريا صدر قانون الاحوال الشخصية بالمرسوم التشريعي رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣ وتضمن أحكاما في النكاح والطلاق والنسب والنفقة والأهلية والوصية والميراث وغيرها .

١٦٠ - ويلاحظ على هذه التقنيات المختلفة أنها لم تقتيد بمذهب معين وإنما أخذت أحکامها من مختلف المذاهب الاسلامية عدا مجلة الاحکام العدلية اذ نقيمت بالفقه الحنفي . وهذا الاتجاه حسن على شرط أن لا يؤخذ بقول شاذ لا دليل عليه . ومع هذا الاتجاه العام في وضع التقنيات فقد جاءت في بعضها أحکام لم ترد في أي مذهب من المذاهب الاسلامية من ذلك من تعدد الزوجات كما جاء في القانون التونسي ، وسائل الميراث التي وردت في القانون العراقي قبل تعديله الاخير وسائل آخر مبسوطة هنا وهناك في ثانيا هذه القوانين المختلفة ليس هنا محل ذكرها وبيان ما فيها من مصادمة لنصوص الشريعة أو لما هو مستقر في الفقه الاسلامي بجملته .

١٦١ - النهضة الفقهية الحديثة :

وفي الوقت الحاضر ، كما قلنا في المقدمة ، تباشير نهضة فقهية من مظاهرها هذا الاهتمام الملحوظ بالفقه الاسلامي في أواسط التعليم الجامعي ، ودراسة الفقه الاسلامي دراسة مقارنة واظهار مزاياه وخصائصه وكثرة التأليف في مباحثه وظهور المبرزين فيه الجامعين بين الثقافة القانونية والثقافة الشرعية . ونحن نأمل أن يزداد الاهتمام بالشريعة الاسلامية وفهمها حتى تعود الى مكانها الاولى ، وتسترد سعادتها القانونية ، وتمد هي والفقه الاسلامي الدولة بالشرعيات الازمة في جميع شؤونها كما كان الامر في السابق .

الفَصْلُ السَّابِعُ

التعریف ببعض المجتهدین ومذاهیهم الفقهیة

١٦٢ - تمهید :

كنا قد نوهنا بظهور مجتهدین عظام في الدور الرابع من أدوار الفقه ، وان اولئک المجتهدین كان لهم أثر بالغ في ازدهاره ونماءه وتقدمه ، وانهم أسسوا مدارس فقهیة انصوی تحت لوائها فقهاء كبار وصار لها اتباع کثیرون . وقد سمیت تلك المدارس الفقهیة بالذاهب الاسلامیة أو الفقهیة واقتربت بأسماء مؤسیها ۰۰۰ وهي على کثرتها ليست تجزئة للإسلام ولا احداث شرع جدید . وانما هي مناهج في فهم الشريعة وأسالیب في تفسیر نصوصها وطرق في استنباط الاحکام من مصادرها . وهذه المذاهب المتعددة منها ما يبقى قائمًا متبوعاً حتى اليوم ومنها ما اندرس وغفر عليه الزمن ولم يبق له اتباع ولا تعرف له آقواله الا ما يذكر منها في كتب الخلاف والمذاهب القائمة .

وستذکر في هذا الفصل ، في مباحث متالية ، کلمة موجزة عن بعض هذه المذاهب ، القائمة منها والمدرسة ، للتعریف بها وباصحابها .

المبحث الأول

ابو حنيفة

١٦٣ - هو النعمان بن ثابت الكوفي مولداً والفارسي أصلًا ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ في بغداد ودفن فيها .
كان في أول عهده يحترف تجارة الخز و قد عرف فيها بصدق المعاملة والقدرة من الفش والماكسنة ، ثم تحول الى طلب العلم فتال حظاً من علم

الكلام والحديث والفقه .. الا أن ميله كان الى الفقه فانصرف اليه . وأكثر من الاختلاف الى حلقات الفقه وملازمة أهلة . وكان أبرز شيوخه وأكترهم أئرا في نهجه الفقهي شيخه حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الرأي في المراق الذي تلقى فقهه عن فقيه رأي كبير هو ابراهيم بن يزيد بن قيس التخعي ، وهذا أخذ فقهه عن فقيه رأي أيضا وهو علامة بن قيس التخعي ، وعلقمة أخذ الفقه عن عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل المعروف بالفقه والرأي . فلا عجب ، اذا نحا أبو حنيفة منحى أهل الرأي ومال اليه ، وهؤلاء هم شيوخه الذين أخذ منهم مباشرة أو بالواسطة . وفضلا عن ذلك فقد كان أبو حنيفة بفطنته ميلا الى التقلل في بواطن الامور وعدم الاقتساع بالمعاني الظاهرة . ومثل هذه الفطرة مستعدة للميل الى الرأي والتغلب فيه . الا أن أبو حنيفة لم يقتصر في تلقيه الفقه عن حماد فقد روى عن غيره ، فمن هؤلاء الذين روى عنهم ودارسهم زيد بن علي زين العابدين وجعفر الصادق وعبدالله بن حسن وهو أبو محمد النفس الزكية . كما انه كان يلتقي بالعلماء والفقهاء في مكة ويأخذ عنهم ويداكرهم في أمور الفقه في أثناء مكونته في مكة في مواسم الحج وعند اقامته فيها نحوها من ست سنوات يوم هاجر اليها في سنة ١٣٠ هـ .

١٦٤ - أبو حنيفة زعيم أهل الرأي :

قلنا ان مدرسة الكوفة اشتهرت بالرأي وقد بلغت ذروة شهرتها بالرأي والقياس في زمن أبي حنيفة حتى عد حامل لواء الرأي والقياس في زمانه بلا منازع . وقد أدى به الاكتار من القياس الى الاكتار من الفقه التقديرى ، فما كان يقف عند المسائل الواقعية يستتبع لها الاحكام وانما كان يستخرج العلل من النصوص ويفترض المسائل ويطبق عليها أقيسنته ويعطيها أحكاما واحدة ما دامت مشتركة في الملة . وكما أكثر من القياس حتى قرن باسمه أكثر أيضا من الفقه التقديرى حتى قرن باسمه فهو امام القياسيين وزعيم أهل الفقه التقديرى في زمانه .

١٦٥ - أبو حنيفة والحديث :

ولاكتار لأبي حنيفة من الرأي والقياس اتهمه البعض بعدم الاهتمام بالحديث أو بقلة بضاعته منه أو ب تقديم الرأي والقياس عليه . . . وهذه الاتهامات لا تتصدّد أمام المناقشة ويعوزها الدليل ، فان اهتمامه بالحديث أمر ثابت وظاهر من نص أقواله التي ذكرها كما سألي . كما يشهد على ذلك أخذـه بال الحديث المرسل وفتاوي الصحابة وتركـه القياس اذا ثبتـ عنـهـ حـديثـ صـحـيـحـ فيـ المسـأـلـةـ ومـذـاـ كـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـهـتـمـامـهـ بـالـحـدـيـثـ وـالـآـنـارـ لـاـ عـلـىـ فـلـةـ مـبـالـةـ بـالـحـدـيـثـ كـمـاـ يـدـعـونـ . وـاـمـاـ فـلـةـ بـضـاعـتـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ فـلـيـسـ الـأـمـرـ كـمـاـ قـالـواـ فـقـدـ روـيـتـ عـنـ أـحـادـيـثـ وـآـنـارـ كـثـيرـ مـنـهـ ماـ رـوـاهـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـ كـتـابـهـ الـآـنـارـ وـكـذـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ كـتـابـهـ الـآـنـارـ أـيـضاـ ، وـقـدـ جـمـعـ الـعـلـمـاءـ مـنـ بـعـدـ مـرـوـيـاتـهـ فـبـلـغـتـ شـيـئـاـ كـثـيرـ^(١) نـعـمـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ كـانـ أـفـلـ رـوـاـيـهـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ الـإـمـامـ الـمـكـرـيـنـ لـرـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ لـاـنـهـ كـانـ يـشـرـطـ شـرـوـطاـ تـقـيـلةـ لـمـ تـثـبـتـ مـنـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ نـظـراـ لـفـشـوـ الـكـذـبـ فـيـ الـعـرـاقـ وـكـثـرـ الـوـاضـعـينـ . أـمـاـ تـرـكـهـ الـحـدـيـثـ وـتـقـدـيمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ فـهـنـاـ مـرـدـهـ إـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـبـلـغـهـ فـذـهـبـ إـلـىـ الرـأـيـ ، وـأـنـ الـحـدـيـثـ بـلـفـهـ وـلـمـ يـبـثـ عـنـهـ فـتـرـكـهـ وـأـخـذـ بـالـقـيـاسـ . وـلـاشـكـ أـنـ مـخـالـفـةـ الـحـدـيـثـ لـعـدـمـ صـحـتـهـ فـيـ نـظـرـ الـمـجـهـدـ لـاـ يـعـدـ مـخـالـفـةـ لـلـحـدـيـثـ أـوـ تـقـدـيـماـ لـلـقـيـاسـ عـلـىـهـ .

١٦٦ - طـرـيقـتـهـ فـيـ التـدـرـيسـ :

كان أبو حنيفة يعرض على تلاميذه المسائل الفقهية وما يعرض عليه من قضايا ، فيدلـيـ كلـ وـاحـدـ بـرأـيـهـ حـولـهـ ، ويـجـريـ النقـاشـ فـيـماـ بـيـهمـ حـولـ ماـ أـبـدوـهـ مـنـ الـأـرـاءـ ، فـاـذـاـ مـاـ اـتـهـوـاـ إـلـىـ رـأـيـ وـاحـدـ أـمـلـاهـ عـلـيـهـمـ أـوـ دـوـنـهـ أـحـدـ التـلـامـيـذـ ، وـرـبـمـاـ بـقـيـ الخـلـافـ بـيـنـ التـلـامـيـذـ وـاستـاذـهـمـ وـيـدـونـ الرـأـيـ مـعـ ذـكـرـ

(١) من ذلك ما فعله أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ فقد جمع الأحاديث التي رواها أبو حنيفة ونقلها عنه العلماء من تلاميذه وغيرهم ، وقد طبع هذا الكتاب في مصر سنة ١٣٢٦ هـ فوقـ ٨٠٠ صفحةـ كبيرةـ .

ما فيه من خلاف . فمذهب أبي حنيفة بدأ منذ نشاته على شكل مذهب جماعي يقوم على الشورى وتبادل الآراء ومناقشتها ، وهذا بخلاف طريقة الامام مالك اذ كان يعطي المسائل وأحكامها على تلامذته ولا ينجز معهم نهج أبي حنيفة فلا ينافشونه ولا يجادلونه فيما يقول . وهكذا تكونت شخصيات تلامذة أبي حنيفة في حياته وفي ظل توجيهاته ورباهم على النظر والبحث ونسى فيهم ملكرة الاجتهداد وهم في دور التلقى والتحصيل .

١٦٧ - اصول استباط أبي حنيفة :

أبو حنيفة لم يدون أصول استباطه تفصيلا ولا قواعده في البحث والاجتهداد ، وإنما قام فقهاء المذهب الحنفي الذين جاءوا من بعده وبعد تلامذته باستخلاص قواعده في الاستباط من فروعه المنقوله عنه . وهذا لا يدل على أن أبو حنيفة ما كان لديه مناهج للبحث والاجتهداد ، ، ، عدم تدوين الشيء لا يدل على عدم وجوده ، كما أن الفقه ، يستلزم حتما وجود مناهج وقواعد للاستباط فلا فقه بلا مناهج وقواعد . وابو حنيفة فقيه قطعا ، بل فقيه بمعنى الكلمة « والناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » كما قال الشافعي ^(١) ، فلا بد ، اذن ، من قواعد يتلزم بها في اجتهاده وفقهه ، واصول يسير بمقتضها ولا يحيد عنها ، وهذا ما استخرجه فقهاء المذهب الحنفي من آقواله وأرائه المنقوله عنه . ومع هذا فقد نقلت عن أبي حنيفة آقوال تدل على الخطوط العريضة في منهجه في الاستباط ، والادلة التي يستدل بها . فمن ذلك انه قال : آخذ بكتاب الله اذا وجدت فيه الحكم ، والا فبسنة رسول الله (ص) ، فان لم أجده في كتاب الله ولا سنته رسول الله (ص) آخذت بقول أصحابه آخذت بقول من شئت منهم وأدع من شئت ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم ، فاما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب (وهو لاء مجتهدون من التابعين) فاني اجتهد كما اجتهدوا ^(٢) .

(١) تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٦٨ والانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٣ .

وهذا النقل عن أبي حنيفة يدل على أنه يرجع إلى كتاب الله فإن لم يوجد الحكم فيه رجع إلى السنة فإن لم يوجد الحكم فيها رجع إلى أقوال الصحابة فإن لم يوجد الحكم فيها اجتهد . فالكتاب ثم السنة ثم أقوال الصحابة ثم الاجتهاد هذه هي مصادر الأحكام عند أبي حنيفة . والاجتهاد يدخل فيه التيسير والاستحسان وقد يبرع فيما وأجاد . كما أنه كان يأخذ بالاجماع وبالعرف كما نقل عنه أيضا .

١٦٨ - تلامذته وتبيين فقهه :

أبو حنيفة لم يدون فقهه وإنما نقلت لنا أقواله من قبل تلامذته كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو لاء هم الذين نشروا مذهب أبي حنيفة ودونوها مختلطة بأقوالهم وأرائهم ، فما كانوا بالقلدين وإنما كانوا مجتهدين متسبين إلى مدرسة أبي حنيفة وملتزمان طريقه في الاستباطة والاجتهاد ، وكانتوا ينافسون أمامهم في حياته وربما خالفوه وقد حفظت لهم أقوال تختلف أقوال استاذهم أبي حنيفة ولكن أقوالهم وأقواله نسبت جمياً إلى مذهب أبي حنيفة باعتباره المؤسس الأول له .

وأشهر تلامذته أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي . وأشهر هؤلاء الاربعة وأبعدهم أنرا في نقل فقه أبي حنيفة ونشره أبو يوسف ومحمد .

أما أبو يوسف فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٣هـ وكان أكبر تلامذة أبي حنيفة . ومع تخرجه بمدرسة أبي حنيفة فقد أخذ عن علماء الحديث ورحل إلى مالك وتلقى عنه حديث أهل المدينة فقرب بين مذهب أهل العراق ومذهب أهل الصحابة وعمل على دعم آراء المذهب الحنفي بالحديث . وقد تولى القضاة في زمن المأمون والهادي والرشيد ، من خلفاء الدولة العباسية ، وصار قاضي القضاة وكان توليه القضاء أثر كبير في تشریف المذهب الحنفي وصقله عملياً ، لأن القضاة جعل الفقه الحنفي يواجه الحياة العملية ومشكلات الناس والحياة العامة وهذا كله يحمله على ايجاد الحلول لها ويجعل التيسير أو الاستحسان في

المذهب الحنفي مستدعاً إلى الحياة العملية لا إلى الفروض النظرية فقط . وللامام أبي يوسف تأليف كثيرة ، وهو أول من دون كتاباً في المذهب الحنفي ، ومن كتبه التي وصلتنا كتابه (الخراج) وهو مؤلف نفيس في الأمور المالية للدولة وهو مطبوع متداول . وكتاب اختلاف ابي حنيفة مع محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي ليلى ، وقد روى هذا الكتاب الامام الشافعى في كتابه (الام) وجعل عنوانه « هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وأبن أبي ليلى عن أبي يوسف ورحمهم الله تعالى »^(١) . وهناك كتب أخرى له مثل كتاب اختلاف الأنصار والرد على مالك بن أنس وكتاب الوصايا وغيرها^(٢) . أما الامام محمد ، فهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسطة في العراق سنة ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة وتوفي سنة ١٨٩هـ . طلب الحديث وصحب أبو حنيفة وسمع منه وأخذ طريقه في الفقه ولكن لم تطل صحبته لأبي حنيفة فتعلم لابي يوسف ثم رحل إلى الامام مالك في المدينة ولازمته فيها ثلاثة سنين وسمع منه الموطأ وله رواية له . ولقي الشافعى ببغداد وقرأ - أي الشافعى كتبه في فقهه الحنفية ونظره في كثير من المسائل وأخذ عنه . وقد أثر لقاوته بمالك والشافعى في فقهه ولكنه ظل متسبباً لمذهب أبي حنيفة ملتزماً طريقة وله الفضل الأكبر في تدوين الفقه الحنفي ، وعلى كتبه اعتمد فقهاء الحنفية . فهو يعد بحق ناقل فقهه أبي حنيفة وفقه العراقيين إلى الأخلاق .

وكتب الامام محمد وصلت اليانا كاملة ، بخلاف كتاب أبي يوسف ، وقد عكف عليها علماء الحنفية شرعاً وتعليقًا واحتصاراً فهي عمدة المذهب ومرجع فقهائه وهي من حيث الثقة بنقلها عنه نوعان :

الاول : ما نقله عنه البقاء وهذه تسمى كتب ظاهر الرواية أو مسائل الاصول وهي : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير والسير الصغير ، وانما سميت بكتب ظاهر الرواية لأنها

(١) الام للشافعى ج ٧ ص ٨٧ وما بعدها .

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٤٨٦ .

رويت عنه برواية الثقة ٠ ويلحق بها كتاب الآثار ، وقد جمع في هذا الكتاب الآثار من أحاديث وفتاويٍ للصحابية التي يخجع بها الحنفية ٠ كما يلحق بهذه الكتب - من حيث التقى بها - كتاب الرد على أهل المدينة وقد رواه عنه الإمام الشافعي في كتابه الام ٠

الثاني : كتب لم تبلغ نسبتها إلى محمد نسبة الأولى فليس لها ما للإذن من الثقة والاشتهر والقبول وتسمى بكتب التوادر أو مسائل التوادر أو كتب غير ظاهر الرواية وهي : الكيسانيات والهارونيات ، والجرجانيات ، والرقين ، وزيادة الزيادات ٠

وقد جمع كتب ظاهر الرواية في كتاب واحد بعد حذف المكرر منها الإمام أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الروزى الشهور بالحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٤٤هـ ، وسمى كتابه هذا (الكافى) ، ثم شرح هذا الكتاب في القرن الخامس الهجري الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرجى في كتاب سماه (المبسوط) ويقع في ثلاثين جزءاً وبعد أهم كتب الحنفية الأصيلة الناقلة لآقوال أئمة المذهب الأولين ، وقد ذكر فيه أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها ، وربما تعرض إلى خلاف أئمة المذهب الأخرى كالشافعى ومالك فيذكر آقوالهم وأدلتهم ويرد عليهما بأسلوب علمي رصين وعبارة واضحة جلية ٠

ومن الجدير بالذكر أن فقهاء الحنفية عند نقلم آراء أبي حنيفة وأصحابه يطلقون اسم الشيختين على أبي حنيفة وأبي يوسف اذا كان في المسألة خلاف واتفق فيها رأي أبي حنيفة وأبي يوسف وخالفهما الإمام محمد ٠ وإذا كان الاتفاق بين أبي يوسف ومحمد دون أبي حنيفة قالوا هذا رأى الصاحبين ٠ وإذا كان لاحدهم رأى منفرد نسب إلى اسمه ٠ فيقال رأى أبي حنيفة أو رأى أبي يوسف أو رأى محمد ٠ أما زفر فيذكر رأيه منسوباً إلى اسمه دائمًا ٠

وبعد تلامذة أبي حنيفة المباشرين جاء تلامذة هؤلاء ومن تلقى عنهم

الشريعة الإسلامية (م - ١١)

فكتبوا في الفقه الحنفي شارحين أو ملقيين أو مختصرین لكتب الأولیاء .
ومنهم من استبط أحكام المسائل التي لم تقل عن أنفسهم ، ومن كتب هذا
النوع الآخر كتب الفتاوى والواقفات ، وهي أحكام المسائل التي استبطها
المجتهدون في المذهب الحنفي ، وأول كتاب عرف في هذا الموضوع كتاب
الوازل للفقيه أبي الليث السمرقندی المتوفى سنة ٤٣٧ھ .
والذهب الحنفي متشر في العراق والباكستان والاقطاع الاسلامية في
روسيا والصين وفي مصر .

بحث الثاني

مالك بن انس

١٦٩ - هو الامام مالك بن انس الاصبجي نسبة الى ذي أصبح ، وهي
قبيلة بالعن ، قدم أجداده الى المدينة ومكثوا فيها . ولد سنة ٩٣ھ وظل فيها
لم يتحول عنها الا حاجا حتى توفي فيها سنة ١٧٩ھ .

تلقي الفقه والسنّة عن شيوخ كثريين منهم عبد الرحمن بن هرمز ،
ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري فقد أخذ عنه الحديث وفقه الأولر
وغناوى الصحابة . وأبو الزناد عبدالله بن ذكوان الملقب بأبي الزناد وقد
أخذ عنه الحديث . وبيحيى بن سعيد وأخذ عنه فقه الرأي وعلم الرواية .
وربيعة بن عبد الرحمن وقد تلقى عنه فقه الرأي اذ كان مشهورا فيه حتى
سمى بربيعة الرأي . كما أخذ من غير هؤلاء كجعفر بن محمد البافر .
ولكن كثر الشيوخ تأثيرا فيه ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي .

ولما كمل تحصيل مالك واستوعب فقه المدينة جلس للإفتاء والتدريس
بعد أن شهد له بالأهلية سبعون رجلا من أكابر الفقهاء وفيهم من أخذ
عنه الفقه .

وكان في أول حياته يدرس ويتفنّي في مسجد النبي (ص) ولا يتحول
عنه حتى ان الرشيد لما جاء للحج طلب منه أن يأتيه ليسمع منه
ابناء الامين والمأمون فأبى الامام مالك وقال له : أعز الله أمير المؤمنين ان هذا
العلم منكم خرج فان أتم أغرتتموه عز وان أذلتتموه ذل ، والعلم يُؤتى

ولا ياتي . فقال هارون الرشيد : صدقت وأمر ابني بالخروج الى المسجد ليسمعا مع الناس . فقال مالك : بشرط أن لا ينخطبا رقاب الناس ويجلسا حيث يتنهى بهم المجلس فحضرها بهذا الشرط^(١) . وهكذا كان الامام مالك عزيز النفس يعرف قدر العلم الذي يحمله ولا يتهاون على باب السلطان حتى لو طلبه السلطان وهكذا يبني أن يكون الفقيه .

ثم انتقل الى بيته يدرس ويقي في عندما مرض سلس البول . وكان في تدریسه سواء في المسجد أو في البيت ينهج الطريقة الاقائية الخالية من المناقشة وتبادل الرأي والجدال مع تلاميذه خلافاً لطريقة أبي حنيفة في التدریس ، ولهذا لم يحفظ اختلف بيته وبين تلاميذه في حياته وان نقلت لهم أقوال مخالفه لبعض ما ذهب اليه بعد وفاته . وكان تلاميذه مدوبيون ما يروي لهم من أحاديث وآثار وما يقوله من فتاوى في المسائل التي عرض عليه وما كان ينهم ولامرهم ، وان كان في بعض الاحيان شنهم عن تدوين كل ما يقوله من فتاوى . وكان حريصاً على أن لا يجب الا عن مسائل واقعه فعلاً ، فقد كان ينفر من الفقه الافتراضي حتى أن بعض تلاميذه اذا أراد أن يسأله عن مسألة لم تقع دفع اليه أحد الناس يسأله عنها كأنها حادثة واقعه . ولا بد ننهج الامام مالك هذا انه كان قبل الاخذ بالرأي ، فالحقيقة انه كان فقيه رأي كما كان فقيه أثر وقد أعناه عن الغرض والتقدير في مسائل الفقه كثرة الواقع التي كانت تعرض عليه من قبل الوفدين عليه من مختلف الأقطار الاسلامية في موسم الحج أو من قبل الملازمين له الآخذين عنه ، وهم من أقطار شتى ، أو من قبل تلاميذه الذين رحعوا الى ديارهم فكتنوا يكتبون اليه بالمسائل التي تقع في ديارهم .

١٧٠ - اصول مذهبة :

لم يدون الامام مالك اصول مذهبة وفواعده في الاستنباط وماهجه في الاجتهاد وان كان قد صرخ بالبعض منها وأشار الى البعض الآخر . وما صرخ به في كتابه الموطأ أنه يأخذ بعمل أهل المدينة وبقدمه على جبر الاحد

(١) مفتاح السعادة ج ٢ ص ٨٦

المعارض له ، وحجته في ذلك أنه عمل أهل المدينة متواتر عن آبائهم وأجدادهم فهو بعثابة السنة المتواترة ، وما كان هذا شأنه يقدم على خبر الاحد . وقد نازعه في هذا المسلك المجتهدون الآخرون كالشافعي والامام

محمد بن الحسن .

وجماع اصول مذهب مالك ، بناء على ما صرخ به أو أشار إليه أو استبطه فقهاء المذهب من الفروع المقوله عنه ، والآراء المدونة في موطأه ، هي - أي هذه الاصول - كما صرخ بها الامام القرافي المالكي : الكتاب ، السنة ، الاجماع ، اجماع أهل المدينة ، القياس ، قول الصحابي ، المصلحة المرسلة ، العرف والعادات ، سد الذرائع ، الاستحسنان ، الاستصحاب^(١) . ومن هذه الاصول يتبيّن لنا خصوبية المذهب وسعته وامكان تحرير الاحکام على اصوله الملائمة لكل عصر ومكان لا سيما على اصل المصلحة المرسلة الذي سيطر على جميع فقهاء مالك في كل المسائل التي لا تنص فيها ، حتى قرن اسم المصالح المرسلة بمذهب مالك . كما انه يتبيّن لنا من كثرة هذه الاصول مقام الامام مالك في فقه الرأي فقد اشتهر به على خلاف المعمود من فقهاء مدرسة الحجاز وأكثر من الاخذ بهذا الاصول . حتى صار قوام اجتهاده بالرأي يقوم على أساس المصلحة . وربما أخذ بالقياس أو المصلحة وترك خبر الاحد بناء على ان مخالفته الخبر للمصلحة أو للقياس النابت المبني على قواعد الشريعة دليل على ضعف الخبر وعدم صحته ، من ذلك عدم أخذه بخبر الم ERA لمخالفته ، في نظره ، لقياس القطعي المبني على قواعد الشريعة الثابتة . ومنه رده خبر اكتفاء التدور التي طبخت بها نحو من الأبل والفنم من الفتاوى قبل قيامها بحججة مخالفته ذلك للمصلحة^(٢) .

(١) الامام مالك تأليف استاذنا محمد ابو زهرة ص ٢٥٨ . وانظر أيضا المدارك للقاضي عياض ص ٥٧٨ ، الديبااج المذهب لابن فرحون المالكي ص ٦٦ .

(٢) حديث المصراة (لا تصرروا الابل والفنم ومن ابتاعها فهو بغير النظرين بعد ان يعلبها ان شاء أبيبك وان شاء ردها وصاعها من تعر) وحججه رده أنه خالف اصل الخراج بالضمان وان مختلف الشيء انما يفرم مثله او قيمته لا جنس آخر . انظر المواقفات ج ٣ ص ٢٣ - ٢٥ .

١٧١ - تلامذة مالك :

أقام الإمام مالك في المدينة ولم يتحول عنها حتى أنه لَا طلب منه الرشيد الخروج معه إلى بغداد أبى عليه ذلك بفضل البقاء في جوار النبي (ص) على بغداد وغيرها^(١) . وكان بلزاته المدينة وطول عمره المبارك وانتهاء رئاسة الفقه في المدينة إليه تأثير كبير في الوافدين الكثيرين عليه ، فقد قصده طلاب العلم من مختلف الأقطار الإسلامية ، من مصر والشام والعراق وشمال إفريقيا والأندلس ولازموه وأخذوا عنه ورأوا في هذه الملزمة تحصيلاً للفقه من أهلها ومجاورة النبي الگريم (ص) . ولهذا كان تلامذته كثيرين جداً نشروا فقهه في أوطنهم لا سيما في مصر وشمال إفريقيا والأندلس . ومن التلاميذ ، وهم فقهاء كبار ، عبدالله بن وهب لازم مالكا عشرين سنة ونشر مذهبه في مصر والمغرب وتوفي سنة ١٩٧هـ ، وكان الإمام مالك يجله ويحترمه حتى أنه كان يكتب إليه ورسوب في مصر ويلقيه بفقهه مصر . وعبد الرحمن بن القاسم المصري وكان له أثر بالغ في تدوين مذهب مالك فهو كالأمام محمد بن الحسن بالنسبة لمذهب أبي حنيفة فكلاهما ، ناقل مذهب شيخه ، وله مع ذلك اجتهد حر . صحب مالكا نحو من عشرين سنة وروى عنه الموطأ ، وروايته للموطأ تعد أصح روایة وتوفي سنة ١٩٢هـ . وينتمي أشهب بن عبد العزيز القيسي . انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر وتوفي سنة ٢٢٤هـ . ومنهم أبو الحسن القرطبي المتوفى عام ١٩٣هـ ، أخذ الموطأ عن مالك سمعاً ونشره في الأندلس . وأسد بن فرات ، وهو من أهل تونس ، مات مجاهداً على رأس جيش في صقلية . وغير هؤلاء كثيرون .

١٧٢ - تدوين فقه مالك ونقله :

دون فقه مالك ونقل عنه بطريقتين : (ال الأولى) كتب أنفها مالك نفسه وأهلاً الموطأ . (الثانية) بواسطة تلامذته فقد نشروا مذهبهم دون بعضهم آرائهم وأقواله في (المدونة) . وذكر كلمة موجزة عن الموطأ ثم عن المدونة .

(١) الدبياج المذهب ص ١٣٢

الوطأ :

وهو أجل ما كبه مالك ، جمع فيه ما صح عنده من أحاديث رسول الله (ص) المتصلة والمرسلة وفتاوي الصحابة وأقضياتهم وأقوال التابعين ، كما ذكر آرائه في بعض المسائل قياسا على الآثار التي رواها أو توجيهها وتفسيرها لما رواه أو ترجحها لبعض ما رواه على البعض الآخر . وقد ظل يعمل فيه تأليفا وتهذيبا وتنقيحا مدة أربعين سنة جعله على أبواب الفقه . وقد تلقته الأمة بالقبول في زمانه وبعد زمانه ورواه عن الجمع الفغير وشرحه أكثر من واحد . وأداد الرشيد ، وقبله أبو جعفر التصور ، حمل الأمة على اتباعه فابي مالك^(١) .

المدونة :

أما المدونة فالأساس في تدوينها أن أسد بن الفرات سمع من مالك كتابه الموطأ ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة وسمع منها فاراد أن يعرف رأي مالك في هذه المسائل التي دونها الإمام محمد إلا أن مالكا توفي فرجع إلى مصر والتقي بعدها بن وهب تلميذ مالك وعرض عليه الفكرة فتبه وأحجم ، فقصد عبدالرحمن بن القاسم فأجابه إلى طلبه وأخبره في كل مسألة فقهية برأي مالك ، وإن شك في حفظه عنه قال أخال وأحسب وأغلن ، وإن لم يجد مالك قولًا في مسألة قال هو برأيه فيها أما بالقياس على ما قاله مالك في نظائر تلك المسألة ، وأما بمحض اجتهاده وفي ضوء أصول المذهب المالكي إن لم يجد قولًا لمالك في نظير المسألة المسؤول عنها . وجمع أسد أجوية ابن القاسم في كتاب سماها (الاسدية) ثم رحل بها إلى القيروان بعد أن ترك نسخة منها بمصر . وفي القيروان تلقاها عنه سخنون وهو عبد السلام بن سعيد التوخي وقد سمع من ابن القاسم وأبن وهب وأشهب فارتاحل بها إلى ابن القاسم وعرضها عليه ففتحها ابن القاسم وأسقط منها ما كان ظنا أو ما كان يشك فيه ادنى شك في

(١) الديباج المذهب ص ٢٥

نسبة الى مالك وما لم يوجد فيه نصا يتحقق به قال برأيه واجتهاده على ضوء اصول مالك أو على قياس قول مالك في مثيله . محفوظون سخنون ماسمه من ابن القاسم ورجع بها الى القبروان فأقبل الناس على ما كتبه سخنون وسمى ما كتبه « المدونة » ثم رتبها وهذبها وزاد عليها ما اختلف فيه مالك مع كبار أصحابه وذيل أبوابها بالحديث والآثار فكانت هذه المدونة تجمع آراء مالك وأقواله كما سمعها منه تلقيه ابن القاسم كما تجمع الأقوال المخرجة على اصوله وآراء أصحابه التي خالفوا فيها شيخهم مع الآثار والآحاديث الواردة في مسائل الفقه ، ثم جاء العلماء وشرحوها وخصصوها وعلقوا عليها .

المبحث الثالث

الشافعی

١٧٣ - هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعی ، يلتقي سبه مع الرسول (ص) في عبد مناف . ولد في غزة سنة ١٥٠هـ وتوفي في مصر سنة ٤٢٠هـ . نشأ في مكة وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتی مكة حتى اذن له بالافتاء والشافعی ابن خمس عشرة سنة . ثم ارتحل الشافعی الى المدينة ولقي الامام مالكا وسمع منه الموطأ ورواه عنه وتفقه عليه ولازمه حتى مات سنة ١٧٩هـ . ثم ارتحل الى اليمن فالتحق هناك بعمر ابن ابي سلمة صاحب الامام الاوزاعی فأخذ عنه فقه شيخه ، كما التقى بمحسن بن حسان صاحب الليث بن سعد فقيه مصر فأخذ عنه فقه هذا الامام الكبير . وفي سنة ١٨٤هـ جيء بالشافعی الى بغداد متهمًا بالعمل ضد الدولة العباسية ولكن ظهرت براءته مما اتهم به ، وكان مجنيه هذا سبباً لمقائه مع فقيه العراق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة فلازمه الشافعی وقرأ كتبه ونقل عنه ودارسه مسائل الفقه ثم انتقل بعد ذلك الى مكة ومرة كتب العراقيين في الفقه وظل في مكة يدرس ويقتني ويلتقي بالعلماء في موسم الحجج مدة تسعة سنوات ثم قدم بعدها الى بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥هـ .

وأقام فيها ستين ثم رجع الى مكة ثم عاد الى بغداد سنة ١٩٨٠ وأقام فيها
أشهراً ثم ارتحل الى مصر في اواخر سنة ١٩٩٠ وقيل في آغاز سنة
٢٠٠٠ واستقر به المقام في مصر وأخذ يدرس ويتفى ويصنف ويسلّي
على تلاميذه حتى وافاه الاجل سنة ٢٠٤٠

١٧٤ - فقه الامام الشافعى :

يسرى للإمام الشافعى الاطلاع على المذاهب المعروفة في زمانه ودواستها
دراسة فاحصة ثالثة مقارنة ، فقد أخذ فقه مكة في أول شبابه من مسلم بن
خالد وغيره ، ثم تفقه على مالك فأخذ فقهه وفقه أهل المدينة حتى عد من
تلاميذه مالله وأتباع مدرسة المدينة وظل معروفاً بهذا الوصف حتى مجئه
إلى بغداد للمرة الأولى فاظلم على فقه أبي حنيفة ومدرسته عن طريق محمد
أبي الحسن . وهكذا تجمع فيه فقه الحجاز وفقه العراق ، ولما رجع إلى مكة
أخذ ينظر فيما وصل إليه من فقه ويدرسه دراسة فاحصة ويتأمل فيه . وهنا
ظهرت شخصية الشافعى بفقه جديد هو مزيج من فقه أهل العراق وأهل
الحجاز وبهذا يميز بمذهب خاص به . ولما رجع إلى العراق للمرة الثانية
سنة ١٩٥٠ كان ذا مذهب مستقل له أصوله وقواعد ، فأخذ ينشره في العراق
ويزيد عليه مدة بقائه في العراق وقد صنف كتابه « الحجۃ » وفيه اراؤه
التي كونها حتى ذلك الحين ، وقد عرفت هذه الآراء بمذهب القديس لاته
رجوع عن بعضها فيما بعد ، كمله صنف رسالته في الأصول بناء على طلب
عبد الرحمن بن مهدي أحد علماء الحديث . ويرجعه إلى مصر ترك
قدراً غير قليل من أقواله في العراق لما رأى في مصر عادات وأحوالاً تختلف
عن رأيه في العراق والجاز ، كما أن نضوجه الفقهي ودراسته تامة فيما كتب
وقال دعاه إلى تغير بعض آرائته في العراق . وقد أملى كتبة الجديدة على
تلاميذه وهي المبر عنها بالمذهب الجديد .

وبعد فقه الشافعى وسطاً بين أهل الحديث وأهل الرأى ، فقد نصر
الأخذ بالسنة ولو كانت آحاداً ورفض الأخذ بالحديث المرسل ، كما أخذ
بالقياس دون غيره من أنواع الرأى .

١٧٥ - اصول مذهبه :

يعتبر الامام الشافعى أول من صنف في اصول الفقه ، ورسالته التي ألقاها في هذا العلم تعتبر أول مصنف فيه وصل البنا ، وعلى هذا يكتمد يعتقد الاجماع .

ومن رسالته الاصولية هذه ومتى كتبه في « الام » تبين لنا اصوله في الاستبatement ومسالكه في الاجتهاد . فهو يأخذ بالكتاب والسنّة ويجعل السنّة ميّنة له وشارحة لنصوصه ومقصّلة لمجمله ومقدمة لطلبه وبخاصة لعامه ولو كانت أخباراً آحادية ، فهو يحتاج بخبر الواحد مادام روايته ثقة عدلاً ولا يستلزم في الخبر الشهادة فيما تعم به البلوي كما قال الخفيفي ولا أن يوافق عمل أهل المدينة كما قال مالك فهو يستلزم صحة السند فقط . أما الحديث المرسل فما كان يحتاج به إلا إذا كان من مرايسه كتاب التابعين كبيه بن المسيب وشرط أن تتوافق فيه شروط خاصة ، وهذا خلاف مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك حيث كانوا يحتجون بالتحديث المرسل ويجعلونه بمنزلة الحديث المصل (١) .

وبعد الكتاب والسنّة يحتاج بالاجماع ثم بأقوال الصحابة يتخير منها ما هو الأقرب إلى الكتاب والسنّة فان لم يتثنى القرب أخذ بأقوال الخلفاء الراشدين ورجحها على أقوال غيرهم . ثم بعد ذلك يحتاج بالقياس . هذه هي اصول الشافعى ، ولهذا فقد انكر الاستدلال بالاستحسان أو غيره وعده شريراً بالهوى ، كما انكر الاستدلال بالصلحة المرسلة ويعمل أهل المدينة .

١٧٦ - تدوين الفقه الشافعى ونقله :

لقد تم نقل فقه الشافعى بطريقتين :

الأولى : الكتب التي كتبها الشافعى نفسه وأملاها أماء على تلاميذه ، وأشهر ما كتب أو أملأ كتاب (الرسالة) التي صنفها في العراق ثم أعاد تصنيفها في مصر بعد تهذيبها . وهي أبحاث في اصول الفقه ، فقد تكلم فيها

(١) الرسالة للشافعى ص ٦٦ وما بعدها ، والام ج ٧ ص ٢٤٦-٢٤٧

عن بيان القرآن وبيان السنة للقرآن ، والعام والخاص والمتاسخ والمسوخ
والسنة والاحتياج بخبر الواحد وغير ذلك من الابحاث الاصلية .
والكتاب الثاني هو (الام) وهو كتاب فقه عظيم بلغ الاسلوب فيه عرض
لاقواله مع الادلة ومناقشة اقوال الفقهاء الآخرين باسلوب علمي دقيق .
وقد رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي .

الثانية : تلاميذه وهؤلاء كثيرون منهم العراقيون ومنهم المصريون .
فالعراقيون هم نقلة مذهبة القديم ومنهم الحسن بن محمد المعروف
بالزرغفاني المتوفى سنة ٢٦٠هـ . وأبو علي الحسين بن علي المعروف
بالكريسي المتوفى سنة ٢٤٥هـ . أما تلاميذه في مصر فهم نقلة مذهبة الجديد
ومنهم اسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ . وهو أذكي تلاميذه
ولازم الشافعي منذ قدمه إلى مصر إلى أن توفي ، وله كتاب كثيرة ساعدت على
نشر المذهب كما له آراء خالفة بها شيخه . ومنهم البوطي وهو أبو يعقوب
يوسف بن يحيى البوطي أخذ الفقه عن الشافعي وحل محل شيخه في
التدريس والافتاء بعد وفاته . ومنهم الربيع بن سليمان المرادي روى كتاب
الام عن الشافعي وكتب نسخة منه في حياة الشافعي . والمذهب الشافعي
منتشر في مصر واندونيسيا وعدن ويوجد أيضاً في العراق وكذا في
الباكستان .

المبحث الرابع

احمد بن حنبل

١٧٧ - هو أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،
ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ .

رحل لطلب العلم إلى مكة والمدينة والشام واليمن وغيرها من الأقطار
والبلدان . وقد تفقه بالشافعي حين قدمه إلى بغداد ، ثم أصبح مجتهداً
مستقلاً ذا مذهب خاص به ، وقد فاق أقرانه في السنة وحفظها وتميز

صحيحها من سقيمها فكان عالم السنة وأمامها في زمانه بحق بلا منازع ٠
ومن شرطه المعروف بمستند الإمام أحمد بن حنبل احتوى على أكثر من أربعين
ألف حديث ٠

ومع أنه كان عالماً بالسنة متبحراً فيها ، فقد كان فقيها دقيق الفقه حتى
قال الشافعي فيه يوم خرج إلى مصر : خرجت من بغداد فما خلفت فيها
رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل ٠ وقد امتحن بالرسول
بخلق القرآن من قبل المؤمن فأبى أن يقول ما أراده فآذاه وجسده ، وتلك
خطيئة كبيرة من المؤمن ، لأن إكراه الناس على مثل هذه البدعة لا يجوز
في شرع الله ولكن هذا هو الذي وقع وكان ٠

١٧٨ - اصول فقهه :

بني الإمام أحمد فقهه على خمسة أصول^(١) :
الاول : النص من الكتاب أو السنة ٠ فإذا وجد النص لم يلتفت إلى
ما خالفه ولا إلى من خالفه كائناً من كان ٠ فالسنة عنده أجل من أن تعارض
بآراء الرجال ولو كانت سنة آحاد ولو كان مخالفها من كبار المجتهدين
والفقهاء ٠ ولم يقدم على الحديث الصحيح عمل أهل المدينة ولا غيرهم
ولا رأيا ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه
الناس اجماعاً ٠ وهو في هذا النهج كالشافعي ٠
الثاني : فتوى الصحابي الذي لا يعرف لها مخالف ، فكان يأخذ بها
ولا يسمى ذلك اجماعاً ٠

الثالث : اذا اختلف الصحابة تخير من أتوالهم ما كان أقربها إلى
الكتاب والسنة ٠

الرابع : الاخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن دليلاً
آخر يدفعه وهو الذي رجحه على القياس ٠ والحديث الضعيف عنده من

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف ابن بدران
ص ٤١ وما بعدها ٠

أنواع الحديث الصحيح ، وليس هو الحديث الباطل أو المنكر أو الذي في روايته من لا يوثق به ، فإذا لم يجده ما يعارض الحديث الضعيف من أثر أو فعل صحابي أو أجماع ، أخذ بالضعف وقدمه على القوایس .

الخامس : القوایس ، وهو آخر الأصول عنده يستعمله للضرورة اذا لم يوجد تصانیف الكتاب ولا في السنة ولا فتوی صحابي ولا حديثا مرسلا او ضعيفا .

وكان أحمد في بعض الأحيان يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لعدم اطلاعه على أثر في المسألة مع أنه كان كثير المعرفة جدا بأقوال الصحابة وأحاديث النبي (ص) . وكان لا يميل إلى الفقه التقديرى فدائماً سئل عن مسألة لم تقع لم يحب أن يجيب عليها .

١٧٩ - تدوین مذهبہ ونقلہ :

لم يدون الإمام أحمد مذهبہ ، وكان يكره أن يكتب شيء من آرائه وفتاویه ، وكان همه في جمع السنة وتدوینها ، إلا أن أصحابه جمعوا من أقواله وفتاویه الشيء الكثير وربوه على أبواب الفقه . ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بکر الخلال فصرف همه إلى جمع ما روي عن أحمد ابن حنبل وحمسه في كتابه (الجامع) . ومنهم المرزوقي أحمد بن محمد بن الحاجاج المتوفي سنة ٢٢٥هـ . ثم جاء من بعد هؤلاء كثيرون صنفوا في فقه المذهب الحنبلی وجمعوا أقوال امامهم وشرحوها ، ومن هؤلاء أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخرقی المتوفي سنة ٣٢٤هـ ، ومن كتبه المشهورة المختصر المعروف باسم مختصر الخرقی وقد شرحه ابن قدامة المقدسي بكتابه المغني .

ثم جاء من بعد هؤلاء امامان كبيران يتساندان إلى المذهب الحنبلی وهما ابن تيمیة وابن القیم ، فقد عرف بالاتسابهما إلى المذهب الحنبلی واصوله وقواعداته ، وإن كانوا ينهجان النهج المستقل في الاستنباط ولا يقلدان أحمد ابن حنبل ولا غيره .

ثم بظهور محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية المتوفى سنة

١٢٥٦هـ وبسبب نجاحه في دعوته صار المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي في بلاد نجد ثم لعموم الدولة السعودية حتى الوقت الحاضر ، فهو مسر فيها وفي الكويت وله اتباع في سوريا والعراف وفي امارات الحجاج العربي .

المبحث الخامس

زيد بن علي

١٨٠ - هو الامام زيد بن علي زين العابدين الحسين بن علي بن أبي طالب . ولد في المدينة سنة ٨٠هـ واستشهد سنة ١٢٢هـ ، واليه ينسب المذهب الزيدى .

تلقى العلم في شأته الاولى عن أبيه ثم عن أخيه محمد البافر فكان بيته بيت علم وفقه ، ثم أخذ عن الفقهاء الآخرين الذين كانوا في زمانه ^(١) . وقد أحجم العلماء على جلالة قدره وسعة علمه وغزاره فقهه وعظم ورشه وقواه ^(٢) .

١٨١ - تدوين الفقه الزيدى ونقله :

وفقه الزيدية قريب من فقه المذاهب الاربعة التي ذكرناها سابقاً ، ولا يختلف عنها الا في مسائل قليلة ، منها أن الزيدية لا يرون المسح على الخفين ، ويحرمون أكل المذبوح من غير المسلم ويحرمون نكاح الكتابات ^(٣) .

وقد دون الفقه الزيدى ونقل عن طريقين :

الاول : بواسطة كتب الامام زيد ، فقد روى أنه كتب أو أمرى على تلاميذه أكثر من كتاب ، كما روى عنه تلاميذه ما سمعوه عنه . والذى وصلنا من فقه الامام زيد كتابه « المجموع » في الفقه والحديث وهو كتاب

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسيني ج ١ ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦١

(٣) نظرة في تاريخ الفقه للدكتور علي عبدالقادر ص ١٨٤

جليل ائدر مرتبها برتبها فقهيا وقد رواه عنه أبو خالد عسر وبن حائلة
الواسطي ، وقد شرحة العلماء ومنهم العلامة شرف الدين بن الحسني
الصنهاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ وسمى شرحة (الروض النضر شرح محسون
الفقه الكبير) وهذا التشرح طبع ببصر سه ١٣٤٧هـ ويقع في أربعة
أجزاء كبيرة .

اسني : بواسطة تلاميذه أو من تلقى عن تلاميذه وهم كثيرون .
تلاميذه اباشرين نولاده الاربعة عيسى ومحمد وحسين ويحيى .
ومنصور
من اعسر ونصر بن حزيمة وغيرهم^(١) .

ومن فقهاء المذهب الزيدية الشهورين الحسن بن علي المسني المنصور
الكبير المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، والقاسم بن ابراهيم الرسي المتوفى سنة ٥٢٤٢هـ
وحفيده الهادي بن يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي وهو مؤسس الدولة
الزيدية في اليمن ، فقد ولد هذا الامام في المدينة سنة ٥٢٤٥هـ ثم جاء الى
اليمن سنة ٥٢٨٨هـ فابيعه أهلها نصار امام اليمن وحاكمها . وكان فقيها كبيرا
ومجتهدا مطلقا وان كان منسوبا الى المذهب الزيدية وقد حفظ عنه مخاتته
للإمام زيد في بعض المسائل وقد صار له أتباع كثيرون ونشر طريقته في
الاجتیاد باليمن حتى تبعه أهلها ولا يزال الكثير منهم على طريقته حتى الآن
فهم زيدية هادوية ، وله من الكتب كتاب الأحكام فيه أحاديث وأثار وفقة .
وهكذا اجتمعت فيه صفة الحاكم العادل والفقیه المجتهد وقل ما يجتمع هذان
الوصفتان في شخص . استشهد في سنة ٥٢٩٨هـ بسبب جراحه التي اصابته
في بعض حروبه مع القرامطة الذين عانوا في الأرض فسادا فأراد سدهم
وایقافهم عند حدتهم وقد تغلب عليهم في أكثر من موقعة حتى استشهد .

١٦٢ - اصول المذهب الزيدی :

لم يدون الامام زيد اصوله ومتناهجه في الفقه والاستنباط ولكن فقهاء
الزيدية دونوا اصول الفقه الزيدی استنباطا من الفروع المنشولة عن ائمتهم

(١) انظر مقدمة الروض النضر في الجزء الاول من ترجمة الامام
زيد وتلاميذه .

من أقوالهم الصريحة ٠ وهذه الأصول هي الكتاب والسنّة والجماع
القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وحكم العقل^(١) ٠ وهذه الأصول
فق مع انفروع المقوله عن الامام زيد ولكنها ليس هي الأصول التي
ضعها أو التي استبطنت من أقواله فقط لأن فقهه الزيدية ليس هو فيه
(امام زيد وحده) بل فقهه وفقه طائفه كبيرة من آل البيت كالهزادي والضر
غيرهم المتسببن الى زيد ، وكل هؤلاء مجتهدون اجتهدوا مطلقا في الفروع
في اصول الفقه أيضا ولما توجد بعض اصول الفقه الزيدية منسوبة الى
بعض فقهاء المذهب^(٢) ٠ وعلى كل حال فالصول هذا المذهب واسعة تؤدي اى
ماء المذهب وتوسيعه لا سيما وان باب الاجتهداد فيه مفتوح والاختيار بين
المذاهب الاخرى مأخوذ به من قبل فقهائهم ٠
وأكثر انتشاره في الوقت الحاضر في بلاد اليمن حتى انها كانت تعد
وله زيدية منها وحكمها قبل الثورة الاخيرة فيها ٠

المبحث السادس

جعفر الصادق

١٨٣ - هو الامام جعفر الصادق بن محمد الباقر ، سادس ائمة الشيعة
لامامية ٠ ولد بالمدينة سنة ٨٠ هـ وتوفي فيها و عمره ثمان وستون
سنة^(٣) ٠ وهو أحد ائمة الاعلام علماء وفقها وورعا وتقى
زهدا ، أخذ عنه الكثيرون وروى علمه غير واحد من الفقهاء ، وكان له
لاميذ نقلوا علمه وفقهه وحديثه مثل أبيان بن تغلب البكري وجابر بن يزيد

(١) الامام زيد لاستاذنا ابو زهرة ص ٣٤٩ وما بعدها ٠ وحكم
عقل يقصد به أنه الفقيه اذا لم يجد للمسألة حكما من الأدلة الشرعية فإنه
رجع الى العقل فما يتبيّن له قبح الشيء وضرره فهو المحظوظ وما يتبيّن له
حسن الشيء ونفعه فهو المطلوب وهذا بناء على أن للأشياء حسنة وقبحا
باتين وهي مسألة مشهورة في علم الأصول : المرجع السابق ص ٤٥٧ ٠

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٢

(٣) الامام الصادق : تأليف رمضان لاوند ص ٢٧ وبعضهم يجعل
ولادته سنة ٨٣ هـ ، الامام الصادق تأليف أسد حيدر ج ٢ ص ٣٢ ٠

الجعفي وداود بن فرد الاسي وغيرهم كثيرون^(١) .
 والى الامام جعفر الصادق ينسب الشيعة الامامية الاثنا عشرية ولها
 يسمون بالجعفريه ومنهم يسمى بالذهب الجعفري . والحقيقة أن هذه
 النسبة أو التسمية لا تدل على أن فقه الامامية مقصور على الامام جعفر أو
 أنهم لا يأخذون بأقوال غيره من أئتهم الاثني عشر ، لأنهم يرون أن كل
 امام من أئتهم الاثني عشر^(٢) امام يجب طاعته ويلزم اتباعه وأخذ قوله
 والعمل به ، لأن عليهم واحد متواتر الا ان الفرض لم تسنح لواحد
 منهم في اظهار مكتوب علمه كما سنت للامام جعفر الصادق حيث استطاع
 أن ينشر ما عنده من علم وفقه وسنة فكان من أجل هذا أن نسب اليه مذهب
 الامامية لاثنا عشرية ، بل كان اتسابهم اليه في زمانه^(٣) .

١٨٤ - أدلة الفقه الجعفري :

أدلة الفقه في المذهب الجعفري هي الكتاب والسنة والاجماع والعقل^(٤) . والسنة عندهم تشمل قول النبي (ص) وقول الامام فلا فرق

(١) أنظر تلامذته وترجمتهم في كتاب الامام الصادق تأليف محمد الحسين المظفر ج ٢ ص ١٤٤ - ١٩١ .

(٢) الأئمة الاثنا عشر هم : علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي زين العابدين ومحمد الباقر بن علي وجعفر الصادق بن محمد الباقر وموسى الكاظم بن جعفر الصادق وعلي الرضا بن موسى ومحمد الجواد بن علي ، وعلي الهادي بن محمد ، والحسن العسكري بن علي ثم ابنه المهدى المنتظر : المرجع السابق ، وفلسفة التشريع الاسلامي للدكتور صبحي محمصانى ص ٥٤ .

(٣) الامام الصادق ، تأليف محمد الحسين المظفر ، الطبعة الثانية ج ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٤) أصول الاستنباط ، تأليف العلامة علي نقى العيدري ص ١٥ .
 ويلاحظ هنا أن العقل معناه ما بيناه عند كلامنا عن الامام زيد . ويلاحظ ان بعض فقهاء الجعفريه نازعوا في حجته : أنظر الارائك ، تأليف مهدي بن الشيخ محمد علي بن محمد باقر ص ١٣٠ . كما ان بعضهم يقبل القياس وهم طائفة الاصوليين منهم : أنظر تذكرة الحفاظ للعلى ج ١ ص ١ ووسيلة الوسائل ص ٧ وحل العقول ص ٥٣ نقلًا عن فلسفة التشريع في الاسلام للمحامي الدكتور صبحي محمصانى ص ٥٥ هامش (٢) .

في المذهب الجعفري - بين ما ثبت عن النبي (ص) وبين ما ثبت عن أنفسهم كل واجب الاتباع وما عندهم هو من الرسول (ص) لا من اجتهادهم أئمهم^(١) ، وإن ما يقولونه لا يدخل فيه الرأي والاجتهاد لأن علمهم موروث بهذه اللاحق عن السابق فلم يكن كسيبا ولا أخذنا من أفواه الرجال بدارستهم^(٢) .

١- نقل الفقه الجعفري وانتشاره :

وقد قل الفقه الجعفري بواسطة تلاميذ الإمام جعفر الصادق ومن هؤلاء التلاميذ ، فمن الذين تخرجوا بالفقه الجعفري ولهم مكانة المذهب أبو جعفر بن الحسن بن فروخ الصفار الاعرج القمي المتوفى سنة ٢٩٠هـ وهو المؤسس الحقيقي لمذهب الجعفري في إيران وقد توفي سنة ٢٤٠هـ وله من الكتب كتابه « بشائر الدرجات في علوم آل محمد وما خصهم به»^(٣) . ومن كتب الفقه المشهور في المذهب الجعفري كتاب شرائع سلام لجعفر بن الحسن الحلبي المعروف بالحقوق المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، سرحه المسنوي جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ، وتذكرة الفقهاء لحسن يوسف الحلبي وكتاب مفتاح الكرامة شرح فواعد العالمة تصنيف محمد بن محمد الحسيني العاملی المتوفى سنة ١٢٢٦هـ^(٤) . وكتب الحديث والأثار تبرة عندهم كتاب الكافي للكليني ، وكتاب من لا يحضره الفقيه للقمي ، لتهذيب والاستبصار للطوسی^(٥) .

(١) الإمام الصادق المرجع السابق ج ١ ص ٦٠

(٢) الإمام الصادق المرجع السابق ج ١ ص ١٥١

(٣) نظرة في تاريخ الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص ١٨٨ .

(٤) فلسفة التشريع في الاسلام ، للدكتور صبحي محمداً ص ٥٥ مش (٣) .

(٥) الكليني ، هو محمد بن بعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٣٩هـ . فقيه هو الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه . الطوسی الحسن بن علي المولود سنة ٣٨٥هـ والمتوفى سنة ٤٦٠هـ في =

ويوجد المذهب الجعفري في ايران والعرفان والهند وباسستان وفي لبنان وله أتباع في الشام أيضاً وغيرها من البلاد . وليس بين الفقه الجعفري والمذاهب الأخرى من الاختلاف أكثر من الاختلاف بين أي مذهب وآخر، الا أن الفقه الجعفري انفرد عن المذاهب التي تكلمنا عنها بمسائل قليلة جداً لعل من أشهرها جواز نكاح المتعة أي النكاح المؤقت في المذهب الجعفري^(١) وعدم جوازه في المذاهب الخمسة التي مر ذكرها .

المبحث السادس

المذاهب المندرسة

١٨٦ - قلنا ان المذاهب ما اندرس بعثت اصحابها أو بعد موتهم بقليل أو كثير . ومن هذه المذاهب مذهب الامام الاوزاعي وسفيان الثوري والبيت بن سعد وداود الظاهري وابن جرير الطبرى . وذكر فيما يلي كلمة تعريفية موجزة عن كل واحد منهم .

١٨٧ - الاوزاعي :

هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الاوزاعي . ولد بالشام سنة ٨٨هـ وتوفي في بيروت سنة ١٥٧هـ . وكان عالماً بالحديث كثير الرحلات من أجله لا يميل إلى الرأي والقياس ويدعو إلى الاستمساك بالسنة والوقوف عندها ، ولهذا فهو من فقهاء مدرسة الحديث ، فكان إذا وجد الحديث أخذ به ولم يلتفت إلى شيء آخر^(٢) .

انتشر هذا المذهب في الشام والأندلس ولكن لم يطل انتشاره ويقاوه

= النجف . وهذه الكتب الاربعة أهم ما يعتمد عليه فقهاء الشيعة من كتب الحديث : اصول الاستنباط ، تأليف العلامة نقى الحيدري ص ١٨-١٩ ، ومحاضرات في اصول الفقه الجعفري للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٣-١٦٦ .

(١) الدكتور صبحي محمصاني ، المرجع السابق ، ص ٥٥

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ١٧٠

فقد تقلص ظله وقل أتباعه ثم اندرس ولم يبق من ذكره الا بعض آفواه
الامام الاوزاعي تذكر في كتب الخلاف^(٣) .

١٨٨ - سفيان الثوري :

هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، صاحب المذهب المعروف
باسميه . ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ وتوفي في البصرة سنة ١٦١هـ . كان من
فقهاء الحديث ، واشتهر بالورع والتقوى والصراحة في الحق والبعد عن
السلطان والجرأة معهم في بيان الحق . لم يبق مذهب طويلا لقلة أتباعه
فاندثر بعد موته .

١٨٩ - الليث بن سعد :

فقيه مصرى ولد في مصر وتوفي فيها سنة ١٧٥هـ . وكان لا يقل فقهها
عن مالك والشافعى ، ويراسله مع مالك ومناقشاته معه تدل على سعة علمه
واطلاعه وغزاره فقهه ، وقد ذكر ابن القيم رسالته القيمة التي أرسلها إلى
مالك والتي ينافشه فيها بعض آرائه^(٤) . الا أن مذهبه لم يتماً له الفباء
والاسترار لعدم تدوين مذهب أولا ولقلة أتباعه الذين ينتشرون ثانيا ،
ولهذا لم يصمد أمام مذهب الشافعى ومذهب مالك في مصر فاندثر بعد موته
بسنة وجيزة .

١٩٠ - داود الظاهري :

هو أبو سليمان داود بن علي الاصفهاني صاحب المذهب الظاهري .
ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ . كان في أول أمره من أتباع الشافعى
ثم استقل بمذهب خاص يقوم على الاخذ بظواهر الكتاب والسنة وعدم
الأخذ بالقياس ولا بأى وجه من وجود الرأى . فاصول مذهب تقوم على

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ١٧٢

(٤) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٧٢ وما بعدها .

نصوص الكتاب والسنّة نم الإجماع ولا شيء غير ذلك . وقد انتشر هذا المذهب ثم اندر شيئاً فشيئاً حتى انتهى أمره في القرن الثامن الهجري كما ينقل لنا ابن خلدون في مقدمته .

الآن هذا المذهب ظفر بفقيـه جليل عالم بالسنـن هو الإمام ابن حزم الاندلسي المتوفـى عام ٤٥٦هـ . فقد اعتنقـه هذا المذهب ونصرـه ودافـع عنـه ووضـح أصولـه وألفـ كتابـ الشهـير (الـ محلـي) . وقد ذـكرـ في هـذا الكـتاب آراءـ المـذهبـ وردـ علىـ المـخالفـينـ لهـ . ويـمتـازـ ابنـ حـزمـ فيـ قـسوـتـهـ بـالـرـدـ عـلـيـ المـخـالـفـينـ وـعـنـهـ فـيـ النـقـاشـ ، وـنـتـهـ خـصـومـهـ بـأـبـقـيـ الـأـوـصـافـ وـهـذـاـ مـاـ عـابـهـ عـلـيـ الـعـلـمـاءـ ، إـلـاـ أـنـ مـسـلـكـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـاتـقـاعـ بـكـاتـبـهـ وـبـآـرـائـهـ . كـمـ آـنـ لـهـ كـيـابـاـ فـيـ الـأـصـولـ هوـ (الـاحـکـامـ فـيـ اـصـوـلـ الـاحـکـامـ) وـهـوـ بـيـانـ لـاـصـوـلـ الـمـذـهـبـ الـظـاهـريـ وـرـدـ عـلـيـ الـمـخـالـفـينـ مـعـ ذـكـرـ الـادـلـةـ وـسـوقـ الـجـدـالـ وـالـنـقـاشـ . وـمـاـ انـفـرـدـ بـهـ الـمـذـهـبـ الـظـاهـريـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـمـذـهـبـ ، قـولـهـ بـجـوـبـ النـفـقـةـ لـلـزـوـجـ الـمـسـرـ عـلـيـ زـوـجـتـهـ الـغـيـرـةـ الـمـقـتـدـرـةـ^(١) . وـقـولـهـ بـجـواـزـ تـوـلـيـةـ الـمـرـأـةـ الـقـضـاءـ عـلـيـ الـاطـلاقـ ، وـقـدـ شـارـكـ بـهـذـاـ الرـأـيـ الـإـمـامـ اـبـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ وـوـافـقـهـ عـلـيـ الـحـفـيـةـ بـحـدـودـ تـوـلـيـتـهـ الـقـضـاءـ فـيـ الـأـمـوـالـ فـقـطـ^(٢) . وـهـذـهـ الـأـقـوـالـ خـلـافـ مـاـ عـلـيـ الـقـهـاءـ الـآـخـرـونـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـآـخـرـيـ .

١٩١ - ابن جرير الطبرى :

هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ . تلقى فقه الشافعى وأخذ فقه مالك وفقه أهل العراق ولم يصر مقلداً لواحد منهم ، بل استقل بمذهب مستقل فكان مجتهداً لا يتقييد إلا بالدليل وصار له اتباع ولكن مذهبة انقطع وانتهى بعد وفاته بعده وجيزة^(٣) .

(١) المـحلـيـ لـابـنـ حـزمـ بـابـ النـفـقـةـ الـمـسـالـةـ رـقـمـ ١٩٣٠ .

(٢) بداية المجتهد لـابـنـ رـشـدـ جـ ٢ـ صـ ٣٨١ـ ، والمـحلـيـ جـ ٣ـ الـمـسـالـةـ رـقـمـ ١٨٠٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ جـ ٢ـ صـ ٢٥١ـ والـفـهـرـسـ لـابـنـ النـديـمـ صـ ٣٢٦ـ .

ومن كتبه المشهورة القيمة الجليلة القدر التي لا يسuffى عنها كتابه المشهور في التفسير واسمه « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، وهو مشهور باسم تفسير الطبرى . وكناه الآخر في التربيع وهو انعرف تاريخ الطبرى وكلاهما مشهور ومطبوع . وفي تفسيره نجد كثيرا من الأحكام التعبية المستنبطة من الآيات الكريمة وأقوال الفقهاء القدامى المتدرسة مذاهبهم أو البابية ، ولهذا ينبغي لكل متلقه أو من يريد الاطلاع على أقوال الفقهاء أن لا يغفل عن هذا التفسير وغيره من التفاسير التي تعنى بيان أحكام القرآن مثل أحكام القرآن للجصاص والجامع لاحكام القرآن المقرطبي وغيرهما . وله أيضا كتابه اختلاف الفقهاء وهو كتاب بجيد ذكر فيه اختلاف الفقهاء في مسائل كثيرة مثل أحكام الجهاد والجزية وأحكام الديي والمستأنف ونحو ذلك .

الباب الثالث

مصادر الفقه

١٩٢ - تمهيد ، ومنهج البحث :

قلنا ان الفقه هو الاحكام الشرعية العملية ، أي الاحكام المتعلقة بأفعال المكلفين من عادات ومعاملات .

والمقصود بمصادر الفقه أدلة التي يستند إليها ويقوم عليها ، وان شئت قلت التابع التي يستقي منها . ويسمى البعض هذه المصادر بـ « مصادر الشريعة »^(١) أو « مصادر التشريع الإسلامي »^(٢) . ومهما كانت التسمية

(١) الواقع ان هذا الاطلاق لا يقبل الا على سبيل التجوز والسامحة ، لأن الشريعة أعم من الفقه ، كما قلنا سابقا ، ولأن الشريعة ليست سوى وحي الله الى رسوله باللفظ والمعنى وهو القرآن أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة ، أما الفقه فهو يشمل الاحكام الواردة بها النصوص الصريحة في الكتاب والسنة ، كما يشمل الاحكام المستنبطة بالاجتهاد والرأي من المصادر التي دلت عليها هذه النصوص . وبهذا لا تكون جميع أحكام الفقه تشير الى آلهيا ولا جزء من الشريعة الإسلامية الا على اعتبار انها تستند الى نصوص الشريعة بصورة مباشرة او غير مباشرة ، كما ذكرنا من قبل .

(٢) يراد بالتشريع الإسلامي سن الاحكام الإسلامية أي وضعها وابعادها وتشريع الاحكام في الحقيقة يرجع الى الله وحده . ولكن عند عدم ورود الحكم في الكتاب أو السنة فان الشريعة الإسلامية اباحت للمجتهدين أن يجتهدوا ويستنووا الاحكام المطلوبة في ضوء قواعد الشريعة راصولها ، وفي هذه الحالة يعتبر ما يستنونه من أحكام من قبيل التشريع الإسلامي باعتبار ان هذه الاحكام تستند الى قواعد الشريعة وان سنها كان باذن من الشريعة ، كما ذكرنا من قبل .

فإن مصادر الفقه ترجع كلها إلى وحي الله ، فرأى كلام الوحي أو سمه .
ولهذا فاما يرجع عقلاً هذه المصادر الى : مصادر أصله وهي الكتاب والسنّة
ومصدر بعده أرسى إليها صوix الكتاب والسنّة ، كالاجماع والتقباس .
وسألكم عن المصادر الأصلية في فصل أول ، ثم سأكلم عن المصادر
البعية في فصل ثان .

الفَصْلُ الْأُولُ

المصادر الأصلية

الكتاب والسنة

لِبِحَثِ الْأَوَّلِ

الكتاب

١٩٣ - الكتاب ، أو القرآن ، هو كتب الله أنزل على رسوه محمد (ص) المكتوب في المصاحف ، انتقول البناء عن النبي (ص) نقلًا من واترا بلا شبهة^(١) .

ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وأنه حجه على الناس أجمعين . والدليل على حجيته أنه من عند الله ، والدليل على أنه من عند الله اعجازه ، كما سنبين بعد قليل . وإذا ثبت كونه من عند الله بدليل اعجازه ، وجب اتباعه من قبل الجميع واستفادة الأحكام من نصوصه .

١٩٤ - خصائص الكتاب :

أولاً - لفظ القرآن ومعناه من عند الله وليس للرسول (ص) فيه سوى التبليغ . ولفظه بلسان عربي ، قال تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا » . وقال تعالى عن القرآن الكريم « وَإِنَّهُ لِتَنزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المذرين . بلسان عربي مبين^(٢) . وعلى هذا لا نعتبر أحاديث الرسول (ص) من القرآن لأن الفاظها ليست من الله وإن

(١) انظر تعريفات أخرى للقرآن الكريم في كتاب الأحكام للإمامي ج ١ ص ٢٢٨ ، والمستصفى للغزالى ج ١ ص ٦٥ ، ومرآة الأصول للإمامي ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) سورة الشعراء ، الآيات ١٩٢ - ١٩٥ .

كانت معانها موحى بها اليه من الله تعالى . وترجمة القرآن الى غير اللغة العربية لا تسر فرآنا .

ثانيا : انه نقل اليانا نقلات متواترا . ومعنى النقل المتواتر هو نقل القرآن عن النبي (ص) من قبل أقوام لا يحصون ولا يتصور العقل تواظفهم على الكذب ، ثم نقله عن هؤلاء آخرون لا يتصور العقل تواظفهم على الكذب ، لكثره عددهم وتباعين أماكنهم ، وهكذا حتى وصل اليانا . فالتواتر متحقق في جميع مراحل نقل القرآن ، وهذا هو معنى قول الامام السرخسي اذ يقول : « فيكون أول النقل - أي التواتر - كآخره ، وأوسطه كطرفيه »^(١) . والنقل المتواتر يفيد اليقين والعلم القطعي .

ثالثا : انه وصل اليانا دون زيادة أو نقص لأن الله تعالى تكفل بحفظه قال عز وجل : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » .

رابعا : انه معجز بمعنى ان البشر جميعا عاجزون عن الاتيان بمثله . وقد ثبت الاعجاز بتحدي القرآن للعرب المخالفين من أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو عشر سور من مثله أو بسورة واحدة من مثله ، قال تعالى : « قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا »^(٢) . « وان كتم في ريب مما نزلنا على عبادنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداكم من دون الله ان كتم صادقين . فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين »^(٣) . وقد سكت المخالفون عن المعارضة مع حرصهم الشديد على إبطال دعوة النبي (ص) وتکذيبه ، ومع عدم وجود المانع من هذه المعارضة ، فهم أهل البلاغة والفصاحة وأصحاب السلطان ، فلولا عجزهم لما سكتوا ، واذا عجز العرب فغيرهم أعجز واذا ثبت العجز من الجميع - ولا

(١) اصول السرخسي ج ١ ص ٢٨٢

(٢) سورة الاسراء ، الآية ٨٨.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢ ، ٢٣ .

يزال ثابتًا حتى يومنا هذا - ثبت أن القرآن من عند الله ، وإذا ثبت انه من عند رب الناس وجب على الناس اتباعه . وعلى هذا فالقرآن حجة على الجميع والمصدر الأول للتشريع بالدليل القاطع والبرهان الساطع .

١٩٥ - أنواع أحكام القرآن :

أحكام القرآن أنواع :

أولا : أحكام تتعلق بالعقيدة كالأيمان بالله ورسله واليوم الآخر وهذه هي الأحكام الاعتقادية .

ثانيا : أحكام تتعلق بتربيـة النفوس وتهذيبها وبيان الأخلاق القوية الواجب التبـلـي بها ، والأخلاق الرديئة الواجب التخلـي عنها ، وهذه هي الأحكام الأخلاقية .

ثالثا : الأحكـام المتعلقة بأقوال وأفعال المـكلـفين فيما عدا النوعين السابـقـين وهذه هي الأحكـام العمـلـية وتـدخلـ في مـوضـعـ الفـقـهـ . وهي قسمان :

الـقـسـمـ الـأـوـلـ : عـبـادـاتـ .

الـقـسـمـ الثـانـيـ : معـاملـاتـ وـتـشـمـلـ جـمـيعـ سـائـلـ القـانـونـ العـامـ وـالـخـاصـ على النـحوـ الـذـيـ فـصـلـنـاهـ مـنـ قـبـلـ .

١٩٦ - بيان القرآن للأحكام :

جاء بيان القرآن للأحكـامـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أنـوـاعـ :

الـنـوعـ الـأـوـلـ :

بيان كـلـيـ أـيـ بـذـكـرـ القـوـاعـدـ وـالـمـبـادـىـ ءـ العـامـةـ التـيـ تـكـوـنـ أـسـاسـاـ لـتـفـرـيـعـ الأـحـكـامـ وـابـتـائـهـ عـلـيـهـاـ ،ـ مـثـلـ :

أ - الـأـمـرـ بـالـشـورـىـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ «ـ وـشـاـورـهـ فـيـ الـأـمـرـ »ـ .

ب - الـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـحـكـمـ بـهـ «ـ إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ »ـ «ـ إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ كـمـ أـنـ تـؤـدـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـإـذـاـ حـكـمـتـهـمـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـوـاـ بـالـعـدـلـ »ـ .

ج - لـاـ يـسـئـلـ الـأـنـسـانـ عـنـ ذـنـبـ غـيـرـهـ «ـ وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرـىـ »ـ .

د - الـمـقـوـيـةـ بـقـدـرـ الـعـرـيـمـةـ :ـ «ـ وـجـزـاءـ سـيـثـةـ مـثـلـهـ »ـ .

هـ - حرمة مال الغير : « ولا تأكلوا اموالكم بيكم بالباطل وتدلوها بها
 الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وأتم علمون » .
 و - التعاون على الخير وما فيه نفع للامة : « وتعاونوا على البر والقوى
 ولا تعاونوا على الain والعدوان » .
 ز - الوفاء بالالتزامات : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود » .
 ح - لا حرج ولا ضيق في الدين : « وما جعل عليكم في الدين من
 حرج » . ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .
 طـ - الضرورات تبيح المحظورات : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
 ان عليه » .
النوع الثاني :

بيان اجمالي اي ذكر الاحكام بصورة مجملة تحتاج الى بيان وتفصيل
 ومن هذه الاحكام :

أ - وجوب الصلاة والزكاة قال تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا
 الزكاة » . ولم يبين القرآن عدد ركعات الصلاة وكيفيتها ، فجاءت السنة
 بتفصيل ذلك ، قال عليه السلام « صلوا كما رأيتوني أصلي » . وكذلك
 جاءت السنة ببيان أحكام الزكاة وتحديد مقدارها وأنصبتها .
 ب - وجود الحج : « وله على الناس حج البيت من استطاع اليه
 سبيلا » . فجاءت السنة بتفصيل وبيان الحج وأركانه ، قال عليه السلام :
 « خذوا عني مناسككم » .
 ج - ايجاب القصاص : « كتب عليكم القصاص » . فجاءت السنة ببيان
 شروط القصاص .
 د - حل البيع وحرمة الربا : « وأحل الله البيع وحرم الربا » . فجاءت
 السنة ببيان البيع الحلال والبيع الحرام والمقصود بالربا .

النوع الثالث :

بيان تفصيلي اي ذكر الاحكام بصورة تفصيلية لا اجمال فيها ، مثل

أنصبه الورثة ، وكيفية الطلاق وعدهه وكيفية اللعنان بين الزوجين ، والمحرمات من النساء في النكاح ، وبعض العقوبات وهي المسممة بالحدود كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف ، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية في القرآن .

١٩٧ - وأكثر بيان القرآن التفصيلي جاء بالنسبة لاحكام العقيدة والأخلاق . أما الأحكام العملية فقد جاء البيان في أكثرها على شكل كلي لا جزئي ، واجمالي لا تفصيلي سوى مسائل قليلة فصلها القرآن ، ذكرنا بعض الأمثلة لها . وقد أعطى الله رسوله (ص) سلطة بيان الأحكام الجملة ، قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » .

والحق أن تفصيل جميع الأحكام في القرآن يخرجه عن مقاصده الأول وهو الهدایة والارشاد . كما أن مجبي بعض الأحكام على شكل قواعد ومبادئ عامة مرنة ، يلائم عموم وبقاء الشريعة ، بحيث يمكن تفسيره الأحكام عليها ، وتطبيقها على جزئيات الواقع في مختلف الأزمان .

١٩٨ - ربط الأحكام بالعقيدة :

والملاحظ في أحكام القرآن أنها جاءت مرتبطة بمسائل العقيدة مثل الآیمان باهـة والـیوم الآخر والـعقاب الآخرـي الذي يلحق المخالف ونحو ذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

أ - في الأحكام العقابية قال تعالى : « الزانـيـةـ والـزانـيـ فـاجـلـدـواـ كـلـ واحدـ مـنـهـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ وـلاـ تـأخذـكـمـ بـهـماـ رـأـفـةـ فـيـ دـيـنـ اللهـ اـنـ كـتـمـ تـؤـمـنـ بـاهـةـ وـالـیـومـ الآخرـ » . وفي عقوبة السارق : « وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ أـيـدـيـهـمـ بـعـدـ بـعـدـ كـسـبـاـ نـكـالـاـ مـنـ اللهـ وـالـلهـ عـزـيزـ حـكـيمـ » .

وفي الربا : « يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـتـقـواـ رـبـاـ وـذـرـواـ مـاـ بـقـيـ مـنـ رـبـاـ اـنـ كـتـمـ مـؤـمـنـينـ » . فـاـنـ لـمـ تـفـعـلـواـ فـاـذـنـواـ بـحـرـبـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـاـنـ تـبـتـمـ فـلـكـمـ رـؤـوسـ أـمـوـالـكـمـ لـاـ تـظـلـمـونـ وـلـاـ تـظـلـمـونـ » . وفي أـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ : « اـنـ الـذـيـنـ يـاـكـلـونـ أـمـوـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـمـاـ اـنـمـاـ يـاـكـلـونـ فـيـ بـطـوـنـهـ نـارـاـ وـسـيـصـلـونـ سـعـراـ » .

وهكذا جميع الاحكام متصلة بالعقيدة ، لأن العقيدة أساس الاحكام وقائمة عليها ، ومن أركان العقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر وغيرهما من أركان العقيدة ، فربط الاحكام بها تذكرة للإنسان بأن هذه الاحكام من عند الله وما كان من عند الله تجب طاعته ولا يملك أحد تغييره ، وإن من يخالف هذه الاحكام يلق عقابه في اليوم الآخر ٠

١٩٩ - اسلوب القرآن في بيان الاحكام :

للقرآن أساليب مختلفة في بيان الاحكام افضليتها بلاغته وكونه معجزاً وكتاب هداية وارشاد ٠ فهو يعرض الاحكام عرضاً فيه تشويق للامال وتنفير عن المخالفه ، ولهذا نجد ما هو مطلوب فعله بأي بصفة الأمر « أقيموا الصلاة » وتارة يأتي بذكر الجزاء الحسن والوباب فاعله ٠ وطوراً يأتي بذكر محبة فاعله والتناء عليه وغير ذلك من أساليب بيان الواجب ٠ والمطلوب تركه ، قد يأتي بصفة النهي ٠ ولا نلقوها بأبدكم إلى الهلكه » ، وقد يأتي ذكره على وجه الذم له ولفاعله أو بيان انه سبب للعذاب أو لسخط الله أو مقتنه أو دخول النار أو لعن فاعله أو يوسف الفعل انه رجس أو فسوق ونحو ذلك من الاساليب الدالة على أن الفعل محرم مطلوب تركه ٠ والفعل المباح قد يأتي بيانه باستعمال لفظ الحل أو الأدن أو نفي التحرج أو نفي الجناح ونحو ذلك ٠

٢٠٠ - وقد يأتي الحكم الواحد في القرآن في أكثر من موضع واحد للتذكرة والتأكيد عليه ٠ وأخيراً يلاحظ ان أحكام القرآن مبنوته في سوره ، فهي غير مجموعة في مكان واحد ، لأن القرآن ليس كتاباً قانونياً صرفاً على النحو الذي نعهد في كتب القانون وإن تعرض لمسائله وجاء بأحكام قانونية ، فهو كتاب هداية وارشاد وأخلاق وعبادة وقانون ، وأحكامه متصلة بعضها ببعض ، فأحكام الأخلاق متصلة بأحكام المعاملات بمعناها الواسع والأخيرة متصلة بالعقيدة فلا يضر كون الاحكام غير مجموعة في مكان واحد ، بل أن جعلها مبنوته في ثواب الكتاب أدعى إلى فهمها جيداً ومعرفة ما يتصل بها ، وتجعل القارئ لا يمل من قراءة أي جزء من القرآن ٠

لِبْجَهُ الثَّانِي

السنة

٢٠١ - السنة في اللئن الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضها ، وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم « سنة الله في الذين خلوا من قبل وإن تجد سنة الله تبديلا » .

وفي الاصطلاح الشرعي ، يراد بالسنة : ما صدر عن النبي (ص) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ^(١) .

٢٠٢ - الدليل على حجية السنة وانها مصدر للتشريع :
السنة مصدر للتشريع ، دل على هذا الكتاب بنصوصه الكثيرة وبأساليب مختلفة ، من ذلك :

أ - التصريح بأن النبي (ص) لا ينطق عن الهوى وانما هو وحي من الله ، وما كان من عند الله يلزم اتباعه ، قال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » .

ب - الامر بطاعة الرسول : « قل أطعوا الله والرسول » .

ج - جعل طاعة الرسول طاعة لله « من يطع الرسول فقد اطاع الله » .

د - الامر باتباع ما يأتينا به الرسول : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتنهوا » .

ه - وجوب رد المتسارع فيه الى الله أي الى كتابه والى الرسول أي الى سنته ، قال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .

و - وجوب تحكيم الرسول (ص) فيما يحصل فيه الاختلاف وقبول ما يحکم به : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحکموك فيما شجر بينهم ثم لا

(١) الأمدى ج ١ ص ٢٤١ ، وحاشية الازميري ج ٢ ص ١٩٦

يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ،

ز - لا خيار للمسلم فيما قضى به الله أو قضى به رسوله : « وما كان
مؤمن ولا مؤمنة اذا قاتل الله رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا » .

ح- التحذير بالعذاب الاليم من مخالفة الرسول (ص) . « فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم » .

ط - أعطى الله رسوله سلطة بيان أحكام القرآن ، لأن في القرآن
أحكامًا مجملة تحتاج إلى تفصيل وبيان حتى يصح بها التكليف وللهذا ينها
النبي (ص) بما له من سلطة البيان قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين
للناس ما نزل إليهم » . فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن السنة حجة
وواجبة الاتّباع ومتّمة للكتاب ومصدر للتشريع .

٢٠٣ - أنواع السنة باعتبار سندّها :

ويقصد بسندّها روايتها وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع اذا اتصل
سندّها^(١) .

أولا : سنة متواترة وهي ما رواها عن النبي (ص) جمع لا يتصور
العقل تواطئهم على الكذب ولا يحصى عددهم ، ثم نقلها عنهم جمع بهذه
الصفة أيضا حتى بلقتنا^(٢) . ومن هذا النوع السنن العملية التي بنت
مقادير الزكاة وأفعال الحجج ، وهياكل الصلاة وأركانها . وهذه تفيد العلم
اليفي .

ثانيا : سنة مشهورة وهي ما رواها عن النبي (ص) واحد أو اثنان أو
عدد لا يبلغ حد التواتر ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر في عصر التابعين

(١) أما اذا لم يتصل سندّها إلى النبي (ص) فإن لم يذكر التابعى
اسم الصحابي الذي روى السنة عن النبي (ص) فتسمى بالحديث المرسل .

(٢) انظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر للمسقطاني
ص ٦-٨ ، والشوكاني ص ٤٦ ، والمستصفى ج ١ ص ٩٠ .

وابي التابعين^(١) وهذا النوع من السنة يفيد العلم اليقيني عند الحقيقة ولكن دون اليقين بالسنة المواترة .

ثالثا - سنة آحاد : وهي ما يرويها عن النبي (ص) عدد لم يبلغ حد التواتر ولم تشهد فيما بعد أي هي ما ليست سنة مواترة ولا مشهورة . وهذا النوع يفيد العلم الظني الراجح بصححة نسبتها الى النبي (ص) ويلزم العمل بها .

٤٠٤ - أنواع السنة من حيث ماهيتها أي ذاتها :

السنة باعتبار حقيقتها وذاتها^(٢) تقسم الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : سنة قولية وهي أقوال النبي (ص) وتسمى بالحديث^(٣) مثل قوله عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار) قوله : (من رأى منكم منكرا فليفربه بيده فان لم يستطع فلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٤) .

القسم الثاني : سنة فعلية وهي ما فعله النبي (ص) مثل قصائه بشاهد واحد ويمين المدعى ومثل ادائه مناسك الحج .

القسم الثالث : سنة تقريرية وهي سكوت النبي (ص) عن انكاره قول أو فعل فهذا السكوت يدل على جواز الفعل واباحته لأن النبي (ص) لا يسكت عن باطل أبدا ومن أمثلة هذا النوع سكوته وعدم انكاره لبعض الغلمان بالحراب في المسجد وسكوته وعدم انكاره على جاريتين صغيرتين كانتا تقيمان غناه حماسيا في يوم العيد .

(١) مسلم الثبوت ج ٢ ص ١١١ . والمقصود بعصر التابعين العصر الذي تلا عصر الصحابة ، وعصر تابعي التابعين العصر الذي تلا عصر التابعين وتنتهي هذه العصور في منتصف القرن الثالث للهجرة تقريريا . وسبب تقييد الشهرة بهذه العصور هو انتشارها واشتهرارها بعد التدوين .

(٢) أي متنها بكل سنة لها سند ومتنه فالسند هو رواتها والمتن هو نفس السنة المروية .

(٣) وقد يطلق اسم الحديث على جميع أنواع السنة قولية كانت أو فعلية أو تقريرية .

(٤) رياض الصالحين للنووى ص ١٠٨

٢٠٥ - السنة تشرع وغير تشرع :

ليس كل ما صدر عن النبي (ص) يكون شرعاً للامة ، بل منه ما يكون كذلك ومنه ما لا يكون ولهذا فالسنة باعتبارها شرعاً أو غير شريع تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما صدر عن النبي (ص) باعتباره نبياً ومبيناً عن الله ، فهذا يعتبر شرعاً للامة بلا خلاف . ومن أمثلة هذا النوع ما ذكرناه من أمثلة للسنة القولية والفعلية والتقريرية . ويلاحظ أن سكت النبي (ص) يدل على اباحة الفعل دائمًا ومن ثم فهو شريع للامة .

القسم الثاني : ما صدر عن النبي (ص) من أقوال وأفعال لا باعتباره نبياً مبيناً عن الله ولكن باعتباره إنساناً أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدينية ، فهذا النوع لا يعتبر شرعاً للامة ، ويتحقق بهذا القسم من جهة عدم اعتباره شرعاً ما كان خاصاً بالنبي (ص) . وعلى هذا الأساس يكون هذا القسم أنواعاً على النحو التالي :

أولاً : ما صدر عنه بمقتضى الطبيعة البشرية كالأكل والشرب والقيام والعمود فهذا لا يكون شرعاً للامة لأن هذه الأمور تصدر عن الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية ، ولكن كيفية أكله وشربه وقيامه وقعوده ونومه ، تدخل في دائرة الأفعال المستحبة ، فستحب لل المسلم متابعة النبي (ص) في هذه الكيفيات ولا شيء عليه أن لم يتبعه فيها .

ثانياً : ما صدر عنه بمقتضى خبرته وتجاربه في الأمور الدينية مثل تنظيم الجيوش وتدبير أمور الحرب والتجارة ونحو ذلك فهذا لا يعد شرعاً . ولهذا أمر النبي (ص) الجيش في موقعة بدر بالتحول إلى مكان معين أشار به أحد الصحابة بعد أن أراد النبي (ص) أن ينزل في مكان غيره .

ثالثاً : ما كان خاصاً بالنبي (ص) مثل وصاله في الصوم ، والتزوج بأكثر من أربع زوجات والتهجد بالليل وقبوله شهادة خزيمة وحده . وهذه

الامور خاصة به ولا تابعه الامة فيها فلا يجوز في حقنا الوصال في الصوم
ولا التزوج بأكثر من أربع ولا يجب علينا التهجد في الليل .

٢٠٦ - انواع الاحكام التي جات بها السنة :

النوع الاول : احكام موافقة لاحكام القرآن ومؤكدة لها مثل حديث
(لا يحل مال امريء مسلم الا بطيب من نفسه) فانه موافق ومؤكد لقوله
تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون
تجارة عن تراضي منكم » . ومتنه أيضاً ما جاء في السنة من النهي عن عقوبة
والادين وشهادة الزور وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك مما ورد في القرآن
وجاء متنه في السنة .

النوع الثاني : احكام مبنية ومفصلة لمجمل القرآن ومن ذلك السنة
التي بنت مقدار الزكاة ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق .
النوع الثالث : احكام مقيدة لمطلق الكتاب أو مخصصة لعامه . فمن
الاحكام ما يرد في القرآن مطلقاً فتبيّن السنة أو يأتي عاماً فتخصصه السنة
فمن الاول قطع يد السارق - جاءت مطلقاً فقيدتها السنة بالرسخ أي قطع
اليد من الرسخ . ومن الثاني ما ورد عاماً مثل تحرير الميت قال تعالى « حرمت
عليكم الميت » ولكن استثنى منها ميتة البحر . قال عليه السلام عن البحر :
« هو الطهور ما قه الحل بيته » أي أن السنة خصّت الميتة بغير ميتة
البحر^(١) .

النوع الرابع : احكام جديدة لم يذكرها القرآن لأن السنة مستقلة
بشريع الاحكام ، وابنها كالقرآن في ذلك ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه
قال : « الا واني أوتيت القرآن ومثله معه ، اي أوتيت القرآن وأوتى مثله
- اي السنة - في وجوب اتباع احكامها . ومن هذا النوع تحرير الخمر
الاهلية وحرمة أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وكالحكم

(١) كما ورد أيضاً في السنة حل العجراط الميت فيكون تحرير الميتة
الوارد في القرآن مخصوص بغير ميتة البحر كأسماكه وحياته . العجراط .

بشاهد وبيان ، وجواز الرهن في الحضر ، ووجوب الديمة على العاقلة وميراث العدة ونحو ذلك^(١) .

٢٠٧ - مرتبة السنة في الاحتجاج بها :

لا خلاف في أن السنة مصدر للتشريع كما قدمنا ولكن رتبتها في ذلك
تالية لرتبة الكتاب ، بمعنى أن الاحتياج بالكتاب مقدم على الاحتياج
بالسنة ، وإن المجتهد يفتض عن الحكم في الكتاب أولاً فإن وجده أخذ به
وإن لم يجده تحول إلى السنة ليتعرف على الحكم فيها .

وَدَلَّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاذَ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً • قَالَ : أَفْضِي بِكَيْفَيَةِ كِتَابِ اللَّهِ • قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ٠٠٠ الْخَ • وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْقَاضِي شَرِيعَ : « إِذَا أَتَاكَ أَمْرًا فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص) » • وَلَا يَعْرِفُ مُخَالَفَ لِهَذَا •

(١) الشوكياني ص ٣٢ . ويلاحظ هنا أن بعض أحكام السنة جاءت على شكل قواعد ومبادئ عامة ، كما ذكرنا بالنسبة لاحكام القرآن . ولا شك أن مجىء هذه الاحكام بهذه الشكل هو الملائم لطبيعة الشريعة من كونها عامة باقية لا تضيق بالجديد من الحوادث ، كما ذكرنا في بحثنا عن أحكام القرآن . ومن هذه القواعد والمبادئ التي جاءت بها السنة ما ياتي :

- أ - لا ضرر ولا ضررا .

ب - إنما الاعمال بالنيات .

د - إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسىان وما استكر هو ا عليه .

د - المسلمين على شروطهم .

هـ - الولد للفراس .

و - على اليد ما أخذت حتى تزديه .

ز - البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

(٢) المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٨-٧

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٧-٨

الفَصْلُ الثَّانِي

المصادر التبعية

لِبِحَثِ الْأَقْلَعِ

الاجماع

٢٠٨ - الاجماع في اللغة العزم على الشيء والتصميم عليه . وفي اصطلاح الفقهاء وعلماء الاصول اتفاق المجتهدين من الامة الاسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي (ص) على حكم شرعى^(١) . والاجماع مصدر للتشريع ودليل من أدلة الاحکام ، وقد ثبت ذلك بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة تعرف في مطانها من كتب أصول الفقه المختلفة .

٢٠٩ - مستند الاجماع :

الاجماع لا بد أن يستند الى دليل لأن القول في الامور الشرعية من غير دليل خطأ^(٢) ، والامة الاسلامية لا تجتمع على خطأ كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي (ص) . فلابد ، اذن ، أن يكون اجماع المجتهدين عن دليل لابد تجتمع الامة على خطأ ، لأن غير المجتهدين تبع للمجتهدين فإذا وقع المجتهدون في الخطأ وقعت الامة في الخطأ وهذا منفي عنها بنسخ الاحاديث النبوية .

ومستند الاجماع ، أي دليله ، قد يكون نصا من الكتاب والسنة كما قد يكون قياسا أو عرفا أو غير ذلك من أنواع الاجتهد . فالاجماع على

(١) انظر الشوكاني ص ٦٣ ، والمستصفى ج ١ ص ١١٠

(٢) الامدى ج ١ ص ٣٧٦

تحريم التزوج ببنات الأولاد مهما نزلت درجتهن ، مستند الى نص الكتاب ،
« حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » واجماع الصحابة على أن ميراث العدة
السدس مستند سنة الأحاد ، والاجماع على تحريم شحم الخنزير مستند
القياس على تحريم لحمه ، واجماع الصحابة على قتال مانع الزكاة كان
بطريق الاجتہاد^(۱) .

٢١٠ - أنواع الاجماع :

الاجماع نوعان : صريح وسكتي :

فالصريح هو أن يتفق جميع المجتهدین على حکم المسألة بصورة
صریحة كأن يبدی كل مجتهد رأيه وتكون الآراء متفقة على حکم المسألة .
والسکوتی هو أن يبدی بعض المجتهدین رأيه في مسألة ويعلم به
الباقيون فیسكنون ولا يصدر عنهم صراحة اعتراف ولا انكار .

١٢١ - امكان الاجماع وهل وقع فعلا :

ادعى البعض أن الاجماع بشروطه المذكورة في التعريف لا يمكن
وقوعه لأن المجتهدین متفرقون ولا سبیل الى معرفتهم ولا معرفة آرائهم .
نم يقولون ولهذا لم يقع الاجماع فيما مضى .

وقال الاکترون ان الاجماع بشروطه ممكن الواقع وقد وقع فعلا
بما مضى . ونحن نرجح التفصیل في المسألة . ففي عصر الخلفاء الراشدين
لا يسا في عصر أبي بکر وعمر ، حيث كان المجتهدون معروفين ومستقرّهم
في المدينة والرجوع اليهم لمعرفة آرائهم ميسور ، نقول في هذا العصر وقع
الاجماع فعلا وحصلت اجماعات كبيرة منها : اجماعهم على قتال مانع
الزكاة ، وجمع القرآن ، واعطاء العدة السدس في الميراث ، وعدم قسمة
الارضي المقتولة على الفاتحين ، وعدم الجمع بين نكاح المرأة وعمتها أو
خالتها ونحو ذلك . أما بعد هذا المصر حيث تفرق المجتهدون في الاقطان

(۱) المرجع السابعة . ج ۱ ص ۳۷۹ وما بعدها .

وَكُثُرَ عددهم فِنْ الْعَسِيرِ القول بِوقوعِ الْاجْمَاعِ ، وَأَقْصَى مَا يُسْتَطِعُ قَوْلُهُ
أَنَّ أَحْكَامًا اجْتِهادِيَّةً اشْتَهِرَتْ وَلَمْ يَعْرُفْ لَهَا مُخَالِفٌ ، وَلَكِنَّ لَا يَخْفَى أَنَّ
عَدْمَ سُرْفَةِ المُخَالِفِ لَا يَدْلِي عَلَى عَدْمِ وُجُودِ المُخَالِفِ ٠

٢١٢ - أهمية الاجماع في الوقت العاضر :

الاجماع مصدر فقهي مشهود له بالصحة والاعتبار فيمكن الاستفادة
منه في معرفة الاحکام الشرعية للوقائع الجديدة في وقتنا الحاضر ٠ ونعتقد
ان هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم الا عن طريق ايجاد مجمع فقهي يضم
جميع المجتهدين من جميع الأقطار الإسلامية ٠ ويكون لهذا المجمع مكان
معين ويهيء له جميع ما يلزم لعمله ٠ وتعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة
لدراستها وايجاد الاحکام لها ٠ ثم تنشر هذه الاحکام في نشرات دورية أو
كتب خاصة لاطلاع الناس عليها وابداء أولي العلم آراءهم فيها ٠ فإذا ما
تفققت الآراء على هذه الاحکام كانت من الاحکام المجمع عليها ٠ وكان هذا
الاجماع قريبا من الاجماع المنصوص عليه عند الفقهاء ولزم اتباعه والعمل
بِمَوْجَبِهِ ٠

المبحث الثاني

القياس

٢١٣ - القياس في اللغة التقدير والمساواة ٠ وفي اصطلاح العلماء
الحق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الذي
ورد به النص لتساوي المسائلتين في علة الحكم^(١) ٠ فهذا الالتحاق يسمى
قياسا ٠ والمسألة المنصوص على حكمها تسمى المقيس عليه أو الاصل ٠
والحكم الذي ورد به النص في المقيس عليه يسمى حكم الفرع ٠ والمسألة
التي لم يرد نص بحكمها ويراد الحالها بالقياس عليه تسمى الفرع أو

(١) انظر : التوضيح وشرحه التلويع في اصول الفقه ج ٢ ص ٥٢ ٠

٢١ - النوع الثاني - استثناء جزئية من أصل أو قاعدة عامة :

قد تقتضي القاعدة العامة حكماً كلياً ينطبق على جميع جزئيات القاعدة، لكن يظهر للمجتهد دليل يقتضي استثناء مسألة معينة من هذا الحكم الكلي، فرد تلك المسألة بحكم خاص . ودليل الاستثناء قد يكون نصاً أو مصلحة عرفاً أو غير ذلك . ونورد فيما يلي بعض الأمثلة :

أولاً : القاعدة العامة تقتضي بأن بيع ما ليس عند الإنسان باطل لأنه معنوم . ولكن السلم - وهو بيع معنوم - استثنى من البطلان لورود نص بجوازه وهو ما روى عن النبي (ص) أن قال : « من أسلف فليس له ، كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » . والحق أن دليل جواز السلم و السنة ، ولكن الحنفية اصطدحوا على القول بأن السلم جاز استحساناً ، ثم يقولون : ووجه الاستحسان هو السنة . فهذا اصطلاحهم ولا مشاحة في اصطلاحات .

ثانياً : الأصل العام أن المحجور عليه لسفه لا تصح منه التبرعات ومنها لوقف . ولكن استثنى من هذا الأصل جواز وقفه على نفسه للمصلحة استحساناً . ووجه الاستحسان هو حفظ ماله وعدم صدوره عالة على غيره .
ثالثاً : الأصل العام في الوقف التأييد . ومقتضى هذا الأصل عدم صحة وقف المنقول لأنه غير قابل للتأييد بطبيعته ، ولكن استثنى بعض العلماء وقف المنقول إذا جرى به العرف استحساناً كوقف الكتب ونحوها .

٢١٩ - حجية الاستحسان :

الاستحسان مصدر من مصادر الفقه المعتبرة لأنه ليس إلا أخذنا بقياس أو بدليل آخر ، كما تبين مما قلناه . أما من أنكره من العلماء كالشافعي فإنه أراد بالاستحسان اتباع الهوى وتشريع الأحكام بغير دليل ، وهذا لا يجوز . ولهذا سلم به أصحابه بعد أن تبين لهم مراد القائلين به .

المبحث الرابع

المصالح المرسلة

٢٢٠ - تمهيد :

المقصود بتشريع الأحكام تحقيق المصالح للناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم . ومصالح الناس ثلاثة أنواع من حيث اعتبار الشارع لها : النوع الأول : مصالح اعتبارها الشارع وشرع الأحكام لتحقيقها مثل مصلحة حفظ النفس فقد شرع لها القصاص ، ومصلحة حفظ المال شرع لها عقوبة قطع يد السارق ، ومصلحة حفظ العقل شرع لها عقوبة شرب الخمر .

النوع الثاني : مصالح الغاها الشارع ولم يعتبرها لأنها تفوت مصلحة أكبر ، ومتال هذا النوع الاستسلام للعدو لم يعتبره الشارع وإن كان فيه مصلحة حفظ نفوس المحاربين ، لأن رعاية هذه المصلحة يفوت مصلحة أعظم هي حفظ البلاد من استعمار العدو لها وإهانة كرامة أبنائها ، ولهذا شرع القتال وأوجب مدافعة العدو وصدّه .

النوع الثالث : مصالح لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها أو الغايتها وهذه هي المصالح المرسلة أي المصالح المطلقة عن دليل اعتبارها أو الغايتها .

٢٢١ - تعريف المصالح المرسلة :

فالصالح المرسلة أذن هي المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو الغايتها .

فهل يجوز تشريع الحكم لتحقيق مثل هذا النوع من المصالح ؟ قال جمهور العلماء بالإيجاب . فكل واقعة ليس فيها نص ولا اجماع ولا قياس ولا استحسان وفيها مصلحة للناس ، يجوز للمجتهد إيجاد الحكم المناسب لتحقيق هذه المصلحة للناس .

ومثال الأحكام التي شرعت بناء على المصلحة : جمع القرآن في مصحف

المقياس . والعلة التي من أجلها شرع الحكم تسمى العلة .
فإذا وجدت مسألة ورد النص بحكمها وعرفنا علة الحكم ثم وقعت
مسألة لم ينص على حكمها ولكن تشتراك مع المسألة الأولى في علة الحكم
فإن المسألة الثانية تأخذ حكم المسألة الأولى .

٢١٤ - أمثلة على القياس :

أولاً : حكم شرب الخمر التحرير لورود النص بذلك . وعلة هذا
الحكم الاسكار . فكل نبيذ فيه هذه العلو يكون حكمه التحرير أيضاً قياساً
على الخمر .

ثانياً : قتل الوارث مورثه ، مسألة ورد النص بحكمها وهو حرمان
القاتل من الميراث وعلة الحكم هو استبعاد الوارث الميراث قبل أو واته فعقوبة
بحرمانه . وقتل الموصي له الموصي مسألة لم يرد النص بحكمها ولكن فيها
نفس علة مسألة قتل الوارث مورثه وهي استبعاد الشيء قبل أو واته فإذا خذ نفس
الحكم وهو حرمان الموصي له القاتل من حقه في الوصية كما حرم الوارث
القاتل من حقه في الميراث .

قتل الوارث مورثه هو المقياس عليه أو الأصل . وحرمانه من حقه
في الميراث هو حكم الأصل وعلة الحكم هو استبعاد الحق قبل أو واته . وقتل
الموصي له للموصي هو المقياس أو الفرع وفيه نفس علة الأصل فإذا خذ
حكمه . فهذه العملية وهي الحقائق الموصي له القاتل بالوارث القاتل في الحرمان
من الحق ، تسمى هذه العملية بالقياس .

٢١٥ - حجية القياس :

ثبتت حجية القياس بأدلة كثيرة منها نصوص الكتاب والسنة والاجماع
و عمل السلف بالقياس عند وجود النص دون انكار^(١) .

(١) أدلة القياس مبسوطة في كتب اصول الفقه ولم نر ذكرها هنا
لأننا نريد الإيجاز لا الاسهاب في بحث مصادر الفقه .

البحث الثالث

الاستحسان

٢١٥ - الاستحسان في اللغة عد الشيء حسناً . وفي اصطلاح العلماء هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضي هذا العدول .
ومن هنا التعريف يتبيّن لنا أنه نوعان : (الأول) ترجيح قياس خفي على قياس جلي . (الثاني) استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة .

٢١٦ - النوع الأول - ترجيح قياس خفي على قياس جلي :

قد يتجاذب المسألة قياسان (الأول) قياس ظاهر متบรรد إلى الذهن ، (الثاني) قياس دقيق غير متบรรد إلى الذهن ولكنه أقوى من الأول وينظر عند التأمل في المسألة فييل المجتهد إليه ويأخذ بمقتضاه ويترك القياس الأول الجلي . ومثاله : بيع الأراضي الزراعية دون النص في عقد البيع على حقوق ارتفاقها كحق الشرب والمسليل والمرور . فهذه الحقوق لا تدخل بما مع البيع عند الحنفية . فإذا وقف شخص أرضاً زراعية ولم يذكر حقوق ارتفاقها صراحة لا تدخل في الوقف قياساً على البيع كما يقتضي به القياس الجلي لأن كلما من البيع والوقف اخراج المال من مالكه . ولكن عند التأمل في المسألة يظهر لنا أن قياسها بالإجارة أولى لأن الموقوف عليه لا يتملك الموقوف وإنما يتملك منفعته فقط كما أن المستأجر لا يتملك المأجر وإنما يتملك منفعته فقط ومقتضى هذا القياس الخفي دخول حقوق الارتفاع بما في الوقف ولو لم ينص عليها في الوقف قياساً على دخولها في الإجارة من غير ذكر لها لأن منفعة الموقوف لا يمكن تحصيلها من الأرض الموقوفة بدون حقوقها الارتفاعية ، كما هو الحال في أجاراتها .

واحد من قبل أبي بكر ٠ وتدوين الدواعين من قبل عمر واتخاذ الصحابة
السجون وقتل الجماعة بالواحد وتضمين الصناع ما يهلك بأيديهم من أموال
الناس وحق ولی الامر في فرض الفرائب على الاغنياء عند الضرورة ونحو
ذلك ٠

٢٢٢ - حجية المصالح المرسلة :

المصالح المرسلة : مصدر فهوي دل على اعتباره استقراء نصوص
الشريعة وأحكامها في الكتاب والسنّة ، وعمل فقهاء الصحابة ٠ وهذا المصدر
يتسع للحالات الجديدة والواقع المتطورة ويجعل الفقه منا نابيا لا يقف
عند حد ولا يتحجر أو يضيق أمام مصلحة حقيقة لم يأت الشارع بحكم
لها ٠ وقد أخذ الفقهاء بهذا المصدر واستبطوا الأحكام منه ، وان كان منهم
المقل ومنهم المكر ومنهم بين بين ٠ ومن الأحكام الحاضرة التي يمكن أن
نجد لها سندًا من المصالح المرسلة مسألة عدم انتقال ملكية العقار ما لم يسجل
بدوائر الطابو ٠

المبحث الخامس

سد الذرائع

٢٢٣ - الذرائع معناها الوسائل ٠ فإذا كانت الوسائل مفدية إلى الحرام
والفساد كانت هذه الوسائل محظمة ووجب سدها ومنها حسماً مادة وسائل
الفساد ٠ وان كانت هذه الوسائل تؤدي إلى أمر مطلوب في الشرع كانت
هذه الوسائل مطلوبة أيضا ٠ فالذرائع سد وتنمع اذا كانت تفضي إلى
الفساد ، وتجب وقتئع اذا كانت تفضي إلى المصالح^(١) ٠ ولكن أكثر ما
يطلق اسم الذرائع على الافعال والطرق المؤدية إلى الشر والفساد ولهذا اذا

(١) الفروق للقرافي ج ٢ ص ٣٢ - ٣٣

قيل سد الذرائع فيراد سد الطرق ومنع الافعال المؤدية الى النشر والفساد .
 ٢٤ - والفعل يكون وسيلة الى الفساد فيمنع بغض النظر عن قصد صاحبه . لأن المنظور اليه في هذا الباب مآلات الافعال أي ما تؤدي اليه فان كان المآل فساداً كان الفعل المؤدي اليه منوعاً سداً لذرية الفساد وان لم يقصد الفاعل بفعله الفساد .

٢٥ - حجية هذا الاصل :

واصل سداً الذرائع مشهود له بالصحة بدلائل الكتاب والسنة وعمل الصحابة فمن الكتاب : قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم »^(١) . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا رأينا وقولوا انظروا واسمعوا »^(٢) . نهى الله المسلمين من استعمال كلمة (رأينا) لأن اليهود كانوا يريدون بها شتم النبي (ص) ولا يريدون منها المغوي المعروف ، فجاء النهي عنها سداً لذرية الفساد .

ومن السنة نهى النبي (ص) عن الاحتكار سداً لذرية التضييق على الناس . ونهى النبي (ص) الدائن عن قبول الهدايا من مدینه سداً لذرية الربا .

وقد عمل فقهاء الصحابة بهذا الاصل فورئوا المطلقة بائنا اذا طلقها زوجها في مرض الموت سداً لذرية حرمانها من الميراث^(٣) .

فسد الذرائع أصل معتبر ومصدر فقهى تستقى منه الاحكام وقد أخذ به الأئمة المجتهدون وكان أكثرهم أخذها بهذا المصدر الامام مالك والامام أحمد بن حنبل .

(١) سورة الانعام ، الآية ١٠٨

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٤

(٣) تاريخ التشريع الاسلامي لخضري ص ٦١٨

المبحث السادس

العرف

٢٢٦ – العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه في امور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك . ويسمى أيضاً بالعادة على رأي كثير من الفقهاء . وبعضاً يجعل العادة ، وهي الامر التكرر ، أعم من العرف فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً ، وبعضاً يجعل العرف هو الاعم^(١) . والذي نختاره أن العرف والعادة سواء فهما اسمان لما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم وهذا هو الذي يدل عليه كلام الفقهاء .

٢٢٧ – أنواعه :

أولاً : ينقسم العرف الى عرف قولي ، وعرف عملي . فالعرف القولي مثل تعارف الناس اطلاق الكلمة الولد على الذكر دون الآتى مع انها في اللغة تطلق على الاثنين ، وبهذا المعنى جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهم ولد » وقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاثنين » . ومن العرف العملي تعارف الناس البيع بالتعاطي دون استعمال الصيغة الملفظية في البيع .

ثانياً : وينقسم العرف من جهة عومته الى عرف عام وعرف خاص . فالعرف العام ما يتعارفه الناس في جميع البلاد في وقت من الاوقات كتعارفهم دخول الحمامات من غير تعيين مدة المكث فيها ولا تعيين مقدار الماء المستهلك .

والعرف الخاص هو ما يتعارفه أهل بعض البلاد كتعارف أهل العراق

(١) العرف والعادة للاستاذ احمد فهمي ابو سنة ص ١٨ - ١١ .
وأصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٩٧ - ٩٨ .

على تعجيل قسم من المهر وتأجيل الباقى الى أقرب الاجلين : الموت أو الطلاق . وما يتعارفه أهل طائفة دون غيرها من الطوائف كتعارف التجار على ائمـات ديوانـهم على من يتعامل معـهم في دفاترـهم الخاصة من غير اـشهـاد . وكتـعارف أـصحاب السـائين في بعض جـهـات لـوـاء دـيـالـى عـلـى اـعـطـاء عـلاـوة للمـشـترـي زـيـادـة عـلـى مـقـدـار المـسـعـ .

ثالثاً : وينقسم العرف من جهة صحته وفساده الى قسمين : صحيح ، وفاسد .

والعرف الصحيح هو ما لا يخالف نصا من نصوص الشرعية ولا فاعدة من قواعدها وإن لم يرد به نص خاص .

والعرف الفاسد هو ما يخالف أحكام الشرعية وقواعدها الثابتة كتعارف الناس على كثير من المنكرات مثل التعامل بالربا وشرب الخمر وتعاطي القمار ونحو ذلك .

٢٢٨ - العرف المعتبر :

لا خلاف بين الفقهاء أن العرف الفاسد لا اعتبار له ، لأن العرف الفاسد اتباع للهوى والأخذ بالهوى يفسد الشرعية . قال تعالى : « ولو اتبع الحق اهواهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن » .

والعرف الصحيح لا خلاف في اعتباره والاعتداد به ، فالفقهاء من مختلف المذاهب يعتقدون به ويلاحظونه في الاستباط وعند تطبيق الأحكام وعند تفسير نصوص عقود الناس .

وأساس اعتبار العرف يرجع الى رعاية مصالح الناس ورفع الحرج عنهم ، وقد راعتـهـ الشـريـعـةـ فـيـ أحـكـامـهاـ ،ـ فـالـاسـلامـ أـقـرـ ماـ كـانـ عـنـ العـربـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ مـنـ عـادـاتـ صـحـيـحةـ كـفـرـضـ الـديـةـ عـلـىـ العـاقـلـةـ ،ـ وـأـقـرـارـ بـعـضـ المـعـاـملـاتـ كـالـضـارـبةـ وـالـشـرـكـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـعـرـفـ بـمـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ ماـ رـأـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـاـ فـهـوـ عـنـ اللهـ

حسن^(١) . وعلى كل حال فهو حجة شرعية ومصدر فقهي تستقي منه لاحكام وعلى المجتهد والمفتى والقاضي ملاحظته . وقد ذكرنا بعض القواعد لفقهية الدالة على اعتبار العرف .

٢٢٩ - تغير الاحكام بتغير العرف :

الاحكام المبنية على العرف والعادات تتغير اذا تغيرت الاعراف والعادات، كما يبنا هذا من قبل . ولهذا نجد بعض الاختلافات بين الفقهاء من المذهب الواحد مردتها تغير العرف . ويقول الفقهاء عن مثل هذا الاختلاف : انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان . والشاععي عندما نزل بمصر بعد تركه العراق غير بعض آرائه في المسائل التي يختلف فيها عرف أهل مصر عن عرف أهل العراق . ونختتم هذا الكلام بكلمة قيمة جامعه للإمام القرافي توضح هذا المعنى قال رحمة الله « الاحكام المترتبة على العادات تدور معها اينما دارت وتطبل معها اذا بطلب ٠٠٠ وبهذا القانون تعتبر جميع الاحكام الشرعية المترتبة على الموائد - وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء »^(٢) .

المبحث السابع

مذهب الصحابي

٢٣٠ - تمهيد :

الصحابي عند الجمهور من علماء الاصول من شاهد النبي (ص) وآمن به ولازمه مدة تكفي لاطلاق كلمة الصاحب عليه عرفا ، مثل الخلفاء الراشدين وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وغيرهم من آمن بالنبي (ص) ونصره وسمع منه واهتدى بهديه .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٢٣

(٢) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٧٦ وما بعدها .

وبعد وفاة النبي (ص) قام أصحابه الكرام - معن عرفوا بالعلم والفقه -
بالافتاء والقضاء بين الناس وقد نقلت علينا فتاواهم وأقضياتهم فهل تعتبر هذه
الفتاوى والآقضية من مصادر الفقه يتلزم بها المجتهد ولا يتعداها اذا لم
يجد للمسألة حكما في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع ؟

٢٣١ - تحرير محل اختلاف العلماء :

ولاجل تحرير محل اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي نفصل
المسألة على النحو الآتي :

أولاً : لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي حجة
ومصدر للفقه لأن هذا القول منه محمول على السمع من النبي (ص) فيكون
من قبيل السنة . والسنة مصدر للتشريع .

ثانياً : لا خلاف في أن قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق حجة
أيضا ، ومصدر للتشريع ، لأن الاجماع من المصادر التشريعية كما قلنا .
أما قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف فهو من قبيل الاجماع السكتي
وهو حجية أيضا عند القائلين به .

ثالثاً : لا خلاف في أن قول الصحابي لا يعتبر حجية ملزمة على صحابي
مثله فقد رأينا الصحابة يختلفون فيما بينهم ولم يلزم أحدهم الآخر بما
ذهب إليه .

رابعاً : قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد . وهذا هو الذي
حصل فيه اختلاف ، من جهة اعتباره ملزماً لمن جاء بعد الصحابة .

٢٣٢ - ذهب البعض الى أن قول الصحابي حجة يجب اتباعها
وللمجتهد أن يتخير من أقوال الصحابة ما يراه أقرب الى الكتاب والسنة .
وذهب البعض الآخر الى أن قوله ليس بحجية وللمجتهد أن يجتهد ويأخذ
بمقتضى اجتهاده . احتج الاولون بان احتمال الصواب فيما اجتهد فيه الصحابة
أكثر جداً من احتماله بالنسبة لغير الصحابي ، لأن الصحابة شاهدوا التنزيل

ووقيعوا على أسلوب التشریع ولازموا النبي (ص) ملازمة طویلة أکسبتهم ذوقاً فقهياً ، وكانت عندهم معرفة واسعة بالكتاب وبأسلوب اللغة العربية وكل هذا يجعل لآرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم ويجعل اجتهادهم أقرب للصواب من اجتهاد غيرهم .

واحتاج الآخرون بأننا ملزمون باتباع الكتاب والسنة وما أرشدنا إليه من مصادر وليس قول الصحابي واحداً من هذه المصادر ، وبأن الاجتهاد بالرأي معرض للخطأ لا فرق بين صحابي وغيره وإن كان احتمال الخطأ بالنسبة للصحابي أقل .

والذي نميل إليه أن قول الصحابي ليس بحججة ملزمة ولكن نرجح الأخذ به حيث لا حكم للمسألة في الكتاب وفي السنة ولا في الاجماع ومصادر الفقه الأخرى ، على وجه الترجيح لا الالزام^(١) .

المبحث السادس

شرع من قبلنا

٢٣٣ - المقصود بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعاها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أئمتها ورسله لتبلينها لتلك الأمم .

٢٣٤ - وقد اختلف العلماء في تلك الأحكام هل تلزمها وتكون جزءاً من شريعتنا أم لا ؟

وقبل ذكر أقوالهم لابد من تحرير محل الاختلاف ، لأن شرع من قبلنا انواع ، وبعض الانواع متفق عليها . وبعضها هو محل الاختلاف ،

(١) راجع في هذا البحث : اعلام الموقعين لابن القيم ، والمستصنفي للغزالى ، وارشاد الفحول للشوكانى .

فلا بد من ذكر هذه الانواع وبيان ما اختلف فيه من هذه الانواع فنقول

النوع الاول : أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ولا في سنة نبينا (ص) .
وهذا النوع لا يكون شرعا لنا بلا خلاف بين العلماء .

النوع الثاني : أحكام قصها القرآن أو السنة وقام الدليل من شريعتنا
على أنها منسوخة في حقنا أي أنها خاصة بالامم السابقة . فهذا النوع لا يكون
شرعا لنا بلا خلاف بين العلماء .

النوع الثالث : أحكام جاءت في القرآن أو في السنة وقام الدليل من
شريعتنا بأن هذه الأحكام مفروضة علينا كما كانت مفروضة على غيرنا من
الأمم السابقة . وهذا النوع لا خلاف في أنه شرع لنا وان مصدر شريعته
لنا نفس أحكام شريعتنا .

النوع الرابع : أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة ولم يقم
دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا . مثل
قوله تعالى : « وَكَيْنَاهُ عَلَيْهَا فِيهَا إِنَّ النَّفُسَ تَعْلَمُ بِالنَّفُسِ ، وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفُ
بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ ، وَالسُّنَنُ بِالسُّنَنِ ، وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ » فهل يعتبر
هذا النوع شرعا لنا أم لا ؟ هذا هو محل الخلاف بين العلماء .

٢٣٥ - فذهب بعضهم كالحنفية وغيرهم الى أنه شرع لنا . وذهب
بعض الآخر الى أنه ليس شرعا لنا . واستدل كل فريق بما يؤيد وجهة
نظره ^(١) .

والراجح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، قال تعالى : « لَكُلُّ جُنُونَ
مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَأَ » .

(١) انظر المستصفى ص ١٣٢ وما بعدها . والامدی ج ٤ ص ١٨٦
وما بعدها .

ومع هذا ، فإن هذا الخلاف غير مهم لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة الذي قصه الله أو رسوله علينا إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه أو بقائه في حقنا ، سواء جاء دليل النسخ أو الابقاء في سياق النص الذي حكى لنا حكم الشرائع السابقة أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة فالآية التي ذكرناها وهي : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ٠٠٠ » لا خلاف بين العلماء أن أحكامها ثابتة في حقنا وإنها جزء من شريعتنا^(٢) ، فهي معمول بها من قبل القاتلين : أن شرع من قبلنا شرع لنا والمخالفين لهم في ذلك ، فالاولون يحتجون بها وفقاً لمذهبهم ، والآخرون يحتجون بها لأن الدلائل من شريعتنا قامت على أنها شرع لنا ، فمن هذه الدلائل :

أولاً : قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل » وقوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » .

وفي السنة : « والمعد فود الا أن يغروا ولی القتيل » وقوله عليه السلام أيضاً : « من قتل له قتيل فهو سخير النظرين : اما ان يقتدي واما ان يقتل » . وفي حديث آخر : « لا يحل دم امرىء مسلم ٠٠٠ الا باحدى ثلاثة : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة » .

(٢) قال الإمام الشافعي في كتابه أحكام القرآن ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١ : ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين .. الخ » ولم أعلم خلافاً في أن القصاص في هذه الأمة كما حكى الله عز وجل أنه حكم بين أهل التوراة . ولم أعلم خلافاً في أن القصاص بين العررين المسلمين في النفس وما دونها في الجراح التي يستطيع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من مواضع القود » .

وانظر أيضاً في تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٢ ، فقد حكى الأجماع أيضاً على العمل بموجب هذه الآية .
وفي المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧٠٣ - ٧٠٤ : وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس اذا أمكن .

فهذه الآيات والآحاديث تدل بصرامة على وجوب القصاص في القتل .
والقصاص في القتل هو بعض ما جاءت به الآية : « وكتبنا عليهم فيها أن
النفس بالنفس ٠٠٠٠ النج »^(١) .

ثانياً : - قضى النبي (ص) بالقصاص في الجروح^(٢) .

ب - وفي قصة الربيع بنت التضر ، طلب أولياء المجنى عليها من النبي
(ص) القصاص منها في سن كسرتها لجارية فأجابهم النبي (ص) إلى طلبهم
وقال : كتاب الله القصاص . أي يقضى بالقصاص . ولكن عفا أهل الجارية
فلم يجر القصاص^(٣) .

ج - وعن النبي (ص) انه قال : « من أصيب بدم أو خبل - والخبل
الجراح - ، فهو بال الخيار بين احدى ثلاثة : اما أن يقتضي أو يأخذ العقل
- أي الضمان المالي ، وهو الديمة - أو يغفر »^(٤) .

د - قوله تعالى : « فمن اعترض عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعترض
عليكم » . قال العلماء ، هذه الآية يندرج فيها وجوب القصاص المذكور في
آية : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ٠٠٠٠ النج ، فيدخل فيها العين بالعين
والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وغيرها^(٥) .

فهذه الآية ، والآحاديث التي ذكرناها كلها تدل على أن أحکام الآية
التي نحن بصددها (وكتبنا عليهم فيها ٠٠٠٠ النج) تعتبر جزءاً من شريعتنا فهي
شرع لنا بالأدلة الثابتة في شريعتنا لا بمجرد أنها شرعت للأمم السابقة .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ، المغني ج ٧ ص ٦٣٩ ، ٦٤٧

(٢) كتاب أقضية رسول الله (ص) تأليف الشيخ الإمام عبدالله محمد بن فرج المالكي ص ١٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ٧

(٥) الأمدي في كتابه الأحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٩٩ .
والمستصفى للغزالى ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٥ .

المبحث التاسع

الاستصحابات

٢٣٦ - الاستصحاب في اللغة المصاجة أو استمرار الصحبة . وفي اصطلاح العلماء الحكم ببقاء الشيء على ما كان عليه في الماضي حتى يقوم الدليل على تغيره . أو هو بقاء الحكم الثابت في الماضي حتى يقوم الدليل على تغيره .

فإذا ثبت أن فلانا زوج فلانة فإنه يحكم بقيام الزوجية بينهما حتى يقوم الدليل على زوالها . وإذا ثبت الملك لانسان في عين ، يستمر له هذا الملك حتى يقوم الدليل على انتقاله إلى غيره . وإذا ثبت أن فلانا مدين لآخر فإن ذمة المدين تبقى مشغولة بالدين حتى يثبت فراغها منه بالأدلة أو بالأبراء .

٢٣٨ - وقد بني على الاستصحاب بعض المباديء أو القواعد الشرعية ، فمن ذلك :

أ - الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره . وعلى هذا فمن ثبت حياته لا يحكم بوفاته حتى ثبت الوفاة بالدليل . وعلى هذا الأصل ثبتت أحكام المفقود في الفقه .

ب - الأصل في الأشياء الإباحة . فكل عقد أو تصرف أو حيوان أو نبات أو طعام لا يعرف حكمة لا في الكتاب ولا في السنة ولا في المصادر الأخرى ، فإنه يحكم بجوازه وباخته استصحاباً لهذا الأصل أي استصحاباً للحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة .

ج - اليقين لا يزول بالشك : فالشيء ثابت وجوده على وجه اليقين
لا يحكم به زواله بمجرد الشك . فمن تيقن الوضوء ثم شك بانتقاده
حكم ببقائه .

د - الأصل براءة الذمة : أي أن ذمة الإنسان تعتبر غير مشغولة بشيء
حتى يثبت انشغالها به . فمن أدعى على غيره دينا فعليه الاتباع .

٢٣٨ - والاستصحاب آخر ما يلتجأ إليه الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي
إذا لم يجده في مصادر الفقه التي ذكرناها .

القسم الثاني

دراسة بعض النظم القانونية في الفقه الاسلامي

الباب الأول

نظام الملكية

الفصل الأول

المال وأقسامه

تمهيد :

الملكية ترد غالباً على المال فكان من المستحسن تعريف المال وبيان
أنواعه قبل الكلام عن الملك وعلاقة المال به ٠

٢٣٩ - تعريف المال :

عرفه بعض الفقهاء بأنه ما يميل إليه بالطبع ويمكن ادخاره لوقت
الحاجة^(١) ٠

ويرد على هذا التعريف اعتراضان : (الأول) أن من الأشياء ما تناهى
النفس ولا يميل إلى طبع الإنسان ومع هذا فهو مال مثل السموم والأدوية
المرة . (الثانية) أن من الأشياء ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى معه منفعته
كما هي ومع هذا فهو من الأموال قطعاً كالخضروات ونحوها ٠

وعرفه آخرون بأنه اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي ويمكن
احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار^(٢) ٠

والتعريف المختار ما قاله البعض من أن المال كل ما يمكن حيازته

(١) رد المختار شرح الدر المختار للإمام الفقيه ابن عابدين ج ٤ ص ٣ ٠

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ومصادراته لاستاذنا محمد سلام مذكر
ص ٢٧٥ هامش (٢) ٠

الانتفاع به على وجه معتاد^(١) • نهذا التعريف يدل على أن مالية الشيء تتحقق اذا توافر فيه امران : (الاول) امكان حيازته و (الثاني) امكان الانتفاع به •

٢٤٠ - ويترتب على هذا التعريف المختار ما يأتي :

أ - ما نحوزه ونتفع به فعلا يعد من الاموال كالدور والاراضي والسيارات والنقود والثياب والحيوانات ونحو ذلك •

ب - ما لا نحوزه فعلا ولكن تتمكن من حيازته يعد مالا أيضا لأن الحيازة الفعلية ليست بشرط ثبوت مالية الشيء وانما الشرط امكان الحيازة فقط ما دام الشيء يمكن الانتفاع به ، وعلى هذا يعتبر مالا السمك في الماء والطير في الهواء والحيوان في الفلاة والمعدن في باطن الارض •

ج - مالا تتمكن من حيازته لا يعتبر مالا وان كنا نتسع به فعلا مثل ضوء الشمس ونور القمر •

د - مالا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يسمى مالا وان حيز بالفعل كقطرة ماء أو حبة رز • والانتفاع المعتاد هو الانتفاع الذي جرت به عادة الناس ويلازم طبيعة الشيء ويتحقق المنفعة التي خلق من أجلها ، فالرز مثلا منفعته أن يكون غذاء والحبة منه لا تتحقق هذا الغرض وما جرى انتفاع الناس به على هذا النحو ، فلا تكون مالا •

ه - ما من الشارع الانتفاع به منعا عاما يسري في حق الناس جميعا ، لا يعتبر مالا وان حازه الانسان وانتفع به فعلا كأن استعمله في بعض حاجاته كالمائة حرف أنهاها فلا يعد شيء من لحمها أو شحومها مالا • أما صوفها وشعرها ووبرها وجلدتها ، فتعتبر من الاموال بعد تطهيرها ودبها • وانما كان الحكم ما ذكرناه لأن كون الشيء ينتفع به أو لا ينتفع به حكم شرعي فإذا أباح الشارع الانتفاع ثبت ماليته وصار مالا في نظر الشارع وما لم يبح الانتفاع به لا يكون مالا • وإذا كان الانتفاع بالشيء جائزًا في حق البعض

(١) مذكرات في المعاملات الشرعية لاستاذنا علي الخفيف ص ٢

دون البعض الآخر صار هذا الشيء مالا ، ولهذا تعتبر الخمر مالا لاتفاق
الذميين بها ونهي الشرع للمسلمين من التعرض لهم بشأنها وكذا الخنزير ٠

٢٤١ - الحقوق والمنافع :

لا خلاف في أن الأشياء المادية التي يمكن احرازها والاتفاق بها
تعتبر مالا على النحو الذي يتبناه ٠ ولكن هل تعتبر مالا الحقوق^(١) مثل حق
الشرب (من حقوق الارتفاع) وحق الحضانة ونحوها؟ لا خلاف في أن
الحقوق التي لا علاقة لها بالمال كالحضانة لا تعتبر مالا ٠ أما الحقوق المتعلقة
بالمال كحق الشرب وحق المرور ، فهي لا تعتبر مالا عند الحنفية ومن
وافقيهم ، وتعتبر مالا عند غيرهم^(٢) ٠ وكذلك المنافع كسكنى الدار ولبس
الثياب واستعمال السيارة وركوب الدابة ونحو ذلك ، فهي أموال عند

(١) الحق في اللغة يطلق ويراد به الثبوت والوجود ومنه قوله تعالى : (لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمّنون) ويطلق ويراد به الامر
للبثبات الموجود ومنه قوله تعالى : (٠٠٠ قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ،
فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ قالوا نعم) ٠ وفي استعمال الفقهاء يراد
بالحق : كل مصلحة مختصة بصاحبها باقرار الشارع واعترافه سواء أكانت
تلك المصلحة تتحقق بها منفعة مادية أو ادبية وسواء أكانت تلك المنفعة
متصلة بالمال كحق الملكية وحق النفعية أم متصلة بالنفس كحق الحضانة أم
متصلة بالنظام وشؤون الجماعة كلامر بالمعرفة والنفي عن المذكر ، أم
متصلة بالمحافظة على الدين ونشره كالجهاد ٠ فالحق في الشريعة لا يكون
حقا الا اذا اقره الشارع وحكم بوجوهه واعترف له بالحماية ، ولهذا فان
مصادر الحقوق في الشريعة هو الشريعة نفسها ، ولا يوجد حق شرعا الا
وله دليل يدل عليه من كتاب او سنة او اجماع او قياس او استحسان
٠٠٠ الخ : المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور ص ٤١١ وما
بعدها ، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامي للاستاذ محمد مصطفى شلبي
ص ١٦٥ ٠

(٢) الوجيز للغزالى ص ١٨٠ ، المفتى ج ٥ ص ٥١٨ ، المدخل لدراسة
الفقه الاسلامي للاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ١٦٥ - ١٦٦ ٠ ويلاحظ
 هنا أن الحنفية يرون جريان الارث بحقوق الارتفاع وبيعها تبعا للارض
ويعنى هذا أنها تقوم بمال وإن كانت في ذاتها ليست مالا : البدائع للكاساني
ج ٦ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ٠ أحكام التراثات والمواريث لاستاذنا أبو زهرة ص ٤٧
وما بعدها ٠

لجمهور وليست مala عند الحنفية^(١) .

٢٤٢ - استدل الحنفية على عدم مالية المنافع بأن المال ما يمكن احرازه بحيازته وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا تقبل الحيازة والادخار لأنها عراض لا تبقى زمانين ، بل تحدث آنا بعد آن فلا يمكن احرازها وبالتالي تكون مala ، فهي قبل أن تحدث معدومة والمعدوم ليس بمال ، وبعد مدونها لا يمكن احرازها وما لا يمكن احرازه لا يسمى مala . وهي وإن تكن بذاتها مala الا أنها تصير مala بالعقد كالاجارة ، استحسانا ، لورود نص بذلك وجريان العرف به^(٢) .

واحتاج غير الحنفية بأن المال مخلوق لصالح الآدمي ، والمنافع كذلك ، بأن حيازة المنافع ممكنة بحيازة أصلها ومحلها ، وبأن الاعيان إنما تصير مala اعتبار الاتتفاق بها . لأن الاتتفاق بها هو المقصود فما لا ينتفع به لا يكون مala ، كيف تسلب المالية عن المنافع ولو لاها لما صارت الاعيان أموالا^(٣) . وأيضاً ان الشارع أجاز أن تكون المنافع مهرا ، والمهر لا يكون الا مala بدليل قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير ساقعين » فالمนาفع اذن من الاموال . كما أن العقد يرد على المنافع وتصير ضمونة به وهذا آية كونها مala اذ لو لم تكن مala في ذاتها لما صارت مala لقد لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء ، بل تقر خصائصها^(٤) .

والراجح من الرأيين قول الجمهور لقوة أدتهم وموافقتهم لعرف الناس
تعاملهم .

٢٤٣ - ويترتب على الخلاف بين الحنفية والجمهور ، ان منافع

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للأستاذ محمد سلام .
كورس ٣٧٦ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٣) المرجع السالف الذكر .

(٤) كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ج ١ ص ١٧١ - ١٧٢ .

المقصوب غير مضمونة عند الحنفية^(١) ومضمونة عند غيرهم^(٢) فلو غصب انسان دارا وسكنها شهرا لم يضمن شيئاً عند الحنفية وعليه أجر المثل عند غيرهم . وكذلك قال الحنفية بانفساخ عقد الاجارة بموت المستأجر قبل انتهاء مدتها لأن منافع المأجور ليست مala فتورث ، ولا ان الوراثة خلافة عن الميت ولا تتصور الا فيما يبقى في حياة المورث والوارث مما حتى تتحقق الخلافة وليس المنافع هكذا ، فما كان موجوداً منها في حياة المورث (المستأجر) لا تبقى لورث وما يحدث منها بعده لم تكن مملوكة له فيخلفه فيها الوارث^(٣) . وغير الحنفية قالوا ان عقد الاجارة لا ينفع بمون المستأجر ، بل يحل الوراثة حتى تنتهي مدة الاجارة^(٤) .

٢٤٤- تقسيمات المال :

يقسم المال الى تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة ، فهو بالنظر الى حماية الشارع له : مال متقوم وغير متقوم . وبالنظر الى استقراره وعدم تحوله : عقار ومتقول . وبالنظر الى تماثل أجزائه وآحاده : مثلبي وقيمي . وتتكلّم فيما يلي عن كل نوع من هذه التقسيمات ، والفائدة المترتبة على كل تقسيم .

٢٤٥- المتقوم وغير المتقوم :

المال المتقوم هو ما صار في حيازة الانسان وجاز الاتفاع به شرعاً في حالة السمة والاختيار . كالدور والسيارات والنقود والثياب والكتب ونحوها . وعلى هذا فما ليس في حيازة الانسان لا يعد مالاً متقوماً كالطير في السماء والسمك في الماء . وكذلك ما كان في حيازة الانسان ولا يباح له الاتفاع به شرعاً لا يعد مالاً متقوماً كاللحم والخنزير بالنسبة للمسلم ، أما

(١) استثنى متأخر الحنفية منافع الرقف ومال اليتيم والمعد للاستقلال وقالوا بضمان منافعها .

(٢) كتاب الخلاف للشيخ أبي جعفر الطوسي ج ٢ ص ١٧٠ .

(٣) الزيلعي ، المرجع السالف ، ج ٥ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٤) محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

بالنسبة لغير المسلم فيتعذر مالا متقوماً لنهينا عن التعرض له بشأنهما وهذا يدل على افراد غير المسلم على الاتفاق بهما • والمقصود بحالة السعة والاختبار الاحوال العاديه التي لا ضرورة فيها ولا اضطرار ، فالخمر يجوز الاتفاق بها في حالة الضرورة كمن أشرف على الهلاك عطشاً جاز له شرب الخمر ، وكذا يجوز عند الاضطرار أكل الميتة ، ومع هذا لا تعتبر الميتة والخمر من الاموال المتقومة لعدم جواز الاتفاق بها شرعاً في الاحوال العاديه •

والمال غير المتقوم هو ما لم يتوافق فيه الامران : الحيازة وجواز الاتفاق به في حال السعة والاختبار ، أو لم يتتوافق فيه أحد الامرين كالخمر وحق المسلم •

٤٤ - ويترتب على قسمة المال إلى متقوم وغير متقوم ، ما يأتي :

أ - من أتلف مال الغير وجب عليه الضمان ، المثل ان ثمن ملبيه القاعدة ان كان فيدياً لأن الشارع منحه حماية وحرمة •

أما غير المتقوم فلا حماية له ولا حرمة وبالتالي لا يحسن منفعته أي شيء ، فإذا أتلف انسان سكناً في الماء أو حيواناً غير مملوك في الفلاة فلا ضمان على المتلف • وكذلك اذا أتلف مسلم لمسلم خمراً فلا ضمان على المتلف لأن الخمر غير متقومة في حق المسلم ، أما لو أتلفها لذمي فان الضمان رتب على المتلف لأن الخمر مال متقوم في حق الذمي وهذا عند الحقيقة مالكية ، ولا ضمان عليه عند الشافعية والحنابلة وغيرهم وحجتهم في عدم ضمان ان مالا يكون متقوماً في حق المسلم لا يكون متقوماً في حق الذمي^(١) •

ب - المال المتقوم هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهبة واجارة حوصها • وغير المتقوم لا يصح فيه شيء من ذلك فلو باع مسلم خمراً لم

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٦ ، ١١٢ ، الام ص ١٣١ ، المفسى ص ٢٧١ .

يصح البيع ولكن لو باعها ذمي من ذمي صح البيع ل تقوم الخمر في حقهما^(١) .

٢٤٧ - العقار والمنقول :

العقار هو مالا يمكن نقله بحال من الاحوال وليس ذاك الا الارض . والمنقول ما يمكن نقله وتحوبله من مكان الى مكان سواء تغيرت هيأته عند النقل أو لم تغير . وعند المالكية المنقول ما أمكن نقله مع بقاء هيئته وصورته دون تغير ، فان تغير فهو عقار لا منقول وعلى هذا فالشجر والبناء يعتبران من العقار في المذهب المالكي^(٢) .

٢٤٨ - وفائدة تقسيم المال الى عقار ومنقول تظهر في الاحكام التالية :

أ - الشفعة تجري في العقار دون المنقول الا على رأي بعض الفقهاء كما سيأتي بيانه فيما بعد .

ب - يجوز للوصي على الصناد أن يبيع ما يملكون من منقول حسب ما يراه من وجوه المصلحة ، وليس له أن يبيع عقارهم الا بمسوغ شرعي كيعبه ايفاء للدين ، أو لزيادة نفقاته على غلامه وغير ذلك من المسوغات المذكورة في كتب الفقه .

ج - عند بيع أموال المدين وفاء لدینه يبدأ بالمنقول أولاً فان لم يف بيع عقاره .

٢٤٩ - المثلثي والقيمي :

المال المثلثي هو مالا تفاوت بين أجزائه أو آحاده أو مع تفاوت يسير

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٦ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ . ويلاحظ هنا أن القانون المدني العراقي يعبر عما يراد بالأموال غير المنقولة في الفقه الاسلامي بالأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون : المادة ٦١ فقرة ٢ . ويتربى على هذا أن الخمر مال متقوم في القانون المدني ويصبح التصرف فيه وهذا خلاف الحكم المقرر في الفقه الاسلامي .

(٢) الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٦٣ .

يعتبر به مع وجود نظائره في الأسواق . وهذا النوع يقدر عادة بالوزن وبالكيل أو بالعدد فمن الأول الذهب والفضة والتلخچ ونحوها ومن الثاني زيوت والحبوب ، وقد شاع استعمال الوزن في الحبوب وأصبحت من لوزونات لا من المكيلات ، ومن الثالث - أي ما يقدر بالعدد - البيض البرتقالي .

ومن الأموال المثلية في الوقت الحاضر جميع المصنوعات التي تتوجهها آلات اذا اتحدت في المادة والصنف والصفة وقد تقدر بالمقاييس كالمتر والباردة الدراع مثل النسوجات والأقمشة ، وقد تقدر بالعدد كالاوانى والملائقة الكتب ونحوها .

المال القيمي : هو ما لا مثل له في الأسواق أو له نظير ولكن بتفاوت كبير لا يتسمح به عادة ، كالدور والحيوانات كالابل والغنم والاحجار الكريمة والكتب المخطوطه ونحوها .

٢٥٠ - ويترقب على هذه القسمة أمور منها :

- أ - المثلث يثبت دينا في الذمة اذا ما عينت أوصافه بخلاف القيمي فانه (يثبت دينا في الذمة)
- ب - الضمان في اتلاف المثلث يكون بمثله ، وفي القيمي يكون بقيمتة .

الفَصْلُ الثَّانِي

الملك أو الملكية

٢٥١ - تعريف الملك :

إذا حاز الإنسان مالاً وكان له الاتفاع به شرعاً أصبح هو المالك والمال مملوكاً له ، وظهرت بينهما علاقة اعتبارية يقرها الشارع ويرتب عليها آثارها ، وهذه العلاقة هي الملك أو الملكية (نسبة إلى المالك) التي من آثارها تمكين المالك - دون غيره - من الاتفاع بالملوک والتصرف فيه بـأنواع التصرفات . فالملك اذن اختصاص بالشيء يمكن صاحبه شرعاً من الانفراد بالاتفاع به والتصرف فيه عند عدم المانع الشرعي^(١) .

فإذا ثبت هذا الاختصاص لشخص بشيء ، وكان له شرعاً بناء على هذا الاختصاص أن يستبد بالاتفاع به أو التصرف فيه ، ثبت له الملك على ذلك الشيء . وعلى هذا فقيم المجنون أو المتبوه ووصي السفيه أو الصغير لا يهد واحد منها مالكاً لما يتصرف فيه من أموال من هو تحت ولايته لأنه لا يستقل بالتصرف وإنما يتصرف في أموال من هو تحت ولايته بناء على صفتة من كونه فيما أو وصيا ، بينما يعتبر كل من المجنون ونحوه مالكاً لأنه يستقل بالتصرف لولا مانع الجنون ونحوه ولهذا إذا زال المانع عاد الممنوع .

٢٥٢ - الملك والمال :

قلنا إن الملك اختصاص بالشيء يمكن صاحبه بحكم الشرع من الانفراد بالاتفاع بالشيء والتصرف فيه إلا مانع شرعي . ولكن الملك قد يطلق على الشيء الملوک ، فيكون بهذا الاعتبار أعم من المال عند الحنفية ، لأن الملك ،

(١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية للاستاذ علي الخفيف ص ٨ . وقد عرف الإمام القرافي الملك بأنه : حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوک وأخذ العوض عنه من حيث هو كذلك : الفروق ج ٣ ص ٢٠٩ - ٢٠٨ .

يعنى الملوث ، يشمل الاموال والمنافع اذ كل منها ملوثة ، ولكن المنافع
ليست مالا عند الحقيقة وان كانت مملوكة وترد عليها نصرفات كثيرة
كالاجارة والوصية .

٢٥٣ - ما يقبل الملك من الاموال وما لا يقبله :

الاصل في الاموال انها بطيئتها قبل الملك ، الا انه قد يعرض لها
من العوارض ما يجعلها غير قابلة للملك ، كالاموال التي يتعلق بها حق
الناس جميعا ، وهي المخصصة للمنافع العامة كالطرق العامة والأنهار العظيمة
كдрجة والفرات ، والجسور ونحو ذلك ، كل هذه الاموال ، وهي بهذه
الصفة ، لا تقبل التملك فلا يمكن أن يرد عليها ملك فردي لمنافعة ذلك لما
خصصت له . ولكن اذا زالت صفتها هذه - أي تخصيصها للنفع العام -
يمكن عند ذلك تملكها ملكية فردية ، كما لو استثنى عن الطريق العام
بإنشاء طريق غيره ، فان الطريق الاول المهجور يقبل عند ذاك التملك .

وكذلك الاموال الموقوفة ، لا تقبل التملك ولكن اذا ظهر سبب شرعي
يسوغ بيعها كما لو قررت الجهة المختصة استبدال الوقف بغيره ، جاز بيع
الوقف وتملكه من قبل الافراد . ومثل الوقف ، في عدم جواز بيعه الا
بمسوغ شرعي ، اموال الدولة كالارض الاميرية فهي لا تصلح للملك الا
اذا وجد سبب بيع بيعها كما لو رأت الدولة بيع ذلك لمصلحة مشروعه .
وفيما عدا ما ذكرناه من اموال ، يصبح تملكه وتملكه .

٢٥٤ - انواع الملك :

الملك نوعان : ملك تام ، وملك ناقص .
فالملك ما يرد على ذات الشيء ومنفعته معا ، والناقص ما يرد على أحدهما
فقط أي ملك ذات الشيء - رقبته - فقط أو ملك منفعته فقط . فمن يملك
أرضا ربة ومنفعة فان له أن يستعملها بنفسه فيزرعها أو يبني عليها ، أو

يستغلها بایجارها للغير أو يتصرف فيها بالبيع أو الرهن ونحو ذلك لأن ملكيته ملكية تامة توسيع له هذه التصرفات . ومن يملك رقبة الأرض فقط فليس له أن يستغلها أو يتصرف بها ما دامت ملكيته لمنفعتها لم ترجع اليه بعد . ومن يملك منفعة الأرض فقط ليس له أن يتصرف في رقبة الأرض ولكن له أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه بواسطة غيره ، كما سنبين ذلك فيما بعد وتكلم فيما يلي عن الملك الناقص في بحث أول ثم تتكلم عن الملك التام في بحث ثان .

لِبَحْثِ الْأَوَّلِ

الملك الناقص

٢٥٥ - تمهيد :

الملك الناقص - كما قلنا - أما ملك العين فقط (أي رقبتها) وأما ملك منفعتها فقط . وملك المنفعة ، وقد يسمى أيضاً بحق الانتفاع ، ينقسم إلى قسمين : حق انتفاع شخصي ، وحق انتفاع عيني . فحق الانتفاع الشخصي يتعلق بشخص المتعمق فيكون له فقط وقد ينتقل إلى غيره في بعض الحالات كما سندكره فيما بعد . وحق الانتفاع العيني ، ويسمى بحق الارتفاق ، يتعلق بغير المقار المقرر عليه هذا الحق ويتبع المقار المقرر له أنني ذهب ، فهو لا يثبت لشخص معين ، بل يتبع المقار المقرر له هذا الحق ويتبعد أنه ذهب وثبتت له ملك العين . وعلى هذا يكون الملك الناقص ثلاثة أنواع : (الأول) ملك العين فقط . (الثاني) ملك منفعة فقط يكون معه حق الانتفاع شخصياً . (الثالث) ملك منفعة يكون معه حق الانتفاع عيناً وهو حق الارتفاق^(١) . وتتكلم فيما يلي عن كل نوع في مطلب على وحدة .

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٩

المطلب للهؤول

ملك العين فقط

٢٥٦ - ويكون هذا النوع من الملك فيما اذا كانت العين وحدها - أي رقبتها فقط - مملوكة لشخص مدة حياته أو لمدة معينة تم ما ان الموصي وقبل الموصي له الوصية ، فان ملكية العين تؤول الى الورثة ومنافعها الى الموصي له طيلة المدة المعينة في الوصية ويلزم الورثة تسليم العين الى الموصي له للاتفاق بها واذا أبوا أجبروا على التسليم ، واذا ما انتهت المدة المقررة وجب على الموصي له رد العين الى ورثة الموصي ، واذا مات الموصي له قبل انتهاء المدة وجب على ورثته ردتها الى ورثة الموصي لأن المنافع لا تورث عند الحفيدة .

ويلاحظ هنا أن ملكية العين فقط هي ملكية دائمة وتنتهي دائمًا الى ملكية تامة ، أما ملكية المنافع فنقطة فانها تكون مؤقتة دائمًا وناقصة دائمًا . وكذلك لو أوصى شخص برقبة العين المملوكة له الى شخص وبمنافعها الى شخص آخر وقبل الانتهاء الوصية بعد موته الموصي ، فان ملك كل منها ناقص فإذا انتهت مدة الانتفاع بالعين سلبت الى الموصي له برقبته وعادت ملكيته تامة .

٢٥٧ - خصائص هذا النوع من الملك :

ان مالك العين ليس له أن يتبع بها مدة تعلق حق المتفع بها ، كما أنه ليس أن يتصرف فيها تصرفاً ممراً بمالك المنفعة . و اذا مات مالك العين تورث عنه ، وأذا أتلفها ضمن قيمة المنفعة لمالكيها .

المطلب الثاني

ملك المنفعة او حق الانتفاع الشخصي

٢٥٨ - وهذا الحق يتعلق ابتداء بشخص المتفع فله أن يستوفي

المنفعة بنفسه ولكن قد يكون له أيضاً أن يملكها لغيره كما لو أوصى الآخر بمنافع داره يتمنى بها كيف يشاء ، فإن للموصى له في هذه الحالة أن يسكنها بنفسه كما له أن يعيدها أو يؤجرها لغيره . وقد لا يكون للمتمنى أن يملك المنفعة لغيره ، بل له أن يتمنى بها بنفسه فقط كما لو وقف شخص داره على آخر ليسكناها بنفسه فقط ثم من بعده إلى القراء ، أو يقف شخص داره ليسكناها طلبة العلم فقط فلا يكون واحد منهم أن يعيدها أو يؤجرها . وفي هاتين الحالتين يكون للمتمنى ملك المنفعة أو حق الانتفاع ، فلا فرق بين التسميتين عند المحنفية . ويرى فريق آخر من الفقهاء ، ومنهم المالكيه ، قصر اسم ملك المنفعة على الحالة الأولى أي فيما إذا كان للمتمنى تمليل المنفعة لغيره ، وقصر اسم حق الانتفاع على الحالة الثانية أي في ما إذا امتنع على المتمنى تمليل المنفعة إلى غيره . فحق الانتفاع ، عند هؤلاء الفقهاء ، من قبيل الإباحة لا من قبيل ملك المنفعة خلافاً للمحنفية^(١) .

٢٥٩ – الفرق بين الملك والإباحة :

وعلى ذكر الإباحة لا بد من بيان الفرق بينها وبين الملك . فالملك اختصاص بالشيء يكسب صاحبه حق التصرف في هذا الشيء المملوك ما لم يوجد مانع شرعي . فإذا كان الملك منصباً على المنفعة أبيع للملك أن يستوفى المنفعة بنفسه وإن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض كالمستأجر لأن المنفعة ملكه فله أن يتصرف فيها كما يشاء ، إلا إذا كان مالك المنفعة من نوعاً من تمليلها لغيره كما في الوصية بالسكن فقط دون الإسكان .

أما الإباحة فهي حق يثبت للإنسان بسبب الأذن له بالانتفاع . وقد يكون هذا الأذن من مالك الشيء كما لو أذن المالك لشخص بالركوب معه في سيارته أو بالبيت في بيته أو بقراءة كتابه . وقد يكون الأذن عاماً للجميع فيما هو مخصص للمنفعة العامة كالطرق العامة والأنهار العظام والجسور ونحو ذلك . وقد يكون الأذن بحكم الشرع كما في قوله عليه الصلاة

(١) الفرق للقرافي ج ١ ص ١٨٧ ، الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ص ١٠ .

وأنسلام : « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار ، أي شركة شركة اباحة لا شركة ملك في الماء غير الملك لأحد ، وبالكلأ قبل أن يحرز ويحاز ، وبضوء النار الموقدة . فما دام الاذن قاتما فالاباحة قاتمة ، فإذا زال الاذن زالت الاباحة وتلاشى الحق في الانتفاع . هذا وإن من أبيع له الانتفاع ليس له أن ينتفع الا بنفسه وفق الاذن الصادر بالاباحة ، فمن أبيع له الركوب بالسيارة ليس له أن يحملها الاقل ولا أن يركب غيره فيها . ومن أبيع له الميت في منزل ليس له أن ينبع عنه أحدا غيره ، ومن دعى الى وليمة ليس له أن يحوز طعاما منها ويأخذها الى بيته ٠٠٠ وهكذا . ومن هذا يتبين لنا أن اباحة الانتفاع بالشيء لا تقييد ملكية المنفعة وإنما تقييد الحق لمن أبيع له الانتفاع في أن ينتفع بنفسه فالاباحة رخصة في تحصيل المنفعة وليس هي ملك المنفعة^(١) .

٢٦٠ - أسباب ملك المنفعة :

وملك المنفعة يستفاد بأحد الأسباب الآتية^(٢) :

أولاً : الاجارة : وهي تملك المنفعة بوض، فالمستأجر يمتلك بها منفعة المأجور وله أن يستفيداها بنفسه على الوجه المتصوص عليه في عقد الاجارة كما له ان يملكتها لغيره بوض أو بنير عوض ما دامت المنفعة لا تختلف باختلاف المتلقين .

ثانياً : بالأعارة : وهي تبرع بالمنفعة بدون عوض ، وتقييد تملك المنفعة للمستعير على رأي جمهور الاحناف خلافاً من رأي انه اباحة . فعلى الرأي الاول يجوز للمستعير أن يملكتها لغيره بطريق الاعارة فقط^(٣) ما لم يمنع من ذلك مانع كما لو شرط عليه المير أن لا يغيرها احد أو كانت المنفعة تختلف باختلاف المتلقين .

(١) الاستاذ الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ -

١٨٠ ، والاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ص ١١ - ١٢ .

(٣) عند المالكية يجوز للمستعير أن يملك المنفعة لغيره بوض أو بغير عوض : الفروق للقرافي ج ١ ص ١٣٩ .

ثالثاً : بالوقف^(١) والوصية^(٢) وكلاهما يفيد ملك المنفعة ، وللموقوف عليه أو الموصى له أن يستوفي المنفعة بنفسه وأن يملكتها لغيره ، كما لو وقف شخص داره على فلان ومن بعده على المساجد ، أو أوصى له بمنفعته وجعل لكل منهما أن يتضمن بالدار على الوجه الذي يريد فلكل منهما أن يسكن الدار إن شاء أو يؤجرها أو يغيرها .

٣٦١ - احكام هذا النوع من الملك :

يختص ملك المنفعة أو حق الانتفاع الشخصي بجملة أحكام منها :

أولاً : قبولة التقييد ، فلا يكون هذا النوع من الملك مطلقاً ، بل يقيد انتهاء بالزمان والمكان والصفة ، فيجوز مثلاً لغير السيارة أن يقيد المستير بالانتفاع بها مدة أسبوع فقط أو أن يستعملها للركوب فقط دون تقل الانتقال والانثال ، أو أن يستعملها في بغداد فقط أو أن يستعملها نهاراً لا ليلاً . وللموصي بمنفعة أرضه لشخص أن يقيد الموصى له بزراعتها قمحاً فقط أو بعدم تمليك منفعتها لغيره وهكذا .

وهذا خلاف الملك التام فإنه لا يقبل التقييد ولا يتقييد بشيء مما ذكرناه كما سيأتي فيما بعد .

ثانياً : عدم جريان الارث في هذا النوع من الملك ، فلا ينتقل ملك المنفعة أو حق الانتفاع إلى غير عن طريق الارث وهذا عند الحنفية^(٣) لأن الارث يجري فيما كان يملكه المورث ويبقى بعد وفاته وليس المنافع كذلك فهي تحدث آنا بعد آن وما كان مملوكاً منها في حياته يبقى بعد وفاته وما وجد منها بعد وفاته لم يكن مملوكاً في حياته فلا يتصور فيه الميراث . واسترى الحنفية من ذلك حقوق المرور والشرب والمسليل والتعليق فإنها تورث عندهم كما سيأتي فيما بعد . أما عند غير الحنفية فإن الارث يجري في ملك المنفعة ،

(١) الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداءً أو انتهاءً فقط : الوقف للابياني ص ٣ - ٤ .

(٢) الوصية تصرف في التركبة مضاد إلى ما بعد الموت .

(٣) الكاساني ج ٣ ص ٣٥٣ - ٣٢٦ .

لأن المنافع أموال عندهم وهي أموال مملوكة للمورث فتورن عنه^(١) .

ثالثاً : يجب تسليم العين إلى مالك المنفعة لاستوفيها على الوجه الجائز له وعليه أن يحافظ عليها المحافظة المطلوبة دون اهمال أو تقصير فإذا هلكت في يده أو نعيت دون تعد أو اهمال أو تقصير لم يضمن شيئاً لأنه أمين ، أما إذا كان الها لاك أو العيب ببعد منه أو تقصير فعله الضياع .

رابعاً : على مالك المنفعة نفقات العين التي يتتفع بها إذا كان اتفاعه بها بالجانب كما في الوصية والبارية ، أما إذا كان اتفاعه ببعض فان نفقة العين تكون على مالكها ، نفقة الدابة وتکاليف السيارة تكون على مالكها لا على مستأجرها وعلى المستجير لا على المالك في حالة الاعارة .

خامساً : رد العين إلى مالكها بعد انتهاء حق الانتفاع اذا طلبها منه الا اذا ترتب على الرد ضرر بالمتتفع فعند ذلك تبقى عند المتتفع بأجر المثل الى زوال الضرر ، فمن استأجر أرضاً للزراعة واتهي الاجل والزرع لم يحن وقت حصاده ، تبقى الأرض عند المستأجر بأجر المثل حتى يقصد الزرع .

٢٦٢ - انتهاء حق الانتفاع الشخصي :

يتنهى هذا النوع من الملك - ملك المنفعة الشخصية - بأحد الامور

التالية :

أولاً : بوفاة المتتفع ، وهذا عند الاحناف ، وعند غيرهم يحل محله ورثته حتى تنتهي مدة الانتفاع .

ثانياً : وفاة مالك العين ، اذا كان ملك المنفعة بطريق الاجارة او الاعارة أما في الوصية فلا يبدأ ملك المنفعة الا بعد موت الموصي وقبول الموصى له الوصية أو عدم رده لها . وفي الوقف لا أثر لموت الواقف على ملك الموقوف

(١) كشف النقاب ج ٢ ص ٥٠٣ ، ٥٢١ بلغه السالك الى مذهب مالك ج ٣ ص ٥١٢ نهاية المحتاج ج ٤ ص ٩٧ وقد أخذ برأي الحنفية قانون الوصية المصرى فقد جاء في مادته التاسعة والخمسين : (تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها) .

عليه المنفعة ٠

ثالثا : انتهاء مدة الانتفاع ، سواء كان سبب حق الانتفاع اجازة أو اغارة أو وصية أو وقف ، كما لو أوصى شخص لآخر بسكنى داره ثلاثة سنوات ثم انتهت المدة فليس له الاستمرار في سكناها ٠

رابعا : اذا هلكت العين المتنفع بها أو تعييت بغير يتعذر معه الانتفاع بها ، كما لو تهدمت الدار المستأجرة ٠ وفي الوصية اذا هلك الموصى به بلا تعد أو تقصير من الغير انتهي حق الانتفاع ٠ أما اذا كان ال�لاك يتعد أو تقصير فان حق الانتفاع لا ينتهي ، بل يكتفى العتدي بقيمتها ثم يشتري بها عين أخرى تحل محل العين المهالكة لينتفع بها الموصى له المدة الباقية^(١) ٠

المطلب الثالث

حق الانتفاع العيني

٢٦٣ - تمهيد :

وهذا هو النوع الثاني من ملك المنفعة ٠ وهو في أكثر صوره حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر دون نظر الى مالكه ٠ ومنه حق المرور من أرض معينة للوصول الى أرض أخرى ٠ وحق المسيل وهو صرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح بارساله في مجرى سطحي ونحوه حتى يصل الى مقره من مصرف عام أو مستودع وان كان المجرى يمر في أرض أخرى وسيأتي تفصيل هذه الحقوق ٠

وتسمية هذه الحقوق بحقوق الارتفاق تسمية حادثة أطلقها صاحب مرشد الحيران المرحوم قدرى باشا ٠ وعرف حق الارتفاق بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لمن لا يملك العقار الاول ٠ وهذا التعريف لا يصدق على حق الجوار ولا على حق التعلق ولا على حق الشفعة كما يستพدي فيما بعد وان كما سذكر هذه الحقوق أيضا مع الحقوق التي يصدق عليها تعريف حق الارتفاق ، لأن الفقهاء يتكلمون عن هذه الحقوق جميا

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المراجع السابق ، ص ١٤

باعتبار انها من أنواع حق الانتفاع العيني^(١) .

٢٦٤ - أولاً - حق الشرب :

حق الشرب حق من حقوق الارتفاق كحق المرور والمسيل التي سنذكرها تباعاً . والشرب بالكسر) لفة التصيّب من الماء وفي اصطلاح الفقهاء التصيّب المستحق من الماء أو نوبة الانتفاع بالماء لسقي الشجر والزرع . ويلحق به ما يسمى بحق الشرب (بضم الشين) أو بحق الشفة ، ويعني حق شرب الإنسان والدواب من الماء وللاستغلال المنزلي على وجه العموم باعتبار انه يشمل سقي ما يكون في أفقه الدور منأشجار وزروع . فحق الشرب اذن يشمل النوعين : سقي الزروع والأشجار ، وشرب الإنسان والحيوان ولهذا عرفه الإمام الكاساني بأنه - أي حق الشرب - هو حق الشرب والسقي^(٢) . والمياه بالنسبة لهذا الحق تقسم إلى ثلاثة أقسام^(٣) .

أ - مياه المجاري العامة التي لا ملك لأحد عليها كالأنهار العظام مثل دجلة والفرات ويلتحق بها الانهار والترع التي تشتها الدولة وتشتها للنفع العام كثرة الاسمية بمصر أو جدول الورار وكذا التراف في العراق .

بها النوع من المياه يثبت فيه للجميع حق الشرب بنوعيه فلهم أن يأخذوا منه حاجتهم لشربهم وشرب حيواناتهم واستعمالهم المنزلي كما لهم سقي زروعهم وأشجارهم بواسطة نصب المضخات أو شق الجداول الموصولة به واجراء الماء فيها . ولا يقيد حق الناس في هذه المياه سوى قيد واحد هو عدم الضرر الآخرين فلا يجوز مثلاً نصب مائدة على جدول تسحب أكثر مائه ، فإن فعل أحد هذا كان لغيره منه ، لأن الناس شركاء في الماء شركة اباحة كما جاء في الحديث الشريف . والمراد بالماء الذي تجري الشركة

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للاستاذ محمد سلام مذكور ص ٢٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع للمكاساني ج ٦ ص ١٨٨ . والاستاذ علي الخفيف المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٣) الاستاذ محمد سلام مذكور ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩

فيه ، الماء غير المحرز كما في هذا النوع ٠

ب - ماء المجاري والترع والعيون والأبار التي اشتهاها صاحب الأرض في أرضه ٠ وفي هذا النوع يكون مكان الماء ، أي رقبة المجرى أو الترعة أو البئر ، مملوكة لصاحب الأرض ، أما الماء فهو مباح اباحة خاصة يثبت بها حق الشفقة للجميع دون حق الشرب الذي هو سقى أراضيهم ومزارعهم ٠ والسبب في ثبوت الشفقة دون حق الشرب هو أن في الناس حاجة دائمة إلى ماء يشربون منه هم وذوائهم ويستعملونه في حواضنهم البيئية فلا يصح أن يحال بينهم وبينه ، لا سيما وأن هذا النوع لا يعد محرزاً عادة في مجراء ، ولهذا إذا منه صاحب المجرى عن يريده لشربه وشرب دوابه فللبليمنوع أن يأخذنه ولو بالقوة لأنه محتاج إليه وله حق فيه ومانعه باع ظالم يمنع ما ليس له منه^(١) ٠ أما سقى زروعهم وأراضيهم منه فلا حق لهم فيه لأن في ذلك ضرراً بليغاً على صاحب الجدول أو البئر قد يترب عليه أن لا يوجد ما يستوي هو به زرعه ٠ ولكن لو باع صاحب المجرى جزء من أرضه مع حق شربها من هذا المجرى ثبت للأرض المسماة حق شرب على هذا المجرى الم المملوك للبائع دون أن يكون للمشتري ملك في رقبة المجرى ٠

ج - الماء المحرز في الأواني والأفابيب والصهاريج والحياض ونحوها ٠ هذا النوع من الماء ملك من أحرازه ، شأنه شأن كل مباح يملك بالاستيلاء عليه واحرازه ٠ ولهذا لا يثبت على هذا النوع من الماء حق شرب ولا حق شفقة إلا إذا كان في الإنسان حاجة إلى الماء لدفع غائمة العطش عنه فله أن يأخذ كفايته ولو بالقوة والجبر على أن يضمن لصاحب الماء قيمته وهذا كله إذا كان الماء عند محرزه فائضاً عن حاجته ومنعه عن يحتاجه ٠ أما إذا لم يكن زائداً عن حاجته فليس لأحد أخذنه منه بالقوة والإكراه لأنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الهلاك عن نفسه باهلاك غيره ٠

(١) ويدرك في هذا الباب أثر عن عمر بن الخطاب خلاصته أنه أباح لمن منعوهم سقى دوابهم من بئر لهم أن يدافعوا أصحاب البئر وياخذنوا حاجتهم من الماء ولو بالقوة : انظر الخراج لابي يوسف ص ٥٥ ، والبدائع ٦ ص ١٨٩ ٠

٢٦٥ - ثانياً - حق المجرى :

وهذا الحق تابع لحق الشرب و معناه : حق اجراء الماء في ارض الغير لا يصله الى الارض المراد سقيها . فهو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر باجراء الماء في الاول لسقي العقار الثاني البعيد عن المجرى العام . وقد يكون المجرى ملكا لصاحب الارض التي يخترقها وقد يكون ملكا لصاحب الارض الذي يتتفع به وقد يكون مشتركا بين الاثنين .

ومن أحكام هذا الحق أنه لا يجوز لمن يمر هذا المجرى في أرضه أن يمنع صاحب حق المجرى من امرار الماء فيه واصلاحه وتعييقه وتعهده بين الحين والحين . كما ان على صاحب المجرى أن يمنع أي ضرر عن الارض التي يمر فيها ، ولهذا عليه أن يقوى جوانب المجرى حتى لا يتز ماً أو يطفح . كما عليه تعيق أرض المجرى أو تقليل جريان الماء اذا كان هذا ضروريا لدفع الضرر عن الارض التي يمر فيها المجرى .

٢٦٦ - ثالثاً : حق المسيل :

معناه حق صرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح بارساله في مجرى على سطح الارض أو في أنابيب حتى يصل الى مستودعه ومستقره . وقد يكون مصدر هذا الماء أرضا زراعية أو دارا أو مقهي أو مصنعا أو أي عقار آخر . كما أن هذا المجرى ، الذي تصرف فيه هذه المياه ، قد يكون ملكا للمتتفع به وقد يكون مملوكا للذى يمر المسيل في أرضه .

ويبقى هذا الحق ثابتا للعقار المتتفع به (أي العقار المخدوم) وان غيره صاحبه كأن كان العقار دارا فجعلها بستان او مصنعا او كان أرضا زراعية فجعلها دارا . وليس لمن يمر المسيل في أرضه أن يمانع في ذلك أو يعارضه اللهم الا اذا كان فيه ضرر بلين لا يمكن تلافيه فله منه . وأخيرا فإن نفقات اصلاح المجرى ، الذي تمر فيه هذه المياه ، على المتتفع به دون غيره كما هو الحكم في حق المجرى لأن الفرم بالقسم .

نحق المسيل يختلف عن حق المجرى ، فالاول يعني حق تصريف الماء الزائد أو غير الصالح أما الثاني فيعني جلب الماء الصالح وامراره بأرض

الغير لستي أرض صاحب الحق ٠

٢٦٧ - رابعا - حق المرور :

ويقصد به حق الانسان في أن يصل الى ملكه بالمرور في طريق عام
أو طريق خاص ٠

أما المرور في الطريق العام فنابت لجميع الناس دون فيد سوى فيد
عدم الاضرار بالغير ٠ ويثبت لهم هذا الحق سواء أكانت عقاراتهم واقعة
على هذا الطريق أم لا ٠ ظلمن كان عقاره واقعا على الطريق العام حق اخر
زيادة على حق المرور وهو حق الارتفاق به أي الاتفاف به بفتح الابواب
والتوافق عليه ٠ ولا يجوز لأحد أن يتمنع بالطريق على نحو فيه ضرر على
الناس وتسييق لسيرهم وتضييق لسعة الطريق كائناه بناء أو اقامة حاجز أو
دكة أو شرفة واطئة ونحو ذلك ٠ أما اذا لم يكن في الاحداث ضرر ولا
أذى ولا تمويق للمرور فيه ، فإنه يجوز ولكن بشرط اذن ولبي الامر (١) ٠

أما المرور في الطريق الخاص ، فهذا الحق اما أن يثبت لشخص واحد
أو أكثر وقد يكون الطريق الخاص مملوكاً لصاحب حق المرور فيه
ولكن يقع في ملك غيره ، وقد يكون ملكاً لصاحب الأرض التي يخترقها ٠
ويثبت لاصحاب الطريق الخاص الحق في فتح الابواب والتوافق عليه على
الوجه الذي جرت به العادة وتعارفه الناس ، ولا يجوز على غير هذا الوجه
الا باذن الآخرين من اصحاب الحق فيه لانه كمال المشترك بينهم ٠ وهذا
الطريق وان كان خاصاً ب أصحابه الا انه ليس لهم سده أو انساء باب على
منفذه وغلق هذه الباب ٠ كما ليس لهم ازالة هذا الطريق لان حق العامة
تعلق به منذ انشائه وهو حق التجائهم اليه ودخولهم فيه عند الا زدحام في
الطريق العام ٠ الا انه اذا كان عند انشائه معزولاً عن الطريق العام باقامة
باب على منفذه فإنه في هذه الحالة لا تطلق لحق العامة به وبالتالي يجوز

(١) شرح الكنز للزيلعي ج ٦ ص ١٤٢ وفتح القدير ج ٥ ص ٥٠٥

لاصحابه التصرف فيه بازالته اذا شاؤا

٢٦٨ - حق التعلي :

وهو أن يكون الشخص الحق في أن يعلو بناؤه بناء غيره بأن يقيمه عليه فعلاً كما في دار مكونة من طبقة سفلية وأخرى علياً، وكل طبقة مملوكة لشخص، أي يكون السفل مالك والعلو مالك آخر، فبهذا يكون لصاحب العلو حق القراء على ذلك السفل والاتفاف بسقفه من غير أن يكون مالكا له لأنها مملوكة لصاحب السفل. وهذا الحق يبقى قائماً وإن انهدم البناء الأسفل أو الأعلى ولصاحب العلو ولوارته من بعده الحق في بنائه واحدامه من جديد حين يريد.

وحق التعلي لا يباع استقلالاً عند الحنفية لأنّه ليس بما وانما يباع ضمن علو بناؤه قائم فعلاً. ويجوز بيعه مستقلاً عند غير الحنفية كالمالكية والحنابلة، بل وحتى إذا لم يكن هناك بناء لا أعلى ولا أسفل^(١).

ولما كان حق كل من صاحب العلو والسفل متعلقاً بملك الآخر فليس لواحد منها أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بصاحبه. فليس مالك السفل مثلاً أن يهدمه أو يفتح فيه فتحات تسبّ له الوهن والضعف وتعرضه للانهيار، كما ليس مالك العلو أن يبني عليه طبقة أو أكثر بحيث يضر بناؤها بالسفل.

وإذا هدم مالك السفل بناءه أجبر على اعادته. أما إذا أنهدم لوهنه وضعفه فأن مالكه لا يجبر على اعادته، ولكن مالك العلو أن يتلقى معه بصورة ودية على اعادة البناء أو يراجع المحكمة لأخذ الاذن منها على اعادة البناء على حساب صاحبه ليرجع بما أنفق عليه. وإذا انهدم العلو أو هدمه مالكه فإنه لا يجبر على اعادته إذ لا ضرر على صاحب السفل من ذلك.

٢٦٩ - حق الجوار :

نريد بالجوار هنا، الجوار الجانبي^(٢) وهو ينشأ من الملاصقة

(١) الاستاذ محمد مذكر، المرجع السابق، ص ٣٠٣-٣٠٤

(٢) التعلي نوع من أنواع الجوار إذ هو جوار علوي.

بالجدران ويترب عليه الحق لكل جار على جاره أن لا يفعل في ملكه ما يضر بملك جاره ضررا بينما فاحشا لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » . والحقيقة أن للجار حقوقا مؤكدة على جاره جاءت بها نصوص الشريعة الكثيرة منها أن النبي (ص) قال : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيرته » . وعلى هذا فلا يجوز للجار أن يفعل في ملكه ما فيه ضرر فاحسن على ملك جاره ، لأن يقيم في داره مصنعا أو طاحونة توهن البناء ، أو يفتح شبابيك على ساحة جاره تكشف بها عورات الجار ، أو يقيم جدارا عاليا يمنع الضوء عن جاره ، أو يحفر بثرا بجوار جدار جاره . فإذا فعل شيئا مما ذكرنا منه واجبر على تركه وإذا ترتب على فعله ضرر ضرره وهذا على رأي مالك ومتآخري الحنفية بخلاف متقدمهم أذ ما كانوا يقيدون الجار في التصرف بملكه بقيود الزامية قضائية وإنما تركوا له الحرية في التصرف بملكه كما هو مقتضى الملكية التامة اعتقادا منهم على يقظة ضميره ووازعه التيني والتزاما بوصايا الشريعة بالجار . إلا انه لما ضعف هذا الواقع وقلت المبالغة بحقوق الجار أفتى متآخروا الحنفية بلزم تقييد تصرف الجار بملكه بما لا يسبب ضررا فاحشا بالجار بحيث اذا أخل بهذا الالتزام أجبر عليه قضاء^(١) .

٢٧٠ - أسباب ثبوت ملكية حقوق الارتفاع :

ذكرنا فيما تقدم أنواع حقوق الارتفاع وبيننا المقصود بكل حق ونذكر الآن أسباب هذه الحقوق وملكية الشخص لها ، وهذه الأسباب هي :

١ - الشركة العامة :

ونعني بهذا السبب اشتراك الجميع بمنافع العقارات المخصصة للنعم العام كالطرق العامة والأنهار الكبيرة ومصارف المياه العامة . وهذه العقارات ونحوها يترب عليها حقوق ارتفاع لجميع العقارات المتصلة بها . فالدار الواقمة على الطريق العام لها حق ارتفاع عليه هو حق المرور فيه اليها ،

(١) جاء في المادة ١٠٥١ من القانون المدني العراقي : لا يجوز للملك أن يتصرف في ملكه تصرفًا مضراً بالجار ضرراً فاحشاً البنغ .

والارض الزراعية الواقعة على نهر عام لها حق ارتفاق عليه هو حق الشرب واجراء الماء لسقي زرعها وشجرها . والارض المصلة بمصرف عام للمياه لها عليه حق ارتفاق هو حق المسيل وهكذا . فحسب هذه الحقوق هو الشركة العامة بين الناس في منافع هذه العقارات المخصصة للنفع العام .

ب - اشتراطها في عقد معاوضة :

والسبب الثاني لنشوء حقوق الارتفاق هو اشتراطها في عقد معاوضة كما لو باع شخص قطعة أرض له الآخر واشترط عليه أن يكون عليها حق مرور أو حق مجرى أو حق مسيل لقطعة أرض أخرى مملوكة له . فإذا تم العقد بهذا الشرط ثبت حق الارتفاق المشروط للارض المشروط لها هذا الحق على الارض الميسنة .

ج - التقادم :

فإذا كان لعقار حق ارتفاق على عقار آخر منذ زمن قديم دون معاوضة من أحد دون أن يعرف سبب نشوء هذا الحق فإن الظاهر يشهد بأن الحق نشأ عن سبب صحيح وإن كان مجهولاً لنا وبالتالي تحكم بمقائه رعاية لقدمه لأن القدم وإن كان بمجرده لا ينشئ حقاً إلا أنه إمارة على ثبوت الحق ونشوئه عن سبب صحيح يعتبر . ولهذا إذا عرف سبب نشوء الحق فإن بقاءه مرهون بصحة السبب فإن كان صحيحاً يبقى الحق وإن كان باطلًا سقط الحق .

٢٧١ - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي :

وبعد أن ذكرنا أنواع حقوق الارتفاق وأسباب نشوئها يمكننا بسهولة أن تعرف على أوجه الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي . وأهم هذه الفروق ما يأتي :

أولاً : حق الارتفاق يقرر لعقار أي يثبت لمصلحة عقار يسمى (المرتفق) أو العقار المخدوم . أما حق الانتفاع الشخصي فإنه مقدر لشخص أي يثبت لمصلحة شخص وينتفع به على هذا الأساس . وعليه فالارض التي

لها حق مرور على أخرى ينتفع بها الحق كل من يريد الوصول إليها على أنه حق ارتفاق لها ولا ينحصر الانتفاع به على شخص معين ، وكذلك حق المسيل وحق الشرب ينتفع بهما على انهما من حقوق الأرض . أما حق الانتفاع الشخصي ، كحق انتفاع الموصى له بمنفعة أرض ، فإنه دائمًا حق مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفة^(١) . كما انه من الواضح البين أن حق الارتفاق تزيد به قيمة الأرض المرتفقة اذا به تزداد منفعتها فتزايد قيمتها . ثانياً : حق الارتفاق يقرر دائمًا على عقار يسمى العقار الخادم أو المرتفق به وتقل به قيمة العقار . ولهذا فإن الأرض المحملة بحقوق ارتفاقية تكون قيمتها أقل من مثيلتها الخيالية من هذه الحقوق .

أما حق الانتفاع الشخصي فإنه قد يتصل بعقار كما في وقف العقار ، والوصية بمنفعته ، وقد يتعلق بمتقول كما في ائارة كتاب أو اجراء سيارة . ثالثاً : حق الارتفاق دائم غير مؤقت فلا يزول بتغير مالك العقار أو المرتفق به لانه يتعلق بالعقار أني ذهب فيتضمن به كل من يملك العقار المخدوم ويرثه ورثته من بعده ويستفدون به^(٢) كما أن العقار المرتفق به يبقى محملًا بهذا الحق وان تغير مالكه فينتقل الى الورثة بهذه الصفة فلا يستطيعون ازالته او تغييره أو المعارضة في الانتفاع به . أما حق الانتفاع الشخصي فهو دائمًا مؤقت الى أجل محدود ينتهي بانتهاء هذا الاجل كما في الاجارة والاعارة والوصية بالمنافع مدة حياة الموصى له بها .

المبحث الثاني

الملك التام

٢٧٢ - تمهيد :

قلنا ان الملك نوعان : ملك تام وهو ملك رقبة الشيء ومنفعته معاً . وملك ناقص وهو ملك العين فقط أو ملك المنفعة فقط . وقد تكلمنا عن

(١) محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق : ص ١٩٤

(٢) حقوق الارتفاق تورث حتى عند الحنفية لأنها تابعة للعقار .

الملك الناقص وأنواعه وخصائص كل نوع والأسباب المنشئة له . ونذكر الآن خصائص الملك التام والقيود التي ترد عليه ثم بعدد أسبابه المنشئة له ، أما تفصيلها فستفرد لها فصلاً خاصاً .

٢٧٣ - خصائص الملك التام :

يمكن إجمال خصائص الملك التام بما يأتي :

أولاً : حق الملك غير موقوت بزمن معين ينتهي بانتهائه ، لأن حق الملكية لا يقبل التقيد بالزمان والمكان ، فهو حق دائم ويبقى قائماً ما دام الشيء الملكي قائماً ولا يتنهى إلا باعتماده أو باخراجه من ملكية صاحبه بسبب نقل للملكية أو بوفاة مالكه حيث ينتقل إلى الورثة .

ثانياً : للملك حق الاستعمال والاستقلال والتصريف فيما يملكه ، فله أن يستفع به شخصياً وهذا هو حق الاستعمال ، وله أن يستفع به بطريق غير مباشر كأن يؤجره وهذا هو حق الاستقلال ، وله أن يتصرف به بأي نوع من أنواع التصرفات كأن يعدمه أو يرهنه أو يبيعه أو يقفه أو يوصي به وهذا هو حق التصرف . فحق التصرف أعم من حق الاستعمال وحق الاستقلال إذ يشملهما ويشمل غيرهما من التصرفات القولية والفعلية^(١) .

ثالثاً - ليس على المالك ضمان الشيء الملكي له إذا أتلفه هو ، لأن الضمان يستحقه المالك ، والإنسان لا يكون مديناً لنفسه فلا يجب عليه الضمان لأن ايجابه في هذه الحالة عبث وأحكام لا تشرع للبعث . ولكن قد يترتب على اتلافه بعض الأحكام كالتعزير إذا كان ما أتلفه ذات روح ، والحجر عليه إذا كان اتلافه إمارة على سفهه .

٢٧٤ - طبيعة حق الملكية :

لا شك أن الشريعة الإسلامية تعرف بحق الملكية الفردية وتحترمه

(١) جاء في المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي : الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومتفعلاً فبمثابة بالعين المملوكة وبغلالها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة .

وتقريعه وتقرر لحفظه وحمايته وسائل كثيرة . وهي من جهة ترتيب التزاما عالما على الكافة باحترام ملك الغير وتمد التجاوز عليه من الكبائر الجالبة لسخط الله وعذابه في الآخرة وهي من جهة أخرى تقرر العقوبات الدينية الظاهرة لمن ترده وسائل الارشاد والتوجيه والتهديد ، مثل عقوبة السارق والمختلس والغاصب . هذا من جهة اعترافها بحق الملكية وحمايتها . ومن جهة الآثار المترتبة على هذا الحق تقرر ان لصاحب اذن يمتلك بشمراته فله وحده دون غيره التصرف فيه واستغلاله كما يشاء . الا ان افراد صاحب بالتصريف فيه دون غيره لا يعني انه حق مطلق للفرد لا يرد عليه فيد ولا تتدخل الشريعة في تنظيمه . فالحقيقة أن الشريعة نظمت هذا الحق وقيمه بقيود كبيرة لم يعد معها حقا مطلقا ، بل أصبح أشبه ما يكون (بوظيفة) معينة يقوم بها المالك بحماية الشريعة ورعايتها وحسب توجيهها وأوامرها والقيود التي تضعها تحقيقا للخير والنفع للمالك نفسه وللمجتمع نفسها . فالمالك في نظر الشريعة (وكالوكيلا) لا يتصرف في ملكه الا في الحدود التي رسمتها له الشريعة . فحق الملكية اذن حق مقيد بالقيود الشرعية ومالكه أشبه ما يكون بالوكيل فيه ، ويراد بهذا الحق اداء وظيفة معينة أي غرض معين يتلخص في جلب الخير والنفع لمالكه وللمجتمع التي يعيش فيها عن طرق مراعاة حدود الشريعة وقيودها التي وضعتها بالنسبة لهذا الحق . والدليل على ما قلناه في وصف طبيعة حق الملكية الفردية ما يأتي :-

أ - قوله تعالى : « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . فهذا يدل على أن يد الملك على ماله أشبه ما تكون بيد الوكيل أو النائب . وان المال في الحقيقة ليس له وانا أودع اليه التصرف فيه على النحو الذي يأمره به مالكه الحقيقي وهو الله . قال الامام القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، في تفسيره : « مما جعلكم مستخلفين فيه » دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وان العبد ليس له فيه الا التصرف الذي يرضي

لَهُ ۝۝۝ أَنْ قَالَ : وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهَا - أَيِ الْأَمْوَالِ - لَيْسَ بِأَمْوَالِكُمْ
فِي الْحَقِيقَةِ وَمَا أَنْتُمْ فِيهَا إِلَّا بِعِزْلَةِ التَّوَابِ وَالْوَكَلَاءِ فَاغْتَمَمُوا فِيهَا
بِنَلٍ أَنْ تَرَالُ عَنْكُمْ إِلَى مِنْ بَعْدِكُمْ ^(۱) .

ب - كراهة الشريعة تكديس الاموال بأيدي قلة قليلة وعدم تداولها
بين الناس الفقراء لما يترب على ذلك من مفاسد وأضرار ، ولهذا قسم رسول
الله (ص) ما أفاء الله عليه من أموال (بني النضير) على المهاجرين الفقراء
دون الانصار عدا فقيرين منهم تحقيقا لقوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَسَامِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّيْلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » ^(۲) . كراهة الشريعة
حبس الاموال بيد قلة قليلة يدل على أن الملكية يراد بها تحقيق وظيفة
خاصة تسهم في تحقيق أغراض الشريعة ومنها اقامة مجتمع فاضل خال من
الاحقاد والحسد والضغائن يجد فيه كل فرد ما يسد به حاجة وينفع به
الآخرين . وما يساعد على تحقيق اقامة مثل هذا المجتمع عدم تكديس
الاموال والثروات بأيدي قليلة . كما أن في تحديد أنصبة الورثة تقينا
للثروة ومنها تكديسها بيد واحدة أو أية ي قليلة فضلا عن الحكم الأخرى
لهذا التحديد .

ج - قوله تعالى : « وَلَا تَرْتَوْنَا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيمًا ، فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُشِيرُ إِلَى مَعْنَى كَثِيرٍ ، مِنْهَا : النَّهِيُّ عَنْ وَضْعِ
الْإِنْسَانِ مَا لَهُ فِي يَدِهِ فِي مَا لَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَحْسِنُ اسْتِمَارَهُ . وَمِنْهَا النَّهِيُّ عَنْ
اعْطَاءِ السَّفَهَاءِ أَمْوَالَهُمْ لِعَجْزِهِمْ عَنْ اسْتِمَارَهَا وَحْسَنِ التَّصْرِيفِ فِيهَا ، بَلْ يَلْزَمُ
الْحَجَرُ عَلَيْهِمْ وَإِدَاعُ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ مَنْ يَلِي شَوْؤْنَهُمْ وَهُمُ الْقَوْمُ عَلَيْهِمْ .
وَمِنْهَا : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ تَخَاطِبُ الْمُسْلِمِينَ وَتَقُولُ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي
تَمْلِكُونَهَا جَعَلَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَوَاماً وَوَكَلَاءً فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَجْعَلُوهَا فِي يَدِ

(۱) تفسير القرطبي ج ۱۷ ص ۲۳۸

(۲) انظر تفسير الطبراني ج ۲۸ ص ۴۹ و تفسير العروطى ج ۱۸ ص ۱۶ .

من يضيئها^(١) .

فهذه المعانى التي تشير إليها الآية تدل على أن المقصود بالمال اداء غرض معين للشارع وهو تعميره والقيام عليه على نحو معين صالح يؤدي إلى الخير والنعم . فإذا عجز المالك عن اداء هذه الوظيفة سببت منه السلطة عليه ومنع من التصرف فيه حتى يرشد ويصلح لامانة الملكية . ولو كانت الملكية حقا مطلقا للمالك يتصرف فيه كما يشاء لما وضع الحجر على السفيه ومنع من التصرف في ماله .

٢٧٥ - قيود حق الملكية :

أما قيود حق الملكية فتظهر في تنظيم الشريعة لهذا الحق ايجادا وبقاء وتنمية واتفاقا وما ترتب فيه من حقوق للآخرين . ونحن لا نريد هنا التبسيط في هذا التنظيم والافاضة في بيان وشرح هذه القيود وإنما نريد الشيء على جملة منها على النحو الآتي :

أولا : فيما يخص اثبات حق الملك وايجاده نجد ان هذا الحق لم يثبت أصلا لولا اثبات الشراع له واعترافه به وحمايته له وتقريره أسبابه . وأسبابه التي اعترف بها وجعلها متجة له هي العمل المشروع بصورة العديدة ومنها الصيد واحياء الموات واستخراج المعادن من الارض ونحو ذلك ، كما سذكره فيما بعد . ومنها أيضا الميراث والعقود والتصرفات الناتجة للملكية ، كما سذكره أيضا فيما بعد . وما عدا ذلك لا تعرف الشريعة به ولا تعتبره سببا للملكية كالسرقة والنهب والسلب والقمار وابتزاز أموال الناس بالباطل كالظلم والرشا والزبأ واستغلال السلطة والتفوز ، وهذه الاسباب ونحوها لا تنتهي من الاسباب الشرعية لاكتساب الملكية .

ثانيا : فإذا ثبت الملك لانسان بناء على سبب شرعي فله أن يتصرف فيه وينميه على الوجه المشروع أي في الحدود التي رسمتها الشريعة والقيود

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٩ - ٦٠ .

التي وضعتها له • فله استعماله واستغلاله وبعده ووقفه وهبته ، وليس له أن ينميء بالغش^(١) والاحتقار^(٢) والربا^(٣) ونحو ذلك مما ينافي مبادئ الشرية وأحكامها والأخلاق التي دعت إليها وأمرت بها • كما ليس له أن يتصرف في استعمال ما يملكه أو يتصرف فيه على نحو مصر بالآخرين وقد مررت بنا قيود تصرف الجار في ملكه وقصة عمر بن الخطاب والزاهد محمد ابن مسلمة في أمرار الماء في أرضه لسقي أرض الفحاحك ، وجواز التسمير عند الضرورة •

ثالثا : ومع احترام الشريعة لملك الإنسان وباقياته عليه وعدم سلبه إياه ، إلا أن الشريعة تبيح نزع الملكية ولو جبرا عن صاحبها تحقيقا للتفع العام أو دفعا للضرر بعد دفع التعويض العادل للمالك • فمن ذلك نزع الملكية لتوسيع طريق أو نهر أو توسيعة مسجد كما جرى في توسيعة المسجد الحرام^(٤) • ومن صور دفع الضرر ، تحرير الشفاعة ، كما سينتهي فيما بعد • وبيع مال الدين وفاء لدينه إذا ماطل بالوفاء مع القدرة على الأيفاء • واجبار المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل إذا كان في الناس حاجة إلى ما عنده وأنى البيع بأكثر من هذه القيمة •

رابعا : وفيما يخص الحقوق المفروضة في المال المملوك أوجبت الشريعة فيه حق الزكاة وهو حق مفروض للفقراء ونحوهم ومقداره ٢٥٪ من الذهب والفضة وقيمة العروض ، وبنسب أخرى معينة في الزرع والثمار

(١) جاء في الحديث الشريف (من غش فليس مني) •

(٢) جاء في الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذى : (من احتكر فهو خاطئ) وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد : (من احتكر طعاما أربعين يوما برئ الله منه) •

(٣) قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بمحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكلم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) • وفي الحديث الذي رواه مسلم : (لعن رسول الله (ص) أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال : هم سواء) •

(٤) فتوح البلدان للبلاذري ص ٥٨

والحيوانات والمعادن . وهذه المقادير تؤخذ من رأس المال وغلوته اذا بلغ النصاب . كما أن لولي الامر ان يفرض في أموال الاغنياء الضرائب التي تحتاجها الدولة عند الحاجة ، كأن يخلو بيت المال وليس فيه ما ينفق منه على الجندي ومصالح الدولة ونحو ذلك^(١) . أما من جهة الانفاق فان الشريعة أمرت بالاعتدال في النفقة والابتعاد عن الترف الماجن المحظور والاسراف فيما لا ينفع ، وحيث للموسر سبل الانفاق في وجوه الخير وعون المحتاجين . واما ما قصر الاغنياء في عون الفقراء والمحتاجين فان للدولة أن تفرض في أموالهم ما يكفي لتحقيق التعاون بين افراد المجتمع واقامة العدالة الاجتماعية الاسلامية في المجتمع^(٢) .

ويخلص لنا من جميع ما تقدم أن الملكية في الشريعة الاسلامية وظيفة مودعة الى المالك من قبل الشريعة نفسها فهي التي أقرت هذا الحق ورسمت حدود استعماله والاتفاع به والتصرف فيه ولم تتركه مطلقا لصاحبها . وقد هدفت من وراء ذلك كلها تحقيق الخير والنفع للمالك نفسه وللمجتمع واقامة مجتمع فاضل قائم على الفضيلة والتعاون النظيف الصادق بعيد عن الاثرة والحسد والتقطيع واضرار البعض بالبعض الآخر . وهكذا وبهذه القيود على حق الملكية يسهم هذا الحق في تحقيق أغراض الشريعة ، والشريعة لا تزيد الا الخير والصلاح للناس أجمعين .

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٠٥ ، المستصفى للغزالى ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتابنا احكام النذمين والمستأمين في دار الاسلام ص ٢٠٠ - ٢٠٧ .

الفصل الثالث

أسباب الملك التام

٢٧٦ - للملك التام أسباب يترتب عليها ، وقد ذكرها الفقهاء وهي :

(أ) الاستيلاء على المال المباح (ب) العقود الناقلة للملكية (ج) الخلفية ،
أي الميراث .

الا ان بعض الفقهاء يضيف الى هذه الأسباب سببا آخر وهو التولد
من المال المملوک كثمر الشجر ونتاج الحيوان فهـما لـملك الشـجـر والـحـيـوان
لتـولـدـهـما من مـلـكـهـ . وـالـوـاقـعـ انـهـ لـيـسـ بـسـبـبـ مـسـتـقـلـ وـاـنـمـاـ هوـ ثـمـرـةـ منـ
ثـمـرـاتـ الـمـلـكـيـةـ ،ـ فـمـنـ خـصـائـصـ الـمـلـكـ التـامـ اـنـهـ يـنـصـبـ عـلـىـ ذاتـ الشـيـءـ وـعـلـىـ
مـنـفـعـتـهـ مـعـاـ .ـ وـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ التـولـدـ مـنـ المـالـ المـمـلـوـکـ لـيـسـ الاـ ثـمـرـةـ منـ
ثـمـرـاتـ الـمـلـكـيـةـ ،ـ فـمـنـ خـصـائـصـ الـمـلـكـ التـامـ اـنـهـ يـنـصـبـ عـلـىـ ذاتـ الشـيـءـ وـعـلـىـ
الـمـلـكـيـةـ .

وـمـنـ الفـقـهـاءـ مـنـ يـجـعـلـ الشـفـعـةـ سـبـبـاـ مـسـتـقـلـاـ لـلـمـلـكـيـةـ^(١)ـ وـبـعـضـهـ يـجـعـلـهـاـ
مـنـ جـمـلـةـ الـعـقـودـ النـاقـلـةـ لـلـمـلـكـيـةـ وـلـاـ يـعـتـرـفـ بـهـاـ سـبـبـاـ قـائـمـاـ بـذـاتـهـ^(٢)ـ وـنـحـنـ تـؤـثـرـ
اعـتـارـهـاـ سـبـبـاـ مـسـتـقـلـاـ لـاـنـنـاـ سـبـبـحـنـاـ بـشـيـءـ مـنـ التـفـصـيلـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـكـونـ
أـسـابـ الـمـلـكـ التـامـ :

(١) الشـفـعـةـ هيـ حـقـ تـمـلـكـ المـالـ المـبـيـعـ (ـأـيـ الشـفـرـعـ فـيـهـ)ـ مـنـ مـالـكـهـ
الـجـدـيدـ وـلـوـ جـبـرـاـ عـنـهـ بـمـاـ قـامـ عـلـيـهـ مـنـ الشـمـنـ ،ـ كـمـاـ سـنـوـضـعـ ذـلـكـ فـيـمـاـ بـعـدـ .

(٢) مـنـ جـعـلـهـاـ سـبـبـاـ مـسـتـقـلـاـ نـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـمـلـكـ يـثـبـتـ لـلـشـفـعـيـعـ بـتـمـسـكـهـ
بـحـقـ الشـفـعـةـ وـطـلـبـهـ تـمـلـكـ الـمـشـفـوـعـ فـيـهـ ،ـ وـالـطـلـبـ لـيـسـ عـقـداـ وـلـاـ استـيـلـاءـ وـلـاـ
إـرـثـاـ فـتـكـوـنـ الشـفـعـةـ سـبـبـاـ مـسـتـقـلـاـ .ـ وـمـنـ اـعـتـارـهـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـعـقـودـ نـظـرـ إـلـىـ
أـنـ الـمـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ بـمـجـرـدـ الـطـلـبـ ،ـ بلـ يـثـبـتـ بـالـتـرـاضـيـ بـيـنـ الشـفـعـيـعـ وـالـشـتـرـيـ
وـهـذـاـ عـقـدـ جـدـيدـ أـوـ يـثـبـتـ بـقـضـاءـ القـاضـيـ عـنـدـ اـبـاءـ الـشـتـرـيـ اـجـابـةـ طـلـبـ
الـشـفـعـيـعـ ،ـ وـقـضـاءـ القـاضـيـ بـمـثـابـةـ عـقـدـ يـقـومـ بـهـ نـيـاـبـةـ عـنـ الـشـتـرـيـ المـتـنـعـ ،ـ
وـفـيـ كـلـاـ التـصـوـيـرـيـنـ لـاـ تـكـوـنـ الشـفـعـةـ سـبـبـاـ مـسـتـقـلـاـ وـاـنـمـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـعـقـودـ .

(أولاً) الاستيلاء على المال المباح (ثانياً) العقود الناقلة للملكية كالبيع ونحوه (ثالثاً) الميراث (رابعاً) الشفعة •
٢٧٧ - وهذه الأسباب قد ينظر إليها باعتبارات مختلفة فنقسم إلى
تقسيمات مختلفة • فمن هذه التقسيمات ما يأتي :

أولاً : أسباب اختيارية وأسباب جبرية :

فالأسباب اختيارية هي التي تنشأ باختيار الشخص ومحضر ارادته وتشمل الاستيلاء على المال المباح والعقود الناقلة للملكية والشفعة اذا طلبتها صاحب الحق فيها •

أما الأسباب الجبرية فهي التي تتحقق يجعل من الشارع ولا دخل فيها لارادة الشخص وهذه هي الميراث • فالميراث خلافة شرعية عن الميت تثبت للوارث عن المورث يجعل من الشارع فهي سبب جيري لا دخل لارادة الوارث أو المورث فيها ، ولهذا يقال لا يدخل شيء في ملك انسان جبرا عنه الا الميراث • وهذه الخلافة انما تكون في الباهي من ترك الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ ما عساه قد أوصى به •

ثانياً : وأسباب الملكية منها ما هو متشيء لها ومنها ما هو ناقل لها •
فالتشيء لها هو الذي يوجد الملكية بعد أن لم تكن موجودة أصلاً وهذا هو الاستيلاء على المال المباح • والناقل للملكية لا ينشئها ، أي لا يوجد لها بعد أن لم تكن وإنما ينقلها فقط من شخص لأخر ويتناول هذا النوع العقود والميراث •

ثالثاً : وتنقسم أسباب الملكية إلى أسباب فعلية وقولية وأسباب تتحقق بلا دخل من الشخص المالك أو الشخص المنقول إليه الملكية •
فالفعلية هي الاستيلاء على المال المباح ولهذا يصح هذا السبب لافادة الملكية من لا يعتبر قوله كالمجنون والصغير المميز أو غير المميز • فإذا استولى واحد من هؤلاء على المال المباح استيلاء حقيقياً ملكه^(١) •

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٥ ، محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ - ٢١٦ •

والقولية تتحقق بالعقود والشفعة . والاصل في العقود أن تكون
بالقول كما سنينه في فصل العقود ان شاء الله .
والثانية تتحقق بالارث فهو يثبت الملك دون قول أو فعل لا من
الوارث ولا من المورث وانما تثبت بجمل الشارع كما قلنا .

هذا وستكلم عن كل سبب في مبحث على حده موجزين القول عن
الميراث والعقود ومفصلين بعض التفصيل عن الاستيلاء والشفعة .

المبحث الأول

الاستيلاء على الاموال المباحة

٢٧٨ - يقصد بالاستيلاء حيازة الشيء المباح ووضع اليد عليه . ويتميز
هذا السبب بأنه منشيء للملكية وبأنه سبب فعلي لا قولي وبأنه مختص
بالمال المباحة لا المملوكة .

والمراد بالمال المباحة جميع ما خلقه الله لعباده من مخلوقات في
البر أو البحر أو الهواء كالحيوانات في الفلاة والأسماك ونحوها في المياه
والطيور في الهواء وكالأشجار النابتة في الجبال والصحاري وكالارض الموات
التي لا يملكونها شخص . فكل هذه المخلوقات ونحوها يشترك الناس في
الاتفاق بها شركة اباحة لا شركة ملك . ولا تملك الا باحرازها ووضع
اليد عليها فإذا استولى عليها الانسان ملكها وحده دون غيره ولم يستطع غيره
أن يمتلكها الا عن طريقه بسبب ناقل للملكية .

والاستيلاء على المال المباح يتبع بتنوع المال نفسه نظراً لطبيعته ولهذا
كانت له الانواع التالية :

أولاً : الصيد . ثانياً - الاستيلاء على الكلأ والأجاص . ثالثاً : الاستيلاء
على المعدن والكنوز . رابعاً : احياء الارض الموات . وستكلم عن كل نوع
في مطلب على حدة .

المطلب للأول

الصيد

٢٧٩ - يطلق الصيد ويراد به الحيوان المتنع عن الإنسان بفرازه في الغابات ونحوها ، أو بقوسه في الماء ، أو بطيرانه في الهواء . فكل هذه الحيوانات - وهي بهذه الحالة - أموال مباحة سواء أكانت مأكولة اللحم أم لا ، فإذا خرجت عن امتناعها بأن وقعت في يد الإنسان فإنها لا تسمى عند ذلك صيدا .

ويطلق الصيد أيضا ويراد به اقتناص الحيوان أي أخذه بشيء من الجila والخدق .

٢٨٠ - وقد أحل الله الصيد إلا إذا كان الصائد محرما أو كان الصيد في الحرم ^(١) . وفي حل الصيد جاءت هذه الآيات الكريمة قال تعالى : «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأتم حرم» ^(٢) «وإذا حللتם فاصطادوا» ^(٣) «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» ^(٤) «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكثرين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أتسكن عليكم واذكرروا اسم الله عليه» ^(٥) ومن هذه الآيات نرى أن صيد البحر حلال دائمًا ، أما صيد البر فهو حلال في غير الحرم إلا إذا كان الصائد محرما بحجج أو عمرة . كما أن الآية الأخيرة تدل على أن ما تمسكه الحيوانات المدرية على الصيد حلال أكله لأن الشارع اعتبر مسك

(١) الحرم منطقة معينة تحيط بالکعبه المشرفة على أبعاد محدودة تتجاوز مكة مذكورة في كتب الفقه فهذه المنطقة تعتبر حراما آمنا لمن دخلها من حيوان أو إنسان .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٦

(٥) سورة المائدة ، الآية ٤

الصيد من قبل الحيوان المدرب كذكاة له أي كالذبح المشروع ، الا انه يشترط تسمية الله عند ارسال الحيوان المعلم على الصيد أو استعمال آلة الصيد كالبندقية .

٢٨١ - ويشترط في الصيد ليكون سبيلا للملك أن يتحقق به الاستيلاء والاستيلاء اما حقيقى واما حكمى .

أولا : الاستيلاء الحقيقى :

ويكون بامساك الصيد باليد أو بالاقتراب منه وهو حيسن في المصيدة أو متعلق بها بحيث لو مد الصائد يده اليه لامسكه . وهذا النوع من الاستيلاء يفيد الملك التام على نحو مستقر دون حاجة اليه أو قصد^(١) . فإذا انفلت الصيد من المصيدة لم يخرج من ملكية الصائد وعلى من يصيده أن يرده الى صائده الاول لأنه باستيلائه عليه استيلاء حقيقيا ثبت له ملكيته ثبوتا مستقرا فلا يزول عنه هذا الملك بغيره منه كما لا تزول ملكية البعير ، مثلا ، عن صاحبه اذا شرد منه ٠٠٠ وهذا على رأي الجمهور كالحنفية والشافعية^(٢) أما على رأي المالكية فانهم يفرقون بين حالتين (الاولى) اذا استأنس الصيد ثم فر بعد ذلك ففي هذه الحالة تبقى ملكيته لصائده وعلى من يمسكه أن يرده عليه الا اذا ظل فارا حتى عادت اليه وحشنته وزال استئناسه فهو لن يمسكه . (الثانية) اذا فر قبل ان يستأنس عند صائده كان فر حالا ففي هذه الحالة تزول عند الملكية ويمضي مالا مباحا وهو لن يصيده^(٣) .

ثانيا : الاستيلاء الحكمى :

وهذا يتم باستعمال وسيلة يصير بها الصيد غير ممتنع على الصائد .

(١) الاستاذ محمد سلام مذكر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦

(٢) البدائع للكاساني ج ٦ ص ١٩٣

(٣) منح الجليل في فقه المالكية ج ١ ص ٥٨٥

ويكون ذلك اذا أمكن أخذه بالفعل دون استعمال وسيلة أخرى ، ويعبر آخر يتحقق الاستيلاء الحكمي بتهيئة الصيد لأن يستولي عليه الصائد استيلاء حقيقياً بأخذه فعلاً أو بالتمكن من أخذه فعلاً . فضرب الحيوان بسلاح يجرحه ويعنده من الفرار ، وحفر حفرة يسقط بها الحيوان ولا يستطيع خلاصاً ، ونصب شبكة يتعلق بها الصيد ولا يوجد مخرجاً منها ، كل ذلك ونحوه يتحقق به الاستيلاء الحكمي .

وهذا النوع من الاستيلاء الحكمي يفيد ملكاً غير مستقر ، بمعنى أن الصيد اذا تمكّن بطريقة ما أن ينفلت من المصيدة قبل أن يستولي عليه الصائد استيلاء حقيقياً فإنه يعود مالاً مباحاً لا ملكية لأحد عليه وهو لمن يصيده . أما اذا تبع الاستيلاء الحكمي استيلاء حقيقي فان الملكية التامة المستقرة تثبت عليه وفي هذه الحالة اذا فر الصيد فهو مالكه كما ذكرنا أولاً .

وانما يثبت الاستيلاء الحكمي وما يتبعه من ملكية غير مستقرة اذا كانت الآلة معدة للصيد واستعملها الصائد لهذا الغرض أو بدون قصد آخر غير الصيد . أما اذا استعملها بغير قصد الصيد كما لو نشر الصائد شبكة لتجفيفها فإنها في هذه الحالة لا تصلح سبباً للاستيلاء الحكمي ولو تعلق بها صيد لم يملكه ناشر الشبكة وهو لمن يمسكه ويستولي عليه استيلاء حقيقياً سواء أكان الماسك ناشر الشبكة أو غيره . أما اذا كانت الآلة غير معدة للصيد فيشترط فيها أن تستعمل بقصد الصيد حتى يتملك مستعملها ما يتعلق بها من صيد . أما اذا لم يستعملها بهذا القصد فالصيد لمن يستولي عليه . فإذا استعملها بهذا القصد وتعلق بها صيد ملكه ملكية غير مستقرة فإذا فر عاد مالاً مباحاً . ولكن اذا مسكه انسان وهو في المصيدة ونافذة مستعمل الآلة فهو لواضع الآلة لأن بها خرج الصيد عن امتناعه وهو في سيل الاستيلاء عليه حقيقة⁽¹⁾ .

(1) الاستاذ محمد سلام مذكر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨

المطلب الثاني

الكلا والأجسام

٢٨٢ - الكلا هو الحشائش التي تبت في الأرض فان كانت الأرض غير مملوكة فهو على الاباحة وإن كانت مملوكة فهو على الاباحة أيضاً إن لم يتمهد صاحب الأرض بالسقي ونحوه من وسائل الابتها ، ولكل واحد أن يستولي عليه وينتفع به وعلى صاحب الأرض أن لا يمنع الحاجة أن يأخذ حاجته منه اذا لم يجد غيره في أرض غير مملوكة . ويتعلل الإمام الكاساني الحنفي ذلك بأن الأرض لا تملك عادة لغرض استغلالها بالكلا أي أن الكلا غير مقصود عادة من تملك الأرض فيقي على الاباحة^(١) .

والواقع أن الحديث الشريف ورد بأن الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلا والنار . وهذا الحديث بظاهره يفيد أن الكلا يبقى على الاباحة مطلقاً سواء نبت في أرض مملوكة أو غير مملوكة ، بعمل من صاحب الأرض أو بغير عمله . وهذا ما ذكره الفقهاء كالأمام الكاساني الحنفي^(٢) . إلا أن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ذهب إلى أن اباحة الكلا وشركة الناس فيه إنما هو بالنسبة للثابت في أرض غير مملوكة^(٣) ، فهذا هو معنى الحديث عنده . أما إذا نبت الكلا في أرض مملوكة ولو بدون عمل من صاحبها فإن الكلا يكون لصاحب الأرض ، ولكن لا يطيب له منه إلا بمقدار حاجته ، ولا يحل له أن يمنع أحداً من الانتفاع بالرائد عن حاجته . ويتحقق ابن سلام لقوله بحديث آخر فيه : « لا يمنع فضل الماء ليمعن به فضل الكلا »^(٤) . وما ذهب إليه هذا الإمام هو ما نوجحه .

أما الأجسام فهي الأشجار المتنفسة ، وحكمها أنها تكون مباحة إذا وجدت في أرض غير مملوكة . أما إذا كانت في أرض مملوكة فهي لصاحب الأرض

(١) الكاساني ج ٦ ص ١٩٢

(٢) الكاساني ج ٦ ص ١٩٣

(٣) الاموال لابي عبيد بن سلام ص ٢٩٧

(٤) الاموال لابي عبيد بن سلام ص ٢٩٧ - ٣٠٠

ولا يجوز لأحد الانتفاع بها بدون إذن صاحبها • وإنما فارقت الكلأ في الحكم لأن الأرض تمتلك لاستمارها بما ينتهي فيها من أشجار ولا تمتلك لاستمارها بالكلأ عادة فاقتصر الحكم بينهما^(٢) •

المطلب الثالث

المعادن والكنوز

٢٨٣ - المعادن أو كما يسمى بها الفقهاء بالفلزات - هي ما يوجد في باطن الأرض من الأموال كالذهب والفضة والحديد وتحو ذلك لا بفعل الإنسان ولكن بخلق الله وإيجاده •

والكنز هو ما دفعه الإنسان وتحوه • أو ما اندهن في الأرض بحادث من الحوادث كالخسف أو الزلزال • ويسمى الاثنان - أي المعادن والكنز - باسم الركاز ، وهذا عند فقهاء العراق كالحنفية^(١) • وغيرهم من الفقهاء يفرقون بين الاثنين ، فمنهم من يقصر اسم الركاز على المال المدفون في الأرض « أي الكنز » ومنهم من يجعله اسم المعدن دون الكنز^(٣) •

٢٩٤ - أحكام المعادن :

المعادن ثلاثة أنواع ، فهي أما معادن جامدة صلبة تقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة ، وأما معادن صلبة لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت ، وأما معادن سائلة كالزئبق والبتروл •

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المعادن ونحن نوجز القول في بيان آرائهم •

أولاً : عند المالكية^(١) : تعتبر هذه المعادن بأنواعها ملكاً لعموم المسلمين

(١) الخراج لابن يوسف ص ١٠٣ - ١٠٤ ، الاستاذ على الخفيف ، المرجع السابق . ص ٢٦ .

(٢) المبسوط للسرخي ج ٢ ص ٢١١ ، الكاساني ج ٢ ص ٦٥ .
الزيلاعي ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) الأموال لابن سلام ص ٣٣٨ - ٣٤٠

(٤) الشرح للصغير للدردير ج ١ ص ٣٥٩ وما بعده ، والاستاذ محمد سلام مذكور ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

أي للدولة سواء وجدت في أرض مملوكة أو غير مملوكة ، وللدولة أن تصرف فيها كما شاء بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين لأنها ملكهم وما الدولة إلا ناتبة عنهم في التصرف فيها بما يعود عليهم بالتفع فلها أن تقطعها لفرد أو شركة لمدة معينة بأجر معلوم على سيل الانتفاع والاستغلال لا على سيل التملك إذ لا يجوز للدولة أن تملكها لأحد . ويعمل المالكية هذا الرأي بأن المسلمين (الدولة) ملکوا هذه المعادن يوم استولوا عليها باستيلائهم على الأرض فبقى هذه الملكية للدولة وإن وزعت هذه الأراضي على الغانمين أو صارت لغيرهم . لأن من يملك هذه الأرض يملك ظاهرها فقط باعتبار أن الأرض إنما تملك عادة بقصد استغلالها بالزراعة والعمارة فلا يكون المقصود من تملكها تملك ما فيها من معادن باطنها . وعلى هذا تبقى ملكية الدولة لهذه المعادن كما كانت أولاً . وعلى هذا التصوير الملكي لا يكون الاستيلاء على المعادن من أسباب الملكية حتى ولو كان المعادن في أرض مملوكة .

ثانياً : وعند الحنفية ، تعتبر هذه المعادن تابعة للأرض فتأخذ حكمها فإن كانت في أرض مملوكة فهي مالك الأرض وإن كانت في أرض مباحة فهي مباحة وتكون لواجدها أي من يستولي عليها ويحوزها . وحججة هذا الرأي أن المعادن جزء من الأرض والجزء يأخذ حكم الكل (أي الأرض) فإذا كان مملوكاً كان جزءه (أي المعادن) مملوكاً ، وإذا كان الكل غير مملوك فالجزء مثله في الحكم أي غير مملوك^(٢) . وعلى هذا التصوير للمسألة يكون الاستيلاء على المعادن الموجودة في الأرض المباحة من أسباب الملكية .

ثالثاً : وهناك رأي ثالث بين الرأيين الأولين فهو تارة يميل إلى الرأي الأول وطوراً يتوجه ويأخذ بالرأي الثاني . فالحنابلة مثلاً يرون أن المعادن في الأرض المباحة إن كانت من المعادن الظاهرة التي يمكن الوصول إليها بلا

(٢) محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢١٦

كلفة ولا مؤونة أو بشيء يسير من المؤونة فانها لا تملك بالاستيلاء عليها وان كانت ارضاً مباحة ، لتعلق حق الكافة في الانتفاع بها ، ولا يجوز للدولة أن تملكها لأحد أو تقطعها لأحد من الناس وإنما عليها أن تتعهد بها و تقوم عليها بالتحو الذي يتحقق النفع للجميع . أما المعادن التي لا يمكن التوصل إليها إلا بكلفة وجه فالقول الظاهر في المذهب الحنبلي – وهو ظاهر مذهب الشافعي – لا تملك أيضاً بالاستيلاء عليها ، وهناك قول في المذهب الشافعي يحتمله المذهب الحنبلي أيضاً إنها تملك بالاستيلاء عليها . هذا كله اذا كانت الأرض غير مملوكة ، أما اذا كانت الأرض مملوكة يفرق الحنابلة بين المعادن الجامدة والسائلة ، فالآولى تكون مالك الأرض لأن ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها والمدن الجامد يعبر جزء منها ، أما المعادن السائلة كالقار والنطف فهي المذهب الحنبلي رأيان أظهرهما لا تملك لقول النبي (ص) « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء والكثير والنار » ولأن هذه المعادن لا تعتبر كجزء من الأرض فلا تملك بعدها للأرض . والرأي الثاني في المذهب أن صاحب الأرض يملكها لأنها خارجة من ملكه فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة^(١) .

والراجح من هذه الآراء ما ذهب إليه المالكية لما في هذا الرأي من تحقيق مصلحة عامة ، ولأن في تعليمهم لرأيهم قوة ووجاهة تدعوا إلى ترجيحه على غيره لا سيما إذا استحضرنا ما قلناه من أن الملكية في التبرعية تبدو كأنها وظيفة مودعة لدى المالك لتحقيق غرض معين هو النفع العام للجميع وبضمهم المالك نفسه .

٢٨٥ – هذا وإن الحنفية مع قولهم الذي ذكرناه عنهم جعلوا لبيت المال حقاً في المعادن فأوجبوا فيه الخمس ان كان من المعادن الصلبة التي تقبل الطرق (أي النوع الأول) ولم يوجبوا في النوعين الآخرين شيئاً للدولة . وحيثما في ذلك أن الحديث الشريف ورد فيه : « ۰۰۰ وفي الركاز الخامس » والركاز عندهم يشمل المعادن والكتز والمراد بالمعدن هنا ما كان

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٢٠ - ٥٢٢

من النوع الاول فقط لأن النوعين الآخرين بشهان أحجار الأرض واطاها
وماءها وهذه لا يجب فيها شيء للدولة فكذا ما يشبهها . فيكون المراد
(بالركاز) في الحديث الكثر والنوع الاول من المعادن دون غيرها . وهذا
الخمس ينت للدولة سواء وحد في أرض مملوكة أو غير مملوكة على رأي
أبي يوسف ومحمد ، وعد رأى أبي حنيفة يثبت اذا كان في أرض عر
مملوكة فقط ، فإن كان في مملوكة فلا شيء للدولة . أما الباقى فهو لواحده
ان كان في أرض غير مملوكة ، ولملك الأرض إن كان في أرض مملوكة .
وان كان المعدن من النوعين الآخرين فكله للواحد أو لملك الأرض .
أما غير الحنفية من أصحاب الرأي الثالث فلا يرون في المعدن شيئا
للدولة وأما قالوا : يجب فيه الزكاة ان بلغ صاببا . وبحاجتهم ان (الركاز)
الوارد في الحديث مصروف الى المال المدفون ، أي الكثر ، فليس المقصود
به المعدن .

٢٨٦ - أما معادن البحر كاللؤلؤ والمرجان فعند أبي يوسف ومن
وافقه ، فيها الخمس ليست المال والباقي لمن يستولي عليه . وبحاجتهم ان هذه
المعادن تأخذ حكم القيمة وـ : الخمس ليست المال . وعند أبي حنيفة ومن وافقه
لا يجب في هذه المعادن شيء للدولة وإنما هي لواجدها ، أي لمن يستولي عليها
لان ماء البحر وما فيها مباحة للمكافحة فمن يستولي على معدتها إنما يستولي على
مال مباح فيملوكة كله بالاستيلاء ولا يأخذ حكم القيمة^(١) .

٢٨٧ - الكثر وحكمه :

قلنا ان الكثر هو ما دفنه الإنسان في باطن الأرض من ذهب وفضة
وتحوهما . وهو عند الفقهاء نوعان . كثر إسلامي وكثر جاهلي ، ولكن نوع
حكم يخصه على النحو الآتي :

أولاً : الكثر الإسلامي : وهو ما فيه علامات أو دلالة على أنه دفن بعد

(١) الغراج لأبي يوسف ص ٧٠ . تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ
محمد سلام مذكور ص ٣١٢ .

الاسلام كان تكون عليه كتابات اسلامية ، كآية من قرآن ، أو تاريخ اسلامي ، أو اسم الرسول (ص) ونحو ذلك .

و الحكم هذا النوع انه باق على ملك صاحبه فلا يكون مالا مباحا فلا يملك بالاستيلاء عليه ولا يجب للدولة فيه شيء لا الخمس ولا غيره ويكون حكمه حكم المال الصائم « أي اللقطة » وعلى واجده أن يعرفه^(١) ، فان ظهر مالكه دفعه اليه ، وان لم يظهر صاحبه اختلف الفقهاء ، فعند أبي حنيفة يتصدق به واجده على القراء وله أن يتتفق به ان كان فقيرا . وعند الشافعية والحنابلة اذا لم يظهر صاحبه بعد التعريف والانتظار فلواجده أن يتسلمه ويستفغ به الا أنه اذا ظهر صاحبه وجب عليه أن يرد له ان كان موجودا ويعطيه قيمة ان لم يكن موجودا . وعند المالكية اذا لم يظهر صاحبه فهو ليس المال ، ان كان الكنز في ارض فتحها المسلمين فهرا ، والا فيكون لواجده^(٢) .

ثانيا : الكنز الجاهلي : وهو ما فيه علامة أو دلالة على انه دفن قبل الاسلام كما لو وجدت عليه صوره وتن أو اسم حاكم من حكامهم أو عرف ذلك بدليل معقول .

و حكمه ان فيه الخمس ليس المال أما الباقى فقال البعض انه لواجده سواء أكان في ارض مملوكة أو غير مملوكة . وقال فريق آخر من الفقهاء انما يكون الباقى لواجده اذا وجده في ارض غير مملوكة فان كان قد وجده في ارض مملوكة لغيره فلا شيء له ولا مالك الارض الحالى ، وانما يكون لأول من ملك الارض في الاسلام أو لورته ان وجدوا وعرفوا فان لم يكن واحد من هؤلاء فيكون ليس المال .

(١) وتعريف اللقطة يكون لمدة سنة وقيل أكثر أو أقل من هذا . وانما يجب التعريف في المال غير اليسير أما اليسير فلا يجب فيه التعريف واختلف في مقداره فقيل يترك ذلك للعرف وقيل بحد بمقدار معين كربع دينار : انظر المفتى ج ٥ ص ٦٣١ - ٦٣٤ .

(٢) المفتى ج ٥ ص ٦٣٦ وما بعدها . وتاريخ التشريع الاسلامي لاستاذنا محمد سلام مذكور ص ٣١٣ .

المطلب الرابع

احياء الارض الموات

٢٨٨ - الارض الموات التي تملك بالاحياء ، هي الارض غير المملوكة ل احد ، الخارجة عن العمران ولا يتعلق بها حق أحد ولا يستفغ بها لاي سبب كان . ويترب على هذا التعريف ما يأتي :

أولاً : الارض المملوكة لا تكون مواتا وان كانت غير مستفغ بها بآن تركها صاحبها حتى صارت خربة مهجورة فلا تملك بالاحياء .

ثانياً : الارض الداخلة في العمران لا تكون مواتا فلا تملك بالاحياء لأن الشرط ان تكون خارجة عنه .

ثالثاً : الارض المستفغ بها بأي وجه من وجوه الانتفاع لا تكون مواتا ، كالارض التي تتعلق بها حق ارتفاق للقرية بآن تكون مستودعا لقمامدة القرية أو مسيراً لها أو محتطباً لها أو مرمى لانعامها أو مناخاً لابلها ونحو ذلك .

رابعاً : أما بعد الارض عن العمران فهذا شرط عند بعض الفقهاء كأنبي يوسف وأحد القولين في المذهب الحنفي وليس بشرط عند البعض الآخر من الفقهاء كالشافعى وأحد الروایتين عن أحمد بن حنبل . ووجه الرأى الأول ان الارض اذا كانت قريبة من العمران كانت في مظنه الانتفاع بها لصالحتها لهذا الانتفاع فتنزل في الحكم منزلة المستفغ بها فعلاً . أما وجهه الرأى الثاني فهي أن المعتبر في كون الارض مواتا أو غير موات هو الانتفاع الفعلى بها وعدمه ولا تأثير لقربها او بعدها عن العمران . أما حد البعد على رأى مشترطية فقد اختلفوا فيه وأولى ما قيل فيه تركه للعرف كما هو مذهب الحنابلة والشافعية^(١) .

٢٨٩ - والارض الموات كما عرفناها مال باح يملك بالاستيلاء عليه الا أن هذا الاستيلاء لا يكون بوضع اليد فقط ، بل باحياء الارض كما جاء

(١) الاحكام السلطانية للمارودي ص ١٧١ ، المعنى ج ٥ ص ٥١٧ .

في الحديث الشريف : « من احيا ارضا ميتة فهي له » فلعل التملك بالاحياء
لانه مظهر الاستيلاء . والاحياء يكون بالقيام بعمل يجعل الارض صالحة
للارتفاع بها بالزراعة او غيرها ، أي أن احياء كل ارض يلول بهتهها
للارتفاع الملائم لها ، وذلك بازالة المانع من تحصيل هذا الارتفاع . كايصال
الماء الى الارض الرراعية بحفر الآبار وشق الري والجدار وتحجيف الماء
ا . . . معه وافاته السدود لمنع طغیان الماء واصلاح التربة وسميدتها
وعلم أحجارها وحرثها وحملها بحال يمكن زرعها ، او اقامة البناء عليها
ونحو ذلك من الاعمال التي تجعل الارض متقدماً بها . فلا يشترط عمل
معين لتحقيق الاحياء ، بل كل ما يعدد العرف احياء . ويتحقق به الانتعاش من
الارض فهو احياء ، وهذا هو الرأي المقبول وعليه بعض الحنابلة والشافعية
ويؤيده الحديث الشريف : « من احيا ارضا ميتة فهي له » فالاحياء جاء
مطلقاً غير مقيد بصفة معينة وما لم يحدده الشرع أو يمنعه بصارف في تبريره
إلى العرف^(١) .

٢٩٠ - التحجير :

قلنا ان تملك الموات يكون بالاستيلاء عليها ، والاستيلاء لا يكون الا
باحتياتها والاحياء لا يتم الا بفعل من واضح اليد بجعل الارض متقدماً بها .
وعلى هذا فما يقوم به مرید الاحياء من أعمال تمهدية ، لا يجعل الارض
متقدماً بها ، لا يحيى احياء كما لو أحاطها بأحجار او وضع عليها علامات ، فهذه
الاقفال لا تعتبر احياء وانما تدل فقط على سبق وضع اليد عليها وتنبيه عن
رغبة واضح اليد في احيائها . وهذه الاقفال التمهيدية للاحياء هي التي يسمى بها
الفقهاء (بالتحجير) . ولا يترتب على التحجير ملك لصاحبها ، لأن الملكية
تشتت بالاحياء وليس التحجير بحياة وانما تمهد له ليثبت له حق الاولوية
بالاحياء فيكون أحق من غيره في احيائها . وهذا الحق موقوف على ثلاثة
سنوات ، فان أحياها خلال هذه المدة فهي له وان لم يحييها ، بل أهملها

(١) الاحکام السلطانية للمارودي ص ١٧١ ، المغني ج ٥ ص ٥٣٨ .

ترعها منه الامام وأعطها لغيره لانه لا يصح ابقاء الارض مطلة بيد المتحجر لا يتسع بها ولا يدع غيره يتسع بها . والاصل في املاك المتحجر هذه المدة ما روی عن النبي (ص) : « من أحياء أرضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاثة سنين » . ويروى هذا الامر أيضا منسوبا لعمر بن الخطاب دون النبي (ص) ولكن يحمل على سباه منه^(١) .

ولكن نتساءل هنا هل يعتبر حق المتحجر في املاكه هذه المدة حقا مائما للغير من تملك الارض بالاحياء ، بمعنى أن غيره لو أحياها فعلا لم يملکها ؟ رأيان للفقهاء : فذهب رأى الى انه حق أولوية في الاحياء لا يكسب ملكا وتبقي الارض لمن يحييها فعلا ، سواء أكان المحي هو المتحجر أم غيره ، وعلى هذا الرأى الشافعى وبعض الحنابلة والحنفية . وذهب رأى آخر الى أن الارض لا تملك بالاحياء من قبل الغير في هذه المدة لأن حق المتحجر في الارض حق مائمه للغير من احيائها وتملكها بهذا السبب . وحججة الرأى الاول ان سبب الملكية الاحياء لا للتحجير ، فمن قام به ثبت له الملك لانه ما دام المتحجر لم يحييها بعد فهي على الاباحة . وحججة الرأى الثاني ما روی عن النبي (ص) : « من أحياء أرضا ميتة في حق غير مسلم فهي له » وما روی عنه (ص) : « من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به »^(٢) . فهذا يدل على أن حق المتحجر في الارض مائمه للغير من تملكها بالاحياء طيلة المدة المقررة له وهي ثلاثة سنوات .

٢٩١ - اذن الامام بالاحياء :

قلنا ان احياء الارض سبب لملك الارض الموات . ولكن هل يشترط فيه اذن الامام (الحكومة) أم لا ؟ ذهب فريق من الفقهاء الى أن اذن الامام بالاحياء شرط لملك الارض . فلو أحياها بدون اذن الامام لم يملکها ،

(١) الاموال لابن سلام ص ٢٩٠ ، والخراج لابي يوسف ص ٦١ ، ٦٥ .

(٢) المغني ج ٥ ص ٥١٩ ، الاحكام السلطانية للعارودي ص ١٧٢ ، فتح القدير ج ٨ ص ١٣٩ .

وعلى هذا الرأي أبو حنيفة والجعفري على ما يذكره الطوسي عنهم • وذهب فريق آخر إلى أنه ليس بشرط ، فالمؤوات تصير ملكاً لمن يحييها سواء كان الأحياء باذن الإمام أو بغير اذنه ، وعلى هذا الرأي الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشیعی . احتج الاولون بأن الأحياء بدون اذن الإمام قد يدعوا إلى الخصم والتزاع فلا بد من الاذن لدفع هذا الفساد • كما احتجوا برواية عن النبي (ص) : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه ، وإنما تطيب نفسه إذا أذن له » . واحتج الآخرون بعموم الحديث : « من أحياء أرضاً ميتة فهي له » ، وليس فيه شرط الاذن من الإمام فلا يصح اشتراطه^(١) . والظاهر من هذا الخلاف أن اذن الإمام ليس بشرط لعدم وروده في الحديث : من أحيا أرضاً .. الخ ، وهو حديث أصح سنداً من الأول • إلا أنه إذا كان هناك تنازع أو ضرر فييدو أن الاذن يلزم في هذه الحالة عملاً بحديث : (وليس لعرق ظالم حق)^(٢) .

٢٩٢ - حكم الأرض بعد تركها أو تعطيلها :

إذا أحيا شخص أرضاً مواتاً فتملكتها ثم هجرها وعطلها حتى عادت مواتاً فهل تزول عنه ملكيتها وتعود مالاً مباحاً أم تبقى ملكاً له؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة . وجملة القول فيها إن الأرض إن كانت لمعن فهي تبقى على ملك صاحبها فلا تملك بالآحياء وهذا قول الحنابلة والشافعي وأبي حنيفة . وقال مالك ، بل تصير مالاً مباحاً فتملك بالآحياء . احتج الاولون بأن الأحياء لا يجري في الأرض المملوكة وهذه أرض مملوكة ثبت ملكها بسبب مشروع فلا يزول عنها الملك بالترك والتعطيل كسائر الأموال الثابتة بالشراء . واحتج الإمام مالك بعموم الحديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، وهذه أرض ميتة حقيقة فيجري فيها الآحياء ، وبأن أصل هذه الأرض مال مباح تملكها صاحبها بالآحياء ليتفق بها ويتحقق الآخرون بآحيائها

(١) المغني ج ٥ ص ٥٤٣ ، المارودي ص ١٧١ ، الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٢٢٢ ، الخراج لأبي يوسف ص ٦٤ .

(٢) وهذا رأي الإمام أبي يوسف الذي ذكره في كتابه الخراج ص ٦٤

فإذا عطلها عادت إلى حالتها الأولى من الإباحة كمن يأخذ ماه من نهر ثم يرده إليه فإنه يعود مباحاً

أما إذا كانت الأرض لنير معين أي غير معروفة ففي المذهب الحنفي قولان : الأول أنها لا تصرير مالاً مباحاً فلا تملك بالاحياء ، وهذا قول الشافعى أيضاً . وعلى هذا فأنها تكون لبيت المال ارتقاً . والقول الثاني في المذهب الحنفي أنها تعود مالاً مباحاً فتملك بالاحياء تشيسها لها بالملواث التي لم يجر عليها ملك مالك وبأن هذه الأرض لا حق لأحد معين فيها ، وهذا قول الإمام مالك وأبي حنيفة^(١) .

المبحث الثاني

العقود الناتلة للملكية

٢٩٣ - وهذه العقود كبيرة منها البيع والهبة والوصية بالأعيان وتحو ذلك . وهذا النوع من أسباب الملكية يجري في الأموال المقومة فلا يكون في الأموال المباحة مثلاً ولا فيما لا يجوز الاتفاق به . فمثلاً المباح لا يباع ولا يوهب لأنّه ليس بمتلك للبائع ولا للواهب . والخمر لا ترد عليها هذه العقود الناتلة للملكية بين المسلمين أمّا بين الذميين (أي غير المسلمين) فإن العقد يرد عليها ويظهر أثره فتنتقل ملكية الخمر من مالكها إلى الآخر . وعلى هذا إذا كان المال متقدماً صع أن تنتقل ملكيته من شخص لآخر بعد من هذه العقود بناء على تراضي الطرفين^(٢) ، كمن يهب سيارته لآخر ويقبل

(١) المفتري ج ٥ ص ٥١٣ - ٥١٥ . ويلاحظ هنا أنّ في زوال ملكية الأرض بتعطيلها بعد تملكها بالاحياء دلالة على ما قلناه في أول هذا المبحث من أنّ الملكية في الفقه الإسلامي تبدو وكأنّها وظيفة يراد بها تحقيق النفع العام ونفع المالك نفسه .

(٢) وهناك حالات ينزع فيها الملك جبراً عن صاحبه كما في نزع الملك للمنفعة العامة كتوسيع طريق ، وكما في بيع ملك جبراً عن وفاء الدين .

الموهوب لـ الـ هـ بـة أو كـ مـ نـ يـ تـ زـ وـ جـ اـ مـ رـ اـ ةـ عـ لـىـ هـ دـ هـ سـ يـ اـ رـ اـ دـ مـ تـ لـ اـ ، فـ تـ مـ اـ

الـ اـ يـ حـ اـ بـ وـ الـ قـ بـوـلـ تـ نـ تـ قـ لـ مـ لـ كـ يـةـ السـ يـ اـ رـ اـ دـ اـ لـىـ المـ رـ اـ ءـ ، وـ كـ مـ اـ لـوـ تـ رـ اـ ضـىـ الـ زـ وـ جـ اـ

عـ لـىـ الـ خـ لـ عـ نـ ظـ يـرـ مـاـلـ مـعـيـنـ مـعـلـومـ فـانـهـ يـصـيرـ مـلـكـاـ لـلـزـوـجـ بـتـامـ عـقـدـ الـ خـ لـ عـ .

وـ مـكـنـدـاـ . وـ سـائـيـ تـفـصـلـ القـوـلـ عـنـ الـعـقـودـ وـأـنـوـاعـهاـ فـيـماـ بـعـدـ .

المبحث الثالث

المسنون

٢٩٤ - الميراث خلافة جرية حكم الشارع لا دخل فيها لارادة الأنسان . وبهذا السبب الشرعي تثبت خلافة الوارث للموارث فيما يملكه في محله فيما كان له من أموال وحقوق ماله في لحظة رفاته . فتنقل تركة الميت الى ورته الشرعية بنسبة سهامهم المقدرة شرعا دون ايجاب أو قبول سواء أكانت تركة الميت متقدلا أو عقارات . وتكون ملكية الوارث لهذه التركة بعد سداد ما عليها من ديون وبعد تنفيذ وصايا الميت في حدود ثلث التركة وفيما زاد على الثلث اذا أجازه الورثة . فان لم يكن للميت وارث وضمت التركة في بيت المال ، اما على اعتبار أنها ارث أو على اعتبار أنها مال لا مالك له ، علي اختلاف بين الفقهاء لسر هنا محل تفصله .

المبحث الرابع

الشـفـوة

٢٩٥ - الشفعة في اصطلاح جمهور الفقهاء هي حق تملك العقار
المبيع من منسره ولو حبرا عليه بالثمن الذي اشتراه مع المصاريف^(١) .
فلو مات انسان داره^(٢) غير حارمه ثان للمحاجة أن يتملك الميسّم من

(١) وقد عرف القانون المدني العراقي الشفعة بما يقرب من التعريف الذي ذكرناه ، انظر المادة ١١٢٨ .

من مشتريه ولو بدون رصاء بالشمن الذي اشتراه به مضافاً اليه مفات الشراء
كاجور الدلالية ورسوم التسجيل . وقد سمي الفقهاء هذا النوع من التملك
بحق الشفعة وصاحبها بالشفعي والمغار الذي سببه صادر فيما بالشفوع به
والعقار المبيع بالشفوع فيه .

٢٩٦ - ومشروعية الشفعة ثبتت بالسنة النبوية من ذلك : « فصى
رسول الله (ص) بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة » . وفي صحيح مسلم : « فصى رسول الله (ص) بالشفعة
في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن
شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به » .
وفي حديث آخر : « العجار أحق بشفعة جاره يتضرر بها وإن كان غائباً إذا
كان طريقهما واحداً » وفي حديث آخر : « جار الدار أحق بالدار » .
« العجار أحق بصفته » ^(١) .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية الشفعة وإنها حق مقرر لمن
تحقق فيه سبب الشفعة كالشركة والجوار .

اما الغرض من تشريعها أو حكمة تشريعها فهو دفع الضرر المتوقع عن
الشفعي من المشتري الجديد . كما ان فيها تهيئة الفرصة للشريك لأن يصفو
له الملك وينفرد به وينجو من ضيق الشركة بتملكه حصة شريكه .

وقد يتعرض على تشريعها باعتراضين : (الأول) إنها خلاف قاعدة
البرائة في العقود ، وهذه القاعدة قطعية نصت عليها الشرعية . فالاصل في
العقود التراضي والشفعة تناقض هذا الاصl ، لأن الشفعي يأخذ المبيع جبراً
على مشتريه ، مع أن البيع يجب أن يتم برضاء الطرفين . (الثاني) أن في
الشفعة ضرراً على المشتري بتقويت ما كان يرجوه من نفع بشرائه العقار
المشروع فيه فكيف يدفع الضرر عن الشفعي باضرار المشتري ؟

(١) انظر تيسير الوصول الى جامع الاصول في حديث الرسول
ج ١ ص ٧٦ .

ومعنى : ربعة أي دار . ومعنى حائط أي بستان . ومعنى الصقب أي
القرب في الجوار .

ولكن يمكن الرد على الاعتراض الاول بأن الشفعة اذا خالفت قاعدة التراضي في المقدور فقد وافقت قاعدة دفع الضرر عن الغير . قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) . ويرد على الاعتراض الثاني بأن دفع الضرر عن الشفيع اولى من تحصيل نفع مرجو للمشتري عملاً بقاعدة دفع المفاسد اولى من جلب المألف ، فضلاً عن أن الشفيع أحق بالشفوع فيه من المشتري بنص الشارع ومن كان أحق من غيره في شيء فمصلحةه فيه اولى بالرعاية من مصلحة ذلك الغير .

وعلى هذا فالشفعة نظام قانوني سليم شرعاً وعملاً وهو من جملة الأنظمة التي امتازت بها الشريعة الإسلامية وهي لا تمتاز إلا بالأفضل وبما هو خير . وقد أخذ القانون المدني العراقي بنظام الشفعة واستثنى أحكامه من مختلف المذاهب الإسلامية ، وجاء بأحكام جديدة في جملتها لا يضيق بها الفقه الإسلامي ، بل تتفق مع روحه . وقد أفرد للشفعة المواد من المادة ١١٢٨ - ١١٤٤ . وكذلك أخذ القانون المدني المصري بنظام الشفعة وخصص له المواد من المادة ٩٣٥ - ٩٤٨ . وسنشير إلى بعضها في أنسابنا كلاماً عن أحكام الشفعة .

٢٩٧ - في أي شيء تثبت الشفعة ؟

يفهم من التعريف الذي قدمته للشفعة أنها لا تثبت إلا في العقار وعلى هذا رأى جمهور الفقهاء مع بعض التفصيات والاختلافات البسيطة فيما بينهم ، وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي وكذا المصري^(١) . وقال فقهاء الظاهرية تثبت حتى في المقول . ونذكر فيما يلي كلمة موجزة عن هذين الرأيين :

أولاً : رأى الجمهور : وعندهم لا تثبت الشفعة إلا في العقار ، كما قلنا ، وهي الأرض وما اتصل بها من بناء أو غراس إذا بيع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشفعة تبعاً للارض . ومثل البناء والغراس في تبعيته للارض ما

(١) انظر المادة ١١٣٣ من القانون المدني العراقي ، والمادة ٩٣٥ من القانون المدني المصري .

يعتبر من لوازم وتوابع العقار عادة كأسلاك الكهرباء وأنابيب الماء وأقفال الأبواب ومفاتيحها ، فهذه الأشياء تدخل في الشفعة تبعاً للعقار . أما الترعرع إذا بيع مع الأرض فعلى مذهب أبي حنيفة ومالك تجري في الشفعة خلافاً للشافعي والحنابلة والجعفري^(١) .

والجمهور مع اتفاقهم على جريان الشفعة في العقار المسح الذي يقبل القسمة ، اختلفوا في العقار الذي لا يقبل القسمة . فذهب الحنيفي والثوري وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد بن حبل إلى أن الشفعة تجري فيه خلافاً للشافعي والجعفري^(٢) .

احتاج الجمهور لرأيهم ، في قبض موضوع الشفعة على العقار ، ببعض الأحاديث التي رأوها دالة على ما ذهبوا إليه . ومنها ما ذكروه في مشروعية الشفعة . وأما في اختلافهم في جريان الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، فقد احتاج كل فريق منهم ببعض الآثار وبالحكمة من تشريع الشفعة . فقد احتاج المانعون بما روى عن النبي (ص) أنه قال : « لا شفعة في بشر » . وبأن الذي لا ينقسم لا يسبب للشريك ضرراً لأن المشتري لا يستطيع طلب قسمته ولا يضر الشريك إلى أحدث مرافق خاصة به .

واحتاج المجزيون للشفعة فيما لا ينقسم بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « الشفعة فيما لم يقسم » . وبأن الفرق هنا أكبر من الفرق فيما ينقسم^(٣) . وهذا هو الراجح .

ثانياً : مذهب الظاهري : وعندهم تثبت الشفعة في العقار كما تبت في المتقول سواء أكان العقار قابلاً للقسمة أم غير قابل لها وسواء أكان المتقول متصلة بالعقار أم منفصل عنه . وسواء بيع مع العقار أو بيع مستقلاً عنه^(٤) .

(١) الخلاف للطوسي ج ٢ ص ١٨٠ ، المغني ج ٢ ص ٢٨٧ . ويلاحظ هنا أن العقار إذا بيع مع متقول ليس من لوازمه وتوابعه كبيع دار مع سيارة فإن الشفعة تثبت في الدار فقط دون السيارة .

(٢) العقار القابل للقسمة هو ما يمكن الانتفاع بكل قسم منه بعد القسمة الانتفاع الذي كان قبلها والا لم يكن قابلاً للقسمة .

(٣) المغني ج ٢ ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٤) المحلي ج ٩ المسألة رقم ١٥٩٤ .

وعن أحمد بن حنبل رواية توافق مذهب الظاهرية وقد نصرها ابن القيم
بالمقول والمقال . كما ان في مذهب مالك توسيما في موضوع الشفعة فقد
أجاز الشفعة في السفينة وبعض المقولات الأخرى كالخبراء والزروع
اذا يعمت مستقلة^(١) .

احتاج الظاهرية بعض الاحاديث مثل الحديث الذى رواه ابن أبي
ملكية ان الرسول (ص) : « قضى بالشفعة في كل شيء » . كما انهم ردوا
على الجمود بأن الشفعة اذا كان مبنها دفع القسر عن الشفيع فهذه العلة
موجودة في المقال كما هي موجودة في العقار ، موجودة فيما لا ينقسم .
موجودها فيما ينقسم ، بل هي فيما لا ينقسم أشد ضررا .

والراجح من القولين قول الظاهرية لأن حجتهم أقوى ونظرهم أسد ،
اما ما احتاج به الجمود فلا ينهض حجة لما ذهبوا إليه ، فالاحاديث التي
ذكروها ليست صريحة في الدلالة على المنع من الشفعة في المقال فيكون
القول بجريان الشفعة فيه هو المافق للقياس فضلا عن الاحاديث الدالة
بعسومها على ان الشفعة تكون في المقال والعقار على حد سواء .

٣٩٨ - سبب استحقاق الشفعة :

يرى جمهور الفقهاء وهم الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية
والظاهرية أن سبب استحقاق الشفعة هو الشركة في ذات العقار المبيع .
ويزيد الظاهرية على هذا الشركة في المقال أيضا كما قلنا . ويزيد الجعفرية
الشركة في حق المرود في الطريق الخاص . وعلى هذا فالذى له حق الشفعة
هو الشريك في ذات الشفاعة فيه والشريك في حق الطريق على رأى
الجعفرية .

أما الحنفية فنعتهم الشفعة تثبت اما بالشركة في ذات العقار المبيع
حصة شائمة منه ، او بالشركة في الحقوق الارتفاعية الخاصة بالعقار المبيع ،
او بالبعوار الملائق للعقار المبيع . وتتكلم فيما يلي عن كل سبب على حدة :

(١) المغني ج ٥ ص ٢٨٨ اعلام الموقعين ج ٢ ص ٨٧ ، الشرح الصغير
للدردريج ٢ ص ٢٥٢ .

آ - الشفعة بسبب الشركة في ذات العقار : فإذا كان العقار مشتركاً بين اثنين فأكثر وباع أحد الشركات حصة الشفعة فللشركة الأخرى جميعاً حق الشفعة في الحصة المباعة . فإن كان مشترياًها أحد الشركات كاً اشتراك معه فيها الشركة كاً الآخرون ما عدا البائع ، وإن كان مشترياًها أجنبياً اشتراك فيها جميع الشركات عدا الشريك البائع .

ب - الشركة في الحقوق الارتفاعية الخاصة بالعقار المبيع : ويقصد بها حق الشرب الخاص وحق الطريق الخاص وحق المسيل الخاص . والشرب الخاص هو ما يخص عدد الشركات فيه ، واختلاف في هذا العدد ، والراجح أن تكون الشرب خاصاً أو غير خاص متزوج لرأي القاضي مستهدفاً بالعرف القائم . أما الطريق الخاص فهو الطريق الذي يكون لاصحابه للحق في منع غيرهم من المرور فيه سواءً أكان مأهولاً أو غير مأهولاً . والقول في المسيل الخاص ما قبل في الشرب الخاص .

وعلى هذا فلا تثبت الشفعة بسبب الاشتراك في حق الشرب العام كالشرب من نهر دجلة ، ولا بالاشتراك بحق المرور في طريق عام ، ولا بسبب الاشتراك في مسيل عام .

ج - الشفعة بسبب الجوار : ونعني بالجوار هنا الملائق للعقار المبيع فيستحق الشفعة كل جار عقاره يلاصق العقار المبيع بأي نوع من أنواع الملائقة ، أي سواءً كانت الملائقة بجميع حدود العقار المبيع أو بعضها أو بجزء من حد منها ، فجميع الملائقين بأي صفة كانت ملائقتهم سواءً في استحقاق الشفعة ولا امتياز لأحد منهم على الآخر . ومن الجوار الملائق اتصال العلو بالسفل ، فلصاحب كل منها حق الشفعة في ملك الآخر .

وعلى هذا فالشفعة عند الحنفية يستحقها : (أ) الشريك في ذات العقار الشائع . (ب) الشريك في حق ارتفاع للعقار المبيع ويسمى الشريك هنا بالخليل . (ج) والجار الملائق .

٢٩٩ - مراتب الشفعة عند الحنفية :

ليس الشفعة في مرتبة واحدة ، فالشركة في ذات العقار هم في المرتبة

الاولى ويقدمون على سواهم ، لأن العبرة في تقديم شفيع على آخر انه هي بقوة السبب ، والشركة أقوى أسباب الشفاعة لأن الشريك شريك في كل ذرة من ذرات العقار . وهم سواء في استحقاق الشفاعة وان امتاز بعضه على بعض بسبب آخر من أسباب الشفاعة كأن يكون أحدهم خليطاً زيادة على كونه شريكاً ، لأن العبرة بقوة السبب لا بتعدد أسباب الشفاعة ، فإذا استروا في السبب القوي استروا في استحقاق الشفاعة . فإن لم يوجد واحد من الشركاء فالشفاعة للخلطاء ويعتبرون في مرتبة واحدة بالنسبة لغيرهم ولكلهم على مرتب فيما بينهم ، فيقدم الشريك في الشرب الخاص على الشريك في الطريق الخاص ، ويقدم الشريك في الطريق الخاص على الشريك في السبيل الخاص ، ولا عبرة بامتياز بعضهم على بعض بسبب آخر كأن يكون أحدهم ملائقاً مع كونه خليطاً . فإذا لم يوجد واحد من الخلطاء فالشفاعة للمجاوريين الملائقيين لا فرق بين جار وآخر ولا امتياز لواحد على آخر بطول التلاصق أو قصره ولا تكون جواره أفقياً أو رأسياً .

٣٠٠ - تزاحم الشفاعة :

إذا كان المستحق للشفاعة واحداً وطلبتها فهي له وإن كان المستحقون أكثر من واحد ولم يطلبها إلا واحد فهي للطالب دون غيره وإذا طلبها أكثر من واحد ففي هذه الحالة صورتان .

الصورة الاولى : إذا كانوا من مرتبة واحدة : فعند الحنفية الشفعة لهم جميعاً ويقسم المشفوع فيه بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية بغض النظر عن أي اختلاف فيما بينهم كأن يكونوا شركاء وأنصبهم مختلفة . أو يكونوا خلطاء في الشرب الخاص وعقاراتهم مختلفة قرباً وبعداً عن المجرى الخاص ، أو يكونوا جيراناً وعقاراتهم الملائقة مختلفة طولاً وقصراً ومن جانب واحد أو أكثر من جانب واحد .

و عند الشافعية والمالكية والحنابلة إذا طلب الشركاء في ذات العقار المشاع الشفاعة في الحصة الميغة فإن المشفوع فيه يقسم بينهم قسمة تناصياً

بنسبة حصصهم بعضها الى بعض ، ولا يقسم عليهم بالسوية بعدد رؤوسهم كما يقول الحنفية . ويقول الحنفية أخذ القانون المدني العراقي اذ جاء في الفقرة الثانية من المادة (١١٣١) : اذا تراحم الشفعاء من طبقة واحدة فالاستحقاق بالشفعه يكون بينهم على التساوي . أما القانون المدني المصري فقد أخذ برأي الجمهور فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٣٩٧) : اذا تراحم الشفعاء من طبقة واحدة فاستحقاق كل منهم للشفعه يكون على قدر نصيه .

وأساس الخلاف بين القولين يرجع الى تكيف المسالة ووجهه النظر اليها . فالجمهور يعتبرون الاخذ بالشفعه كفلة المال المشتركة وثرتها ، فكما أن الغلة تقسم على الشركاء بنسبة حصصهم في المال المشترك فكذلك ما يستحقونه بالشفعه يكون بنسبة حصصهم في المشفوع به .اما الحنفية فيرون أن سبب الاستحقاق واحد ولا أهمية لاختلافهم في السهام في المشفوع به . وحيث ان السبب واحد في الجميع فالكل في الاستحقاق سواء ، ألا يرى لو أن أحدهم انفرد لأخذ المشفوع فيه كله فإذا اجتمع مع غيره شاركه في المشفوع فيه على وجه التساوي . أما القياس على تقسيم غلة المال المشترك ، كما يقول الجمهور ، فهو قياس مع الفارق لانه لا يصح أن يكون المشفوع فيه – وهو ملك الغير – ثمرة ملك الشفاء ، لأنهم يستحقون تملك المشفوع فيه بحكم الشارع لا باعتباره ثمرة من ثمرات ملوكهم أو متولدا عنهم . والشارع أعطاهم هذا الحق بوصفهم شركاء دفعا للضرر عنهم وهم في هذا الوصف ولزوم دفع الضرر سواء فيقسم بينهم بالسوية . وقول الحنفية هو ما نرجحه .
الصورة الثانية : أن يكونوا من مراتب مختلفة : ففي هذه الصورة يحجب أصحاب المرتبة العليا أصحاب المرتبة الدنيا . فلو طلب الشفعه شريك وخليط وجار ملاصق فالشفعه الاول فان سقط حقه فهي للثانية وان سقط حقه فهي للثالث . ويتحجون بحديث روزه وصح عندهم وهو : « الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع » والمقصود بالشريك الشريك في ذات العقار ، والخليط الشريك في حق ارتفاق للعقار المشفوع

فيه والشفعي هو المختار . وقال أبو يوسف إذا أسقط الشفعة أصحاب المرتبة العليا فلا يستحقها من عدهم من أصحاب المراتب الأخرى لأن مجرد وجود أصحاب المراتب العليا يحجب أصحاب المراتب الأخرى وإن أسقط أصحاب المرتبة العليا حقهم فيها فيسا على مسا" المراد . فالناس يحجب الأحواء سوا استحق المرء أو لم يستحق ، ولكن الراجح في المذهب الحنفي وما عليه ظاهر الرواية هو القول الأول لا قول أبي يوسف وهذا ما يرجحه ، لأن جميع الشفعاء يستحقون الشفعة وقد انعقد فهم سب الاستحقاق وأساساً لم يستحق المتأخر لوجود المقدم فإذا زال المانع اسْبَعَ السب اثره وهو استحقاق الشفعة المتأخر الشفعة . وبهذا الرأي أخذ القانون المدني العراقي^(١) وهو المفهوم من القانون المدني المصري^(٢) .

٣٠١ - شروط الشفعة :

استحقاق الشفعة يستلزم توافر شروط معينة فإذا قات شرط منها فلا شفعة . وهذه الشروط هي :

- أ - أن يكون كل من المشفوع فيه والمشفوع به عقارا .
- ب - أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه خروجاً باتاً وبعوض مالي .
- ج - بقاء المشفوع به في ملك صاحبه حتى تتم الشفعة .
- د - عدم رضا الشفيع بالبيع .

٣٠٢ - أولاً : أن يكون المشفوع فيه والمشفوع به عقارا :

وهذا على رأي الجمهور ، أما عند الظاهريه فليس هذا بشرط لأن الشفعة تجري عندهم في التقول كما تجري في العقار . وقد بينا من قبل المقصود بالعقار وما تجري في الشفعة وما يتبعه من نقول فلا نعيده هنا . وإن الحنفية حقووا العلو بالعقار فأثبتوا فيه

(١) انظر المادة ١١٣٦ الفقرة الأولى .

(٢) انظر المادة ٩٤٨ فقد جاء فيها : يسقط الحق في الاخذ بالشفعة لخوضه بتنازل الشفيع عن حقه في الاخذ بالشفعة ولو قبل البيع .

الشقة^(١) لصاحب السفل كما أثبتوا به الشقة اذا بيع السفل . وذهب محمد بن الحسن الى ثبوت الشقة لصاحب العلو حتى لو بقي له مجرد حق التعلی بأن تهدم بناؤه^(٢) .

٣٠٣ - ثانياً : خروج المشفوع فيه من ملك صاحبه بصورة نهائية بعوض مالي :

وعلى هذا خالص الفاسد ولو تبعه قبض المشتري للبيع لا يترتب عليه استحقاق الشقة لأن الواجب في البيع الفاسد فسخه لا يقارئ الا اذا عمل المشتري فيه ما يتعدد منه رده الى باقه كأن يزيد فيه زحادة لا يمكن فعلها عنه أو يقفه أو يهبها ففي هذه الاحوال يلزم البيع وتصح فيه الشقة ويتعلمه الشفيع بالقيمة لا بالثمن^(٣) . وكذلك لا شفة في البيع بشرط الخيار للبائع طيلة مدة الخيار فإذا حضر دون فسخ تم البيع وثبتت فيه الشقة أما لو كان الخيار للمشتري فلا يمنع من حق الشقة لأن الخروج أصبح نهائياً بالنسبة للبائع وهذا ما يتوقف عليه حق الشقة^(٤) .

ولابد أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي ، مثلاً كان هذا الموضع أو قيمة ، كما لو بيع المشفوع فيه بمائة طن من الخطة أو بألف أو بالدار الفلاحية ففي هذه الاحوال ثبتت الشقة للشفيع على أن يدفع المثل كما في الخطة والدانير ويدفع القيمة كما في الدار .

أما اذا خرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بدون عوض أو بعوض غير مالي فقد اختلف الفقهاء ، ونجمل فيما يلي خلاصة آرائهم :

أ - اذا كان الخروج بلا عوض أصلاً كما في المبة بين شرط العرض ، وكالوقف والوصية والميراث ففي هذه الاحوال لا شفة في قول عامة العلماء . ولكن روى عن مالك ان الشقة ثبتت فيها عدا حالة الميراث ، وينتسب الشفيع

(١) المبسوط ج ١٤ ص ١٣٢ الفتواوى الهندية ج ٥ ص ١٦٦

(٢) المرجع السابق .

(٣) المبسوط ج ١٤ ص ١٤٩

(٤) الكاساني ج ٥ ص ١٣ ، الزيلعي ج ٥ ص ٢٤٢ ، الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٥٣ .

الشروع فيه بقيمة وهذا قول ابن أبي ليلى أيضا وهو الفقيه الكوفي المشهور . والحججة لهذا الرأي ان الشفعة تثبت لازالة الضرر عن الشفيع والضرر قائم في هذه الاحوال فثبتت الشفعة . أما الجمود فيحتجون بأن الشفيع يتملك المشفوع فيه بمثل ما تملك به المشتري ان كان ما دفعه مثليا وبقيمة ان كان قيميا ، المالك الجديد - كالموهوب له - لم يتملك نظير عوض دفعه وإنما تملك بالمجان فلا سبيل للقول بأن الشفيع يأخذه تبرعا أو بالقيمة أو بالمثل ، فضلا عن ان ابادة الشفعة في هذه الحالة تؤدي الى احجام الناس عن فعل الخير والمعروف^(١) . وبقول الجمود أخذ القانون المدني^(٢) .

ب - اذا كان الخروج بعوض غير مالي كما لو جعل المشفوع فيه مهرا للزوجة أو عوضا في الخلع أو بدلا في صلح عن دم القتيل أو بدلا عن منفعة خدمات طيب أو أتعاب محام أو عمل عامل . . فهل تثبت الشفعة في هذه الصور أم لا ؟ ذهب الحنفية وأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبهم والأمام الشعبي الى النع من الشفعة لأن الشفيع يتملك المشفوع فيه بمثل ما تملك به المشتري أو بقيمة ولا سبيل لهذا في هذه الاحوال لأن العوض فيها ليس بمال فلا مثل له ولا قيمة .

وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعى تجب الشفعة . واحتلقو بمأخذ الشفيع ؟ قال الشافعى يتملكه بقيمة البدل وهو مهر المثل في حالة جعل العقار مهرا للمرأة أو بدلا عن خلعها ودية القتيل في حالة جعل العقار بدل الصلح عن دمه وأجر مثل الطيب أو المحامي أو العامل في حالة جعل العقار عوضا عن خدمات هؤلاء .

(١) بداية المعتهد ج ٢ ص ٢٦٦ ، والمغني ج ٥ ص ٢٩١ .

(٢) نصت المادة ١١٣٣ من القانون المدني العراقي لا تثبت التسعة الا ببيع العقار المشفوع به مع وجود السبب الموجب لها وقت البيع .

ونصت المادة ٩٣٥ من القانون المدني المصرى . الشفعة رخصة تجر في بيع العقار الحلول محل المشتري . ويلاحظ على المادتين ان نصهما يعني ، ان الشفعة مقتصرة على حالة البيع فقط .

وقال مالك يلزم الشفيع الاخذ أن يدفع فيه المشفوع فيه مهما بلغت ، أي يدفع قيمة العقار الذى أخرجه صاحبه من ملكه عوضا عن هذه المنافع من مهر أو نحوه . وهذا القول هو الاعدل والأرجح لأن الشفيع يتملك العقار المشفوع فيه بما قام على مالكه الجديد من نعم ، وما قام عليه من نعم تارة يكون مالا مثليا فيدفع الشفيع مثله وطورا يكون مالا قيميا فيدفع الشفيع قيمته ، فإذا تعدد هذا كله فالصير إلى تقويم المشفوع فيه ودفع قيمته من قبل الشفيع وهذا هو الأقرب لتحقيق العدالة والمغاللة من تقويم بدله .

٣٠٤ - ثالثا : بقاء المشفوع به في ملك الشفيع حتى تتم الشفعة (١) :

أي يتشرط أن يكون الشفيع مالكا للمشفوع به من وقت بيع المشفوع به حتى يتملكه بالشفعة . والحكمة في هذا الشرط هو ان المشفوع به سبب نبوت الشفعة فيجب أن يبقى السبب قائما حتى حصول نتيجته ، فإذا زال السبب قبل حصول النتيجة لم يعد سببا صالحًا لتحقق آثره فلا يحصل الآثر . ويترتب على هذا الشرط ما يأتي :

أ - اذا باع الشفيع عقاره وبكلمة أجمع اذا خرج عن ملكه المشفوع به قبل ان يباع المشفوع فيه فلا شفعة له لعدم ملكيته المشفوع به وقت بيع المشفوع فيه .

ب - اذا طلب الشفيع الشفعة الا أنه قبل أن يتملك المشفوع فيه باع المشفوع به ، فلا شفعة له ولا لمشتريه . أما هو فلانه لم يعد مالكا للمشفوع به وأما مشتريه فلانه لم يكن مالكا للمشفوع به وقت بيع المشفوع فيه .

ج - عند الحنفية ، اذا نمات الشفيع بعد بيع المشفوع فيه وبعد أن يتملكه بالشفعة سقط حقه سواء طلب أخذ المشفوع فيه أو لم يطلبه .

(١) وبهذا أخذ القانون المدني العراقي فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ : ويشترط في العقار المشفوع به أن يكون مالكا للشفيع وقت بيع العقار المشفوع وأن يبقى مملوكا له وقت الحكم بالشفعة أو بالترخيص عليها .

وليس لوارثه هذا الحق أيضا بصفة أصلية لانه لم يكن مالكا للمشفوع به وقت البيع كما أنه لا يرث هذا الحق عند الحنفية لأن حق الشفعة لا يورث اذ ليس هو بمال وانما هو رغبة للمورث ، والرغبات لا تورث لانها صفات للشخص . وقال غير الحنفية كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك ان حق الشفعة يورث فيحل الوارث محل مورثه في هذا الحق اذا كان المورث طلبه في حياته^(١) .

د - لا شفعة بالعقار الموقوف لا للناظر عليه ولا للمرتزقة فيه . أما الناظر فإنه مشرف عليه ومدير له فليس هو مالك له . وأما المرتزقة فهم المستفيدون من غلة ومنافع الوقف وليسوا ملوكا له^(٢) .

٣٠٥ - رابعا : عدم رضا الشفيع بالبيع :

وحكمه هذا الشرط واضحة لأن الشفعة ما شرعت الا لدفعضرر عن الشفيع فإذا رضي بيع العقار المشفوع فيه إلى الغير . كان ذلك منه دليلا على عدم تضرره بهذا البيع فلا معنى لأنباء الشفعة له . ولا يتشرط أن يكون هذا الرضا صريحا ، بل يكتفى أن يكون دلالة كما لو كان وكيلا عن البائع في بيع العقار المشفوع فيه باعه لمشتريه أو كفله في ثمن العقار المبيع . ولكن يتشرط على كل حال أن يكون رضاه غير مشوب بغش أو تدليس ، بأن يعلم بحقيقة الثمن ومقدار المبيع وشخص المشتري فإذا خفي عليه شيء من ذلك ورضي فلا يكون رضاه مسقطا لحقه في الشفعة . فإذا أخبره مخبر بأن الثمن ألف دينار أو أن المشتري هو فلان أو أن المبيع هو نصف الدار ، ورضي ثم تبين أن الثمن ثمنمائة أو أن المشتري ليس من سعي له أو أن المبيع هو كل الدار ، ففي هذه الأحوال يبقى له حق الشفعة ولا يكون رضاه أولا مسقطا لها . والحكم في هذا واضحة لا تحتاج إلى تفصيل .

(١) مختصر الطحاوى ص ١٢٣ ، رد المحتار ج ٥ ص ٢٥٨ ، الزيلعي ج ٥ ص ٢٥٧ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) وبهذا أخذ القانون المدني العراقي : انظر الفقرة (ه) من المادة ١١٣٤ .

وهناك شروط أخرى جاء بها القانون المدني العراقي وقال بعضها بعض الفقهاء^(١) .

٣٠٦ - طريق الوصول إلى الأخذ بالشقة أو إجراءات طلب الشقة :

حق الشقة رخصة أعطاها الشارع لمن قام فيه سبب هذا الحق لدفع الضرر عن نفسه فان شاء تمسك بهذا الحق وان شاء تركه فالامر متترك لتقدير صاحب الحق نفسه . فإذا أراد الاتفاق به واستعماله عليه أن يسلك مسالك معينة تبقي عن رغبته الاكيدة في التمسك بهذا الحق دفعا لما يتوقعه من ضرر محتمل لا يزول الا بأخذ المشفوع فيه بحق الشقة . فعليه أن يتبع إجراءات طلب الشقة والا سقط حقه فيها . ونذكر فيما يلي بايجاز الاجراءات الالزمة للملك بحق الشقة :

٣٠٧ - أن يطلب أخذ المشفوع فيه كله :

أن على التفيع أن يطلب جميع المشفوع فيه بغض النظر عن تونه هو التفيع الوحيد أو أن معه شفاعة آخرين في مرتبته أو أدنى منه أو أعلى منه وسواء طلب هؤلاء الشفعة معه أو لم يطلبواها ، فالشرط الموجهي اذن أن يطلب التفيع أخذ المشفوع فيه كله فإذا طلب بعضه سقط حقه في الشقة . والحكمة في هذا هو أن التفيع بطله بعض المشفوع فيه يكون قد رضي بشركته المشترى الجديد أو بجواره وهذا يدل على أن لا ضرر يلحقه من مشاركته أو مجاورته ، وحيث ان الشقة ما شرعت الا لدفع الضرر وقد تبين ان لا ضرر عليه فلا معنى لبقاء الشقة . وأيضا فان في تجويف طلب بعض المشفوع فيه تفرقا للصفة على المشترى وفي هذا ضرر عليه فلا يجوز . ولكن لو كان معه شفاعة آخرون فطلب أحدهم الشفعة في مقدار نصيه من المشفوع فيه فهل يسقط حقه في الشقة أم لا ؟ ذهب الإمام أحمد ابن حنبل ومحمد بن الحسن الشيباني وبعض أصحاب الشافعى إلى السقوط .

(١) فلا شقة في البيع بالمزيد العلنية ولا في البيع بين الزوجين أو بين الأصول والفرع والعوائض إلى الدرجة الرابعة ولا في البيع لما يراد جعله محل عبادة : المادة ١١٣٤ .

وقال أبو يوسف أن حقه ثابت لا يسقط إلا بسقوط ولم يوجد في حقه
له فإن شاء أخذ الكل بالشقة وإن شاء ترك الكل^(١) . والقول الأول هو
الراجح لما قلناه أولاً ولأن الشفيع يتركه بعض المشفوع فيه قد أسقط حقه
في البعض الآخر ، والشقة حق ثبت بالشرع غير قابل للتجزئة دفعة للضرر
عن الشفيع فلا يبقى على وجه التجزئة فيسقط .

ولكن لو كان المبيع متعدداً كدارين مستقلتين فعلى الشفيع أن يطلبها
جبيعاً على رأي أبي حنيفة وصاحبيه . وله أن يأخذ أحدهما بحسبها من
الثمن السعى على رأي الإمام زفر . احتاج أبو حنيفة أن في إباحة الشقة
في أحدهما فقط تفريقاً للصفقة وفيها الجيد والردي . فيفترض المشتري فلا
يجوز . واحتاج زفر أن تمايز أفراد المبيع ينفي التضليل لاتفاق الشركاء فلا
يكون تفريق الصفقة مدعاه للضرر فتجوز^(٢) .

ويلاحظ هنا أن تنازل الشفيع عن جميع حقه في الشقة للمشتري أو
شفيع آخر لا يترب عليه سوى سقوط حقه هو فيكون كل المشفوع فيه
لجميع الشفقاء الآخرين .

٣٠٨ - مراحل الطلب :

قلنا أن الطلب يجب أن ينصب على كل المشفوع فيه وبينما السبب في
هذا الشرط . والآن نبين كيف يجب أن يتقدم الشفيع بهذا الطلب حتى
يتم له أخذ المشفوع فيه بحق الشقة . على الشفيع أولاً أن يطلب الشقة فور
علمه بالبيع وهذا ما يسمى بطلب الموافقة . ثم يؤكّد هذا الطلب وهذا يسمى
بتطلب التقرير . ثم يقوم برفع الامر إلى القضاء ان لم يسلم له المشتري
المشفوع فيه رضاء وهذا ما يسمى بطلب الخصومة . ونتكلم فيما يلي عن
كل مرحلة بكلمة موجزة :

أ - طلب الموافقة :

على الشفيع أن يفصح عن رغبته في المشفوع فيه فور علمه بالبيع بأن

(١) المغني ج ٥ ص ٣٠٣ .

(٢) الكاساني ج ٢٥ ص ١٤ المسنود ج ١٤ ص ١٠٤ .

يقول - في مجلس عمه - ما يدل على رغبته في الشفعة فإذا أخبره مخبر بالبيع وبمقدار الثمن ومقدار المبيع واسم المشتري ثم تسأله عن هذا الخبر بأمر آخر أو قام من المجلس كان معرضاً عن الشفعة راغباً عنها فيسقط حقه فيها . لأن الشفعة حق ضعيف فتجب المبادرة إليه ، ويروى في هذا الحديث : « الشفعة لمن واتتها ، أي أسرع إلى طلبها »^(١) . ولكن لو أخبره المخبر بخلاف الواقع بأن سمي له غير المشتري الحقيقي أو ذكر له أكثر من الثمن الحقيقي فلم يطلب الشفعة لا يعد هذا اعراضاً منه ولا يسقط حقه في الشفعة . والقانون المدني العراقي وسع على الشفيع فأباح له أن يظهر رغبته في الشفعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالبيع من قبل البائع أو المشتري^(٢) .

ب - طلب التقرير :

ويلزم الشفيع بعد أن أظهر رغبته في الشفعة أن يقوم بما يؤكده هذه الرغبة فيعود إلى طلب الشفعة مرة ثانية عند المشتري أو عند البائع إذا كان المبيع لا يزال في يده أو عند العقار المبيع . ويسمى هذا الطلب بطلب التقرير أو بطلب الاشهاد لأن بعض الفقهاء يشترط الاشهاد عليه ، أما الآخرون فيرون الاشهاد مستحسنأً حفظاً لحق الشفيع عند انكار المشتري . ويقتضي أن يكون هذا الطلب بعد طلب الموافقة وأن لا يتجاوز به مدة تمكنه منه فإن لم يقم بهذا الاجراء مع القدرة عليه سقط حقه في الشفعة . هذا وإن طلب الموافقة إذا كان عند المشتري أو البائع أو العقار المبيع أعني ذلك الطلب عن تكراره وأعتبر طلب موافقة لانه أول طلب ، كما اعتبر طلب تقرير لانه حصل عند أحد هؤلاء الثلاثة : المشتري أو البائع ، أو العقار المبيع^(٣) .

(١) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٢) المادة ١١٣٨ : على من يريده الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري أو دائرة الطابو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بالبيع إنذاراً رسمياً من البائع أو المشتري والا سقط حقه . ويجب أن يتضمن هذا الإنذار بيان العقار المبيع بياناً واضحاً وبيان الثمن وشروطه .

(٣) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

فإذا سلم المشتري بحق الشفيع في الشفعة وسلمه المبيع فقد تمت
الشفعة وإذا أبي المشتري وعارض الشفيع ولم يسلم له المشفوع فيه ، على
الشفيع أن يقوم بالخطوة الثالثة وهي طلب الخصومة .

ج - طلب الخصومة :

وهذا الطلب يقوم به الشفيع اذا نازعه المشتري في المشفوع فيه أو
نازعه البائع ان كان المبيع في يده . ومعنى هذا الطلب أن يرفع الامر الى
القضاء بأن يقيم دعوى الشفعة على المشتري ويدخل البائع في الخصومة اذا
كان المبيع لا يزال بيده . أما وفـت اقامة هذه الدعوى فمتروك الى رأي
الشفيع على رأي أبي حنيفة ولا يسقط بالتأخير لأن الحق قد استقر وتأخر
المطالبة بالحق لا تسقطه . ويرى محمد بن الحسن وزفر وجوب رفع
الدعوى خلال شهر من وقت طلب التقرير . وعند أبي يوسف يجب رفع
الدعوى بعد طلب التقرير في أول مجلس للقضاء أي في أول فرصة يمكن
رفع الدعوى فيها ويمكن للمقاضي النظر فيها . وما ذهب اليه محمد وزفر
هو الراجح لأن في ترك الامر للشفيع دون تحديدها بمدة اضراراً للمشتري
بلا مبرر . هذا وان القانون المدني العراقي نص في المادة (١١٣٩) : « يجب
على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثة
يوماً من تاريخ اعلان رغبته والا سقط حقه » .

٣٠٩ - ما يجب على الشفيع أداؤه :

الشفيع يتملك المشفوع فيه يمثل ما تملكه به المشتري ان كان مثلياً
وبيته ان كان قيمياً . فلا بد اذن من المساومة والمساواة بين ما دفعه المشتري
 وبين ما دفعه الشفيع ، لأن الشفيع يحل محل المشتري في تملك المبيع وفيما
دفعه فيه . وهذا الاصل وان كان متفقاً عليه بين الفقهاء الا انه حصل بعض
الاختلاف في تطبيقاته . ونذكر من هذه التطبيقات مسائلين :

(الاول) الاجل في الثمن :

اذا تملك المشتري المبيع بشئون مؤجل او مسقط فهو يستفيد الشفيع

من هذا التأجيل أو التقسيط أم لا؟ ومبني الاختلاف هو : هل تعتبر المائة والمساواة بين ما دفعه المشتري وما يدفعه الشفيع في مقدار الثمن دون وصفه أم بهما معاً قال الحنابلة المساواة والمائة تتحققان بمقدار الثمن وبصفته ، والتأجيل أو التقسيط من صفات الثمن فيتحققان به فيستفيد منها الشفيع فلا يلزم بدفع الثمن حالاً . ولكن اذا لم يكن الشفيع ملياناً فعليه أن يقدم خاصماً ملياناً وبهذا لا يخشى على المشتري من تأخير الثمن . ويقول الحنابلة قال مالك ، وهو أحد القولين عن الشافعى . وقال أبو حنيفة ان الشفيع أما أن يأخذ المشفوع فيه في الحال ويدفع الثمن حالاً واما أن لا يأخذه حتى يحل موعد اداء الثمن فيطلب رضاه أو قضاء ويسلم الثمن . فكان الحنفي رأوا ان المائة والمساواة تتحققان بمقدار الثمن لا به وبصفته معاً^(١) .

والقانون المدني العراقي وكذا المصري نصا على أن الشفيع لا يستفيد من الاجل المنوح للمشتري الا اذا رضي البائع^(٢) وهذا ما نميل اليه .
 (الثانية) : العحط من الثمن والزيادة فيه :

اذا تم البيع ثم حط البائع من الثمن كأن كان الثمن (١٠٠٠) دينار ثم حط البائع منه مائة دينار أو زاد عليه المشتري مائة فهل يستفيد الشفيع من الحط ويتحمل الزيادة ؟ عند الحنفية ان المشتري يستفيد من الحط فلا يلزم بالالف في مثالنا وانما عليه أن يدفع تسعمائة لأن الحط من الثمن يلحق بأصل العقد فيكون العقد كأنه انعقد ابتداء بتسعمائة لا بألف . أما الزيادة فانها لا تسرى بحق الشفيع للا يضار بها فلا تلزم وان كانت تلحق بأصل العقد . وقال الحنابلة لا يلزم الشفيع الا الثمن الذي استقر على المشتري بتمام العقد ولزومه ، فلا أثر لتقيص الثمن أو زيارته في حق الشفيع ، لأن الحط ابراء مبتدأ ولا يثبت ذلك في حق الشفيع ، والزيادة هبة يعتبر لوسا

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢١٧ . والمغني ج ٥ ص ٣٢٣ . الخلاف للطوسي ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) انظر المادة ١١٤٢ من القانون المدني العراقي ، والمادة ٩٤٥ من القانون المدني المصري .

شروط الهبة ولا يتأثر بها الشفيع . ويقول الحنابلة قال الشافعى
والجعفريه^(١) .

٣١٠ - تصرفات المشتري في المشفوع فيه :

وقد يتصرف المشتري في المشفوع فيه بأنواع التصرفات القولية والفعلية لانه مالك ومن حق المالك أن يتصرف في ملكه كما يشاء فله أن يستعمله ويزيد فيه أو ينقص منه أو يبيعه أو يهبه أو يقفه . ولكن ما حكم هذه التصرفات بالنسبة للشفيع اذا تملكه بحق الشفعة ؟ هذا ما نذكره بايجاز فيما يلي :

أولاً : اذا تصرف المشتري في المشفوع فيه تصرفًا يخرجه من ملكه كأن يبيعه أو يهبه أو يقفه . فالجمهور من الفقهاء على عدم سريان هذه التصرفات في حق الشفيع فبطل من تاريخ تملكه للمشفوع فيه ، وفي رواية عن أحمد بن حنبل ان الشفعة تسقط اذا كان تصرف المشتري بالشفوع فيه بالوقف أو الهبة . هذا وان الفقهاء يشترطون لتفصيل هذه التصرفات أن يكون تملك الشفيع للمشفوع فيه عن طريق القضاء لا بالتراضي بينه وبين المشتري .

والقانون المدني العراقي وكذا القانون المدني المصري نصا على ان التصرف النافل للملكية لا يسري بحق الشفيع اذا قام به المشتري بعد قيام الشفيع بابلاغ رغبته في الاخذ بالشفعة^(٢) .

ثانياً : التصرفات الفعلية التي يترتب عليها زيادة في قيمة العقار ، وهذه اما ان تكون متصلة بالعقار ولا يمكن فصلها عنه ، كصبغ الجدران ، وفي هذه الحالة على الشفيع أن يدفع للمشتري ما زادته هذه التحسينات في قيمة العقار وقت البيع^(٣) . واما ان تكون الزيادة متصلة بالعقار ولها أهداف لقللها كالزرع ، فالمشتري ملزم بدفع أجر المثل للشفيع من تاريخ تملكه الى اوان

(١) الخلاف ج ٢ ص ١٩٠ ، المغني ج ٥ ص ٣٢٢ .

(٢) المادة ١١٤٤ من العراقي ، والمادة ٩٤٧ من المصري .

(٣) الفتاوي الخامسة ج ٣ ص ٥٤١ .

تعلمه ، وهذا عند الحنفية . وقال غيرهم كالحنابلة لا أجر عليه . أما ابنه، يقيمه المشتري أو الأشجار يغرسها ، فعند أبي حنيفة للشفعي أن يلزم المشتري بقلعها إلا إذا أضر القلع بالارض فيتملّكها بقيمتها متوسطة . وعند الحنابلة ومن واقفهم كالشافعي والليث والأوزاعي ومالك ، الشفيع مخير بين ثلاثة أشياء : ترك الشفعة أو دفع قيمة الغراس والبناء قاشا ، أو قلع الأشجار والبناء ويضمّن للمشتري ما نقص من قيمتها بالقلع^(١) . وهذا إذا بني المشتري أو غرس قبل طلب الشفيع الشفعة أما إذا كان البناء أو الغرس بعد الطلب فان المستفاد من أقوالهم هو أن المشتري يكون كالغاصب فيؤمر بالقلع أو يتملّكه الشفيع بقيمتها مقلوعا .

والقانون المدني العراقي أخذ برأي مقبول ، فنص على أن الشفيع ملزم بدفع مقدار ما زاد في قيمة العقار للمشتري إذا كان بناؤه أو غرسه قبل أن يبلغ الشفيع رغبته في الشفعة ، أما إذا كان البناء أو الغرس بعد تبلغه رغبته في الشفعة فان للشفيع طلب القلع أو تملّكه مقلوعا إذا كان القلع يضر بالارض^(٢) .

ثالثا : التصرفات الفعلية التي تنقص بها قيمة العقار كأن يهدم المشتري البناء أو يقلع الأشجار ، ففي هذه الحالة يتملّك الشفيع المشفوع فيه بحصته من الثمن . وهذا الحكم نفسه فيما لو انهدم البناء لا يفعل المشتري ولكن قضاء وقدرا وهذا قول أبي يوسف والثوري وظاهر مذهب أئمه . وعند غيرهم الشفيع مخير في هذه الحالة بين أن يأخذ المشفوع بالثمن المسمى وبين أن يترك الشفعة^(٣) .

٣١١ - مسقطات الشفعة :

الشفعة حق ضعيف يسقط بأمور كثيرة منها ما قلناه آناء كلامنا عن أحكام الشفعة وشروطها ، ونجمل الأسباب هنا بما يأتي :

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢١ ، المغني ج ٥ ص ٣١٧ - ٣١٩ .

(٢) المادة ١١٤٣ .

(٣) المغني ج ٥ ص ٣١٩ .

أولاً : اسقاط الشفيع حقه في الشفعة صراحة بعد تمام البيع ، أما قبله فلا يكون اسقاطاً لانه غير موجود ، والاسقاط يرد على الحق الثابت الموجود لا المدوم ، هذا ما يذكره جمهور الفقهاء خلافاً للظاهرية^(١) . والقانون المدني العراقي وكذا المصري نصاً على ان التنازل عن حق الشفعة يعد اسقاطاً معتبراً ولو قبل البيع . وهذا ما نرجحه ويتوافق قول الظاهرية وله سند من الحديث الشريف : « قضى رسول الله (ص) بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط ، ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك » ٠

ثانياً : اسقاط حق الشفعة دلالة كما لو صالح الشفيع المشتري على التنازل عن حق الشفعة نظير عوض مالي . فهذا يدل على رضا الشفيع بالمشتري فيسقط حق الشفعة ولا يستحق الشفيع العوض .

ثالثاً : بالتنازل عن حق الشفعة لأحد الشفعاء .

رابعاً : رضا الشفيع بالمشتري صراحة أو ضمناً كمساومته للمشتري في المبيع بعد علمه بشرائه من مالكه .

خامساً : عدم القيام بإجراءات طلب الشفعة التي ذكرناها أو قيامه بها بعد فوات أوانها .

سادساً : وزال ملك المشفوع به عن ملك الشفيع .

سابعاً : موت الشفيع قبل تملكه المشفوع فيه ولو بعد طلب الشفعة على رأي الحقيقة ومن واقفهم .

ثامناً : طلب بعض المشفوع فيه على النحو الذي بيناه من قبل^(٢) .

(١) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٢) وقد ذكر القانون المدني العراقي مسقطات الشفعة في ثانياً المواد التي خصصها للشفعة من ذلك الفقرة الاولى المادة (١١٣٩) ومنها عدم ايداعه صندوق المحكمة نصف ثمن المشفوع فيه : ف ٢ من المادة ١١٣٦ ومنها تنازله عن حق الشفعة صراحة أو دلالة : فقرة (د) المادة ١١٣٤ وفقرة (و) من المادة ١١٣٤ .

الباب الثاني

نظريّة العقد

تمهيد

٣١٢ - العقد والتصرف :

العقد في اللغة الشد والربط ، تقول عقدت الجبل اذا شدته ، وعفدت الجبل بذلك اذا ربطته به ، والعقدة موضع العقد وهو ما عقد عليه ، فالعقد يطلق في اللغة على الجمجم بين شيئاً أو أكثر وربطها ، كما يطلق على احكام الشيء وتفويته^(١) .

وفي اصطلاح الفقهاء « العقد ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثره الشرعي »^(٢) ، والمقصود « بالكلامين أو ما يقوم مقامهما » الایجاب والقبول ، ولهذا عرف العقد بأنه « عبارة عن ارتباط الایجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه »^(٣) . ومعنى هذا أن العقد ينشأ بين طريقين تتجه ارادتها إلى إنشاء أثر قانوني . وبهذا يكون العقد في اصطلاح الفقهاء شيئاً لمعناه في الاصطلاح القانوني ، اذ يعرفه رجال القانون بقولهم : « العقد توافق ارادتين على أحدهما أثر قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعتيمه أو انهاؤه »^(٤) .

التصرف :

والتصرف في اصطلاح الفقهاء : كل ما يصدر عن شخص بارادته

(١) المختار من صاحح اللغة ص ٣٥٠ ، الجصاص ج ٣ ص ٣٦٠ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢ .

(٢) الملكية ونظريّة العقد للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٧١

(٣) مرشد العيران للأستاذ محمد قدری باشا ، المادة ١٨٦ ص ٢٧ . وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذا التعريف بالفاظه ، انظر المادة ٧٣ منه .

(٤) الوسيط للأستاذ الدكتور السنهوري ص ١٣٨ .

ويرتبط الشارع عليه تسلسل حقوقية^(١) . وهو نوعان : تصرف فعلي ، وتصرف قولي . فالتصرف الفعلي يتم بفعل مادي غير قولي كالغصب والاتلاف . والصرف القولي هو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب الشارع عليه أثرا شرعا^(٢) . والصرف القولي ثلاثة أنواع : (الاول) تصرف يتكون من قولين صادرين من طرفين ويستلزم توافق ارادتين ، كما في البيع والاجارة ونحو ذلك ، وهذا هو العقد . (الثاني) تصرف يتكون من قول واحد يصدر من طرف واحد وبارادة واحدة ، وينشأ به التزام الانسان بمجرد ارادته وعبارةه ، ويتضمن انشاء حق أو انهاءه أو اسقاطه كالوقف والطلاق والأبراء والتنازل عن حق الشفعة ، وهذا النوع من التصرف يسمى بالازادة المترفة^(٣) . (الثالث) تصرف ليس فيه ارتباط بين ارادتين ، وليس هو ارادة واحدة تتجه الى انشاء حق أو اسقاطه ، وإنما هو قول ترتب عليه أحكام مدنية وجزائية ، كالدعوى ، فهي طلب حق أمام انتقاماء ، وكالاقرار ، فهو اعتراف بحق ثبت في الماضي ، وليس هو انشاء لحق ، وكالحلف على نفي دعوى الشخص فهو اخبار ترتب عليه أحكام قضائية مدنية ، وكالاقوال التي تكون جريمة تعاقب عليها الشريعة كالقذف^(٤) .

ومن هذا العرض يتبيّن لنا وجہ العلاقة بين التصرف وبين العقد ، فالاول أعم من الثاني ، لأن العقد نوع من أنواع التصرف القولي ، وهو الذي ينشأ بارتباط ارادتين ويستلزم وجود طرفين . فكل عقد تصرف ، وليس كل تصرف عقدا . ومع وضوح هذا المعنى ، فإن المفهوم سلقون في كتاباتهم اسم العقد على ما يتكون بارادة واحدة كما يطلقونه على ما يتكون بارادتين ، فنراهم يسمون اليمين والندر والوقف والطلاق عقودا ، كما

(١) المدخل التقديمي انعام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) الاستاذ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق . ص ١٦٥ .

(٣) الاستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(٤) المرجع السابق . ص ١٩٥ .

يسعون البيع والرهن والاجارة عقوداً^(١) .

٣١٣ - الالتزام :

الالتزام ، في الاصطلاح الفقهي ، هو كون الانسان مكلفاً ، على وجه الازام ، بفعل أو ترك تجاه آخر ، كالالتزام البائع بتسلیم المبيع الى المشتري ، والالتزام المشتري بتأديته الثمن ، والالتزام الاجير بالعمل المستأجر عليه ، والالتزام الوديع بأن لا يتعدى على المين المودعة^(٢) .

ومن هذا التعريف للالتزام يتبيّن لنا وجہ العلاقة بينه وبين التصرف . فالتصرف ، ومنه العقد ، مصدر من مصادر الالتزام ، أي أن التصرف هو السبب المنشي للالتزام ، والالتزام أثر له .

٣١٤ - منهج البحث :

ان تجلية نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، تستلزم الكلام عن تكوين العقد ، والعائد ، ومحل العقد ، وعيوب العقد ، والخيارات فيه ، وأقسامه ثم انتهاءه بالفسخ وغيره ، وهذا ما سنبحثه في هذا الباب في فصول متابعة .

(١) العقود للامام ابن تيمية ص ١٨ ، ٢١ ، ٧٨ ، أحكام القرآن للبعاصري ج ٣ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ، اللباب في شرح الكتاب للميداني ج ٣ ص ١٢٨ .

(٢) الاستاذ مصطفى احمد الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

الفصل الأول

تكوين العقد

٣١٥ - تمهيد :

ف هنا في تعريف العقد انه عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين يتبرأ الآخر على وجه يظهره أثره في المعقود عليه . ومعنى هذا ان العقد لا يوجد الا اذا وجد الايجاب والقبول ، والعقدان ، والمحل اي المعقود عليه . وعلى هذا اتفاق الفقهاء ، ولكنهم يختلفون في اعتبار هذه الامور كلها أركان العقد . فغير الحنفية يقولون أنها أركان العقد ، والحنفية يقولون أن أركان العقد هي الايجاب والقبول فقط وأما ما عدا ذلك من المحل والعاقدين فهي لوازم للايجاب والقبول لانه يتلزم من وجود الايجاب والقبول وجود موجب وقابل ، ووجودهما مرتبطين يستلزم وجود محل يظهر فيه أثر هذا الارتباط^(١) . ومهما يكن من شأن هذا الخلاف ، فنحن ستكلم عن هذه الامور تباعا لانها ضرورية ولازمة لتكوين العقد ووجوده في الخارج . ونبدا بالكلام عن الايجاب والقبول في بحث أول ثم نتكلم عمما به يتتحقق هذا الايجاب والقبول ، وهو المسمى بصيغة العقد ، في بحث ثان .

المبحث الأول

الايجاب والقبول

٣١٦ - تمهيد :

الايجاب ما صدر أولا عن أحد العاقدين ، والقبول ما صدر عن العاقد الآخر ، فإذا قال شخص آخر : بعثك هذا الكتاب بدینارين ، فقال الآخر قبلت ، كان ما قاله الاول هو الايجاب ، وما قاله الآخر هو القبول . فالعقد

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

ينعقد ويكون له وجود خارجي بارتباط الايجاب بالقبول . ولكن يتشرط لارتباط الايجاب بالقبول ، على نحو معتبر يترتب عليه انعقاد العقد ، جملة شروط نذكرها تباعاً :

٣١٧ - اولاً : ان يكون كل منهما معبراً عن ارادة معتبرة في انشاء العقد^(١) : الارتباط الذي يتكون به العقد ، هو في الحقيقة ، الارتباط بين ارادتي المعقودين ، وابها يستدل على هاتين الارادتين باليجاب والقبول ، فكان من البديهي أن يتشرط في هذا الايجاب والقبول وضوح الدلالة على ارادة كل من المعقودين المتوجهة الى انشاء العقد ، فان كان في هذه الدلالة شك لم ينعقد العقد . ولا يلزم في هذه الدلالة الواضحة أن تكون بطريق الحقيقة ، بل يمكن أن تكون بطريق المجاز أيضاً . ويشرط أيضاً في الايجاب والقبول صدورهما من شخص مميز يدرك ما يقول وبهذا يكون تعبيره معبراً حقيقه عن ارادته ، فإذا صدرها من مجنون أو نائم أو صبي غير ممزع ، كان هذا الايجاب والقبول لغوا لا يترتب عليه شيء ، لأنه لا يعبر عن ارادة معتبرة في انشاء العقد ، اذا لا ارادة للمجنون والنائم والصبي غير المميز ومن في حكمهم .

٣١٨ - ثانياً : موافقة القبول للإيجاب^(٢) :

ويتم توافق الايجاب مع القبول اذا اتهد موضوعهما بأن يردا على معنى واحد بجميع جزئياته ، سواء أكانت هذه الموافقة صريحة أم ضمنية . فلو قال شخص لآخر بعثك هذه السيارة بألف دينار فقال الآخر قبلت . فالموافقة هنا صريحة وكاملة . ولو قالت امرأة لرجل تزوجتك على ألف دينار ، فقال الرجل : قبلت زواجك على ألف دينار . فالموافقة هنا ضمنية لأن قولهما الزواج على ألف دينار ضمني على زواجهما على ألفين بطريق أولى ، لأن المقصود بتتوافق القبول مع الايجاب توافر الرضا بالعقد بين طرفيه ، فإذا

(١) الاستاذ الشیخ علی الخفیف ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢) البدائع المکاساني ج ٥ ص ١٣٦ . فتح القدیر ج ٥ ص ٧٧٧

الشريعة الإسلامية (١٩-٢)

كان الاختلاف لا يضر بالطرف الآخر ، بان كان له فيه خير ، انعقد العقد ولم تضر المخالفة والا فلا ينعقد العقد^(١) . ولكن لا يكون القابل ، في مثالنا ، ملزما الا بالقدر الذي تضمنه الايصال ولا يلزم بالزيادة الا اذا فبلته الزوجة في نفس مجلس العقد لانه لا يجوز ادخال شيء في ملك انسان جبرا عنه الا الاشتراك^(٢) .

اما اذا لم يتوافق القبول والايصال كلا او جزء لم ينعقد العقد ، كما لو قال شخص لآخر : بعثت هذه السيارة بـ ألف دينار ، فقال الآخر : قبلت بـ ستة مائة دينار ، او قال قبلت شراءها بهذا الثمن مؤجلا . ففي جميع هذه الصور لا ينعقد عقد البيع لمخالفة القبول للايصال كلا او جزءا . ولكن اذا لم ينعقد العقد في هذه الاحوال فان القبول يعتبر ايصالا مبتدأ يتم به العقد اذا صدر قبول من الطرف الآخر موافق له^(٣) .

٣١٩ - ثالثا : علم كل عاقد بما صدر من الآخر :

ويشترط أن يعلم ويفهم كل عاقد ما صدر من الآخر من ايصال او قبول ، لأن هذا العلم أساس اتصال ارادتهما ، والارادة خفية ، والعبارة ، او ما يقوم مقامها ، هي الكاشفة عنها والمظيرة لها ، ولذا لزم أن تكون واضحة مفهومها ، فان لم تكن كذلك لعدم سمع الآخر لها أو لعدم فهمه مدلوها لأنها بغیر لفته مثلا وصدر من الآخر ما يصح أن يكون قبولا فان العقد لا ينعقد^(٤) .

٣٢٠ - رابعا : اتصال القبول بالايصال في مجلس العقد :

لا خلاف بين الفقهاء في أن اتصال القبول بالايصال ضروري لوجود العقد ، ولكنهم اختلفوا في المراد به ، ففند الشافعية : المقصود به صدور القبول فورا عقب الايصال ، لأن الايصال ينعدم بعد صدوره فإذا صدر القبول لم يصادف ايصالا فائما يتصل به فلا ينعقد العقد . ولكن باعتبار

(١) المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور ص ٤٠٠ .

(٢) كشف النقاع ج ٢ ص ٣

(٣) الاستاذ محمد سلام مذكور ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

ذلك يسد باب التعاقد ، فاعتبر الإيجاب قائماً حكماً للضرورة ، وحق الضرورة ينقضي بالفور فوجب أن يصدر القبول فوراً عقب الإيجاب وعند غير الشافية ، كالحنفية ، إن حق الضرورة لا ينقضي بالفورية ، لأن من عرض عليه الإيجاب بعاجة إلى التدبر والتأمل حتى يقبل أو يرفض فالزامه بالفورية تضيق عليه وحرج ، والخرج مرفوع . ولكن من جهة أخرى لا يجوز أن يشتمع له أن يتأخر في الرد على الموجب بالقبول أو الرفض لأن في هذا ضرراً على الموجب ، والضرر مرفوع إذا لا ضرر ولا ضرار . من أجل هذا ظهرت نظرية مجلس العقد . والغرض منها تحديد المدة التي يمكن أن تفصل القبول عن الإيجاب دون ضرر بالموجب ولا بين عرض عليه الإيجاب . فاعتبر الإيجاب قائماً ما دام مجلس العقد باقياً فإذا صدر القبول قبل انقضاض المجلس أو اختلافه صادف القبول إيجاباً موجوداً حكماً يتحقق الاتصال به وينعقد العقد ، وإذا صدر القبول بعد انقضاض المجلس لم يلاق إيجاباً قائماً لا حقيقة ولا حكماً فلا يتحقق الاتصال ولا ينعقد العقد^(١) .

ومجلس العقد هو المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان ، ويبدأ من وقت صدور الإيجاب ، ويبقى ما دام المتعاقدان منصرين إلى التعاقد ولم يصدِّر من أحدهما اعتراض عنه . فإذا تغير المجلس حقيقة أو حكماً اختلف المجلس ، فإذا صدر بعده قبول كان لغوا لا يتحقق به اتصال القبول بالإيجاب فلا ينعقد العقد . وتغير المجلس حقيقة يتحقق بانتقال أحدهما من المكان الذي صدر فيه الإيجاب إلى مكان آخر . وتغير المجلس حكماً يتحقق بصدور ما يدل على الاعتراض عن التعاقد من أحد الطرفين^(٢) . فالشرط ، إذن ، لتحقيق اتصال القبول بالإيجاب ، هو صدور كل منهما في مجلس العقد دون أن

(١) البدائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٦ ، مصادر الحق للدكتور السنهوري ج ٢ ص ٣ - ٢ .

(٢) رد المختار للفقيه المشهور بابن عابدين ج ٤ ص ٢٩ ، والمستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، ومصادر الحق للسننوري ج ٢ ص ٣ - ٢ .

يفصل بينهما ما يدل على اعراض من أحد العاقدين على التعاقد ، أي صدور القبول في مجلس العقد قبل تغيره على النحو الذي ذكرناه^(٢) . ومجلس العقد ، على النحو الذي بناه ، إنما هو بالنسبة للعاقدين الحاضرين ، أما بالنسبة للمقررين المتباعدين ، إذا أرادا التعاقد بالرسالة أو الكتابة كأن يرسل أحدهما إلى الآخر رسولا بالإيجاب أو كتابا إليه به ، فإن مجلس العقد ليس هو مكان الارسال أو الكتابة ، ولكن مجلسه حيث يبلغ الرسول رسالته إلى المرسل إليه أو حيث يقرأ المرسل إليه ذلك الكتاب ، وعلى المرسل إليه أن يرد على الإيجاب في مجلس العقد ، فإذا صدر منه القبول قبل تغير المجلس انعقد العقد والا لم ينعقد على النحو الذي ذكرناه^(٣) .

٣٢١ - خيار الرجوع :

للوجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر ، ومعنى ذلك أن الإيجاب غير ملزم وللوجب أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول ، وهذا ما يسمى بختار الرجوع . وهو يقابل حق من وجه إليه الإيجاب في أن يقبل هذا الإيجاب إلى حين انفصال المجلس وهذا ما يسمى بختار القبول^(٤) . وختار الرجوع هو ما عليه جمهور الفقهاء . ويرى أكثر فقهاء المذهب المالكي خلاف ذلك ، فعندهم لا يجوز للوجب أن يرجع . عن إيجابه بل يبقى ملزما به ، فاما أن يقبل الطرف الآخر فتتم العقد ، واما أن يرفض فينعدم الإيجاب^(١) . وعلى هذا التصوير المالكي ، إذا رجع الوجب ثم قبل الطرف الآخر في مجلس العقد انعقد العقد بالرغم من رجوع الوجب . وحججة هذا لرأي أن الوجب بإيجابه التزم أمرا تعلق به حق الطرف الآخر

(٢) وهناك عقود لا يشترط فيها القبول في مجلس العقد وهي : الوصية والإصاء والوكالة : الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٣) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦٠ - ٦١ ، والستهوري ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٥١ .

(٤) الفتواوى الهندية ج ٣ ص ٨ ، والكتاباني ج ٥ ص ١٣٨ ، ومصادر الحق للستهوري ج ٢ ص ١ .

(١) مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٤٠

ما دام مجلس العقد قائمًا فلا يجوز له التخلل من التزامه هذا . وجة الرأي الأول أن في منع الموجب من الرجوع تضييقاً عليه وتقيداً لحرি�ته والزامه بما عدل عنه بدون رضاه ، والتراضي أساس صحة العقود^(٢) . وهذا الرأي هو الراجح .

٣٢٢ - خروج الموجب عن أهليته :

إذا صدر الإيجاب ، ثم فقد الموجب أهليته ، كأن جن أو مات قبل قبول الطرف الآخر ، فإن الإيجاب يبطل ولا ينعقد العقد بتصور القبول من الطرف الآخر لصدوره بعد انعدام الإيجاب^(٣) .

٣٢٣ - العبارة الواحدة وأثرها في إنشاء العقود :

العقد - كما قلنا - ارتباط ارادتين يعبر عنهما الإيجاب والقبول . فهل تستطيع العبارة الواحدة إنشاء العقود ؟ أي هل يستطيع الإنسان بایجابه فقط أن يكون عقدا ؟ قلنا إن الارادة المنفردة ، وهي نوع من التصرف القولي ، قادرة على إنشاء التزام ، وهذا الالتزام ، أو هذا النوع من التصرف القولي ، يسميه الفقهاء عقدا كالوفق والإبراء من الدين والجمالة^(٤) . وقد يترتب على العبارة الواحدة عقد بين شخصين إذا كانت هذه العبارة تعبّر عن ارادتين ، وذلك إذا صدرت من شخص له صفاتان كما لو كان شخص وكيلًا عن رجل وامرأة في تزويع أحدهما الآخر ، فإنه يزوجهما بعبارة واحدة كأن يقول زوجت فلانا بفلاته . وهذه العبارة تقوم مقام عبادتين ، إذ هي بالنسبة لأحدهما إيجاب ، وبالنسبة للأخر قبول^(١) . ولكن جواز إنشاء عقد بين شخصين بعبارة واحدة ، أي تعاقد الإنسان مع نفسه ، ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، فمنهم من منعه مطلقاً كلاماً زفر من الحقيقة . ومنهم من اجازه

(١) الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، ص ٣٦٦

(٢) ابن عابدين ، المرجع السابق . ج ٤ ص ٢٩ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٦ .

(٣) الجمالية ، التزام منفردة ، كمن بلتزم تأجير معين لمن يرد عليه متاعه الصائم .

(٤) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦١ - ٦٢ .

في حالة واحدة هي تزويج الجد حفيده ببعضهما بأن ينوب عن طرف العقد وهذا مذهب الشافعي ، ومنهم من اجازه في عقود النكاح دون عقود المعاوضات المالية عدا بعض المستثنias القليلة كبيع الاب مال الصغير الذي في ولايته من نفسه ، وهذا مذهب الحنفية ، ومنهم من اجازه في عقود المعاوضات المالية وفي النكاح على حد سواء بشرط أن تكون لمن يتولى طرف العقد صفة تجيز له انشاء العقد لطرف العقد كما لو كان وكيلًا عنهم ، وهذا مذهب العناية ومن وافقهم^(٢) .

المبحث الثاني

صيغة العقد

٣٤ - التعريف بصيغة العقد :

صيغة العقد هي ما يتحقق به الايجاب والقبول ، فهي صورته في الخارج التي يوجد بوجودها ، ذلك لأن الاساس في وجود العقد هو توجيه ارادة التعاقدin الى انشائه ، وهذه الارادة أمر خفي مستتر لا سيل الى معرفته الا بما يدل عليه من لفظ أو ما يقوم مقامه مما يكون الايجاب والقبول ، وهذا الدال على الارادة هو الذي سماه الفقهاء بصيغة العقد^(٣) . ويشترط لاعتبار هذه الصيغة أن تكون واضحة الدلالة على ارادة المتعاقدين ، ومفهومه لديهم ، من دون شك ولا احتمال لمعنى آخر كالعدة والمساومة ، ولا يضر بعد هذا أن تكون لفظاً أو كتابة او اشارة أو فعلاً لأن المنظور اليه في الصيغة كونها كافية ومتقدمة لارادة المتعاقدين ، وليس المنظور اليه وسائل هذا الاظهار وذاك الكشف .

٣٥ - التعبير عن الارادة باللفظ ، او الصيغة اللفظية :

اللفظ هو الاداة الطبيعية للتعبير عن الارادة ، وينقصد به أي عقد بلا

(٢) البدائع للكاساني ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، فتح القيدير ج ٢ ص ٤٢٨ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٩٢ - ١٩٣

(٣) الاستاذ محمد سلام مذكور ، تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره ص ٤١٠ ، الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

استثناء ، ومن ثم كانت له منزلة عظيمة عند الفقهاء ، فهو آخر عندهم من غيره ، ومقدم على ما سواه من وسائل التعبير عن الارادة . ولا غرابة في هذا ، فان البشر عرّفوا اللفظ - كأدلة للتعبير عن ارادتهم - قبل أن يعرفوا وسائل التعبير الأخرى من كتابة ونحوها ، فأجروا به عقودهم قبل أن يجروها بغيره . وفضلاً عن ذلك ، فان للفظ مزايا عديدة ، فهو أدل من غيره على شخصية المتكلم وحقيقة ارادته ومجموع نفسه^(١) . ولا يشترط لانقاد العقد باللفظ الا أن يكون واضح الدلالة على الارادة ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون باللغة العربية أم غيرها ما دام العقدان يفهمانها ، كما لا يهم أن تكون باللغة العالمية أو الفصيحة ، بهذا الاسلوب أو ذاك ، بهذه الكلمة أو تلك . ولم يختلف الفقهاء في هذا الاصl الا في عقد النكاح ، فعند فريق من الفقهاء ، كالشافعي ، لا ينعقد عقد الزواج الا بلغطي : النكاح والزواج وما اشتق منها ، وهذا يتحقق من يحسن اللغة العربية ، أما بالنسبة لمن لا يحسنها فان عقد النكاح ينعقد باللغظ الذي يؤدي هذا المعنى^(٢) . وجحجة هذا الرأي ان عقد النكاح ليس كسائر المقوود الأخرى ، لانه عقد عظيم الخطير شرع لاغراض عظيمة ، كتكوين الاسرة وتکثير النسل ، وما فيه من معنى العبادة لله بتکثير من يبعدهونه في العالم^(٣) . ولكن الحقيقة ومن واقفهم لا يذهبون الى هذا الرأي ، فعندهم لا يقتصر انعقاد النكاح بهذين اللفظين فقط ، بل يجوز انعقاده بألفاظ أخرى على معنى الزواج لاحتمالها هذا المعنى ووجود فرينة تتفى عنها ارادة غير معنى الزواج . وهذا الرأي هو ما نرجحه ، ذلك ان ما استدل به أصحاب الرأي الاول ليس بالدليل الكافي لما ذهبوا اليه ، فالزواج في القرآن الكريم كما ورد بهذين اللفظين ورد أيضاً بغيرهما كالهبة ، قال تعالى : « وامرأة مؤمنة ان وهب نفسها للنبي ان

(١) التعبير عن الارادة ، للدكتور وحيد الدين سوار ص ٢٧٥ .

(٢) الاستاذ محمد سلام مذكور ص ٥٢٥ . الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٦٦٢ .

(٣) الفقه الاصمالي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، ص ٣٢٩ .

أراد النبي أن يستكحها خالصة لـك من دون المؤمنين» • وأما قولهم إن الزواج فيه معنى العبادة ، فهذا قول ضعيف ، فـان التصدق والاعناق اظهر في التعـد من الزواج ، ولا خلاف في جوازهما بأي لفظ يظهر ارادة التصدق والاعناق^(١) •

٣٧٦ - وأدل الألفاظ على ارادة انشاء العقد صيغة الفعل الماضي مثل بـعـت ، وـرهـنـت ، لـدلالـتها القاطـعـة على تـحـقـقـ ارـادـةـ العـاـقـد ، أو هي كما يقول الاستاذ الدكتور السنـهـوري : « ان صـيـغـةـ المـاضـيـ هيـ الـظـهـرـ الواـضـحـ للـتـبـيرـ عنـ الـارـادـةـ فيـ مـرـحلـتهاـ النـهـائـيةـ ، اـرـادـةـ قدـ جـاـوـزـتـ دـورـ التـرـددـ وـالـفـسـكـيرـ وـالـمـاـوـضـةـ وـالـمـاـوـمـةـ إـلـىـ دـورـ الـجـزـمـ وـالـقـطـعـ وـالـبـلـتـ وـالـحـسـمـ »^(٢) • أما صـيـغـةـ المـضـارـعـ وـالـأـمـرـ مثلـ : أـبـيـثـ ، وـبـعـنيـ فـتـصـلـحـانـ لـانـعـقـادـ العـقـدـ إـنـ اـقـرـنـ بـهـماـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ هوـ اـنـشـاءـ العـقـدـ فـيـ الـحـالـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـهـماـ شـيـئـاـ آخـرـ كـالـمـاـوـمـةـ وـالـوـعـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ • وـمـثـلـ ذـلـكـ أـيـضـاـ اـسـتـعـمـالـ الـجـمـلـ الـأـسـمـيـةـ مـثـلـ أـنـاـ باـثـ ، اوـ اـسـتـعـمـالـ كـلـمـةـ (نعم)ـ فـيـ الـقـبـولـ كـتـوـلـ الـقـائـلـ : بـعـتـ ، فـيـقـولـ الـآخـرـ : نـعـمـ • فـالـمـلـتـوـرـ إـلـيـ فـيـ الصـيـغـةـ الـلـفـظـيـةـ وـضـوـحـ دـلـالـةـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ اـرـادـةـ اـنـشـاءـ العـقـدـ فـيـ الـحـالـ وـصـلـاحـيـهـ لـاـنـ تـكـوـنـ اـيـجـابـاـ وـقـبـولاـ وـعـدـ اـحـتمـالـهـاـ مـعـنـىـ آخـرـ^(٣) •

٣٧٧ - التـبـيرـ عـنـ الـارـادـةـ بـغـيـرـ الـلـفـظـ :

وـكـمـاـ يـنـعـقـدـ العـقـدـ بـالـلـفـظـ يـنـعـقـدـ بـغـيـرـهـ أـيـضـاـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـرـادـةـ اـنـشـاءـهـ • وـهـذـهـ الـظـاهـرـ الـخـارـجـيـةـ غـيـرـ الـلـفـظـ الـتـيـ تـصـلـحـ لـتـبـيرـ عـنـ الـارـادـةـ ، وـمـنـ ثـمـ يـنـعـقـدـ بـهـاـ الـعـقـدـ هـيـ : الـكـاتـبـةـ وـالـاـشـارـةـ ، وـالـأـفـعـالـ ، وـالـسـكـوتـ ، وـتـكـلمـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ بـكـلـمـةـ مـوجـزـةـ •

(١) الاستاذ محمد سلام مـدـكـورـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٥٢٥ـ .

(٢) مـصـادـرـ الـحـقـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ لـدـكـتـورـ الـسـنـهـوريـ جـ ١ـ صـ ٨٥ـ .

(٣) الاستاذ علي الخفيف ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٦٣ـ - ٦٢ـ . وـانـظـرـ المـادـةـ ٧٧ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـراـقـيـ .

٣٢٨ - الكتابة :

الكتابه هي الوسيلة الثانية للتعبير عن الارادة ، فالكتاب كالمحظب ، كما يقول الفقهاء ، ينعقد بها العقد بأية لغة كانت ما دام العقدان يفهمانها ، سواء أكان الإيجاب والقبول بهما ، أم كان أحدهما كتابه والأخر شفاهما ، سواء أكان ذلك من يستطيع النطق أم من لا يستطيعه . ولم يستثن الفقهاء منه إلقاء الا عقد النكاح ، فلا ينعقد هذا العقد بالكتاب عند حضور الطرفين الا عد العجز عن النطق^(١) . ولكن اذا كان التعاقد في الزواج بين غائب وحاضر صحيح الإيجاب بالكتاب على أن يكون القبول باللفظ فلا يكفي فيه الكتاب وحدها^(٢) .

٤٢٩ - الاشارة :

ينعقد العقد باشارة الاحرس المفهومة سواء أكان خرسه أصلياً بأن واد هكذا ، أم كان طارئاً ووقع المؤس من كلامه^(٣) . وإذا كان الاحرس يعرف الكتابة ، فقد قال بعض الفقهاء بعدم اعتبار اشارته لأن الكتابة أدل على التعبير عن ارادته وهو قادر عليها فلا يتتحول عنها الى الاشارة . وقال البعض الآخر تعتبر اشارته ما دامت مفهومه اذ هي كالكتاب في الدلالة على الارادة فلا يمنع منها^(٤) . أما انقدر على النطق ، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم اعتبار اشارته . وعند بعضهم ، كالمالكيه ، تعتبر اشارته لأنها كاللفظ وسيلة صحيحة من وسائل التعبير عن الارادة^(٥) .

٣٣٠ - الاعمال :

وكما ينعقد العقد بما ذكر من لفظ وكتابة وإشارة ، ينعقد أيضاً ب فعل

(١) الكاسبي ، المرخ المسايق . ج ٥ ص ١٣٨ . والاستاذ على الحنفی . المرجع المسايق . ص ٦٢ .

(٢) الدر المحاز ج ٢ ص ٧٢ . والاستاذ مذكر ، المرجع المسايق ، ص ٥٣٧ .

(٣) الكاسبي ج ٥ ص ١٣٥ .

(٤) الاساء والنظائر لا يبر تحييم وحاشية الحموي ص ١٨٨ .

(٥) إد - ح الكبير لمدرذبر وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣ ، مواهب الجليل للمخطب ج ٢ ص ٢٣٩ . انظر المادة ٧٩ من القانون المدني العراقي .

يباشره المتعاقدان، أو أحدهما ما دام ذلك الفعل دالاً على إرادة إنشاء العقد، دون أن يلفظلا بایجاح وقوله . ويكون هذا في البيع فسمى بيع المعاطة ، كما يكون في الإجارة وغيرها من ضروب المعاملات المالية^(٢) . ومن الأمثلة على ذلك أن يسلمه صاحب الخزير غيغا بعد نسلمه ثمنه المعروف ، أو تدخل الحمام ثم تدفع أجرته ، أو تركب سيارة النقل وتدفع أجرتها المقررة فالعقد في هذه الأمثلة ينعقد بفعل يباشره المتعاقدان دون تلفظ بایجاح وقوله . وقد اختلف الفقهاء في صلاحية الفعل للتعبير عن الإرادة وانعقاد العقد به ، فعنهم من منع ذلك ، كالشافعية ، ومنهم من أجازه بحدود ضيقه جداً كما لو جرى به العرف ، كالزيدية ، ومنهم من توسع فيه ، بل وأجازه مطلقاً ، كالحنابلة والمالكية^(٣) . وهذا الرأي الأخير هو ما نرجحه ، فال فعل صالح للتعبير عن الإرادة ، لأن انعقاد العقد يقوم على توافق إرادتي العاقدين على إنشاء العقد ، فكل ما يدل على هذا المعنى دلالة واضحة من قول أو فعل يكفي لانعقاد العقد ، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية : « إنها - أي العقود - تتفق بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، فكل ما عده الناس بما واجهه فهو بيع واجارة وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال وانعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستقر لا في شرع ولا في لغة ، بل يتسع بتوع اصطلاح الناس كما تتسع لغاتهم » . ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا

(٢) الدكتور محمد يوسف يوسف ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ، الدكتور وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) الدردير والمسوقي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٣ ، مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٢٨ ، الروض النضير ج ٣ ص ٢٥٠ - ٢٠٦ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ . ويلاحظ هنا أن الفقهاء متفقون على عدم جواز انعقاد عقد الزواج بالأفعال ولو من جانب واحد لما يجب فيه من الاحتياط لخطره وعظيم أثره ، وتمييزاً له عن المخادنة والسفاح : الاستاذ مذكور ، المرجع السابق ، ص ٥٤٠ ، والاستاذ وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

به دالا على على مقصودهم ٠٠٠ الى أن قال : وقاعدة ان العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك ان الله سبحانه قال : « الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » « فان طين لكم عن شيء منه نفسها فكلوه » فتلك الآية في جنس المعاوضات وهذه من جنس التبرعات ولم تشرط لفظا معينا ولا فعلا معينا يدل على التراضي وعلى طيب النفس ٠٠٠ الى أن قال : وأما السنة والاجماع فمن تبع ما ورد عن النبي (ص) والصحابة والتابعين من أنواع المبادرات والمؤجرات والتبرعات فهم ضرورة انهم لم يكونوا يتزمون الصيغة من الطرفين ٠٠٠ فمن ذلك ان رسول الله (ص) بنى مسجده والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ولم يؤمن أحد أن يقول وقت هذا المسجد ٠٠٠ وكان يسأل فيعطي أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى ويكون الاعطاء هو الایجاب والأخذ هو القبول ٠٠٠ ،^(١) ٠

٣٣١ - السكوت :

الاصل ان التعبير عن الارادة يكون بشيء ايجابي من لفظ أو كتابة أو اشارة أو فعل على النحو الذي يناديه ، ولا يكون التعبير بشيء سلبي ممحض ٠ ولكن السكوت ، في بعض الاحيان ، يكون صالحا للتعبير عن الارادة ، اذا حفت به ظروف وملابسات خاصة ، فينعقد العقد على هذا الاساس بایجاب من أحد طرف في العقد وسکوت من الطرف الآخر ٠ فالسکوت ، في هذه الحالات ، يصلح للتعبير عن ارادة القابل لا الموجب لأن الایجاب ، كما يقول الدكتور السنہوری ، لا يمكن أن يستخلص من ممحض السکوت^(١) ٠ وعلى هذا الاساس جامت القاعدة الفقهية « لا ينسب الى ساكت قول ، ولكن السکوت في معرض الحاجة بيان ٠٠٠ ومن أمثلة اعتبار السکوت قولا :

(١) الفتاوى للإمام ابن تيمية ج ٢ ص ٢٦٧ - ٢٧٤ ٠ وانظر أيضاً أعلاه الموقعي لابن قيم الجوازية ج ١ ص ١٨٩ ، ٢٥٢ ٠
(١) مصادر الحق للسنہوری ج ١ ص ١٣٠

سکوت البکر عند استئذانها من قبل ولیها في الزواج ، يعتبر قبولا منها .
وسکوت المتصدق عليه عند اعطائه الصدقة يعتبر قبولا لها . وسکوت
الموقوف عليه يعتبر قبولا منه للوقف وان كان يرتد بردہ^(۲) .

المبحث الثالث

الادارة الباطنة والارادة الظاهرة

٣٣٢ - عرفنا مما تقدم ان الارادة هي الاساس في انشاء العقود .
ولكن لما كانت ارادة الانسان أمرا مسترا باطنيا لم يكن في الامكان الاعتماد
على هذه الارادة الباطنة ، والتي يسمى بها الفقهاء بالنية ، في انشاء العقود ، وانما
كان الاعتماد في ذلك على ما يدل عليها ويظهرها من لفظ أو فعل وهو ما
سميناه بالإيجاب والقبول الذين يكونان صيغة العقد ، وهذه هي الارادة
الظاهرة ، وعلى أساسها يتكون العقد في الخارج وتترتب عليه آثاره . واما
كان التوقيل على هذه الارادة الظاهرة في انشاء العقود لأنها تعبير عن الارادة
الباطنة وتكشفها ، ولهذا وجب أن تكون مطابقة لها تماما حتى ينشأ العقد .

٣٣٣ - ولكن قد يحدث أن يصدر عن الشخص قول ، أو ما يقوم
مقامه ، ولا يعبر هذا القول عن ارادة صحيحة يعتد بها ، أو لا يطابق هذا
القول الارادة الباطنة . فهل تعتبر في هذه الحالة القول ، أي العبارة ، أو
ما يقوم مقامها ، وتحكم بنشوء العقد ، أم نهدى هذه العبارة ونعتمد بالارادة
الباطنة وعلى أساسها تحكم بنشوء العقد أو عدم نشوئه ؟ للجواب على هذا
السؤال لا بد من بيان الحالات التي يظهر فيها عدم مطابقة العبارات للارادة
الباطنة ، أو يوجد في احداهما خلل مع بيان حكم كل حالة على حدة :

٣٤ - الحالة الأولى :

اذا صدرت العبارة من غير قصد الى التلفظ بها ، كما في عبارة النائم
والمحتون والصبي غير المعير ، ففي هذه الحالة لا عبرة بها ولا ينشأ بها

(۲) الاشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي ص ٧٨ ، ٧٩ .

عقد ، اذ لا اراده لهؤلاء ، وانما اعتبرت العبارة لكونها دليلاً معتبراً عما في النفس ، فإذا لم توجد اراده باطنـة لاتكون لها دلالـتها فـيـتـفـي عملـها وـتـهـمـل^(١) .
 أما عبارة السكرن ، فـانـ كانـ سـكـرـهـ بـطـرـيـقـ مـاـحـ كـمـاـ لـوـ شـرـبـ السـكـرـ
 جـهـلاـ بـهـ أـوـ اـضـطـرـارـاـ أـوـ أـكـرـاـهـاـ ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ تـعـتـبـرـ عـبـارـتـهـ .ـ وـلـكـنـ
 اذاـ كـانـ سـكـرـهـ بـتـاـولـ السـكـرـ عنـ عـلـمـ بـهـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـعـتـبـارـ
 عـبـارـتـهـ .ـ فـذـهـ بـعـضـهـمـ اـعـتـبـارـهـاـ وـانـعـقـادـ الـعـدـقـ بـهـاـ عـقـوـبـةـ لـهـ وـزـجـراـ .ـ
 وـذـهـبـ الـبعـضـ الـآـخـرـ اـهـدـارـهـاـ وـعـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـ ،ـ لـاـنـ السـكـرـانـ لـاـ قـصـدـ
 لـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ عـبـارـتـهـ مـعـبـرـةـ عـنـ اـرـادـهـ فـتـهـمـلـ وـتـعـتـبـرـ لـنـوـاـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ .ـ وـهـذاـ
 القـوـلـ هـوـ الرـاجـحـ^(٢) .ـ

٣٣٥ - الحالة الثانية :

اـذـ صـدـرـتـ عـبـارـةـ مـعـ قـصـدـ التـلـفـظـ بـهـاـ مـنـ غـيرـ فـهـمـ لـعـانـهـاـ كـمـاـ لـوـ لـقـنـ
 اـعـجمـيـ عـبـارـةـ بـالـلـفـةـ الـعـرـبـيـةـ تـفـيدـ بـالـاـيـجـابـ فـقـالـ الـآـخـرـ :ـ قـبـلتـ .ـ فـفـيـ هـذـهـ
 الـحـالـةـ لـاـ تـكـوـنـ لـعـبـارـةـ الـاعـجمـيـ قـيـمـةـ وـلـاـ تـعـتـبـرـ اـيـجـابـاـ اـذـ لـيـسـ وـرـاءـهـ اـرـادـهـ
 تـعـبـرـ عـنـهـاـ ،ـ فـلـاـ يـعـتـدـ بـهـاـ وـلـاـ يـنـعـقـدـ بـهـاـ عـدـقـ وـلـاـ تـصـرـفـ .ـ

٣٣٦ - الحالة الثالثة :

اـذـ صـدـرـتـ عـبـارـةـ مـعـ قـصـدـ التـلـفـظـ بـهـاـ وـفـهـمـ مـعـنـاهـاـ وـلـكـنـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ
 لـاـشـاءـ عـقـدـ بـهـاـ وـانـماـ لـغـرـضـ آـخـرـ كـالـحـفـظـ وـالـتـعـلـيمـ ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـهـمـلـ
 هـذـهـ عـبـارـةـ وـلـاـ يـنـعـقـدـ بـهـاـ أـيـ تـصـرـفـ .ـ

٣٣٧ - الحالة الرابعة :

صدور العبارة خطأ : أي من غير قصد التلفظ بها ولا اراده معناها ،

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢) أنظر أدلة القولين بشيء من التفصيل في : زاد المـعـادـ جـ ٢ـ صـ ٢٠٢ـ ٢٠٣ـ ، أعلام المـوقـعينـ جـ ٤ـ صـ ٤٠ـ ٤٢ـ ، المـغـنـيـ جـ ٧ـ صـ ١١٣ـ ١١٤ـ ، المـهـبـ للـشـيرـازـيـ جـ ٢ـ صـ ٨٢ـ ، المـحـلـىـ لـابـنـ حـزمـ جـ ١٠ـ صـ ٢٠٩ـ ٢١١ـ ، الـبـدـائـعـ لـلـكـاسـانـيـ جـ ٣ـ صـ ٦٩ـ ، كـشـفـ الـإـسـرـارـ جـ ٤ـ صـ ٤٧٤ـ ، التـلـويـعـ جـ ٢ـ صـ ١٨٥ـ ١٨٦ـ ، مـختـصـرـ الطـحاـويـ صـ ٢٨٠ـ ، الـخـلـافـ لـلـطـوـسيـ جـ ٢ـ صـ ٤٥٤ـ ، المـخـبـرـ النـافـعـ صـ ٢٦١ـ .

اذا الخطأ هو وقوع الشيء على غير اراده من . وقع منه . كما لو أراد رجل أن يقول لزوجته أنت عالمة فجري على لسانه على غير قصد منه أنت طالقة^(١) . في هذه الحالة تهمل العبارة وتعتبر لغوا ، لأن اللفظ إنما اعتبر لدلاته على قصد المتكلم وارادته لمعناه وموجبه ، فإذا اتفقى هذا القصد كان الكلام لغوا لا قيمة له^(٢) . ويؤيد هذا الرأي الحديث الشريف : « رفع عن أمني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». ^(٣)

٣٣٨ - الحالة الخامسة :

صدور العبارة على سيل الهزل : يعني ان الشخص يتكلم بالعبارة قاصدا التلفظ بها من غير اراده انشاء عقد بها . فالهازل يتكلم بالكلام باختياره . وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه أي من غير اراده الحكم المترتب عليه^(٤) . وقد اختلف الفقهاء في صحة عبارة الهازل ، قدذهب بعضهم الى صحتها وانقاد العقد بها في التصرفات التي لا يبطلها الهزل وهي النكاح والطلاق والرجمة والعتاق ، لورود الحديث فيها ، وهو « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجمة » - وفي رواية - « والعتاق » . وما عدا هذه التصرفات ، من سائر العقود ، فإنها تبطل بالهزل . أي لا تتعقد عبارة الهازل . وذهب البعض الآخر من الفقهاء الى صحة عبارة الهازل وانقاد جميع العقود بها قياسا على صحة عبارته في العقود والتصرفات التي لا يبطلها الهزل . ومن فرق بين النوعين احتاج بالحديث الذي ذكرناه واقتصره على هذه التصرفات فقط ، ويأن في هذه التصرفات المستثناة حقا لله تعالى وما كان كذلك لا يجوز لأحد أن يهزل فيه ، فإذا جاء بالعبارة التي من شأنها إفادة انشاء هذه التصرفات ، نشأ التصرف وثبت الحكم وإن لم

(١) الاستاذ أحمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٨

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر ج ٣ ص ٣٦٦ - ٣٦٨ ، اعلام الموقعين ج ٣ ص ٥٥ و ج ٤ ص ٧٢ ، منهاج الصالحين للمجتهد محسن العكيم ص ١٨٢ .

(٣) سبل السلام للصانعاني ج ٣ ص ٢٣

(٤) كشف الاسرار ، شرح اصول البذدوی ، ج ٤ ص ١٤٧٧

يقصده كما لو نطق بكلمة الكفر ، لأن الإنسان لا يجوز له أن يهزل مع ربه ولا بآياته ، وهذا بخلاف التصرفات المالية التي هي محض حق العباد فإنها تفسد بالهزل ولا يثبت بها حكم ولا ينعقد بها عقد لعدم قصد الهازل بعيارته انشاء عقد ، ولأن الإنسان قد يهزل مع غيره فلا يثبت الحكم ولا ينعقد العقد بغير قصده ورضاه^(١) وهذا القول هو الراجح ٠

٣٧٩ - الحالة السادسة :

صدور العبارة بالأكراه ٠ والأكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بهديده بأذى لا يحتمله ويقدر الحامل على ايقاعه ويسير الغير خالقاً به^(٢) ٠ وعبارة المكره - اذا ما توافرت شروط الأكراه - لا قيمة لها عند جمهور الفقهاء لأنها لم تصدر عن قصد صحيح وارادة سليمة ، وإنها صدرت بقصد دفع الأذى عن قائلها ٠ وعند الحنفية تعتبر عبارة المكره وينعقد بها العقد وترتب عليه آثاره في العقود والتصرفات التي لا يبطلها الهزل وهي النكاح والطلاق والرجعة والعتاق ، أما في في غير هذه التصرفات فقد ذهب الاحناف إلى عدم اعتبارها صحيحة فلا ترتب عليها آثارها في الحال ولكن إذا أجازها المكره بعد زوال الأكراه ترتب عليها آثارها^(٣) ٠ وقول الجمهور هو الراجح ٠

٣٤٠ - الحالة السابعة :

إذا صدرت العبارة وهي تقيد بوضعها انشاء عقد معين ولكن قصد بها القائل انشاء عقد آخر وقامت القرائن على هذا القصد ، ففي هذه الحالة

(١) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٦ ، الاشباه والنظائر لابن تجيم ص ٣ ، أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠٩ - ١١١ ٠

٥ (٢) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٥٠٣ ٠

(٣) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ٦٧ - ٦٨ ٠ وانظر تفصيل أدلة القولين في : الام للشافعي ج ٣ ص ٢٠ ، وأعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠٨ و ج ٤ ص ٤٣ - ٤٤ ، والكتاباني ج ٧ ص ١٨٢ - ١٨٤ ، وراد المعاذ ج ٢ ص ٢٠٠ ، المغني ص ١١٨ ، المذهب ج ٢ ص ٨٣ ، الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٤٥٣ ، منهاج الصالحين ج ٢ ص ١٨٢ ٠

تكون العبارة معتبرة وينعقد بها العقد المقصود لأن العبرة في العقود للمعنى لا للفاظ والمياني . وعلى هذا لو قال شخص آخر وهبتك فرسي بمائة دينار وقال الآخر قبلت كان العقد يعما لا هبة .

٣٤١ - الحالة الثامنة :

إذا صدرت العبارة بقصد إنشاء العقد الذي تفيده هذه العبارة ولكن بقصد تحقيق غرض مباح شرعا كما لو باع عنبه لم يعصره حسرا ، أو باع السلاح لقطع الطريق أو التمردين العصاة . فمن الفقهاء من غلب حان الارادة الظاهرة ، أي العبارة ، وقال مانقاد العقد اذا ما توافرت أركان العقد وشروطه . ومن الفقهاء من غلب جاس الرأي الباطنة وأنطل العقد ليطلان هذه الارادة المتوجهة الى تحقيق غرض غير مشروع ولم يعتد بالظاهر الخارجي للقصد .

وحجة القائلين بتغليب الاراده الظاهرة أن الأحكام في الدنيا تبني على ما يظهره الإنسان لا على ما يطنبه أي على ظاهر الفاظه وعبارته لا على نيته وباختصار على إنشاء العقد ، فتحن يجب أن تحكم بالظاهر والله سولى السرائر ، وفي هذا يقول الإمام الشافعي ، وهو يحتاج لهذا القول ، « أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم يبطله بتهمة ولا بعادة من المتابعين وأجزته بصحة الظاهر ، وأذكره لهما النية اذا كانت النية لو ظهرت كانت تفسد البيع »^(١) .

وحجة القائلين بتغليب الاراده الباطنة أن النيات في العقود لا يجوز اغفالها ولا اهدارها ، لأن المقاصد معتبرة في العقود والنصرفات كما هي - معتبرة في العادات ، وعلى هذا دل القرآن ، كما في قوله تعالى في النهي عن وصية الصرار : « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، فإذا أوصى ضرارا كان ذلك حراما وكان لورثته ابطال هذه الوصية وحرم على الموصى لهأخذ

(١) الإمام الشافعي ج ٣ ص ٦٥ ، وانظر أيضا الإمام ج ٥ ص ٧١ و ج ٦ ص ٢٢ .

الموصى به بدون رضاهם . ومن السنة « إنما الاعمل بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » الخ ، فهذا الحديث أصل في ابطال الاختيال والوصول إلى المحرمات والأغراض الفاسدة بالمقود والتصرفات التي ظاهرها الحال والصحة . ويريد هذا الرأي أيضاً أن اللفاظ إنما اعتبرت لدلائلها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقيد اللفظ به وترتب الحكم على أساسه . أما إذا لم يظهر القصد وظل الباعث مستمراً فإن الواجب في هذه الحالة التقييد بالظاهر وحمل الكلام على ما يدل عليه هذا الظاهر ^(١) .

القول الرابع :

والراجح من القولين هو القول الثاني ، فالعبرة بالارادة الباطنة لا بالارادة الظاهرة اذا ما ظهرت وانكشفت ، وعلى هذا دلت السنة النبوية ، فقد جاء في الحديث الذي رواه الامام البخاري عن أبي حميد الساعدي أنه قال : استعمل رسول الله (ص) رجالا على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتينية . فلما رجع قال للنبي (ص) : هذا ما جيئته من الزكاة وهذا اهدي اليه . فقال النبي (ص) ما معناه : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتياك هديتك . ثم قام النبي (ص) خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فليأتني فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديتها لي ، أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى يأتيه هديته . والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة ٠٠٠ النحو^(٢) . ففي هذا الحديث أكبر الدلالة على اعتبار دلالة الحال على النية المستترة والباعث الخفي ولو لم يدل عليه لفظ في المقد ..

(١) أغاثة المهفان ج ٢ ص ٢٩٥ ، اقامة الدليل على ابطال التحليل
لابن تيمية ص ٢٢ وما بعدها ، أعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٤ .

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٨ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ١٣ ص ١٤٤ .

وقد ترتب على هذا الخلاف بين القولين خلاف في أحكام بعض المسائل ، من ذلك : نكاح المريض مرض الموت بقصد الضرار بالورثة بادخال وارت جديده عليهم . فهي لا ترث من زوجها أخذنا بالنية حسب الرأي الثاني ، وترث أخذنا بالأرادة الظاهرة حسب الرأي الأول . وكذلك بیوع الآجال كمن يبيع سلعة بشن مؤجل ثم يشتريها من مبتاعها بشن أقل من الأول قدما ، فهو صحيح اذا أخذنا بالأرادة الظاهرة ، وباطل اذا أخذنا بالأرادة الباطنة . ومثله أيضا نكاح المحلل باطل اذا أخذنا بالنية وصحيح اذا لم تأخذ بها^(١) .

(١) انظر في هذه المسائل ونحوها : شرح الزرقاني على موطا مالك ، وتنوير العوالك شرح موطا مالك للسيوطى ج ١ ص ٧ ، والمدونة الكبرى ج ٢ ص ١٣٣ ، ١٧١ ، وج ٣ ص ٣٩٩ وما بعدها ، والمحلى ج ٩ ص ٣٩ وج ١٠ ص ٢٥ وما بعدها ، والمقولات لابن رشد ج ٣ ص ١٨١ - ١٨٢ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ١١٧ - ١١٩ ، والمفتني ج ٦ ص ٣٢٦ ، وكشاف اقناع ج ٢ ص ٥ ، وج ٣ ص ٥١ ، وابطال التحليل لابن تيمية ص ٤ - ٦ ، وسبل السلام ج ٣ ص ٥٢ ، والام ج ٣ ص ٣١ - ٣٢ .

الفصل الثاني

محل العقد

٣٤٢ - محل العقد :

هو ما وقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه . وهو يختلف باختلاف العقود ، فقد يكون عينا مالية كما في بيع ساعة أو سيارة في عقد البيع ، وقد يكون منفعة ، كمنفعة الدار المستأجرة في عقد الاجارة . وقد يكون عملاً كما لو تعاقد شخص مع طيب على اجراء عملية ، وكما في عمل المزارع والمضارب في عقد المزارعة وعقد المضاربة .

٣٤٣ - شروطه :

يشترط في الشيء ليصلح أن يكون مملاً للعقد جملة شروط ، ذكرها الفقهاء ، وكلها ترجع ، في الحقيقة إلى قابلية المحل لحكم العقد شرعاً ، والى خلوه من كل ما يفضي الى نزاع بين طرفين العقد . وهذه الشروط ، على ما ذكرها الفقهاء ، هي :

٣٤٤ - أولاً : أن يكون قابلاً لحكم العقد شرعاً :

ذلك ان لكل عقد أحكاماً وأنواراً معينة تظهر في العقد عليه ، أي في المحل ، فإذا لم يكن قابلاً لها كان العقد باطلًا . وعدم قبول المحل لحكم العقد يرجع إلى نهي الشارع عنه ، كما في نهيه عن بيع البنة مطلقاً ، وعن التعامل بالخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين^(١) ، وكثيره عن نكاح المحرمات على وجه التأييد مثل زواج الاخ بأخته والابن بأمه . وقد يرجع الى أن

(١) أما بالنسبة لغير المسلمين فان الخمر والخنزير مسألة متفوقة يجوز التعامل فيه : كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين ص ٥٦٧ .

حكم العقد يتناهى وطبيعة هذا المحل أو لما خصص له ، فالخضراوات التي يتسرع إليها الفساد لا تصلح أن تكون رهنا لأن حكم الرهن ، وهو جلس المرهونن لامكان استيفاء الدين منه عند عدم الاداء ، لا قبله هذه الاموال^(١) ، وكذا الانهار العامة والطرق العامة لا تصلح أن تكون محلًا لعقد البيع مثلاً لنفافة حكم هذا العقد لما خصصت له هذه الاموال العامة .

٣٤٥ - ثانياً - وجوده حين العقد :

وهذا الشرط في الحقيقة ليس على اطلاقه ولا هو عند جميع الفقهاء ، اذ أن فيه اختلافاً وتفصيلاً . وجملة القول فيه ان المعدوم الذي يستحيل وجوده في المستقبل لا يصلح أن يكون محلًا للعقد ولا خلاف في هذا ، كما لو تعاقد شخص مع آخر على حصاد زرعه أو تلقيح نخله أو نقل أثاثه ، فتبين ان الزرع أو النخل أو الاثاث قد احترق قبل العقد^(٢) ، وفي هذه الحالة يكون العقد باطلاً ولا يترتب عليه أثر ، وبهذا أخذ القانون المدني العراقي^(٣) . ولا يشترط وجود المحل عند التعاقد اذا كان منفعة ، وإنما الشرط امكان وجودها في المستقبل^(٤) . ويعلل الفقهاء عدم اشتراط وجود المنفعة عند العقد بأن المنفعة بطيئتها لا تحدث دفعه واحدة ، وإنما تحدث آنا بعد آن وشيئاً بعد شيء ، ولهذا صحت عقود الاجارة والمزارعة والمغارة وتحو ذلك مع عدم وجود المنفعة محل هذه العقود وقت التعاقد ، ولا خلاف في هذا أيضاً بين الفقهاء . ولكن اذا كان محل العقد عيناً مالية فقد اختلف الفقهاء في شرط وجودها عند العقد ، فذهب أكثر الفقهاء إلى اعتبار هذا الشرط في جميع العقود ، معاوضات كانت أو تبرعات إلا ما استثنى كييع

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٢) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

(٣) نصت الفقرة الاولى من المادة ١٢٧ من القانون المدني العراقي على انه « اذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحاللة مطلقة كأن العقد باطلاً » .

(٤) جاء في المادة ١٢٦ من القانون المدني العراقي : « ويصح أن يكون محل مالاً ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة ... » .

السلم ، والقاعدة عندهم هي : بيع المعدوم لا يجوز • والمحجة لهذا الرأي ان للعقد آثارا تظهر في المعقود عليه ، ولا يمكن ان تظهر هذه الآثار في معدوم لا وجود له • وكذلك لا يصح عندهم بيع ما لا يتيقن وجوده ، أي ما له خطر العدم ، فلا يجوز بيع اللبن في الفرع ، ولا تاج الحيوان قبل الولادة ولا التمر قبل ظهوره ، لأن محل العقد ، في هذه الحالات ، غير موجودة على وجه اليقين ، بل هو على خطر العدم ، فلا يجوز التعاقد عليه^(١) • وعند بعض الفقهاء كالمالكية يجوز أن يكون المعدوم محلا للعقد بشرط امكان وجوده في المستقبل ، وهذا في عقود التبرعات كالهبة والوقف ، والعلة في هذا الجواز عدم افضائه الى النزاع . كما أجازوا بيع المحضرات بظهور بعضها كالبازنجان والبطيخ ، وعللوا ذلك بأنها لا تظهر دفعة واحدة وانما تظهر شيئاً بعد شيء ، فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس في الحرج ، والحرج مرتفع بحكم الشريعة^(٢) • وعند الحنابلة ، لاسيما شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، يجوز أن يكون محل العقد معدوماً وقت التعاقد اذا لم يكن فيه غرر أي اذا كان مقدور التسلیم ، فالغرر ، أي عدم القدرة على التسلیم ، هو المانع من صلاحية الشيء للتعاقد عليه لا كونه معدوماً • والشارع نهى عن بيع الغرر ، سواء أكان البيع موجوداً أو معدوماً ، فإذا كان المعدوم ممكناً الوجود عادة في المستقبل ويقدر على تسلیمه جاز أن يكون محلاً للعقد . وإذا كان موجوداً وقت العقد ولا يقدر على تسلیمه لم يصح التعاقد عليه . وعلى هذا أباح الشارع الاجارة والمسافة وببيع التمر قبل بدو صلاحه لعدم الغرر فيه . ولم يجز بيع الحيوان الشارد الذي لا يقدر على تسلیمه وان كان موجوداً وقت العقد . فالعلة اذن الغرر لا كون الشيء موجوداً أو معدوماً • وما ورد عن النبي (ص) من النهي عن بيع المعدوم كما في حديث : « لا تبع ما ليس عندك » محمول على عدم القدرة على التسلیم

(١) الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ •

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٠ ، والدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ •

لا على كونه معدوما^(١) . وهذا هو الذي يبدو راجحا . وبه أخذ القانون المدني العراقي^(٢) .

٣٤٦ - ثالثاً أن يكون معلوما :

ويشرط في المحل أن يكون معرفا لدى العاقدين ، بحيث لا تكون فيه جهالة تفضي إلى النزاع ، لأن الشريعة الإسلامية تحرص على سد منافذ النزاع وأسبابه بين المتعاقدين ، ولهذا اشترطت أن يكون معلوما . ويتحقق العلم بال محل بتعيينه بالاشارة أو بالرؤية ، أو بيان جنسه ونوعه ووصفه إذا كان من الأموال المثلية . فإذا لم يكن معلوما لدى العاقدين أو كانت فيه جهالة فاحشة كالجهالة بجنس المحل أو نوعه أو وجشه ، كما لو قال بعثك مالا أو حيوانا أو ساعة أو حنة أو وادي ونحو ذلك كان المحل مجهولا جهالة فاحشة فلا ينعقد العقد . قد أخذ القانون المدني العراقي بهذا الشرط فاشترط أن يكون محل العقد عينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالاشارة إليه أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تتضى به الجهة الفاحشة . فإن لم يتمكن على هذا الوجه كان العقد باطلًا^(٣) . ولكن لو كانت الجهة بال محل يسيرة لا تفضي إلى النزاع وجرى العرف بالتسامح فيها لـم تؤثر في انعقاد العقد ، كما لو باع مائة برقالة من نوع معين ، أو مائة بيضة دجاجة من النوع الكبير مع تفاوت يسير في أحجامها^(٤) . وهذا الشرط لا يختلف فيه الفقهاء في عقود المعاوضات كالبيع . ولكنهم يختلفون في اشتراطه في عقود التبرعات . فمنهم

(١) القياس لابن تيمية ص ٣ ، واعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٧ وما بعدهما .

(٢) الفقرة ١ من المادة ١٢٩ من القانون المدني العراقي : « يجوز أن يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد إذا كان ممكنا الحصول في المستقبل وعين تعيينا نافيا للجهالة والضرر » .

(٣) المادة ١٢٨ من القانون المدني العراقي .

(٤) الاستاذ محمد سلام مذكر ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥

من يشترطه فيها كالشافية ، ومنهم من لم يشترطه فيها كالخفية والمالكية ، وهذا الرأي هو الراجح ، لأن الجهة في التبرعات لا تفضي إلى نزاع عادة لأنها تبرع واحسان صرف كما يقول الإمام القرافي^(١) . وعلى هذا الرأي تجوز هبة البعير الشارد والوصية بسمهم من المال^(٢) .

٣٤٧ - رابعاً أن يكون مقدوراً على تسليمه :

وهذا الشرط معقول ، لأن الغرض من التعاقد وصول كل عائد إلى ما يترتب على العقد ، أي تسلم محله ، فيشترط أن يكون هذا المحل مقدوراً على تسليمه من قبل الملتزم بالتسليم وقت التعاقد لأن الأصل في العقود ترتب آثارها بعد انعقادها . وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء في عقود المعاوضات . أما في عقود التبرعات ، فبعض الفقهاء كالمالكية لم يشترطه لأن العجز عن التسليم لا يؤدي إلى النزاع ولا ضرر فيه على الطرف الآخر . وعلى هذا يجوز هبة البعير الشارد على هذا الرأي ، ولكن لا يجوز ، بالاتفاق ، بيع البعير الشارد ولا بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ، ولا بيع المال المباح لأن الناس فيه سواء ولا اختصاص لأحد فيه قبل احرازه وتسلكه لعدم القدرة على تسليم هذه الأشياء التي جرى عليها التعاقد^(٣) .

(١) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) الكاساني ج ٤ ص ١٧٩ .

(٣) الكاساني ج ٥ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، كشف النقاع ج ٢ ص ١٥ .

الفَصْلُ الْثَالِثُ

العَاقِدُ

٣٤٨ - تمهيد :

العَاقِدُ هو الذي يباشر العَقدَ ويصدر عنه بالإيجاب أو القبول . وليس كل انسان يصلح أن يكون عَاقِداً ويعتبر إيجابه وقبوله . فمن الناس من لا قيمة لعبارته ، فلا ينعقد بها عَقدٌ ولا يترتب عليها أثرٌ . ومنهم من تعتبر عبارته في بعض العقود والتصرفات دون البعض الآخر ، وبموافقة ارادة أخرى أو بدون هذه الموافقة . ومنهم من تصح عبارته في جميع العقود والتصرفات على وجه الاستقلال أي بدون توقف على موافقه الآخرين . واختلاف الناس في ذلك يرجع إلى مدى تمعتهم بالأهلية والولاية ، فمن فقدهما لم يكن لعبارته أي اعتبار . ومن نقصت فيه أحدهما أو كلاهما كان لعبارته اعتبار ناقص ، ومن توافرت فيه على وجه الكمال وال تمام اعتبرت عبارته الاعتبار الكامل في جميع العقود والتصرفات . فلابد ، إذن ، من الكلام عن الأهلية أولاً ، ثم عن الولاية ثانياً ، مع بعض ما يتعلق بهما من أبحاث .

الْمِيَّاثُ الْأَوَّلُ

الأهلية

٣٤٩ - الأهلية في اللغة الصلاحية ، يقال فلان أهل لكن إذا كان صالحًا للقيام به . وفي الاصطلاح الفقهي تقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء .

٣٥٠ - أهلية الوجوب :

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه^(١) ، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات . وتثبت هذه الأهلية

(١) شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوي من ٩٣٨

للإنسان بناء على ثبوت الذمة له ، والذمة في اللغة العهد ، قال تعالى : « لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة » وسمى غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بينهم وبين الدولة الإسلامية بأهل الذمة ، أي أهل عهد ، والذمة تثبت لكل إنسان حي ، فما من مولود يولد إلا وله ذمة وبالتالي تكون له أهلية وجوب ^(٢) . وعلى هذا يمكن القول إن أساس أهلية الوجوب هو حياة الإنسان . وأهلية الوجوب بمعناها الفقهي تعرف عند رجال القانون « بالشخصية القانونية » وهي ثابتة لكل إنسان ويعرفونها بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ^(٣) . وتعريفهم هذا يماثل تعريفها عند الفقهاء .

٣٥١ – أهلية الأداء :

هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بما له من حق وإن يطالب بما عليه من حق الغير ، وأن تعتبر عبارته في اثناء العقود وترتبط عليها آثارها الشرعية ^(٤) . وأساس هذه الأهلية هو العقل والتمييز لا الحياة . ويراد بالتمييز معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها المقوود ، وآثار تلك المقوود والغير فيها من فاحش أو يسيء ، ولا اعتداد بشيء من ذلك إلا من بلغ السابعة من عمره ، أما قبل هذه السن فلا اعتبار لعقله ولا لتمييزه ^(٥) .

٣٥٢ – الأهلية الكاملة والأهلية الناقصة :

كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة نظرا للادوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى كمال عقله وتميزه . وهذه الأدوار هي دور الجنين ، دور الانفصال إلى التميز ،

(١) شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوي ص ٩٣٨ .

(٢) شرح اصول البزدوى ج ٤ ص ٣٥٧ ، وشرح المنار ص ٩٣٨ .

(٣) المدخل للقانون الخاص للدكتور عبد المنعم البدرأوى ص ٥٨ .

(٤) شرح مرقة اصول ج ٢ ص ٤٣٤ ، واصول الفقه للأستاذ عبدالوهاب خلاف ص ١٥٠ .

(٥) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

ودور التمييز الى البلوغ ، ودور البلوغ مع الرشد . وتكلم فيما يلي عن نوع الامالية التي تثبت للانسان في كل دور من هذه الادوار .

٣٥٣ - الدور الاول - دور الجنين :

الجنين في بطن امه قد ينظر اليه كجزء من امه يقر بقرارها وينقل باتصالها فتحكم بعدم ثبوت الذمة له وبالتالي تنفي عنه اهلية الوجوب . وقد ينظر اليه من جهة كونه نفسها مستقلة ومنفردا عن امه بالحياة ومتهاها للانفصال عنها وصيروته انسانا مستقلا فتحكم له بوجود الذمة وبالتالي تثبت له اهلية الوجوب . وقد لوحظت في هاتان الجهةان فلم يثبت له القهاء ذمة كاملة كما لم ينفوا عنه الذمة مطلقا وانما أثبتوا له ذمة ناقصة صالحة لاكتساب بعض الحقوق فقط وبذلك تكون للجنين اهلية وجوب ناقصة تجعله صالحا لاكتساب بعض الحقوق وهي التي لا يحتاج في ثبوتها الى القبول كالميراث والوصية والاستحقاق في غلة الوقف . أما الحقوق التي تحتاج الى قبول ، كالهبة ، فانها لا تثبت له وان كانت نفعا محضا ، لانه ليس له عبارة وليس له ولد يقوم مقامه في القبول . ولا يجب عليه أي حق لنقصان اهليته كما قلنا . وهذه الامالية الناقصة تثبت للجنين بشرط ان يولد حيا . أما اهلية الاداء فلا وجود لها أصلا اذ لا يتصور صدور اي تصرف منه لعجزه الكامل ولقيامتها بالعقل والتمييز وهي متباعدة عن الجنين .

٣٥٤ - الدور الثاني - دور الانفصال الى سن التمييز^(١) :

الجنين متى ما انفصل حيا تثبت له ذمة كاملة فثبت له اهلية وجوب كاملة تجب له وعليه الحقوق . وكان ينبغي أن تجب عليه الحقوق كلها لكمال اهلية الوجوب فيه . ولكن لما كان وجوب الحق على الانسان ليس

(١) سن التمييز مقدرة عند القهاء ببلوغ الصغير السن الثامنة السابعة من عمره ، وهذا التقدير لغرض ضبط الاحكام ، وربما كان أساسه ما جاء في الحديث الشريف بشأن أمر الصغار بالصلة : مروم لسبعين واضربوه عشر ... وقد جعل القانون المدني العراقي وكذا المصري سن التمييز بلوغ السابعة .

مقصوداً لذات الوجوب ، مل المقصود حكمه وهو الاداء ، فكل حق يمكن اداوه عن الصبي يجب عليه ، وما لا يمكن اداوه عنه لا يجب عليه^(١) . فحقوق العباد المالية كضمان المخلفات ونفقة الاقارب وتحو ذلك تجب على الصغير لأن اداءها يتحمل التباية فيؤديها الولي تباية عن الصغير . وما كان من حقوق العباد عقوبة كالقصاص لا يجب على الصغير لأن العقوبات لا تحتمل التباية فلا يمكن أن يعاقب الولي تباية عن الصغير ، فضلاً عن أن فعل الصغير لا يوصف بالاجرام فلا يثبت فيه العقاب . أما أهلية الاداء فمعدومة تماماً لأندماج ما تقوم به هو التمييز بالعقل ، فلا يطالب الصغير باداء ما ثبت عليه من حق وإنما يطالب وليه بالاداء . ولعدم أهلية الاداء عند الصغير لا ينشأ عن عبارته أي عقد أو التزام ، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي وكذلك المصري^(٢) .

٣٥٥ - الدور الثالث - دور التمييز إلى البلوغ :

ويبدأ هذا الدور بلوغ الصغير سن السابعة من عمره . والمقصود بالتمييز معرفة معانٍ الالفاظ التي تنشأ بها العتود ، وادراك الدين فيها ، فإن لم يتيسر له ذلك لم يكن مميزاً ، كما لا يمد مميزاً قبل بلوغه السابعة وإن أدرك شيئاً من ذلك^(٣) . وينتهي هذا الدور بالبلوغ ويعرف بالعلامات الطبيعية أن وجدت والا بلوغ تمام الخامسة عشرة من عمره عند جمهور الفقهاء . وفي هذا الدور تثبت للصغير أهلية أداء ناقصة لقصان عقله . ويترتب على هذه الأهلية صحة تصرفاته النافعة له تفاصلاً حسباً كقبوله المهمة والوصية . ولا تعتبر تصرفاته الضارة به ضرراً محضاً وهي التي يترب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل كالهبة والوصية ، وإن أجازها الولي ، لأن الاجازة اللاحقة تتحقق العقود الموقعة لا العقود الباطلة ، ولأن الولي لا يملك إيقاع

(١) شرح التلويع على التوضيح ج ٢ ص ١٦٣

(٢) المادة ٩٦ من القانون المدني العراقي ، والمادة ١١٠ من القانون المدني المصري .

(٣) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

مثل هذه التصرفات نيابة عن الصغير فلا يملك اجازتها ٠ وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بطيعتها ، كالبيع والاجارة ، فانها تتعقد من الصغير باعتبار تتمتع بأصل أهلية الاداء ولكن لا تعتبر نافذة لتقضي هذه الاهلية ، وتتفقد اذا اجازهاولي الصغير ، وتبطل اذا لم يجزها ٠ واذا اذن الوالى للصغير المميز ب المباشرة أعمال التجارة ، متى ما انس منه قدرة على ذلك ، كانت تصرفاته معتبرة فيما وقع الاذن فيه ، لأن الاذن السابق على التصرف بمنزلة الاجازة اللاحقة له بعد وقوعه ، وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي وكذلك المصري^(١) ٠

٣٥٦ - الدور الرابع - البلوغ مع الرشد :

اذا بلغ الانسان عاقلا رشيدا ثبتت له أهلية اداء كاملة ، وصحت منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على اجازة أحد ٠ والمقصود بالرشد ، حسن التصرف في المال وتنميته ، وليس له من معينة فقد يحصل مع البلوغ وقد يتاخر عنه ، وقد يتقدم عليه ولكن لا اعتبار له قبل البلوغ ٠ وهو يعرف بالمعاملة والتجربة ٠

البحث الثاني

عوارض الاهلية

تمهيد :

٣٥٧ - اذا بلغ الانسن رشيدا كانت أهلية الاداء فيه كاملة كما قلنا ، ولكن قد يعرض له ما يؤثر فيها فتزول مه أو تتفص ٠ وقد يعرض له ما لا يؤثر فيها ولكنه يستبع الحد من تصرفاته محافظة على ما له من الضياع أو حفظا لحقوق الغير في ماله فتغير بعض الاحكام بالنسبة لمن عرض له هذا العارض ٠ وهذه العارض هي التي تسمى عوارض الاهلية ٠ وهذه

(١) المواد من ٩٨ - ١٠١ من القانون المدني العراقي ، والمواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١١٢ من القانون المدني المصري ٠

العوارض تنقسم الى قسمين : عوارض سماوية ، وعوارض مكتسبة .
والاى تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار من الانسان ولهذا
سبت الى السماء ، لأن ما لا اختيار للإنسان فيه ينسب الى السماء ، على
معنى انه خارج عن قدرة الانسان ، مثل الجنون والتعه . أما العوارض
المكتسبة فهي ما كان للإنسان فيها كسب واختيار ، وهي نوعان : الاول ،
ما يكون من نفس الانسان كالهزل والسكر . والثاني ، ما يكون من غيره
عليه وهذا هو الاكراه . وستكلم فيما يلي عن بعض العوارض السماوية
والمكتسبة في مطلين متالين .

المطلب الأول

العوارض السماوية

أولا - الجنون

٣٥٨ - الجنون هو اختلال العقل على نحو يمنع جريان أفعال الانسان
وأقواله على ما يقتضيه العقل السوي . وهو نوعان : اصلي وطارئ . والاصلي
هو أن يبلغ الانسان مجنونا . والطارئ هو أن يبلغ عاقلا ثم يطرأ عليه
الجنون . والجنون بنوعيه لا يؤثر في اهلية الوجوب لأن أساسها الحياة ،
والجنون لا ي عدم الحياة ، ولكنه يؤثر في اهلية الاداء فيعدتها ، لأنها تثبت
بالعقل والتميز ، والمجنون فاسد العقل عديم الميز . ولهذا كان حكم
المجنون حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وأقواله وأفعاله .

٣٥٩ - العجر على المجنون :

الجنون من أسباب الحجر . والحجر شرعا هو المنع من التصرفات
القولية لا الفعلية ، بمعنى عدم انعقادها أو عدم نفاذها ، وفي الجنون المنع
من انعقادها حتى ولو كانت نافعة للمجنون نفعا محضا كما هو الحكم بالنسبة
للسفيه غير المميز . لأن صحة الاقوال والاعتداد بها يكون بالعقل والتميز ،
وبدون ذلك لا يمكن اعتبارها حتى ولو أجازها الولي لوقوعها باطلة ، لأن

الإجازة اللاحقة لا تتحقق التصرفات الباطلة فلا تقبلها صحيحة^(١) . والمتهمون محجور لذاته بمعنى أن المتهمون متى طرأ على الإنسان كان سبباً للحجر عليه دون توقف على حكم من القضاء . وعلى هذا لا عبرة باقواله من حين جنونه . إلا أن المتهمون كان يفيق في بعض الأوقات فان تصرفاته في حال إفاقته تعتبر في حكم تصرفات العاقل أي صحيحة .

هذا ، وان القانون المدني العراقي في أحكامه التي نص عليها بالنسبة للمتهمون لم يخرج عن أحكام الفقه الإسلامي ، فقد نص على أن المتهمون في حكم الصغير غير المميز وأنه محجور لذاته وان تصرفاته في حال إفاقته ، اذا كان جنونه غير مطبق ، كتصرفات العاقل^(٢) . أما القانون المدني المصري فقد خرج ، في بعض ما نص عليه على أحكام الفقه الإسلامي ، فلم يجعل المتهمون محجوراً عليه الا بقرار من المحكمة ولم يرفع عنه الحجر الا بقرار من المحكمة أيضاً وان تصرفاته قبل تسجيل قرار الحجر صحيحة لباطلة الا اذا كانت حالة المتهم شائنة وقت التعاقد مع المتهمون أو كان الطرف الآخر على بيته منها . كما ان تصرفاته بعد تسجيل قرار الحجر تكون باطلة بطلاناً مطلقاً سواء أوقعت في حال إفاقته ، ان كان يفيق في بعض الأحيان ، أم وقعت في حال جنونه ، بل وحتى لو وقعت بعد رشه ما ادم قرار الحجر لم يرفع عنه^(٣) .

ثانياً - العته

٣٦٠ - العته اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير^(٤) . وهو نوعان : (الأول) عنه لا يبقى معه ادراك ولا تميز ، وصاحبها يكون كالمتهمون فتعدم فيه أهلية الاداء دون الوجوب ويكون في الأحكام كالمتهمون . (الثاني) عته يبقى معه ادراك وتميز ولكن ليس كادراك العلاء وتميزهم . وبهذا النوع من العته يكون الانسان البالغ كالصبي المميز

(١) شرح مرقة الاصول ج ٢ ص ٤٣٩

(٢) انظر المادتين ٩٤ ، ١٠٨ من القانون المدني العراقي .

(٣) انظر المواد ٤٥ ، ١١٣ ، ١١٤ من القانون المدني المصري .

(٤) شرح الكتز للزيلعي ج ٥ ص ١٨ .

في الأحكام ، فثبتت له أهلية اداء ناقصة ، أما أهلية الوجوب فتبين له
كاملة . وعلى هذا لا تجب عليه العيادات ولكن يصح منه اداهها ولا تثبت في
حقة العقوبات ، وتجب عليه حقوق العياد التي يكون المقصود منها المال ويصح
فيها الاداء نية كضمان المخلفات . وتكون تصرفاته صحيحة نافذة اذا كانت
نافعة له نفما محضا ، وباطلة ان كانت مضره له ضررا محضا ، وموقوفة على
اجازة الولي ان كانت دائرة بين النفع والضرر . هذا وان المعتوه محجور
عليه لذاته ، فهو من هذه الجهة كالمحجون .

٣٦١ - المعتوه في القانون المدني العراقي والمصري :

لم يشترط القانون المدني العراقي للحجر على المعتوه « كما من المحكمة
فقد جعله محجورا لذاته ، وهذا هو المقرر في الفقه الإسلامي . كما انه
جعله كالصغير المميز في الأحكام دون تفريق بين معتوه ومنتوه^(١) ، وهذا
خلاف المستفاد من آقوال الفقهاء اذ يجعلون العته نوعين كما ذكرنا .
اما القانون المدني المصري فقد جعله كالمحجون دون تفريق بين معوه
ومنتوه وطبق عليه أحكام المحجون من جهة الحجر عليه ولزوم صدور
حكم الحجر من المحكمة المختصة ومدى اعتبار تصرفاته قبل صدور الحكم
وبعده^(٢) . واعتبار المعتوه في حكم المحجون مختلف لما هو مقرر في الفقه
الإسلامي من أن العته ليس هو كالمحجون دائمًا ، بل في بعض انواعه كما
ذكرنا أولا .

ثالثا - النوم والاعمااء

٣٦٢ - النوم والاعمااء ينافيان أهلية الاداء ، لانعدام التمييز في هاتين الحالتين . وعلى هذا لا يعتد بشيء من آقواله مطلقا ، فلو صدر منه ما يصلح لذاته أن يكون ايجابا أو قبولا كان ما صدر منه لنفوا لا قيمة له . والاعمااء فتور غير طبيعي يعجز به الانسان عن استعمال عقله وسائل قواه^(٣) .

(١) انظر المادتين ٩٤ ، ١٠٧ من القانون المدني العراقي .

(٢) المواد ٤٥ ، ١١٣ ، ١١٤ من القانون المدني المصري .

(٣) الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، ص ٢٣٥ .

رابعاً - المرض

٣٦٣ - المقصود بالمرض ، هنا ، مرض الموت ، وهو ما يغلب فيه الهالك عادة ويحصل به الموت فعلاً سواء أوقع بسيه أم بسبب آخر خارجي عنه قتل أو غرق ونحوهما . ويلحق به جميع الاحوال التي يتربّط فيها الموت لاصحابها ولا يفلتون منه في العادة كمن قدم للقصاص ومن أشرف على الفرق^(١) .

ومرض الموت لا يؤثر في أهلية المريض ، الا انه يؤثر في بعض الاحكام بالنسبة له . وموجز القول في ذلك ان حقوق الدائنين والورثة تتعلق ، عادة ، بأموال المدين بعد وفاته ، ولكن لما كان المرض سببا للسوء ، فان تعلق حقوق هؤلاء بمال المدين يثبت من حين حلول المرض افاته للمرض مقام الموت لان الحكم يضاف الى السبب^(٢) . ولصيانته حق الدائن والوارث يثبت الحجر على المريض بالقدر الذي يتحقق به حسنه هذا ارجعي وهو جسمى اموال المريض بالنسبة للدائن ان كان دينه مستغرقا بالمرارة وبمقدار الدين ان لم يكن مستغرقا لها ، وبمقدار الثلثان واداء وصايا المريض بالنسبة للوارث . ويثبت هذا الحجر على المريض من حين حلول المرض فيه لان علة الحجر مرض مميت ، واذا اتصل : الموت صار المرض من اوله موصوفا بالامانة . ولكن لما كان المرض لا يؤثر انه مرض مميت الا اذا اتصل به الموت لم يكن اثبات الحجر عليه الشك ، ولهذا لا يظهر اثر الحجر قبل الموت ، فتصبح تصرفا له دور ان يكون للدائن او الورثة حق الاعتراض عليها في حال حياته ، وانما لهم هذا الحق بعد وفاته اذا كان التصرف يضر بحقوقهم ، فلهم عند ذاك نقضها بالقدر الذي يحفظ عليهم هذه الحقوق^(٣) .

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق . ص ٩٢

(٢) شرح المنار ص ٩٦١ - ٩٦٢

(٣) مرقاة الوصول ج ٢ ص ٢٤٦ . شرح المزار ص ٩٦٢ . والسلوكي
على التوضيغ ج ٢ ص ١١٧ .

ويلاحظ هنا ، ان تعلق حق الدائن والوارث بمال المريض لا يمنع أن يكون للمريض حق في أمواله ، فله أن ينفق منها على حاجاته ، كنفقات معيشته وعلاجه ونفقة من تلزمه نفقته ، ولا اعتراض عليه من أحد . كما يلاحظ أيضاً أن حق الدائن مقدم على حق الوراثة ، فإذا سدد الدين ، نفذت وصايا المريض أن كانت تخرج من الثلث ولم تكن لوارث ، فإن كانت أكثر من الثلث أو كانت لوارث توقف الزائد على الثلث والوصية للوارث على إجازة الورثة ، وما بقي بعد ذلك يقسم على الورثة بنسبة سهامهم .

٣٦٤ - نكاح المريض :

نكاح المريض صحيح عند الجمهور ويقع به التوارث . ولا يلزم المريض بدفع أكثر من مهر مثل ، إذا كان المهر المسمى يؤثر في حق الدائن أو كان أكثر من ثلث التركة بعد سداد الدين ، وتكون الزيادة على مهر المثل في هذه الأحوال موقوفة على إجازة الدائنين أو الورثة .

وقد اختلف الفقهاء في ارث الزوجة من زوجها في هذا النكاح . فذهب الأوزاعي إلى عدم التوارث بين الزوجين بالرغم من صحة النكاح . وذهب الإمام مالك إلى فساد النكاح وعدم التوارث به^(١) ، وذهب آخرون كالشافعي ، إلى ثبوت التوارث بهذا النكاح^(٢) وهذا هو الراجح .

٣٦٥ - طلاق المريض :

إذا طلق المريض مرض الموت زوجته المدخول بها طلاقاً بائنا يغير رضاها فإن الطلاق يقع عند الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في ميراثها من زوجها . فذهب الجمهور إلى أنها ترث رداً لقصد الزوج السيء الذي أراد بهذا الطلاق حرمانها من الميراث . وقال الشافعي وأهل الفتاوى أنها لا ترث لأن الطلاق البائن يقطع الميراث ولا عبرة بالقصد الباطل لأن الأحكام تبني على

(١) بل ذهب بعض المالكية إلى فساد نكاح النمية ، ويتعللون بذلك بأن النمية قد تسلم فترث زوجها فيتضطر الورثة وهذا غلو لا مبرر له .

(٢) الام للشافعي ج ٣ ص ٣٢ - ٣١ ، المغني ج ٦ ص ٣٢٦ .

الظاهر وانه يتولى السراير . ومع ان الجمهور قالوا بتوثيق المطلقة من زوجها في هذه الحالة الا انهم اختلفوا في مدى بقاء هذا الحق للزوجة ، فمند الحنفية ترث اذا مات وهي في العدة ، وعند الحنابلة ترث ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج ، وعند مالك ترث مطلقا سواء انقضت عدتها او لم تقض ، تزوجت او لم تزوج . وعند الجعفريه ترثه خلال سنة من طلاقها ما لم تزوج . أما اذا كان الطلاق البائن قبل الدخول فقد قال الامام مالك انها ترثه ، وعند الحنفية وجمهور الحنابلة لا ترث وهذا هو الظاهر من مذهب الجعفريه على ما ذكره الطوسي في كتابه الخلاف^(١) . والراجح قول من قال بتوثيقها مطلقا^(٢) .

٣٦٦ - طلاق المريض في القانون العراقي والمصري :

نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على ان المطلقة في مرض الموت ترث زوجها . الا أنه جاء بحكم غريب لا نعلم ان أحدا من الفقهاء قال به وهو ان طلاق المريض مرض الموت لا يقع^(٣) . أما القانون المصري فقد نص على ان الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت تعتبر في حكم الزوجة بالنسبة للميراث من زوجها اذا كان الطلاق بغير رضاها وترث زوجها اذا مات وهي في العدة^(٤) .

(١) الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٤٥٦ ، ج ٥ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ،
المهدية وفتح القدير ج ٣ ص ١٥٠ - ١٥٣ ، المفتني ج ٣ ص ٣٢٩ - ٣٣٢ ،
القواعد لابن رجب ص ٣٢٠ ، المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) لأن العلة في توثيقها هي دفع الضرر عن هذه المطلقة ، وهذا المقصود لا يحصل الا اذا قلنا بتوثيقها مطلقا ، في عدة او بعدها ، تزوجت او لم تتزوج ، والقول بخلاف ذلك قد يؤدي الى حرمانها من الميراث اذا مات الزوج بعد العدة بعد زواجهما ، او اذا طلقها قبل الدخول .

(٣) انظر المادة ٣٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

(٤) المادة ١١ من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ : تعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في المرض وهي في عدتها .

المطلب الثاني

العوارض المكتسبة

لولا - السفة

٣٦٧ - السفة في اللغة المخفة ، وفي اصطلاح النهاه عبارة عن التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل^(١) . وعد السفة من العوارض المكتسبة لأن السفينة يعمل باختياره على خلاف مقتضى العقل^(٢) . وهو يؤثر في بعض الأحكام ، ويظهر هذا الامر في عدم تسلیم المال الى الصبي اذا بلغ سفيها ، وفي الحجر على البالغ المخالف بسبب السفة . فلا بد من الكلام عن هاتين المسألتين وما يتعلق بهما من أحكام .

المسألة الاولى

في دفع المال من بلغ سفيها

٣٦٨ - اتفق الفقهاء ماعدا الظاهرية على ان الصبي اذا بلغ سفيها لا يدفع اليه ماله ، واحتجوا بقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما » وانما يدفع اليه المال بعد البلوغ اذا أنس من الرشد ، أي اذا عرف ، لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آتستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » . فابتلاء المال يشترط له البلوغ والرشد بنص هذه الآية . وقال الظاهرية ، يدفع المال الى من بلغ عاقلا ، لأن الرشد عندهم هو البلوغ مع العقل ، والسبة عندهم هو عدم العقل ، وعلى هذا فمن بلغ عاقلا تحقق فيه الرشد ووجب دفع المال اليه^(٣) . أما الجمهور ، فلا يرون هذا الرأي ، فالرشد ، عندهم ، الصلاح في العقل والقدرة على حفظ المال وحسن التصرف فيه^(٤) ، فليس كل عاقل رشيدا وان كان كل رشيد عاقلا .

(١) شرح المنار ص ٩٨٨

(٢) شرح مرآة الاصول ج ٢ ص ٤٥٨

(٣) المحتلي ج ٨ ص ٢٨٦ - ٢٨٧

(٤) التلويع ج ٢ ص ١٩١

وعند الجعفرية ، الرشيد هو البالغ العاقل المصلح لماله والعدل في دينه^(١) ، فلا يتحقق الرشد بالقدرة على حفظ المال فقط وإنما به وبالعدالة في الدين . إلا أن هذا الرأي ، على ما يبدو ، ليس محل اتفاق عندهم ، فقد ذكر بعض متأخري مجتهدتهم أن الرشيد هو المصلح لماله دون أن يشترط فيه العدالة في الدين^(٢) .

٣٩٩ - هل يراد بالرشد حقيقته أو مظنته ؟

اختلف الفقهاء في المراد بالرشد على قولين :

القول الأول : المراد بالرشد حقيقته ، فلا بد من وجوده ومعرفته ، فلا يجوز أن يقام مقامه شيء آخر من بلوغ سن معينة أو غير ذلك . وعلى هذا القول لا يدفع المال للصبي بعد البلوغ حتى يثبت رشهده مهما بلغ من السن ، وحتى لو صار شيخاً كبيراً . وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية وأبي يوسف ومحمد صالح أبي حنيفة^(٣) . والحججة لهذا القول أن دفع المال بعد البلوغ معلق ببيان الرشد ، فما لم يوجد وثبتت لا يجوز دفع المال إلى الصبي بمجرد بلوغه ، لأن المعلق على الشرط معدوم قبل وجود الشرط . ولأن السفة في حكم منع المال بمنزلة الجنون والعته ، وهذا يمنع دفع المال إلى من بلغ معجنوناً أو متعيناً ويستمر النع^م إلى أن يزول عارض الجنون أو العته ، فكذلك السفة^(٤) .

والقول الثاني : قول أبي حنيفة ، وعنه المراد بالرشد حقيقته قبل بلوغ سن الخامسة والعشرين ، ومظنته بعد بلوغ هذه السن . فمن بلغ رشداً وثبت رشهده دفع إليه ماله وإن لم يبلغ الخامسة والعشرين . ومن بلغ غير رشيد أو لم يعلم رشهده انتظرنا بلوغه الخامسة والعشرين ، وعند ذلك يحكم برشهده ويدفع إليه ماله ، سواء علم منه الرشد أم لم يعلم ، لأن هذه

(١) الخلاف للطوسي ج ٤ ص ١٢١ .

(٢) منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ١١٣ .

(٣) المغني ج ٤ ص ٤٥٧ ، الخلاف للطوسي ج ٢ ص ١٢١ ، السيد محسن ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١١٣ .

(٤) كشف الأسرار ، شرح أصول البزدوي ، ج ٤ ص ١٤٩٠ .

السن مظنة الرشد ولا ينفك عنها الا نادرا ، والاحكام تئي على الغالب لا على النادر ، كما استدل أبو حنيفة بأدلة ، منها^(١) :

أ - منع المال عن بلغ غير رشيد مرده ان السفه قد لا يفارق الانسان في أول أحوال البلوغ ، أما اذا تطاول الزمن بأن بلغ الخامسة والعشرين ، فلا بد أن يستفيد رشدًا بطريق التجربة ، لأن التجارب تفتح القول وتبصر الانسان . وبهذا الرشد المستفاد يتحقق شرط دفع المال ، لأن الرشد جاء في الآية نكره فيصدق على أدنى رشد .

ب - ان منع المال عن البالغ العاقل غير الرشيد ، أما ان يكون للتأديب ، واما أن يكون على وجه العقوبة على فعل الحرام وهو التبذير ، واما أن يكون حكما غير معقول المعني بتبييضه . فاذا كان المنع للتأديب ، فالتأديب انسا يحسن اذا كان مرجوا نفسه ، أما اذا انقطع الرجاء بأن بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس رشده فلا معنى لاستمرار منع ماله عنه اذا لا فائدة من ذلك فيكون عثنا ، والاحكام لا تشرع للعبث . وان كان المنع على وجه العقوبة فالعقوبة تسقط بالشبهة ، والشبهة هنا قائمة لوجود شيء من الرشد للانسان اذا بلغ هذه السن كما قلنا ، فيلزم دفع المال في هذه الحالة لانه اذا سقط المانع عاد الممنوع . وان كان المنع بتبييضه غير معقول المعني سقط أيضا لان الشرط لدفع المال هو حصول رشد ما ، وقد حصل ببلوغ الخامسة والعشرين .

٣٧٠ - القول الراجح :

مع تسلينا بقوة أدلة أبي حنيفة ، الا ان ظاهر الآية لا يساعد ، لأن دفع المال علق ببيان الرشد لا بلوغ سن معينة ، وحتى لو ساغ اقامة السن مقام الرشد لامكن الاعتراض عليه من جهة تحديده هذه السن بـ (٢٥) سنة وعدم جعلها أكثر أو أقل منها . وعليه فان قول الجمهور هو الذي يتزصح عندي .

(١) اصول البزدوي وكشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٩١ - ١٤٩٠ .

السالة الثانية الحجر على السفيه

٣٧١ - اختلف الفقهاء في جعل السفه سبباً للحجر، سواءً أكان أصلياً،
يأْن يبلغ الإنسان سفيهاً، أم كان طارئاً يأْن يبلغ الإنسان عاقلاً رشيداً ثم يطرأ
عليه السفه، ويمكن رد اختلافاتهم إلى قولين:
القول الأول: ذهب الجمود من الشافعية والخانقانية والمالكية
والجعفرية، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، إلى أن
السفه سبب الحجر، فإذا وجد وجوب الحجر على السفيه^(١).
القول الثاني: المنع من الحجر بسبب السفه، وهذا قول أبي حنيفة
ومذهب الظاهرية^(٢).
٣٧٢ - الأدلة^(٣):

استدل الجمود على قولهم أن السفيه يحجر بجملة أدلة، منها:
آ - جاء في القرآن الكريم: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ
ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ قَلِيلًا وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ»، فهذه الآية أفادت
ثبوت الولاية على السفيه، وهذا لا يتصور إلا بعد الحجر عليه.
ب - طلب الإمام علي بن أبي طالب من الخليفة عثمان بن عفان الحجر
على عبدالله بن جعفر لتذرره المال، ولو لم يكن الحجر على السفيه جائزًا
لما طلبه الإمام علي.
ج - الحجر على الصغير ثبت لاحتمال تذرره، وهذا المتن موجود
في السفيه، فكان الحجر عليه أولى.

(١) المغني ج ٤ ص ٤٥٨، كشف الأسرار ج ٤ ص ١٤٩٢، الخلاف
للمطوسي ج ٢ ص ٢٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٨٩، المعلق ج ٨ ص ٢٧٨ وما
بعدها، التلويح ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) البصائر، المرجع السابق، ج ١ ص ٤٧٨ وما بعدها، المغني
ج ٤ ص ٤٥٨، كشف الأسرار ج ٤ ص ١٤٩١ وما بعدها، الخلاف للمطوسي
ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣.

د - السفيه لا يحسن التصرف في ماله ، فهو في حاجة الى من يرعاه ويحفظ له ماله ، ولا يتأنى هذا المطلوب الا بالحجر عليه ، كما هو الحكم في الصبي الميّز . ولا يقال ان السفيه عاص بتدبره المال فلا يستحق الرعاية ، لأننا نقول ان المعصية لا تخرج صاحبها عن استحقاق النظر له ورعاية مصلحته ، ألا يرى ان القاتل عمدا لم تخرجه جايته عن استحقاق النظر له بدليل جواز الفو عنه ، فالسفيه أولى أن تلاحظ مصلحته .

ه - الحجر على السفيه يدفع الضرر عن الجماعة ، اذ بهذا الحجر يصان ماله فلا يكون عالة على غيره ولا يتحمل بيت المال نفقته ، فيكون هذا الحجر واجبا كما يجب الحجر على المفتي الماجن والطيب البجاهل دفعا للضرر عن الجماعة .

٣٧٣ - واستدل أبو حنيفة بجملة أدلة ، منها :

آ - ان السفيه مخاطب بالتكاليف الشرعية لأن الخطاب بالأهلية وهي البلوغ مع العقل ، والسفه لا يوجب نقصا في عقله ولا تميّزه ، فيبقى مخاطبا بحقوق الشرع وتحصي تصرفاته القولية كالطلاق والنكاح ، ويجبن في ديون العباد ، ويُعاقب على جرائمه ، ويؤاخذ بأفعاله بارتكاب الجرائم . فلو كان السفه يبقى معتبرا بعد البلوغ في لزوم الحجر عليه لكان الاولى أن يحجر عليه في اقراره بأسباب العقوبات ، لأن ضرر النفس أعظم من ضرر المال .

ب - الإنسان بلوغه عاقلا تكمل أهليته وتم شخصيته ، فالحجر عليه في هذه الحالة اهدر لكرامته وانسانيته ، وهذا لا يجوز . وإذا قيل ان الحجر عليه ثبت لمصلحته فالجواب ان ضرر اهدر آدميته والحاجة بالبهائم بالحجر عليه أشد من ضرر اضاعته المال ، والقاعدة الشرعية تقضي بتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأشد ، فيكون عدم الحجر عليه من مصلحته .

ج - جاء في الحديث الشريف ان رجلا كان يُفنى في البياعات ، فلما ذهب به أهله الى الرسول (ص) طالبـنـ منهـ الحـجـرـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـجـبـهـ الرـسـوـلـ (ص)

الى ما أرادوا ، وانما أمره أن يشترط لنفسه الخيار في اليمع ، فلو كان الحجر جائز لحجر عليه ٠

د - أما احتجاجهم بآية : « فان كان الذي عليه الحق سفيها ٠ ٠ ٠ الخ » فلا حجة لهم فيها ، لأن الولي هنا هو ولي الحق لا ولي السفيه ٠

ه - واحتجاجهم بطلب الإمام على الحجر على عبدالله بن جعفر لا حجة لهم فيه لكونه ممحولاً على التخييف لا الازام ، أو يحمل على طلب منع المال عنه لعدم بلوغه سن الخامسة عشرة ٠

و - التبذير معصية ، والمعصية لا تكون سبباً للرعاية ، والحجر على السفيه من ضروب الرعاية فلا يلزم ٠ والاستدلال بجواز العفو عن القاتل المد ، مع أن جريمة معصية غليظة والعفو من باب الرعاية والاحسان ، هذا الاستدلال لا ينقض ما قلناه من أن المعصية لا تكون سبباً للرعاية لأن القاتلين بالحجر يوجبونه على السفيه ، والعفو عن القاتل جائز لا واجب ٠ ز - قولهم أن الحجر على السفيه لدفع الضرر عن الجماعة ، قول مردود ، لأن السفيه يتصرف في خالص ماله ولا حق لأحد في ماله حتى يمنع من التصرف فيه ٠

٣٧٤ - القول الراجح :

والراجح هو القول بالحجر على السفيه لأن ظواهر النصوص تؤيده ٠ كما ان في هذا الحجر مصلحة للسفيه بحفظ ماله ودفع الضرر عن الجماعة ، ولا يقال أن تصرفه في ماله ولا حق للجماعة فيه ، لأننا نقول أن تصرف الأنسان في خالص ماله مقيد بعد الأضرار بالغير ، ألا يرى أن من يتصرف في داره تصرفًا يضر الجيران يمنع من ذلك فكذا السفيه يمنع من التصرف في ماله لثلا يفني ماله فيصير عالة على الجماعة وعلى بيت المال ، وهذا ضرر يجب دفعه بالحجر عليه ٠

٣٧٥ - متى يتم الحجر على السفيه ؟

ذهب بعض الفقهاء الى أن السفيه محجور بنفس السفيه من غير حاجة

إلى حكم من المحكمة بالحجر عليه . وحجتهم أن السفه علة الحجر فمتي وجدت وجد المعلوم أي الحجر ومتى اتفت اتفى الحجر كما هو الحكم في الجنون والصفر .

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن السفيه لا يحجر عليه إلا بقرار من المحكمة . والحججة لهذا القول أن الحجر مبناه مصلحة المحجور ، وهي متعددة بين ثبات الحجر عليه لحفظ ماله وبين ترك الحجر ثلا يهدى قوله ، والترجح إنما يكون للقاضي في الأمور المحتملة للوجهين . وأيضاً فإن السفه ليس شيئاً محسوساً وإنما يستدل عليه بالغبن في التصرفات ، وقد يكون هذا الغبن احتيالاً ولا يثبت إلا بقضاء القاضي . وأيضاً فإن الحجر مختلف فيه بين الفقهاء فلا يثبت إلا بقضاء القاضي كالحجر بسبب الدين . وإذا ما حجر على السفيه بقضاء القاضي ، فإن هذا الحجر لا يرفع إلا بقضاء القاضي أيضاً . والراجح هو القول الثاني ، فلا يحجر على السفيه إلا بقرار من المحكمة ، وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي كما سذكره فيما بعد .

٣٧٦ - حكم تصرفات السفيهية المحجور :

السفه بعد الحجر عليه كالصغير الميز في التصرفات القابلة للفسخ كالبيع والاجارة ، فتكون موقوفة على من له الولاية عليه إذا كانت متعددة بين النفع والضرر ونافذة إذا كانت نافمة تماماً مفضلاً له كقبول الهبة ، وباطلة إذا كانت مضررة به ضرراً مفضلاً . ولكن يجوز له استحساناً الوضيعة في وجوه البر وإن لم يكن من أهل التبرع وكذلك يجوز له التوقف على نفسه ثم على جهة خير وبر . أما تصرفاته التي ا قبل الفسخ فصحيحة نافذة كالنكاح والطلاق خلافاً للحكم بالنسبة للصغير الميز . ولكن إذا سمي في عقد النكاح أكثر من مهر المثل لم يلزمها إلا مهر المثل ولو أذن له القسم بذلك .

٣٧٧ - السفه في القانون المدني العراقي :

أخذ القانون المدني العراقي برأي من قال أن السفيه لا يحجر عليه

الابرار من المحكمة المختصة ولا يرفع عند الحجر الا بقرار منها^(١) . فاذا ما تم الحجر كان حكم حكم الصغير المميز في المعاملات المالية . أما قبل الحجر فحكم تصرفاته حكم تصرفات البالغ العاقل الرشيد الا اذا وقع منه التصرف قبل الحجر بطريق الفسق والتواتر مع الغير^(٢) ، وهذا استثناء حسن يتحقق واصول الشريعة العامة .

والسفيه المحجور وان يكن من اهل التبرع الا أن القانون أجاز له الوصيه بثلث ماله^(٣) وهذا هو المقرر فتها . والمحكمة في هذا الجواز واضحة لأن الوصيه تصرف في التركة مضافا الى ما بعد الموت فلا ضرر منها على السفие في حياته .

ونكاح السفيه صحيح نافذ قبل الحجر وبعده . لأن قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اشترط لاهلية الزواج العقل والبلوغ ، ولا شيك ان السفيه بالغ عاقل ، وهذا هو المقرر فتها . وكذلك يعتبر طلاقه صحيحا نافذا لأن المادة (٣٤) من هذا القانون عدلت من لا يقع طلاقهم ولم تذكر معهم السفيه ، وهذا هو المقرر فتها .

٣٧٨ - السفه في القانون المصري :

قرر هذا القانون ان الحجر على السفيه يكون بحكم من المحكمة وكذا رفعه^(٤) . أما تصرفاته المالية ، فان صدت منه بعد تسجيل قرار الحجر ، فانها تكون بمنزلة تصرفات الصغير المميز ، فتفقد ان كانت نافعة نفعا محضا ، وتبطل ان كانت ضارة به ضررا محضا ، وتكون موقوفة على اذن القسم ان كانت متعددة بين النفع والضرر . أما تصرفاته قبل الحجر عليه فانها لا تكون باطلة أو بطلة للابطال الا اذا وقعت بنتيجة استغلال المتعاقدين مع السفيه او تواتره مع السفيه الذي يتوقف الحجر عليه ، فان لم يثبت شيء من ذلك

(١) المادة ٩٥ ، والمادة ١٠ الفقرة الثالثة .

(٢) المادة (١٠) الفقرة الاولى .

(٣) المادة (١٠) الفقرة الثانية .

(٤) المادة (٦٥) من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

كانت تصرفاته صحيحة^(١) .

وقد استثنى القانون المصري وصية السفيه ووقفه ، فقرر صحتهما متى ما أذنت المحكمة بذلك^(٢) . كما استثنى القانون أعمال الادارة اذا أذن له القيم بتسلم أمواله لادارتها وصدر الاذن بالوجه القانوني^(٣) ، وفي هذه الحالة تسري عليه الاحكام التي تسري على القاصر المأذون^(٤) .

ثانياً - السكر

٣٧٩ - تمهيد :

السكر هو زوال العقل بتناول الخمر أو أي مسكر بحيث لا يدرى السكران بعد افاقته ما كان قد صدر منه حال سكره^(٥) . فالسكر يبطل العقل ويعدم التمييز . وكان ينبغي لذلك أن تندم به أهلية الاداء ، ولكن الفقهاء لم يقولوا بذلك في جميع حالات السكر ، بل فرقوا بين السكر بطريق مباح والسكر بطريق محظوظ .

٣٨٠ - السكر بطريق مباح :

ويكون السكر بطريق مباح اذا تناول الانسان المسكر اضطراراً او اكراهاً او عن غير علم بكونه مسکراً او شرب دواء فاسكراً ونحو ذلك . وحكم السكران في هذه الاحوال حكم المغنى عليه فلا تصح عبارته ولا يترب عليها اثر قانوني ولا ينعقد بها عقد ولا تصرف ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء .

٣٨١ - السكر بطريق محظوظ :

ويكون السكر بطريق محظوظ اذا تناول الانسان المسكر عن علم به

(١) المادة (١١٥) من القانون المدني المصري .

(٢) المادة الخامسة من قانون الوصية المصرية ، والمادة ١٦٦ ، الفقرة الاولى ، من القانون المدني المصري .

(٣) المادة ١١٦ ، الفقرة الثانية من القانون المدني المصري .

(٤) المادة ٦٨ من قانون الولاية على المال .

(٥) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٢٨ .

ورغبة فيه و اختيار له . وقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار أقواله و انعقاد العقود والصرفات بها . ويمكن رد اختلافهم إلى القولين التاليين مع مجلد أدتهم^(١) .

القول الأول :

لا يعتد بشيء من أقواله ولا يترتب عليها أي أثر شرعي ، فلا يقع طلاقه ولا يبعده ولا شراؤه ولا سائر عقوبه و تصرفاته . وهذا مذهب الظاهرية والجعفريّة وعثمان النبي والليث وهو أحدى الروايات عن أحمد بن حنبل التي استقر عليها كما نقل الإمام ابن القيم ، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية .

القول الثاني :

تعتبر أقواله و تترتب عليها آثارها الشرعية فيقع طلاقه و سائر تصرفاته القولية . وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمالكية على تفصيل و اختلف في بعض التصرفات . فمثلاً ، تعتبر أقوال السكران ما عدا الردة والأفراط بما يحتمل الرجوع . كالافرار بالزنا .

٣٨٢ - أدلة القول الأول :

آ - السكران لا يعلم ما يقول ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، فالسكران لا يدرى ما يقول ، ومن لا يدرى ما يقول لا يجوز الزامه بأقواله ولا ترتيب أي أثر عليها فعيارته لغو كعبارة المجنون .

ب - إن أقل ما يصح به التصرفقصد أو مقتنه ، وليس للسكران واحد منهما .

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٢ ، أعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٢ - ٤٠ .
المغني ص ١١٣ - ١٢٤ ، المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٨٢ ، المحتلي ج ١ ص ٢٠٩ - ٢١١ ، الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٤٥٤ ، المختصر النافع ص ٢٢١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ ، بدائع الصنائع للكتاباني ج ٣ ص ٦٩ ، التلويح ج ٢ ص ١٨٦ - ١٨٥ .

ج - لا فرق بين من سكر بطريق مباح وبين من سكر بطرق ممحظور ، فالاتنان لا عقل لهما ولا تميز ، فيجب أن يتساوايا في الحكم .
أما كون سكر الأول بطريق مباح وسكر الثاني بطريق محرم ، فهذا تأثيره في ترتيب العقوبة على السكران . ألا يرى ان من كسرت ساقاه صلى فاعدا ومن كسر ساقيه بنفسه صلى فاعدا أيضا ، مع ان الثاني أجرم بكسر ساقيه دون الأول .

٣٨٣ - أدلة القول الثاني :

السكران بطريق ممحظور هو الذي تسبب بازالة عقله بتناوله ما هو محرم عليه ، فلا يستحق بمعصيته التخفيف ، فيعتبر عقله فائضاً تقديراً عقوبه وجزراً . ولا عجب في ذلك ، فقد يعطي للزائل حقيقة حكم الموحد تقديراً اذا زال بسببه هو معصية لغرض الزجر والردع ، كمن قتل مورثه ، فإن المورث يعتبر حيا بالنسبة للقاتل ، عقوبة له ، فلا يرثه . والخلاصة فإن الجريمة - كالسكر - لا تصلح سبباً للتخفيف عن صاحبها ، بل إن ارتكابها يدل على أن صاحبها قد رضي بجميع التأثيرات المرتبة على جريمهته .

٣٩٤ - القول الراجح :

أدلة القائلين بعدم اعتبار أووال السكران مقبولة وسليمة ، لأن اعتبار القول يكون بالقصد ، ولا قصد للسكران لزوال عقله وتميزه . أما الزاده بأقواله على وجه العقوبة فلا وجہ له فلا يصح ، لأن العقوبة تقدر من قبل الشارع ولا تقدر بالرأي ، والشارع لم ينص على الزاده بأقواله ، بل بين أن السكران لا يعلم ما يقول ، ومن لا يعلم ما يقول لا يقصد معنى ما يقوله فلا يتربى على قوله أثر ، كالاغجمي اذا تلفظ بلفظ « الطلاق » وهو لا يعرف معناه لا يتربى على لفظه أثر ولا يقع طلاقه . والقياس على قاتل مورثه قياس مع الفارق لأن القاتل قصد قتل مورثه ليستعجل ميراثه فعقوب بحرمانه ، أما السكران فقد قصد السكر ولم يقصد ايقاع التصرف ، فكيف نقول بوقوعه ؟ وحتى لو جاز اعتبار قوله على وجه العقوبة فكيف توقع عليه

عقوبة تسري الى غيره كما لو طلق امرأته في حال سكره ؟ فالقول الراجح هو القول الاول ، فلا تعتبر أحوال السكران ولا يترتب عليها أثر .

٣٨٥ - حكم السكران في القوانين الوضعية :

نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على عدم وقوع طلاق السكران^(١) ، ولم يقييد ذلك بكون سكره بطريق مباح أو محظوظ ، فيجب حمل النص على اطلاقه ، فلا يقع طلاق السكران مطلقاً . وكذلك لا يقع نكاح السكران بموجب القانون المذكور لانه اشترط لامالية النكاح العقل وبالبلوغ^(٢) . والسكران زائل العقل فلا ينعقد بعبارته عقد النكاح . وهذا سائر تصرفاته القولية لأن الشرط في صحتها القصد والاختيار ، والسكران لا قصد له ولا اختيار .

وفي مصر نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مادته الأولى على عدم وقوع طلاق السكران دون تفريق بين سكر بطريق محظوظ وسكر بطريق مباح ، وعلى هذا لا يقع طلاق السكران مطلقاً .

المبحث الثالث

الولاية

٣٨٦ - الولاية في اللغة مصدر «ولي» ، يقالولي الشيء ، اذا ملك أمره وكان له التباع به أو عليه . وفي اصطلاح الفقهاء ، الولاية سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيما شرعاً^(٣) . فالعقد ، والتصرف عموماً ، لا يكون نافذاً الا اذا تحقق في العاقد أمران : أهلية الاداء الكاملة والولاية . او بالأهلية ينعقد العقد والتصرف ويكون له وجود في الخارج . وبالولاية ينفذ هذا التصرف ويترب آثاره .

(١) المادة (٣٥) الفقرة الاولى ، من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

(٢) المادة (٧) الفقرة الاولى ، من القانون السابق .

(٣) النيابة عن الغير في التصرف : لاستاذنا الشيخ علي الخفيف ،

٣٨٧ - أنواع الولاية :

والولاية بمعناها الفقهي الاصطلاحي ، قد تثبت للشخص على نفسه وماله ، وهذه الولاية الذاتية أو القاصرة ٠ وقد تثبت للشخص على مال غيره أو نفسه وهذه هي الولاية المعتدية ٠

أولا - الولاية الذاتية :

وهذه تثبت للشخص الكامل الامنية ، أي للشخص البالغ العاقل الرشيد ، فله الولاية التامة على جميع شؤونه وأمواله وتتقد جميع عقوبه وتصرفاته في حق نفسه وماله ، ولا يقيد نفاذ هذه التصرفات إلا قيد واحد هو عدم الاضرار بالغير ٠ وعلى هذا اذا خلت تصرفاته من الاضرار بالغير نفذت ولا حق لآخر بالاعتراض عليها ٠ وإن كانت مضرة بالغير توقف نفاذها على اجازة هذا التضرر ، كما في تصرفات الدين الضارة بالدائنين ، فإنها موقوفة على اجازتهم ، وكما في بيع الراهن العين المرهونة يكون موقوفا على اجازة المرتهن اذا لم يؤد الراهن لم ما عليه من دين^(١) ٠

ثانيا - الولاية المعتدية :

وهذه الولاية تثبت للشخص على غيره بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسيا لثبوتها ٠ وهي نوعان : أصلية ، ونيابية^(٢) ٠

آ - الولاية الأصلية : وهي التي تثبت بسبب الآبوبة كولاية الآب والجد الصحيح (أبي الآب) ٠ فهي تثبت لهما بسبب أمر عارض هو ولادة المولى عليه ، أي الصغير ، لهما ٠ فهما يستمدانها من الشارع ابتداء لهذا السبب ، ولا يستمدانها من شخص آخر عن طريق النهاية ٠

ب - الولاية النيابية : وهذه كما هو ظاهر من اسمها ، تثبت عن طريق النهاية ، أي باستمدادها من شخص آخر . كولاية الوصي ، والوكيل ،

(١) المدخل للفقه الاسلامي ، للأستاذ محمد سلام مذكور ، ٤٦٠ ٠

(٢) الاستاذ علي الخيف ، مختصر احكام المعاملات الشرعية ، ص ٩٦ ٠

والامام ٠ فالوصي يستفيد ولاته من أقامه ٠ والوكيل يستفيد ولاته من الموكل ٠ والامام يستمد ولاته من عموم المسلمين بيعتمد له ٠

٣٨٨ - الولاية على النفس والمال :

والولاية المتعدية قد تكون ولاية على النفس ، وقد تكون ولاية على

المال ٠

أولاً - الولاية على النفس :

وهذه الولاية ، بمعناها العام ، تتضمن أنواعاً عديدة من القيام على نفس المولى عليه كولاية الحضانة - وهي ولاية ضم الصغير في سن معينة والقيام على مشؤونه فيها من تربيته وتأديب - وولاية ضمه بعد هذه السن إلى من له الولاية على النفس لاتمام تربيته وتوجيهه ، وولاية تزويجه^(١) ٠

ثانياً - الولاية على المال :

وهذه تختص التصرفات المتعلقة بمال من ثبت عليه هذه الولاية كالصغير ومن في حكمه كالجنون والمعتوه ٠ وتكون هذه الولاية لمن ثبت لهم شرعاً كلام أو وصيه ، والجد أو وصيه والقاضي أو وصيه ٠ وهؤلاء الأولياء يقدم بعضهم على بعض حسب حال المولى عليه^(٢) ٠ فهي ثبت على الصغير للاب باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا فيما ينفي ثبت له بعد الاب ٠ فعند الخفيف تكون بعد الاب لوصيه ثم لوصي وصيه وهكذا ٠ فإن لم يكن وصي كانت للجد الصحيح ، أبي الاب ، وإن علا ثم لوصي الجد ، ثم لوصي وصيه وهكذا ٠ فإن لم يكن جد ولا وصي جد كانت للقاضي أو وصيه الذي يقيمه ٠ وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الولاية على الصغير تنت بعد الاب لوصيه ثم للقاضي أو وصيه ٠ وعند الشافعية ثبت بعد الاب للجد الصحيح

(١) النهاية عن الغير ، للاستاذ علي الخفيف ، ص ٩

(٢) الكاساني ج ٥ ص ١٥٥ . رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ١٥١ .
المريلعى وحاشية الشلبى ج ٥ ص ١٩٦ . المغني ج ٤ ص ٤٧١ . كرساف العاد
ج ٢ ص ٢٣٣ وما بعدها ، منتهى الارادات ج ٢ ص ١٥٤ . سراج منهج الطلاق
وحاشية البجيرمى ج ٢ ص ٤٣٦ وما بعدها . التبرح الصغير للدردير ج ٢
ص ١٣٠ - ١٣١ .

ثم بعده للوصي المختار من اب أو من الجد ، ومن تأخر موته منها ، ثم للقاضي أو وصيه . وعند الجعفرية تكون الولاية على الصغير لكل من الاب والجد كليهما ، فان اختلفا قدم رأى الجد ، ثم لوصي أحدهما ثم للقاضي . أما الولاية على المجنون والمعتوه ، فقد قال الحنفية ، اذا اتصل الجنون أو المته بالصغر بلغ الصغير مجنونا أو معتوها استمرت الولاية لمن كان ولها على الصغير ، والى هذا القول ذهب أيضا الشافعية والجعفرية والمالكية والحنابلة . أما اذا بلغ رشيدا ثم طرأ عليه الجنون أو المته ، فرأيان عند الجميع ، رأي يجعلها لمن كانت الولاية له على الصغير ، ورأي يجعلها لمن تعينه المحكمة . واحتل了一ن الفقهاء أيضا في السفيه وذي الففلة ، فذهب الحنفية الى أن الولاية عليهم ثبت للقاضي أو من يقيمه ، سواء اتصل عارض السفة والفلة بالصغر أو طرأ بعد البلوغ والرشد . وعند الجعفرية تكون الولاية للقاضي اذا لم يتصل السفة والفلة بالصغر ، فذا اتصا . فعندهم قوله أرجحهما انها تكون للقاضي ^(١) .

٣٨٩ - شروط الولاية المالية على الصغير ومن في حكمه :

يشترط في الولي أن يكون ذا أهلية اداء كاملة ، فلا ولاية للصغير ولا للمجنون على مال الصغير ، لأنهما لا يملكان هذه الولاية على أموالهما فلأن لا تثبت لهما على مال غير أولى ، اذ أن فاقد الشيء - كما يقال - لا يعطيه . ويشترط في الولي أيضا أن يكون أمينا ، قادرًا على ما يدخل ضمن ولائه من التصرفات . كما يشترط اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه . فلا ولاية لغير المسلم على المسلم باتفاق الفقهاء . وكذلك لا ولاية

(١) النيابة عن الغير ، المرجع السابق ، ص ٥٣ - ٥٥ . هذا وان القانون المدني العراقي نص بمادته (١٠٢) على ان « ولد الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة » . وجاء في المادة ٧٦ من قانون الاحوال الشخصية العراقي : « يشترط في الوصي توفر الامنية القانونية والشرعية » ، ومعنى هذا توافق الشروط التي نص عليها فقهاء الشريعة والتي ذكرنا خلاصتها في أعلاه .

للمسلم على غير المسلم عند جمهور الفقهاء^(١) خلافاً للمعفرية اذ تجوز عندهم هذه الولاية^(٢) . أما بتوتها بين غير المسلمين فجائزه بلا خلاف بين الفقهاء^(٣) . و اذا استوفى الولي هذه الشروط تم أصبح غير أمين وجب عزله ، وان طرأ عليه العجز لا يعزل ، بل يضم اليه القاضي من يعينه ليكمل مقصه ويحصل مقصود الولاية^(٤) .

٣٩٠ - تصرفات الولي :

يشترط في تصرفات الولي أن تكون في مصلحة المولى عليه ، أي الصغير ومن في حكمه ، لأن هذه الولاية لم تثبت الا رعاية لمصلحة الصغير ومن في حكمه كالجنون ونحوه ، يدل على ذلك قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن » وعلى هذا الاساس لا يسلك الولي انشاء العقود والتصرفات الضارة بالمولى عليه ضرراً محضاً كالهبة وسائر التبرعات . وله مباشرة التصرفات النافعة كقبول الهبة والوصية والكفالة لمال المولى عليه . أما العقود والتصرفات المتردة بين النفع والضرر ، أي التي تحتمل بطبيعتها النفع والضرر ، كالبيع والشراء والاجارة ، فيجوز للولي مباشرة لها برأيه واجتهاده بشرط أن لا يكون فيها غبن فاحش ، فان كان لم تتفق في حق المولى عليه .

وما ذكرناه هو القاعدة العامة في تصرفات الاولاء . وهناك بعض

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٢٢٣ ، شرح منتهي الارادات ج ٥ ص ١٥٤ ، منهج الطلاب وحاشية البعيرى ج ٢ ص ٤٤١ ، الكاسانى ج ٥ ص ١٥٣ .

(٢) جاء في كتاب الاحكام الجعفريه في الاحوال الشخصية ، تأليف الشيخ عبدالكريم رضا الحلي ، في المادة ٣٩ ، ص ١١ : « لا ولاية في النكاح ولا في المال للنمى على مسلم ... وثبتت للمسلم على النمى » .

(٣) كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين في دار السلام ص ٤٦١ .

(٤) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ . هذا ، وان القانون المدني العراقي أجاز للمحكمة ان تقيد من ولاية الولي او تسليه هذه الولاية اذا عرف عنه سوء التصرف : انظر الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ .

الفارق بين الاولى، من جهة مدى ما يباح لهم اجراؤه من العقود والتصرفات فمن ذلك ان الاب له أن يبيع مال الصغير لنفسه ، كما له أن يشتري للصغير مال نفسه ، بينما لا يجوز هذا لوصي الاب عند حمهور الفقهاء ، وأجزاء بعضهم بشرط الخيرية ، أي بشرط أن يكون في ذلك نفع ظاهر للمولى عليه بأن يشتري الوالي مال الصغير لنفسه بنصف قيمته وأن يباعه مال نفسه بنصف قيمته^(١) .

المبحث الرابع

الوكالة

٣٩١ - تمهيد :

الوكالة ، نوع من أنواع الولاية كما ذكرنا . وهي في اللغة تطلق على معان منها الحفظ والتقويض والاعتماد . وفي اصطلاح الفقهاء : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له معلوم قابل للنهاية^(٢) . كما لو وكل انسان آخر في بيع داره أو فرسته .

٣٩٢ - ركن الوكالة :

ركن الوكالة الإيجاب والقبول كما هو الحال فيسائر العقود . فتعد الوكالة بأية عبارة تصدر من الموكِل دالة على الانابة والتوكل ، أو بما يقوم مقامها من كتابة او اشارة ، وبقبول من الآخر بالقول ، أو بالفعل كما

(١) انظر تفصيل ما يباح للأولياء من التصرفات وما يباح :
البدائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٦ وما بعدها ، وكشف النقاب ج ٢ ص ٢٤
وما بعدها ، والاشبه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٣ - ١٦٤ . هذا وان القانون
المدني العراقي أشار الى بعض ما يشترط في تصرفات الاولى وما يباح لهم .
ومن ذلك ما جاء في المادة (١٠٣) : « الاب والجد اذا تصرفوا في مال الصغير
وكان تصرفهما يمثل القيمة او يسيئ الغبن صلح العقد ونفذ . أما اذا عرفا
بسوء التصرف فللحاكم أن يقيد من ولايتهما أو أن يسلبهما هذه الولاية » .

(٢) الاستاذ أحمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، والاستاذ
محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٠ . وعرفت المادة ٩٢٧ من
القانون المدني العراقي الوكالة بقولها : « الوكالة عقد يقيم به شخص غيره
مقام نفسه في تصرف جائز معلوم » .

لو قال شخص آخر وكلتك في كذا وسكت الآخر ثم باشر ما وكله . ولا يشترط لانعقادها اتحاد المجلنس ، ولو وكله في غيرته فعلم بما وكله فيه ثم باشره صحت الوكالة ولكن لو رد الايجاب ثم باشر ما وكله به كان في عمله فضوليا يتوقف تنفيذه على اجازة الموكلا .

والوكالة تتعقد منجزة ومعلقة ، ومضافة الى المستقبل . ولو قال وكلتك بيع داري فقال الآخر قبلت ، انعقدت منجزة . ولو قال وكلتك بيع داري اذا سافرت الى خارج العراق قبل الآخر التوکيل ، انعقدت معلقة . ولو قال وكلتك بقبض رواتبي ابتداء من الشهر القادم قبل الآخر انعقدت مضافة الى المستقبل . واما جازت الوكالة في جميع هذه الحالات لأن في الناس حاجة الى عقدها بجميع هذه الصور^(١) .

٣٩٣ - شروط الوكالة :

لا بد لانعقاد الوكالة وصحتها من توافر شروط معينة في كل من الموكلا والوكيل وما يجري فيه التوکيل . وتتكلم فيما يلي عن هذه الشروط بايجاز :

أولاً - ما يشترط في الموكلا :

يشترط في الموكلا أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه الغير ، أي أن يكون أهلاً لمباشرة التصرف لنفسه . وفي هذا يقول صاحب المغني : « كل من صح تصرفه بشيء لنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة » . إلى آخر ما قال^(٢) . وهبنا شرط معقول ، لأن الوكيل يستمد ولائته من موكله فإذا لم يملك الموكلا مباشرة تصرف ما لم يستطع أن يوكل غيره فيه ، لأن الإنسان لا يستطيع أن يملك غيره ما لا يملك هو ، وفائد الشيء لا يعطيه كما يقولون . وعلى هذا لا يصح توکيل المجنون والصبي غير المميز مطلقاً ولا توکيل صبي مميز بتصرف ضار ضرراً

(١) المغني ج ٥ ص ٨٥ ، الكاساني ج ٦ ص ٢١ ، كشف النقاع ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) المغني ج ٥ ص ٧٩ .

محضا ولو أذن به الوالي ، ويصح توكيه بالتصرف الذي ينفعه بلا توقف على أذن الوالي ، وبالصرف الدائر بين النفع والضرر اذا أجازه الوالي ، وبدون هذه الاجازة ان كان الصبي المميز مأذونا بالتجارة ، وبهذا أخذ القانون المدني العراقي ^(١) . ويصح توكيل السفهه فيما يملك مباشرته من التصرفات .

ثانيا - ما يشترط في الوكيل :

يشترط في الوكيل أن يكون ذا عبارة معبرة أي عاقلاً مميزاً ولكن لا يشترط فيه البلوغ ولا الرشد ، فيصح توكيلاً كاملة الأهلية ونافضها ، ولا يختلفان الا في حقوق المقد وهي ترجع الى الموكل اذا كان الوكيل نافض الأهلية وترجع الى الوكيل نفسه اذا كان كامل الأهلية ^(٢) . ولا يصح أن يكون الوكيل مجنوناً ولا صبياً غير مميز لأن عبارة كل منهما غير معبرة مطلقاً ولا ينعد بها أي تصرف . وذهب فريق من الفقهاء كالشافعية والحنابلة ، الى أن الشرط في الوكيل أن يكون مالكاً مباشرة التصرف لنفسه ، لأن القاعدة « من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكلاً فيه » ^(٣) . وعلى هذا لا يصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً الا فيما يملك مباشرته لنفسه كقبول الهبة .

ثالثا - ما يشترط في الموكل فيه :

آ - أن يكون معلوماً للوكيـل ، ولا تضرـ الجـهـالةـ الـيـسـيرـةـ فـيـ اـذـاـ كـانـتـ الـوـكـالـةـ خـاصـةـ ، وـلاـ الجـهـالةـ الـفـاحـشـةـ اـذـاـ كـانـتـ الـوـكـالـةـ عـامـةـ كما لو قالـ لوـكـيـلـ اـشـتـرـ لـيـ ماـ شـئـتـ . فـاـذـاـ سـلـمـ مـحـلـ الـوـكـالـةـ مـنـ الـجـهـالةـ عـلـىـ التـحـوـيـلـ الذـيـ ذـكـرـنـاهـ ، جـازـ أـنـ تـرـدـ الـوـكـالـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـقـودـ وـالـتـصـرـفـاتـ ، الـتـيـ تـقـبـلـ

(١) الفقرة الاولى من المادة ٩٣٠ من القانون المدني العراقي .

(٢) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ . وقد أجاز القانون المدني العراقي أن يكون الوكيل صبياً مميزاً ولم يشترط فيه البلوغ ، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٩٣٠ : « ويشترط أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ولا يشترط أن يكون بالغاً ، فيصبح أن يكون الصبي المميز وكيلاً وإن لم يكن مأذوناً » .

(٣) المفتني ج ٥ ص ٧٩ - ٨٠

النيابة . فيجوز التوكيل بالخصوصة أي بالتقاضي والترافع أمام القضاء ، وبالبيع والشراء والهبة ، والزواج والطلاق وغير ذلك من العقود والتصرفات التي يملك الموكيل مباشرتها لنفسه . وهكذا وسع التشريع الإسلامي دائرة الوكالة وما يصح أن يكون فيه التوكيل ، وهذا ما امتازت به الشريعة الإسلامية على القانون الروماني وغيره من القوانين القديمة^(١) .

ب - أن يكون من التصرفات الجائزة شرعا ، فلا يجوز التوكيل في انقضاب والاعتداء على مال الغير ولا في الجنایات وسائر المحرمات ، لأن الاعمال المحرمة شرعا لا يجوز ولا تباح للموكل فلا تجوز النيابة فيها ولا تباح للوکيل .

ج - أن يكون مما يقبل النيابة ، كالبيع والشراء والمسافة والرهن والارتهان والإعارة والاستئجار ونحو ذلك من العقود والتصرفات التي لا ينظر فيها إلا لوقوعها وتحصيلها ولا ينظر إلى شخص فاعلها ، أما التصرفات التي ينظر فيها إلى شخص فاعلها فلا تقبل النيابة ، لأن المقصود منها لا يحصل إلا بصدورها من شخص معين ، كالشهادة فهي تتعلق بعين الشاهد لكونها خبرا عما رأه أو سمعه ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه وكذلك الأيمان لا يصح التوكيل فيها لعدم قابليتها للنيابة لأنها تتعلق بشخص الحالف . ومثلها

(١) يقول الاستاذ الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط هامش (١) ص ١٨٩ : « اذا كانت النيابة تبدو في القانون الحديث نظاماً منطقياً معقولاً ، فإن الامر لم يكن كذلك في القوانين القديمة . فقد كانت هذه القوانين تستعصي على فكرة النيابة ولم تسلم بها الا تدرجياً وفي حدود معينة » . ويقول أيضاً في كتابه نظرية العقد هامش (٣) ص ٣٠٨ ، نقالاً عن كتاب المدخل للفقه الإسلامي للاستاذ مذكور ص ٦٣٠ ، ما نصه : « ان القانون الروماني وحتى القانون الفرنسي الحديث كلاهما لم يصل الى ما وصل اليه الفقه الإسلامي في عقد الوکيل الذي أجاز الوکالة في كل العقود » . ويقول الدكتور شفيق شحاته في كتابه النظرية العامة للانتزامات في الفقه الإسلامي ص ١٦١ : « ومبدأ النيابة هذا لم يصل اليه التشريع الروماني إلا بعد جهاد عنيف وهو قد يجيءاً مجهولاً من التشريع الفرنسي القديم . أما الفقه الإسلامي فقد قال بالنيابة التامة ، وبالنيابة التامة - الى حدود بعيدة جداً » .

الإيلاء والقسامة واللعان لأنها أيمان فلا يصح التوكيل فيها^(١) .

٣٩٤ - أقسام الوكالة

تقسم الوكالة إلى خاصة وعامة ، ومطلقة ومقيدة .

فالوكلة الخاصة هي ما كانت متعلقة بتصرف معين كبيع دار أو شراء سيارة أو توكيل في دعوى معينة . ولا خلاف في صحة هذه الوكالة . والوكلة العامة ما كانت غير مخصوصة بتصرف معين ، كما لو قال شخص آخر أنت وكيلي في كل شيء أو فيما لي من حقوق وتصرفات ، فيملك الوكيل بهذه الوكالة كل تصرف جائز مسلوك للموكل . وفي صحة الوكالة العامة خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من أجازها باطلاقه . ومنهم من أبطلها لما فيها من الضرر والخطر وتعرض أموال الموكل للزوال بهبته ، مثلا ، من قبل الوكيل . ومنهم من أجازها مع استثناء ما فيه ضرر بالموكل كالنبر عات ، وایقاع الطلاق ، فلا تجوز هذه التصرفات بدون نص صريح عليها^(٢) . والقانون المدني العراقي أخذ برأي من أجازها باطلاق^(٣) .

والوكلة المقيدة ، هي التي يحددها الموكل للوكليل حدود تصرفه ويرسم له طريق هذا التصرف ، كما لو قال له وكلتك في بيع داري هذه بكذا مبلغ . فلا يجوز للوكليل ، في هذه الحالة ، أن يخالف ما قيد به الموكل إلا إذا كانت المخالفة إلى ما فيه خير للموكل ، كما لو قيده بأن يبيع الدار بآلف دينار فباعها بآلف ومائة دينار . أما لو باع الدار بأقل من ألف فأن البيع يكون موقعا على اجازة الموكل ، وعند بعضهم كالشافعي يقع باطلاق^(٤) .

والوكلة المطلقة ، هي البالية من كل قيد ، كما لو قال وكلتك في بيع داري . فله أن يبيعها بما يراه من الشئ المناسب ولا يتقييد بشئ معين .

(١) المغني ج ٥ ص ٨١ - ٨٢

(٢) المغني ج ٥ ص ٨٦

(٣) المادة ٩٣١ من القانون المدني العراقي .

(٤) المغني ج ٥ ص ٢٢٠ ، الكاساني ج ٦ ص ٢٧ ، كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٩ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢٣ .

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوكالة المطلقة تقيد بما يقضى به العرف ، ففي مثالنا هذا لا يجوز للوكيل أن يبيع الدار بغير فاحش أو بما لا يباع به عادة . وذهب أبو حنيفة إلى أن التوكل المطلق يجري على إطلاقه ولا يتقييد بشيء لا يعرف ولا بغيره ، لأن الموكِل لو أراد تقييده بشيء لصرح بذلك ، فعدم التصرير دل على تركه الامر للوكيل يتصرف فيه كما يشاء^(١) .

٣٩٥ - اذابة الوكيل غيره فيما وكل فيه :

يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكله الموكِل اذا فوض الرأي له في هذا التصرف ، كما لو قال فوضت اليك الامر ، أو اعمل برأيك كيف شئت . ففي هذه الحالة يجوز أن يباشر الوكيل التصرف بنفسه أو يوكل غيره به . فان وكل كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكِل لا عنه . واذا لم يفوض الموكِل الرأي للوكيل فلا يجوز له أن يوكل غيره في مباشرته الا بالاذن الصريح من الموكِل لأن الموكِل انما رضي برأيه لا برأي غيره^(٢) .

٣٩٦ - تعدد الوكلاء :

يجوز أن يتعدد الوكلاء في تصرف واحد . فان كان توكيلاهم في عقد واحد لم يكن لاحدهم مباشرته منفردا ، بل لا بد من مباشرته من قبلهم مجتمعين الا اذا صرخ الموكِل لهم بذلك عند توكيلاهم . ويستثنى من ذلك ما لا يحتاج فيه أحد الرأي كرد الودائع والمعصوب والمبيع بيعا فاسدا ربع الدين وايقافها . كما يستثنى ما لا يمكن اجتماعهم عليه كالترافع أمام المحكمة . وان كان توكيلاهم بعقود متعددة كان لكل منهم الانفراد في مباشرة التصرف دون حاجة لأخذ رأي الآخرين ، فإذا ما باشره انتهت وكالة الماقفين بتمام التصرف^(٣) .

(١) المغني ج ٥ ص ١٢١ ، الاستاذ محمد شلبي ، المرجع السابق ، س ٣٤٦ - ٣٤٨ .

(٢) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ . وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذه الاحكام الفقهية ، انظر المادة ٩٣٩ منه .

(٣) الكاساني ج ٦ ص ٣٣ . وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذه الاحكام الفقهية ، انظر المادة ٩٣٨ منه .

٣٩٧ - حكم العقد وحقوقه ، وملئ ترجع ؟

حكم العقد هو أثره المترتب عليه ، وهو غرض العقددين من اشائه .
أما حقوقه فهي ما يترتب عليه لطرفه من حقوق والتزامات وطالبات تؤكد
حكمه وتقرره وتكمله . فقد البيع ، مثلاً ، حكمه انتقال ملكية المبيع إلى
المشتري وملكية الثمن إلى البائع . وحقوقه الرام البائع بتسليم المبيع إلى
المشتري ، وجع البائع بطالبة المشتري بالثمن ، وحق المشتري في الرجوع
على البائع بالثمن إذا ظهر مستحق للمبيع ، وحقه في رد المبيع إلى البائع إذا
ظهر فيه عيب قديم ونحو ذلك من الحقوق التي شتت لكل عاقد قبل
العاقد الآخر .

أما رجوع حكم العقد وحقوقه إلى الموكيل أو الوكيل فيه تفصيل .
وجملة القول فيه ، على النحو التالي :
أولاً - حكم العقد :

اتفق الفقهاء على أن حكم العقد يرجع إلى الموكيل ، لأن الوكيل ينفذ
ارادته ، والولاية الأصلية هي للموكيل وإنما استفاد الوكيل ولايته منه .
ف nanopas ذلك كله رجوع حكم العقد إلى الموكيل ، سواء أضاف الوكيل العقد
إلى الموكيل أم أضافه إلى نفسه في عقود المعاوضات . ولكنهم اختلفوا في كيفية
ثبوت الحكم للموكيل . فالحنفية ومن وافقهم يذهبون إلى أن الحكم يثبت
أولاً للوكليل ثم ينتقل فوراً إلى الموكيل بموجب عقد التوكيل^(١) . وعند
فريق آخر من الفقهاء ، ومنهم الشافعية والحنابلة ، يثبت الحكم للموكيل
رأساً دون ثبوته للوكليل ثم انتقاله إلى الموكيل ، قال صاحب المغني : « وإذا
اشترى الوكيل لموكله شيئاً باذنه انتقل الملك من الملاك إلى الموكيل ولم يدخل
في ملك الوكيل وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة يدخل في ملك الوكيل
ثم ينقل إلى الموكيل »^(٢) .

ثانياً - حقوق العقد :

آ - العقود التي يحتاج اضافتها إلى الموكيل حتى تقع عنه ، كالنکاح

(١) الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٤٨٦

(٢) المغني ج ٥ ص ١٣٠

والخلع ، ترجع حقوقها الى الموكل ، ويكون الوكيل فيها سفيراً ومهماً
محضاً عن الموكل . وعلى هذا لا يطالب بالمهر وكيل الزوج في عقد الزواج ،
وانما يطالب به الزوج نفسه الا اذا كان الوكيل قد ضمن المهر عن الزوج
فيطلب به بحكم الضمان لا بحكم الوكالة . وكذلك لا حق لوكيل الزوجة
في عقد الزواج في قبض مهرها ، وإنما هذا الحق للزوجة ولها أن توكل
من تشاء في قبضه^(١) .

ب - العقود التي لا يحتاج فيها الى الاضافة الى الموكل ، أي التي تقع
عن الموكل سواء أضافها الوكيل الى نفسه أو أضافها الى الموكل ، كالإياعات
والاشرية والاجارات ، هذه العقود ترجع حقوقها الى الوكيل اذا أضافها
لنفسه ولا ترجع الى الموكل . ففي عقد البيع ، مثلاً ، يملك الوكيل دون
الموكل الحق في مطالبة المشتري بالثمن ، حتى لو أن الموكل طالبه به فأبى
المشتري لم يجر على التسليم ، ولكن لو أداء اليه برأي منه استحساناً .
وإذا استحق المبيع في يد المشتري ، وكان قد دفع الثمن الى الوكيل ، رجع
المشتري عليه بالثمن . وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون
الموكل . وهكذا الحكم بالنسبة لعنود المعاوضات الشبيهة بعقد البيع ،
كالإجارة والاستئجار . أما اذا أضاف هذه العقود الى الموكل فان حقوقها
ترجع الى الموكل . ويلاحظ هنا ان رجوع حقوق العقد الى الوكيل في حالة
اضافته العقد الى نفسه اى يكون اذا كان الوكيل غير محجور عليه . فان
كان محجوراً ، كالصبي المميز ، فان حقوق العقد ترجع الى الموكل أيضاً
لان الوكيل هنا ليس أهلاً لرجوع الحقوق اليه ، لان الوكالة ضمان وكفالة ،
والصبي ليس بن أهلاً^(٢) . وذهب فريق من الفقهاء ، ومنهم الخطابي ، الى

(١) أحكام العقود في الشريعة الإسلامية للشيخ علي قراعة
ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) الكاساني ج ٦ ص ٣٣ . الاستاذ علي قراعة ، المرجع السابق ،
ص ٥٤ - ٥٥ ، الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، المدخل
لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ مذكور ص ٤٨٩ ، الاستاذ محمد مصطفى
شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

أين حقوق العقد ترجع الى الموكل دون الوكيل ، ففي المعني لابن قدامة :
 • ولا نسلم ان حقوق العقد تتعلق به - أي بالوكليل - وانما تتعلق
 بالموكل^(١) .

٣٩٨ - علاقة الوكيل بموكله :

اذا كان التوكيل بأجرة كان ما بين الوكيل والموكل وكالة واجارة معا ، فتكون العلاقة بينهما علاقة الاجير بموجبه ، ويكون الوكيل ملزماً باتمام ما وكل به ، ولا يجوز له التخلص عنه . ومعنى ذلك ان الوكالة هنا تكون ملزمة ولا يجوز فسخها الا اذا كان هناك مسوغ لفسخ عقد الاجارة فتفسخ به . واذا كان التوكيل بغير أجر ، اعتبر الوكيل متفضلاً بمعنته ومتبرعاً بعمله فلا يملك الموكل الزامه بالقيام بما وكل به والمضي فيه ، بل للوكليل أن يتخلص عن الوكالة في أي وقت شاء ، كما أن للموكل أن يعزله متى أراد . ومعنى ذلك ان الوكالة هنا تكون ملزمة^(٢) . واذا خلا عقد الوكالة من ذكر الاجرة وحصل نزاع بشأنها حدم العرف بذلك ، فان قضى العرف بالاجرة للوكليل استحقها والا لم يستحقها . هذا وان الوكيل أمن فلا يضمن للموكل ما يهلك في يده من أمواله الا اذا كان الهلاك يبعد منه أو تقصير .

٣٩٩ - انتهاء الوكالة^(٣) :

تنتهي الوكالة بجملة أمور ، منها :

- آ - مباشرة الموكل ما وكل به وكيله قبل مباشرة الاخير له .
- ب - عزل الموكل وكيله من الوكالة . ولا ينفذ العزل قبل علم الوكيل به ، ولهذا تنفذ تصرفاته في حق الموكل قبل علمه بالعزل . وذهب بعض

(١) المعني ج ٥ ص ١٣١

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٣ ، الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، الفقه الاسلامي للاستاذ مذكور ص ٤٧٥

(٣) الكاساني ج ٦ ص ٣٦ . علي الخيف ، المرجع السابق ، ص

١٠٧ - ١٠٨ ، الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠

الفقهاء الى ان الوكيل ينزل بعزل الموكيل دون حاجة لعلم الوكيل به
فإذا تصرف قبل علمه نفذ عليه ٠

و كذلك باخراج الوكيل نفسه من الوكالة ، ويشترط في هذا علم الموكيل به ،
ج - انتهاء محل الوكالة ، بقيام الوكيل بتتنفيذ ما وكل به ، أو بهلاك
العين الموكيل بالتصرف فيها ٠

د - خروج الوكيل عن أهلية الوكالة كما لو جن ، ولا يشترط علم
الموكيل بذلك ٠

ه - خروج الموكيل عن أهلية التصرف الذي وكل به ولا يشترط
علم الموكيل بذلك ٠

ويلاحظ هنا ، ان انتهاء الوكالة بخروج الموكيل عن اهليته لمباشرة ما
وكل به ، وبعزل الموكيل للوكليل ، وبإخراج الوكيل نفسه من الوكالة ،
يشترط في هذه الحالات لانتهاء الوكالة أن لا يتعلق بالوكالة حق للغير أي
لغير الموكيل ، فإذا تعلق بها حق لغيره لم يعزل الا برضاه ، حتى يحفظ
الحق على صاحبه ، وذلك كالرُّوايَة ، بيع الرهن ايفاء الدين المرتهن ٠

المبحث الخامس

الفضولي

٤٠٠ - الفضولي في اللغة من يستغل بما لا يعنيه ولا يخصه ٠ وفي
اصطلاح الفقهاء : من يتصرف في شؤون الغير تصرفًا لا ولالية له في اصداره
كم من بيع ملت غيره من غير اذنه ولا ولالية له عليه ٠

٤٠١ - حكم عقد الفضولي (١) :

اذا باشر الفضولي عقدا ، أو أى تصرف قوله ، انعقد ما باشره موقوفا
على اجازة صاحب الشأن فيه ، أى من صدر التصرف لاجله ، فان اجازه
نفذ وان لم يجزه بطل ٠ والى هذا ذهب فريق من الفقهاء كالحنفية والمالكية ٠

(١) الكاساني ج ٥ ص ١٤٨ - ١٤٩ ، بداية المجتهد ج ٣ ص ١٥٠ .
كتشاف القناع ج ٢ ص ١١ - ١٢ .

وذهب غيرهم ، كالشافعية والحنابلة ، على الراجح عندهم ، ان تصرف الفضولي يقع باطلا فهو في حكم المعدوم ، فلا تفعه اجازة ، لأن الاجازة تلحق العقد الموجود لا المعدوم ٠

احتى الاولون بأن العقود وسائر التصرفات شرعت لصلاحة الناس ٠ والفضولي ، غالبا ، يقصد بتصرفه المصلحة لمن تصرف لأجله ، ولهذا الاخير أن يجيزه ان رأي مصلحته في اجازته قوله ابطاله اذا لم يرج المصلحة فيه ٠ فعقد الفضولي ، اذن ، لا ضرر فيه على صاحب الشأن ، ومن ثم لا مبرر للقول بوقوعه باطلا ٠ كما احتاجوا بأن نصوص اباحة التصرفات وصحتها جاءت عامة دون أن تستثنى منها عقود الفضولي ٠

واحتاج أصحاب القول الثاني بأن تصرفات الفضولي تصرف فيما لا يملك ، وقد نهي الشارع عن تصرف الانسان فيما لا يملك ، فقد جاء في الحديث : « لا تبع ما ليس عندك »^(١) . وتصرف الفضولي تصرف فيما لا يملكه فلا يجوز ٠ واحتاجوا أيضا بأن وجود العقد وجودا شرعا يتوقف على قيام الاهلية والولاية بما في العقد ، فإذا فقدهما أو فقد أحدهما لم يوجد العقد ٠ وحيث ان الفضولي لا ولایة له أصلا على انشاء هذه التصرف ، فيكون ، اذن ، باطلا ٠

٤٠٣ - الراجح من القولين وشروط الاخذ به :

والراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الاول لما استدلوا به ٠ ولكن اعتبار عقد الفضولي موقوفا على الاجازة ، على هذا القول الراجح ، مقيد بشرطين ، هما :

الشرط الاول : أن يكون عقد الفضولي مجاز وقت انشائه ٠ أي يوجد وقت انشائه من له الحق في اجازته ٠ والذى له الحق في اجازته هو من يستطيع اصدار هذا العقد بنفسه ، فإن لم يوجد كان العقد باطلا ولا

(١) تيسير الوصول الى جامع الاصول من حدب الرسول لابن الديبع الشيباني ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ ٠

تحققه الاجازة ، فإذا باع الفضولي مالا لعاقل رشيد كان العقد موقوفاً ، لأن المالك ، وهو هنا عاقل رشيد ، يستطيع أن يعقد البيع بنفسه فيملك اجازته إذا صدر من الفضولي ، ولكن لو باع فضولي عقاراً لصغير بفن فاحش كان العقد باطلاً ولا تقيده الاجازة لا من الصغير ولا من وليه ، لأن الصغير محجور عليه ، والولي لا يملك اصدار هذا التصرف المضر بالصغير لما فيه من غبن فاحش ، فلا يملك اجازته ، فيقع باطلاً لعدم وجود المميز وقت انشائه .

الشرط الثاني : ويشترط أن لا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي إذا لم يجزه صاحب الشأن ، فإذا باع الفضولي مال غيره أو أجره كان موقوفاً لعدم امكان نفاذة على الفضولي إذا لم يجزه المالك ، ولكن إذا أمكن تنفيذ العقد على الفضولي إذا لم يجزه من عقده له ، فإن العقد ينفذ على الفضولي إذا لم يجزه ، كما لو اشتري عقاراً ولم يصف العقد إلى من أجرى العقد لأجله ، فإن الشراء في هذه الحالة ينفذ على الفضولي إذا رده من كان العقد لأجله ، والسبب في هذا الحكم هو أن الأصل أن الإنسان يعقد لنفسه إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، ولأن الفضولي متزم بالعقد أمام العاقدين الآخر الذي لا يعرف سواه ، فينفذ العقد في حق الفضولي .

٤٠٣ - أثر الاجازة :

أثر الاجازة في عقد الفضولي أنها تجعله نافذاً من وقت انشائه إذا كان من عقود المعاوضات ، لأن آثار هذه العقود لا ترافقها ، بل تثبت من حين وجودها ، فيكون ، إذن ، نفاذها من حين تمام انشائها . أما العقود التي تقبل التعقب ، كالكفالة والحوالة والوكالة والطلاق ، إذا باشرها الفضولي فانها تعتبر نافذة من وقت اجازتها لا من وقت صدورها ، لأن صدور هذه العقود من الفضولي يجعلها معلقة في المぎنى على اجازة المميز ، وحيث أن العقد المتعلق لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط ، فكذا الحكم هنا ، فلا تنفذ هذه العقود إلا من وقت الاجازة .

هذا وإن الاجازة اللاحقة التي تجعل عقد الفضولي نافذاً، تجعل أيضاً الفضولي نفسه وكيلاً عن المجيز لا من وقت الاجازة وإنما من قبل إنشاء العقد الذي قام به، ولهذا يقول الفقهاء: الاجازة اللاحقة كالوكلة السابقة • أي كان المجيز بجازته قد وكل الفضولي بما قام به قبل مبادرته العقد • ويترب على هذه القاعدة أن أحكام الوكالة تثبت في حق الفضولي والمجيز، وإن آثار العقد وأحكامه، بهذه الاجازة، تثبت من وقت نفاذ العقد •

٤٠٤ - شروط صحة الاجازة^(١) :

- يشترط لصحة الاجازة واعتبارها جملة شروط، وهي :
- آ - أن تصدر الاجازة من له الحق في اصدارها، وهو من له الولاية على إنشاء عقد الفضولي ابتداءً، فإن صدرت الاجازة من غير هذا لم يكن لها اعتبار • وعلى ذلك إذا باع الفضولي مال الصغير وكان له وصي فأجار القاضي البيع لم ينفع لعدم صحة هذه الاجازة إذ ليس للقاضي ولاية إنشاء العقد مع وجود الوصي، فلا يملك إجازته إذا صدر من الفضولي •
- ب - أن تصدر الاجازة حال حياة الفضولي، وهذا إذا كان الفضولي يصير بالاجازة وكيلاً لا سفيهاً، وهو يكون وكيلاً في عقود المعاوضات التي ترجع حقوقها إليه عندما يضيفها إلى نفسه كالمبعوث والإجازة • وإنما اشترط هذا الشرط لأن مباشرة الفضولي هذه العقود تتضمنه عند إجازتها أن يقوم على حقوقها وتتنفيذها بعد مباشرة هذه العقود فاستلزم ذلك كله أن تكون الاجازة حال حياته • أما العقود الأخرى التي يعتبر فيها الفضولي سفيهاً بعد الاجازة، ومعبراً ملائماً عن المجيز فلا يشترط صدور الاجازة حيال حياة الفضولي، بل تصح بعد وفاته؛ لأن مهمته تنتهي بانتهاء عبادته، كما لو زوج الفضولي امرأة ثم مات فللمرأة أن تحيى هذا العقد بعد وفاته •
- ج - أن تصدر الاجازة في حياة العاقد الآخر الذي نعاقده مع الفضولي حتى يظهر أثر نفاذها في حقه فيطالبه بما صار عليه من حق، ويطالبه بما

(١) الكاساني ج ٥ ص ١٤٩، فتح القدير ج ٥ ص ٣١١، الأسداني علي الخفيف، المرجع السابق، ص ١١١.

صار له من حق .

د - أن تصدر حال بقاء محل العقد ، حتى يظهر أثر العقد فيه . وعلى هذا لا تصح اجازة عقد البيع بعد هلاك المبيع ، لأن أثر العقد لا يظهر في معدوم فلا تصح الاجازة .

٤٠٥ - فسخ العقد قبل الاجازة :

عقد الفضولي موقف على اجازة من عقد له ، كما قلنا . فمن البديهي أن يكون لصاحب الشأن فيه الحق في ابطاله بعد اجازته . وكذلك يثبت هذا الحق للفضولي في عقود المعاوضات التي ترجع حقوقها اليه حتى يتخلص من هذه الحقوق لو أجاز صاحب الشأن هذه العقود . وأخيراً فإن من تعاقد مع الفضولي حق فسخ العقد أيضاً ولو بعد قبوله ما دام صاحب الشأن لم يجز العقد بعد . وإنما كان للتعاقد الآخر هذا الحق لأن العقد لم يتم ولا نحن نحق هذا التعاقد أن يدفع عن نفسه ما عسى أن يلحقه من أضرار بسبب تعاقده مع من لا ولایة له على انشاء العقد^(١) .

(١) الكاساني ج ٥ ص ١٥١

الفصل الرابع

عيوب العقد

٤٠٦ - تمهيد :

قلنا ، فيما سبق ، ان العقد ، في حقيقته ، تلقي ارادتي المعاقدين واتفاقهما على انشاء عقد معين . وهذا الاتفاق يتضمن رغبة المعاقدين فيه ورضاهما به . ولكن قد يكون في ارادة العاقد خلل يجعلها معيبة غير صالحة لتكوين عقد سليم ، فبنهاً العقد معيناً لا تترتب عليه الآثار المقررة له شرعاً لو كان قد نشأ صحيحاً . وهذه العيوب التي قد تلحق الارادة وتلابس انشاء العقد ، ترجع ، في غالب صورها ، الى الغلط ، والغبن والتغريب ، والاكراه . ونتكلم عن كل واحد منها في مبحث على حدة .

المبحث الأول

الغلط

٤٠٧ - الغلط ، كعيب من عيوب الارادة ، حالة تقوم بالنفس تحمل على توهם غير الواقع ^(١) . والذي نريده بالغلط هنا هو ما كان متعلقاً بمحل العقد . والغلط في محل العقد أاماً أن يكون في جنسه وأاماً أن يكون في وصفه . فمن الاول أن يشتري ياقوتاً فإذا هو زجاج ، أو يشتري ثوباً على أنه من صوف فإذا هو من قطن . ومن الثاني أن يشتري قاقوتاً على أنه أحمر فإذا هو أصفر ، أو يشتري البقرة على أنها حلوة فإذا هي غير حلوة ، أو يشتريقطنا على أنه مصرى المنشأ فإذا هو ياباني .

٤٠٨ - الغلط الباطني والظاهري :

والغلط نوعيه ، أي ما كان متعلقاً بالجنس أو بالوصف ، قد يكون

(١) مصادر الحق للسننوري ج ٢ ص ١٠٤

الشرعية الاسلامية (٢٣-م)

باطنياً، وقد يكون ظاهرياً ° فالغلط الباطني ما كان قائماً في تصور العقد واعتقاده، أي أن يتوهّم العقد محل العقد على غير ماهيته أو على غير صفتة، ولا يوجد في صيغة العقد ما يدل على توهّمه هذا ° كمن يشتري خاتماً من النحاس معروضاً أمامه يعتقد أنه الذهب، ولا يذكر في صيغة العقد ما يدل على اعتقاده ° أو يشتري بقرة يعتقد أنها كثيرة الدر والحلب، دون أن يذكر في صيغة العقد ما يدل على اعتقاده °

أما الغلط الظاهري، فهو توهّم يقوم في النفس ويرد في صيغة العقد ما يدل على ذلك ° كمن يقول لآخر اشتريت منه هذا الماس بكلذ ما يقول الآخر قبلت، ثم يظهر أنه زجاج °

٤٠٩ - أثر الغلط في العقد :

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغلط الباطني لا يؤثّر في انعقاد العقد وصحته، لأن العبرة في العقود بالعبارة أو ما يقوم مقامها دون التوايا المسترة الخفية التي لا يدل عليها دليل °

أما الغلط الظاهري، فان كان في الجنس أبطل العقد ° وإن كان في الوصف جعل العقد موقوفاً قابلاً للفسخ من قام فيه الغلط ° وقد ذكر الفقهاء قاعدة في الغلط في المحل، فقالوا: إذا سماه العقد وأشار إلى غيره، كانت العبرة بالمعنى دون ما وأشار إليه إذا اختلف الجنس، وبطل العقد في هذه الحالة، كمن قال لآخر اشتريت منه هذا الخاتم من ذهب - وأشار إليه - فإذا هو من نحاس لم ينعقد العقد هنا ° وإن اتحد الجنس بين ما سماه وأشار إليه وخالف الوصف، كانت العبرة بالشار إليه وانعقد العقد عليه موقوفاً على إجازة العقد الغالط ° وبهذه القاعدة أخذ القانون المدني العراقي^(١) °

وانما كان الغلط في الجنس مبطلاً للعقد، لأن الغلط فيه يعدّ المحل، والعقد لا يوجد بدون محله، والمحل هنا معدوم، فلا ينعقد العقد ° وحتى إذا اتحد الجنس ولكن التفاوت بين حقيقة المعقود عليه وما أراده العقد كان

(١) المادة ١١٧ من القانون المدني العراقي °

تفاوتا فاحشا ، فإن الغلط هنا يعتبر بحكم الغلط في جنس المحل فيبطل العقد ، كما لو اشتري دارا من آجر فإذا بها من لبن ، أو اشتري ثوبا على أنه من صوف فإذا هو من قطن^(١) .

وانما كان حكم الغلط في الوصف هو ما ذكرنا ، وهو انقاد العقد مع المكان فسخه ، لأن أصل المحل موجود ، وهذا يكفي لانقاد العقد ، ولكن لغوات الوصف المرغوب فيه يكون العقد موقوفا على الاجازة ، قابلا للفسخ . وحكم الغلط في الوصف يجري في العقود القابلة للفسخ كالبيع ونحوه ، أما ما لا يقبل الفسخ كالنکاح ، فالعقد لازم ولا يجوز فيه الفسخ عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للحنابلة الذين أجروا هذا الحكم في جميع العقود حتى في النکاح ، فإذا تزوج شخص امرأة على أنها بكر أو متقطعة فظهرت ثياباً أو جاهلة كان له ، في هذه الحالة ، فسخ العقد .

المبحث الثاني

القبن والتفسير

٤١٠ - القبن :

القبن لغة التقص . ويريد الفقهاء به أن أحد البدلين في عقود خاصة غير متكافيء مع الآخر في العقد عند التعاقد . فلو باع شخص ما قيمته مائة بخمسين ، أو بمائتين ، كان البائع في الحالة الأولى هو المبون ، وكان المشتري في الحالة الثانية هو المبون .

٤١١ - أنواع القبن :

والقبن يسير وفاحش . فاليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين أي تهدير أهل الخبرة . فلو باع شخص بقرة بخمسين دينارا فقومها بعض أهل الخبرة بأربعين ، وقومها البعض الآخر بخمسين ، كان القبن يسيرا ، لأن التقص في الثمن أمر محتمل غير ثابت . والقبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، كما لو باع البقرة ، في مثالنا السابق ، بسبعين كان القبن فاحشا ، لأن الثمن الذي يمت به البقرة لم يتناوله تقويم أهل

(١) مصادر الحق للدكتور السنهوري ج ٢ ص ١١٤ .

الخبرة ولا بعضمهم . وهناك آراء في تفسير المراد بالغبن البسيط والفاشي ^١ .
فمنه بعضمهم البسيط ما كان نصف العشر أو أقل فان كان أكثر فهو فاشن .
وقال غير هؤلاء الغبن الفاشي ليس سواء في جميع الاحوال فهو ما كان
نصف العشر أو أكثر في العروض ^(١) ، والعشر أو أكثر في الحيوان ،
والخمس أو أكثر في العقار ^(٢) . وبهذا الرأي أخذت مجلة الاحكام العدلية ،
القانون المدني العراقي القديم ^(٣) .

٤١٢ - التغريب :

التغريب في اللغة الخداع ، والمفروض من وقع عليه الخداع . وعند
الفقهاء يراد بالتغريب استعمال الطرق الاحتيالية لحمل الشخص على التعاقد
ظنا منه أن العقد في مصلحته ، مع ان الواقع خلاف ذلك . ويسمى التغريب
في بعض أنواعه ، على الأقل ، بالتدليس .
التغريب قد يكون فعلياً وقد يكون قوياً .

٤١٣ - أنواع التغريب :

فالتغريب الفعلي يتحقق بما يقوم به أحد العاقدين من أعمال يقصد
تضليل العقد الآخر وايهماه في حقيقة المعقود عليه لحمله على التعاقد . مثل
صيغ الثوب القديم ليظهر كأنه جديد ، أو تصريحه ضرع البقرة لتظهر كأنها
كثيرة الدر واللبن فيقدم المشتري على شرائها .

والتغريب القولي ، يكون بالقول من العقد أو غيره ، اذا كان من شأنه
أن يضر العقد الآخر ويحمله على التعاقد . ومن أمثلته ما يسمى في الفقه
الإسلامي : بيع الأمانة ، وهو يقوم بجميع أنواعه على أساس الثمن الذي
يدعى البائع انه اشتري به المبيع الذي يريد أن يشتريه المشتري . فلا يذكر

(١) العروض هنا الاموال المنقوله عدا الحيوان : شرح المجلة للأستاذ
علي حيدر ج ١ ص ١٠٢ ، ١١٣ .

(٢) الكلاساني ج ٦ ص ٣٠

(٣) المادة ١٦٥ من المجلة : « الغبن الفاشي غبن على قدر نصف
العشر في العروض ، والعشر في الحيوانات ، والخمس في العقار أو زيادة .
والقانون المدني العراقي ذكر الغبن البسيط والفاشي ولم يحددهما : انظر
المواض ١٢١ - ١٢٥ منه .

البائع الثمن الحقيقي وأوصافه من تأجيل أو تججيل أو تقسيط ، فيكون
لتمان هذه الأمور من البائع عن المشتري تغريرا منه بالمشتري وخداعه له
وخداعا^(١) . ومن أمثلته أيضا قول البائع ، مع الحلف أو بدونه ، للمشتري
أن غيره دفع في المبيع أكثر مما يدفعه وأنه مع هذا يؤثره بالبيع بهذا الثمن
الأقل . وقد يصدر التغريير القولي من الغير أي من غير التعاقددين مع علم
أحدهما به أو بتوطئه مع الغار ، فينخدع به المتعاقد الآخر ، كما في بيع
النجس^(٢) .

٤٤ - أثر الغبن والتغريير في العقد :

ليس أثر الغبن والتغريير في العقد واحدا ، كما أن هذا الأثر ليس
محل اتفاق بين الفقهاء ، بل فيه تفصيل وشيء من الاختلاف . فلا بد من
ذكر الحالات المختلفة التي يكون في بعضها غبن فقط ، أو تغريير فقط ،
أو يجتمع في بعضها الآخر الامران ، مع بيان حكم كل حالة .

٤٥ - أولاً أثر الغبن وحده :

إذا كان الغبن يسيرا فلا أثر له في العقد . بمعنى أن العقد معه ينعقد
صحيحا ، لأن الغبن يسير كثيد الواقع ولا يمكن التحرز منه ، والناس عادة
يتسامحون به . ويستثنى من ذلك بيع المدين بدين مستفرق إذا كان محجوزا
عليه بسبب هذا الدين ، فإن بيعه بغير يسير يكون موقوفا على إجازة الدائنين
إلا إذا رفع الغبن من قبل المشتري . وكذلك بيع المريض مرض الموت إذا
كان مدينا بدين مستفرق ، فحكمه كما سبق ، ولكن لا يظهر توقف بيعه
إلا إذا مات في مرضه ليتحقق أن المرض مرض الموت^(٣) . وهذا الحكم في
الحالتين رعاية لحق الدائنين .

(١) وببيع الامانة انواع فان كان الشراء بزيادة معلومة على الثمن
الاصلي فهو بيع المراقبة . وإن كان بتصان بقدر معلوم عن الثمن الاصلي
فهو بيع الوضيعة . وإن كان بنفس الثمن الاصلي فهو بيع التولية .

(٢) انظر من ٣٦ من هذه المذكرات في تعريف بيع النجس .

(٣) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

أما الغبن الفاحش وحده ، فقد اختلف الفقهاء في تأثيره في العقد .
فمنهم من جعله مؤثراً في العقد ، فالعقد ينعقد معه ، ولكن يحق لمن أصابه
الغبن أن يفسخه ، لأن هذا الغبن ضرر بالمغبون ، والضرر يزال ، وزواله
يكون بتمكين المغبون من فسخه . ومنهم من لم يجعل له تأثيراً في العقد ،
فالعقد معه ينعقد صحيحاً غير قابل للفسخ ، لأن عقود المعاوضات ، التي يقع
فيها الغبن عقدود لازمة في الأصل ، واعطاء المغبون حق فسخها يزيل
لزومها ويمنع استقرار المعاملات ، وحماية العائد من النبن تكون بأخذ
الحذر واحتياطه لنفسه لا باعطائه حق الفسخ بحججة الغبن ، فإذا لم يتصر
ويأخذ بالحيلة والحذر وقع في الغبن فهو المسؤول عن تقصيره ويتحمل
نتيجة هذا التقصير . ولكن يستثنى من ذلك الغبن الفاحش في العقود التي
ترد على أموال المحجور عليهم لصغر أو سنه أو جنون ، أو ترد هذه العقود
على أموال بيت المال أو الوقف ، فإن الغبن ، في هذه الاحوال ، يبطل العقود
الصادرة في هذه الاموال من له الولاية عليها . ووجه هذا الاستثناء ان
تصرفات من له الولاية على هذه الاموال منوط بالصلاحة ، أي بمصلحة المولى
عليهم ، فايقاعها مع الغبن الفاحش ضرر بهم قطعاً ، والضرر يزال ، وازالت
تكون بطلان هذه التصرفات ، لأن الاولى على من ذكرنا لا يملكون هذه
التصرفات ^(١) ، وبهذا الرأي الثاني واستثنائه أخذ القانون المدني العراقي ^(٢) .

٤١٦ - ثانياً - أثر التغیر وحده :

إذا كان التغیر وحده ، وفيه تضليل وايهام للعائد بوجود صفة معينة
مرغوب فيها في العقد لولاها لما أقدم على التعاقد ، كان للمغفور في هذه

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم وشرح الحموي ج ٢ ص ١٥٩ ،
شرح الكنز للزيلعي ج ٤ ص ٧٩ ، المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد
سلام مذكور ص ٦٤٨ - ٦٤٩ ، الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ،
ص ١٢٠ .

(٢) المادة ١٢٤ من القانون المدني العراقي ، وقد نصت في فقرتها الثانية
على انه اذا كان الغبن فاحشاً وكان المغبون محجوراً أو كان المال الذي حصل
فيه الغبن مال الدولة أو الوقف فإن العقد يكون باطلاً .

الحالة حق فسخ العقد . ويشترط ثبوت حق الفسخ للمغفور ، أن لا يكون الوصف الفائق مما يدرك بالعين والمشاهدة ، لانه ان كان كذلك انتفى التغير عن العاقد ، فينتفي حق الفسخ له^(١) . ويؤيد هذا الرأي حديث التصرية^(٢) .

٤١٧ - ثالثا - أثر الغبن والتغير معتبرين :

اذا اجتمع الغبن والتغير في العقد ، بان كان الغبن بأحد المتعاقدين فاحشا وهو نتيجة تغير العاقد الآخر او من يعمل له كالدلائل ، أو بتواضعه هذا العاقد مع الغير كما في بيع النجاش ، فللمغبون الحق في فسخ العقد دفعة للضرر عنه ، وردا للقصد السيء عند العاقد الآخر^(٣) . وبهذا الرأي أخذ القانون المدني العراقي^(٤) . والغبن اليسير اذا اقتن به تغير لا يكون سببا لفسخ العقد . الا أن بعض الفقهاء يطلق القول بالغبن المقتن معه تغير و يجعله موجبا للفسخ اذا اختاره المغبون المغفور^(٥) .

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧-٣٩٨

(٢) حديث التصرية الذي رواه البخاري وغيره ، : « لا تصرروا الا بل والغم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسك وان شاء ردتها وصاعا من تم » : تيسير الوصول ج ١ ص ٦٢ .

(٣) المادة ٥٤٥ من مرشد العيران لقديري باشا ، وهي مأخوذة من الفقه الحنفي ، نصت على الآتي : « لا رد بغضن فاحش في البيع الا اذا غير أحد المتباعين الآخر أو غره الدلال » . كشف النقاب ج ٢ ص ٥٦ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ج ٤ ص ١٥٩ ، الزيلعي ج ٤ ص ٧٩ ، الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٤) المادة ١٢١ ، ف ١ من القانون المدني العراقي : « اذا غير أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبنا فاحشا كان العقد موقعا على اجازة العاقد المغبون ٠٠٠ » . والمادة ١٢٢ منه : « اذا صدر التغير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد الا اذا ثبت للتعاقد المغبون ان العاقد الآخر كان يعلم او كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التغير وقت ابرام العقد » .

(٥) جاء في نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ٤ ص ٧٣-٧٤ : « وحبس ماء القناة وماء الرحي المرسل كل منها عند البيع أو الاجارة حتى يتوجه المشتري أو المستاجر كثرته فيزيد في عوضه . ومتلها جميع المعاوضات ٠٠٠ يثبت الخيار بجامع التدليس أو التغير ٠٠٠ » . من كتاب مصادر الحق للدكتور السنهوري ج ٢ ص ١٦٢ .

المبحث الثالث

الاكراه

٤١٨ - تعريفه وشروطه :

الاكراه هو حمل الغير ، بغير حق ، على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر
الحامـل - أي المـكره - عـلى اـيقـاعـه ويـصـيـرـ الغـيرـ خـالـقاـ به^(١) .
ويـشـرـطـ لـتـحـقـيقـ الـاكـراهـ أـنـ يـكـونـ الـحـامـلـ ، (ـيـ المـكرـهـ ، قـادـراـ عـلـىـ
ايـقاعـ ماـ هـدـدـ بـهـ ، فـانـ كـانـ المـكرـهـ غـيـرـ قـادـرـ عـلـىـ ايـقاعـ ماـ هـدـدـ بـهـ ، وـكـانـ المـكرـهـ
عـلـلاـ بـعـدـ نـدـرـتـهـ ، كـانـ تـهـدـيـدـهـ لـقـواـ لـاـقـيـسـةـ لـهـ ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ الـاكـراهـ .
ويـشـرـطـ كـذـلـكـ أـنـ يـكـونـ المـكرـهـ ، أـيـ مـنـ وـقـعـ عـلـىـ الـاكـراهـ ، خـالـقاـ مـنـ
هـذـاـ التـهـدـيـدـ ، بـأـنـ يـعـقـدـ أـنـ المـكرـهـ سـيـوـقـ مـاـ هـدـدـ بـهـ عـاجـلاـ يـقـيـنـاـ أـوـ عـلـىـ غـلـبـةـ
الـفـلـنـ ، وـأـنـ يـفـعـلـ المـكرـهـ مـاـ أـكـرـهـ عـلـىـ تـأـثـيرـ هـذـاـ التـحـوـفـ . وـيـشـرـطـ
كـذـلـكـ أـنـ يـكـونـ المـكرـهـ بـهـ ، أـيـ مـاـ هـدـدـ بـهـ ضـرـرـاـ يـلـحـقـ النـفـسـ بـاتـلـافـهـ أـوـ
باتـلـافـ عـضـوـ مـنـ المـكرـهـ أـوـ بـمـاـ دـوـنـ ذـلـكـ كـالـجـسـ والـضـربـ . أـمـاـ التـهـدـيـدـ
باتـلـافـ الـمـالـ ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ يـسـيراـ ، فـهـوـ تـهـدـيـدـ مـعـتـرـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـاكـراهـ عـنـ
فـقـاءـ الشـافـعـيـةـ وـالـجـعـفـرـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ وـبـعـضـ فـقـاءـ الـحـنـفـيـةـ . وـالـتـهـدـيـدـ بـالـحـاقـ
الـأـذـىـ بـعـنـ يـهـمـ المـكرـهـ أـمـرـهـ يـعـتـبـرـ اـكـرـاهـاـ عـنـ فـقـاءـ الـجـعـفـرـيـةـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ
اكـراهـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ إـذـاـ وـقـعـ عـلـىـ الزـوـجـ أـوـ قـرـيبـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ ، أـوـ إـذـاـ
وـقـعـ عـلـىـ الـوـلـدـ عـنـ الـخـانـابـلـةـ^(٢) .

(١) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٥٠٢ . وعرفه القانون المدني العراقي ، في الفقرة الاولى من المادة ١١٢ ، : « الـاكـراهـ هو اـجـبارـ الشـخـصـ بـغـيرـ حقـ عـلـىـ
أـنـ يـعـمـلـ عـلـاـ دونـ رـضـاهـ » .

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٤ ، المغني ج ٧ ص ١٢٠ ، منهاج الصالحين
للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ١٤ ، المنهب ج ٢ ص ٨٣ ، البحر
الراقي ج ٨ ص ٨٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١١٠ ، كشف الاسرار ج ٤
ص ١٥٠٣ . وجاء في الفقرة ٣ ، ١١٢م من القانون المدني العراقي : « وـالـتـهـدـيـدـ
بـايـقاعـ ضـرـرـ بـالـوـالـدـيـنـ أـوـ الزـوـجـ أـوـ ذـيـ رـحـمـ وـالـتـهـدـيـدـ بـخـطـرـ يـخـدـشـ
الـشـرـفـ يـعـتـبـرـ اـكـرـاهـاـ ، وـيـكـونـ مـلـجـئـاـ أـوـ غـيـرـ مـلـجـئـيـ بـحـسـبـ الـاحـوالـ » .

٤١٩ – أنواع الاكراه :

الاكراه نوعان : ملجيء أو تام • وغير ملجيء أو ناقص^(١) . فالاكراه الملجيء يكون بالتهديد باتفاق النفس أو عضو ، لأن حرمة أعضاء الإنسان كحرمة النفس تبعاً لها ، والتهديد باتفاق جميع المال ، أو بقتل من يهم الإنسان أمره على رأي من جعل هذا التهديد اكراها^(٢) . وسمى هذا النوع من الاكراه بالاكراه الملجيء لأنه يضطر المكره على مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو المضي أو المال • وهو يفسد الاختيار ويعدم الرضا عند الحنفية ، وعند غيرهم يعدم الرضا والاختيار لأنهما متلازمان • فإذا فات أحدهما فات الآخر • ووجهة الحنفية أن الاختيار هو القصد إلى فعل مقدور عليه متزداد بين الوجود والعدم بترجح أحدهما على الآخر • وبتعبير آخر هو القصد إلى فعل شيء أو تركه بترجح من الفاعل ، وهذا المعنى لا يزول بالاكراه • فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه و اختياره له • فهو يختار أنه الشرير ، أي ايقاع ما أوقعه على وقوع ما هدد به • ولكن لما كان هذا الاختيار بنى على اختيار المكره وأكراهه كان اختياره فاسداً • أما انعدام الرضا بالاكراه ، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياب له ، وهذا المعنى لا يوجد مع الاكراه •

أما الاكراه غير الملجيء ، فيكون بالضرب والحبس ونحو ذلك • أي يكون بالتهديد بما دون اتفاق النفس أو العضو أو المال وهو يختلف باختلاف الأشخاص^(٣) • وهو يعدم الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار

(١) وبعض الفقهاء يذكرون ما به يتحقق الاكراه كالقتل والضرب ، دون أن يقسموه إلى اكراه ملجيء وغير ملجيء : المغني ج ٧ ص ١٢٠ ، المهدب للشيرازي ص ٨٣ .

(٢) جاء في الفقرة ٢ ، م ١١٢ من القانون المدني العراقي : « ويكون الاكراه ملجئاً إذا كان تهديداً يخطر جسيماً محدقاً كاتفاق نفس أو عضو أو ضرب مبرح أو إيهام شديد أو اتفاق خطير في المال • ويكون غير ملجيئاً إذا كان تهديداً بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب أحوال الناس » • وهذه الفقرة مأخوذة من الفقه الإسلامي ، كما هو مذكور في الصلب .

(٣) في المادة ١١٤ من القانون المدني العراقي : « يختلف الاكراه =

على مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به بخلاف الأكراء
المجبي ^٠

٤٢٠ - أثر الأكراء في عقود المكره وتصرفاته :

عند الحنفية لا تعتبر اقرارات المكره ، لأن اعتبار الاقرار إنما كان
لترجح جانب الصدق فيه ، وبالاكراه يترجح جانب الكذب فلا يعتبر ^٠ أما
تصرفاته القولية التي لا تحتمل الفسخ ولا تبطل بالهزل كالنکاح والطلاق
والترجمة ، فهذه التصرفات تقع صحيحة نافذة لا أثر للأكراء فيها ^٠ وحجتهم
في ذلك أن هذه التصرفات يترب عليها أثرها بمجرد صدورها عن الشخص
باختياره ، لأن الشارع اعتبر التلفظ بها قائمًا مقام ارادة معناها وحكمها
بدليل وقوعها من الهازل مع انه لم يقصد حكمها ولم يرد معناها ، فالمكره
أولى لانه قصد ايقاعها واختار حكمها ، وإن كان اختياره فاسدا اذا كان
الأكراء ملجحا^(١) ^٠ أما اذا كانت تصرفات المكره القولية انشاءات تحتمل
الفسخ ولا تصح مع الهزل كالبيع ونحوه ، فإن أثر الأكراء فيها الفساد ،
فتقع فاسدة لا باطلة ^٠ وحجتهم ان الأكراء يعدم الرضا لا الاختيار ، والرضا
شرط للصحة لا للانعقاد ، فتفعل هذه التصرفات منعقدة الا انها فاسدة^(٢) ^٠

٤٢١ - وعند غير الحنفية ، كالجعفرية والشافعية والحنابلة ، لا يترتب
على قول المكره حكم ، فأقولوا كلها مهدرة ، فلا يقمع طلاقه ولا يبعه ولا

= باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراتبهم الاجتماعية
ودرجة تأثيرهم وتأملهم من العبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفها ^٠
وهذه المادة تتكلم عن الأكراء غير المجبي ، ولها أساسها في الفقه الإسلامي ^٠
(١) ولكن فساد الاختيار يقتضي فساد العقد ما دام الاختلاف يفرقون
بين الرضا والاختيار ، ويقولون بفساد الانخير في الأكراء المجبي ، ولكنهم
لم يصرحوا بهذا ، أنظر الكاساني ج ٧ ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢) ويقولون ان الفساد يرتفع اذا أجازه المكره بعد زوال اكرامه .
ولكن يرى زفر ، من أئمة الفقه الحنفي ان العقد هنا موقوف لا فاسد ،
لان الذي تتحققه الاجازة هو الموقف لا الفاسد . وقول زفر قوى على مقتضى
الفقه الحنفي ، انظر شرح الكنز للزيلعي ج ٥ ص ١٨٢ وما بعدها . ويقول
زفر أخذ القانون المدني العراقي ، فقد جاء في المادة ١١٥ : « من اكراء اكراما
معتبرا بأحد نوعي الاقرارات على ابرام عقد لا ينفذ عقده » .

شراوه ولا أى تصرف قوله آخر . وحجتهم من وجوه كبيرة ، منها^(١) :

آ - ان الله تعالى أسقط عن المكره حكم الكفر اذا نطق بكلمة الكفر ، جاء في القرآن الكريم : « الا من اكره وقلبه مطعن بالإيمان » . وأحكام الكفر أعظم من أحكام اليم والشراء ونحوهما ، لأن الكفر يترب عليه فراق الزوجة ، وازهاق الروح ، فإذا سقط الاعظم سقط الأصغر .

ب - جاء الحديث عن النبي (ص) : « ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وفي حديث آخر : « لا طلاق في اغلاق » . وفسر الاغلاق بالاكراه . وعن الامام علي بن ابي طالب : لا طلاق لمكره . ومثل هذا روى عن فقهاء الصحابة . وكل هذا يدل على عدم اعتبار عقود وتصرفات المكره .

ج - القصد لما وضع له التصرف شرط لجوازه ، ولهذا لا يصح تصرف الصبي والجنون . وهذا الشرط يفوت بالاكراه ، لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له ، وإنما يقصد دفع الضرر عن نفسه .

د - المكره يأتي باللطف دفعة للأذى عن نفسه غير قادر لمناه ، ولا يريد حكمه ، فيلزم أن يعتبر قوله بغوا بمنزلة كلام الجنون والنائم ومن لا قصد له .

٤٢٢ - ويرد الجنية على هذه الادلة بأن الاقراه لا يعمل في الاعتقادات ، ولهذا عفي عن المكره اذا نطق بكلمة الكفر . ويقولون في حديث : « عفي عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ان المراد به الاقراه على الكفر ، لأن القوم آنذاك كانوا حديثي عهد بالاسلام ، وكان الاقراه على الكفر يقع من المشركين . وحتى لو كان المراد بالاقراه في هذا الحديث الاقراه على غير الكفر فلا نسلم ان العقود وسائر التصرفات القولية مستكره عليها ، لأن الاقراه لا يؤثر في الاقوال كما لا يؤثر في الاعتقادات ، لأن

(١) . كتاب الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٤٥٣ ، ومنهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣ ، الام للشبااعي ج ٣ ، ص ٢٠ ، اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠٧ و ج ٤ ص ٤٣ - ٤٤ ، وزاد المعاذ ج ٢ ص ٢٠٠ ، الكاساني ج ٧ ص ١٨٢ - ١٤٨ ، المغني ج ٧ ص ١١٨ .

أحدا لا يستطيع أن يستعمل لسان غيره فكان المتكلم مختارا فيما يتكلم به ، فلا يكون مستكرها عليه ، فلا يتناوله الحديث . أما ان القصد الى ما وضع له التصرف شرط جوازه ، فهذا مردود بطلاق الهازل فانه يقع مع انه غير قاصد ما وضع له التصرف . وحتى لو كان هذا شرطا فهو موجود في الاكراه ، فالمكره قاصد دفع الهالك عن نفسه ، ولا يندفع هنا الهالك الا بالقصد الى ما وضع له التصرف ، فكان قاصدا اليه ضرورة . أما الآثار المروية بعدم وقوع طلاق المكره فانها تعارض باثار أخرى نصت على وقوع طلاقه ، فلا تكون آثارهم أولى بالقبول من آثارنا وأحاديثنا .

٤٢٣ – القول الراجح :

. القول الذي نختاره هو ما ذهب اليه الجمهور فلا يقع أى عقد أو تصرف قولي من المكره سواء أكان يتحمل الفسخ أو لا يتحمله . فجميع عقود وتصرفات المكره باطلة . وما ذكر الحنفية لا ينهض حجة لما ذهبوا اليه . وما ذكروه من أدلة وردود ، قابل للرد والمناقشة . ويكفي هنا ذكر بعض ما يرد به على الحنفية ، فنقول : احتجاجهم بوقوع طلاق الهازل ونكاحه لا يفيد . لأن الهازل يأتي بالسبب مختارا عملا بمعناه وبما يترب عليه . أما المكره فانه يأتي به مكرها قاصدا دفع الازى عن نفسه ، فهو بمنزلة من يحكى قول غيره ، فماين هذا من ذاك وكيف يتساويان في الحكم ؟ والنصل جاء بوقوع طلاق الهازل فماين النصل بوقوعه من المكره ؟ ثم ان اعتبار التراضي في البيع يوجب اعتباره في النكاح ونحوه بطريق أولى ، لأن شأن الفروج أعظم من شأن المال . لأن الله تعالى اذا حرم أخذ مال الفير الا بالتراضي فالفروج أولى أن لا تستحل الا بالتراضي الشرعي المعتبر ، ولهذا نهى الولي أن يزوج المرأة التي تحت ولايته الا برضاه^(١) . وقولهم ان الاكراه لا يعمل في الأقوال ، مردود بأن النص القرآني لم يرتب آثرا على كلمة الكفر يقولها المكره ، وهذا دليل اعتبار الاكراه في الأقوال .

(١) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٥٥ .

الفَصْلُ الْخَامِسُ

أَقْسَامُ الْعَدْ

٤٢٤ - تمهيد :

ينقسم العقد الى تقسيمات مختلفة لاعتبارات مختلفة ، فهناك تقسيم باعتبار وصفه وآخر باعتبار وقت اتصال حكمه بصيغته ، وثالث باعتبار نوع آثاره التي تكون عنه . فتقسيمات العقد ، اذن ، تقوم على أساس الجهة التي تنظر منها اليه . وستتكلم فيما يلي ، في أبحاث متالية ، عن كل قسم من هذه التفاصيل .

المبحث الأول

العقد باعتبار وصفه

٤٢٥ - تمهيد :

يوصف العقد بالحل والحرمة ، أو بالوجوب والندب والكرامة ، بناء على طلب الشارع له أو اباحته أو نهيء عنه ، وعلى أساس نية المأذن وقصده . والوصف من هذه الاوصاف الذي يلحق العقد يسميه الفقهاء «حكم العقد» . فحكم العقد ، يعني فيما يعنيه ، ما يلحق العقد من هذه الاوصاف ، وعلى هذا الاساس يقولون ، مثلا ، حكم البيع الاباحة ، أي أنه مباح . وحكم الربا الحرمة ، أي أنه محرم . وحكم الزواج - في حق من خاف على نفسه الوقوع في الزنا - الوجوب ، أي أنه واجب في حقه . وهكذا . وقد يطلق الفقهاء عبارة «حكم العقد» ويريدون بها ما يكون للعقد من وصف يرجع الى ما للعقد من وجود معين ترتب عليه آثاره أو لا تترتب أو من قوة ملزمة لتعاقدية أو غير ملزمة ، فيقولون حكم هذا العقد انه باطل لا تترتب عليه آثاره ، وحكم هذا العقد صحيح ترتب عليه آثاره . وحكم عقد الوكالة انه غير لازم ، وحكم عقد الاجارة انه لازم . وحكم عقد

الفضولي انه موقوف على اجازة من له الشأن فيه ، فان اجازه نفذ ، وان لم يجزه بطل ٠ وهنذا^(١) . وهذا المعني الاخير لحكم العقد ، هو ما نريده في هذا البحث ، وعلى أساسه ينقسم العقد الى عدة تقسيمات على أساس الوصف الذي يلحق به على النحو الذي ذكرناه آنفا ٠ وسنذكر هذه التقسيمات تباعا مع شرح موجز لها ٠

٤٣٦ - ولا - الصحيح وغير الصحيح :

العقد الصحيح هو ما كان سببا صالحًا لترتباً آثاره الشرعية عليه ٠ وهو العقد المنعقد الذي لا خلل في ركته لصدوره من أهله ، و كان محله قابلاً لحكمه ، وسلمت أوصافه من الخلل ، ولم يقترن به شرط من الشروط الفاسدة ٠ ويعبر عنه الفقهاء بأنه العقد المشروع بذاته - أي بأصله - وبوصفه ٠ وهذا العقد ترتب عليه آثاره المقررة له شرعا^(٢) ٠

٤٢٧ - وغير الصحيح ، هو الذي لم تتوافر فيه شروطه وأركانه ٠ وهو عند الحنفية ينقسم إلى قسمين : باطل وفاسد ٠ فالباطل ، عندهم ، ما كان مختلاً ، والخلل فيه راجع إلى ركته ، كأن تكون صيغة العقد معيية غير مسليمة لا اعتبار لها ، كما لو كان القبول غير مطابق للإيجاب ، أو كان المحل غير قابل لحكم العقد كما في بيع ما ليس بمال أصلاً ٠ والعقد الباطل هو والمدعوم سواء لأنه غير منعقد أصلاً ، وغير مشروع أصلاً ، ولهذا يعبرون عنه بأنه العقد غير المشروع لا بذاته ولا بوصفه ٠ ولا ترتب عليه آثاره الشرعية ، لأن هذه الآثار ترتب على ماله وجود شرعى معتبر ، والعقد الباطل ليس له هذا الوجود وان كان له وجود حسى في الخارج ، ولكن لا أثر لهذا الوجود فهو بحكم المدعوم ٠

والفاسد ، عند الحنفية ، ما كان مختلاً ، والخلل فيه راجع إلى وصف من أوصافه الالازمة له ٠ فهو عقد منعقد لسلامة ركته - وهو الإيجاب والقبول - من أي خلل ، والمحل قابل لحكم العقد ، وهذا القدر من السلامة

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١١٢

(٢) الاستاذ علي قراغة ، المرجع السابق ، من ٧٧ - ٧٨

يكفي لانقاد العقد . ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه الخارجية ف fasde
كما لو اقرن العقد بشرط فاسد ، أو كان الثمن مؤجلا الى أجل مجهول
يؤدي الى النزاع ، أو كان المبيع غير معين ، أو ان عقد النكاح خلا من
الشهود ، ونحو ذلك . ويعبر الفقهاء عن العقد الفاسد بأنه ما كان مشروعا
بأصله لا بوصفه .

والعقد الفاسد لا تترتب عليه الآثار الشرعية المقررة له لو كان صحيحا
ويلزم فسخه من قبل عاقديه لانه ليس محل رعاية الشارع . ولكن قد
تترتب عليه ، أحيانا ، بعض الآثار اذا قام العاقد بتقديمه ، كما لو قبض
المشتري المبيع بالبيع الفاسد باذن البائع ، فإنه بهذا القبض يملكه . وكما في
النكاح الفاسد اذا حصل فيه دخول فإنه يجب فيه مهر المثل ، وتجب العدة
على الزوجة عند التفريق بينهما ، ويثبت فيه النسب رعاية لحق الطفل^(١) .
و واضح من هذه الامثلة ان العقد الفاسد لم يترتب عليه لذاته اثر شرعي ،
وانما ترتب عليه بعض الآثار نظرا لتنفيذها ، فكان هذا التنفيذ محل رعاية
الشارع للشبهة القائمة بسبب العقد الفاسد .

٤٢٨ - الصحيح وغير الصحيح عند الجمهور :

وجمهور الفقهاء ، غير الحنفية ، يقسمون العقد قسمة ثنائية لا ثلاثة ،
فالعقد ، عندهم ، صحيح ، وغير صحيح . فالصحيح ما كان مستجينا لشروط
الصحة والانعقاد ، أي ما كانت أركانه وشروطه وأوصافه سليمة لا خلل
فيها على نحو ترتب عليه آثاره المقررة له شرعا . وغير الصحيح ما ليس
 كذلك ، فهو ، عندهم ، نوع واحد هو الباطل أو الفاسد . فهما اسمان
لسمى واحد هو العقد غير الصحيح . في غير الصحيح ما كان فيه خلل ، سواء
أكان هذا الخلل في صيغته ، أو في العاقددين ، أو في محله ، أو في أوصافه .
الالزمة له كجهالة الثمن أو المحل أو تاريخ أداء الثمن . ومع اتفاق الجمهور
على ما قلناه ، الا أنهم اختلفوا في حكم العقد الذي يرجع الخلل فيه الى

(١) الكاساني ج ٥ ص ٢٩٩ وما بعدها ، شرح الكنز للزيلعي ج ٤
ص ٦٠ - ٦١ .

وصف غير لازم للعقد أي في أمر مجاور له ، كما في النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، أو النهي عن التجمع في البيع ، فما كثرهم قالوا بصحة العقد في هذه الحالة مع الكراهة ، وقلة منهم قالوا بالبطلان^(١) .

٤٣٩ - ثانياً - النافذ والموقوف :

فإنما أن العقد الصحيح ما يصلاح أن يكون سبباً لترتب الآثار الشرعية عليه . وهذه الآثار قد تظهر في الحال عند تمام انعقاد العقد دون توقف على أحرازه أحد ، وهذا هو العقد النافذ . وقد يتوقف ظهور هذه الآثار على أحرازه الغير وهذا هو العقد الموقوف .

آـ- العقد النافذ : هو العقد الصحيح الصادر من كامل الأهلية والولاية
كما لو عقد البالغ العاقل الرشيد عقداً لنفسه أو لغيره بنيابة عن هذا الغير
وكان ما عقده في حدود نيابته . وحكم هذا العقد ترتب آثاره عليه دون
توقف على إجازة أحد .

ب - العقد الموقوف : هو العقد الصادر من شخص يتمتع بالأهلية ولكن لا يملك ولاية اصدار هذا العقد وانشاءه ، كما في تصرفات الفضولي والصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر . فان تصرفات الفضولي موقوفة على اجازة من له الشأن فيها ، وتصرفات الصبي المميز موقوفة على اجازة قوله ، فإذا حصلت هذه الاجازة نفذ العقد والا بطل .

٤٣٠ - ثالثاً - اللازم وغير اللازم :

والعقد النافذ ، ينقسم الى لازم ، وغير لازم :

آـ فالعقد اللازم ، هو الذي لا يملك أحد العاقدین فسخه دون رضا العقد الآخر كالبيع والاجارة . ويلاحظ هنا ان امكان نسخ العقد اللازم باتفاق العاقدین انما يكون في العقود القابلة للفسخ ، أما التي لا تقبل الفسخ

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٥ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٦٠ ، مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٢١٣ وما بعدها . ويلاحظ هنا ، أن القانون المدني العراقي أخذ بالقسمة الثنائية ، فقد ذكر العقد الباطل ، ومتي يكون باطلا ، ولم يذكر الفاسد ، انظر المواد ١٣٧ - ١٤٠ .

بطبيعتها فانها تبقى لازمة ولا يمكن فسخها حتى ولو أراد العاقدان ذلك ، كالخلع – وهو الطلاق على مال – وكعده الزواج فانه بعد انقاده لا يمكن فسخه من قبل أحد الطرفين ولا يفسخ باتفاقهما . ولا يعرض على قولنا هذا بما للزوج من حق الطلاق ، فان الطلاق انهاء لعقد الزواج وليس فسخا له ، لأن الفسخ دفع للعقد من أساسه واعتباره كأن لم يكن وارجاع الطرفين إلى حالتهما قبل انقاده فلا يبقى من آثار العقد المفسوخ شيء ، وليس الطلاق هكذا ، فإنه يعني دوام العقد ولكن لا يرفع ما وقع من آثاره كلزوم المهر ووجوب النفقة .

ب - والعقد غير اللازم ، أو العقد الجائز ، كما يسميه بعض الفقهاء هو العقد الذي بطبيعته يمكن فسخه من قبل أحد العاقدين ، فهو غير لازم في حقهما ، فكل منهما فسخه على وجه الانفراد والاستقلال متى شاء ، كعده الوديعة والمارية . وقد يكون العقد لازماً لأحد العاقدين غير لازم للعائد الآخر ، فيستطيع هذا فسخه بينما لا يستطيع الاول ذلك . مثل عقد الرهن والكفالة . فالرهن بعد تمامه لازم بالنسبة للمدين لا يجوز فسخه ، بينما هو غير لازم بالنسبة للمرتهن فله أن يفسخه متى شاء . والكفالة عقد لازم بالنسبة للكفيل ، غير لازم بالنسبة للمكفول له ، فله فسخ عقد الكفالة بدون رضا الكفيل .

المبحث الثاني

العقد باعتبار اتصال حكمه بصيغته

أي باعتبار اتصال آثاره بصيغته

٤٣١ - نريد بحكم العقد هنا ما للعقد من آثار شرعية تترتب عليه ، كما نوّق حكم البيع ببوت ملكية المبيع للمشتري ، وملكية الثمن للبائع . وحكم الحوالة نقل الدين من ذمة المدين المحيل إلى ذمة المحال على .

و حكم عقد النكاح أفادته ملك المتعة لكل من الزوجين بالأخر ، وهكذا ٠٠
 والعقود لـ - سواء في انتقال آثارها بها ، فمنها ما يترب عليها آثارها
 فور انتقادها ، وهذه هي العقود المتجزأة ، ومنها ما تترتب عليها آثارها في
 زمن لاحق على انتقادها وهذه هي العقود المصادقة إلى المستقبل ، ومنها ١٢
 لا تترتب عليها آثارها مطلقا لأنها علقت على شرط وقد لا يوجد هذا الشرط
 وهذه هي العقود المعلقة على شرط ٠

٤٣٢ - أولا - العقود المتجزأة :

العقد المتجزء ، هو ما تكفي صيغته لانعقاده وترتبط آثاره عليه في الحال . وهذا في المعقود التي لا يحتاج في تمامها إلى قبض المعقود عليه كما في البيع ونحوه . فالبيع بمجرد صدور صيغته المعتبرة من العاقددين يتم العقد وترتبط آثاره عليه في الحال ، فيملك الشرعي البيع ، ويملك البائع الثمن . أما في العقود التي تحتاج في تمامها إلى قبض المعقود عليه كالهبة ، ونحوها من عقود التبرعات ، فلا تكفي الصيغة لاتمام العقد وترتبط آثاره عليه في الحال ، بل لابد فيه من قبض المعقود عليه حتى يتم وترتبط آثاره عليه . والعقد هنا قبل القبض صحيح ، ولكنه غير تام . وهناك عقود لاصح ، بدون قبض ، كما في السلم والصرف ، فلا بد لصحة السلم من قبض الثمن ولا بد في الصرف من قبض البدين في مجلس العقد ، وبدون هذا القبض لا يصح العقد^(١) .

والاصل في العقود أن تكون منتجزة ، الا ما كان منها بطبعته لا نفاذ التجيز ، كمقد الوصية وعقد الاصناف . فالوصية ، وهي تملك مضاف الى ما بعد الموت ^(٢) ، بطبعتها لا يظهر انها الا بعد وفاة الموصي . وبكل هذا

(١) الاساد محمد سلام عدكوز ، المرحوم المسناني . ٦١١ .
دكتور محمد يوسف موسى ، المترجم السابق . ص ٤٤٣ .

(٢) الدر المختار ج٥ ص٦٨٥ . وعرف الوصيّة فانون الوصيّة .
المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بمادته الأولى . « الوصيّة » تصرف عن المركبة
مضاف إلى ما بعد الموت .

الإيصاد ، وهو إقامة الموصى غيره وصيا على أولاده بعد وفاته .

٤٣٣ - ثانياً - العقود المضافة إلى المستقبل :

العقد المضاف إلى المستقبل هو الذي تدل صيغته على انشائه من حين صدور هذه الصيغة ولكن آثاره لا تترتب عليه إلا في زمن مستقبل منه العاقدان في العقد . كما لو قال شخص لآخر : أجرتك هذه الدار بعشرين ديناراً في الشهر ابتداءً من الشهر القادم^(١) .

٤٣٤ - والعقود من ناحية قبولها الإضافية وعدم قبولها تنقسم إلى ما يأتي :

أ - عقود بطيئتها لا تعمد إلا مضافة للمستقبل وهي الوصية والإيصاد^(٢) .

ب - عقود لا تقبل الإضافية وهي ، على ما أبه ، عقود التمليلات ، أي العقود التي تفيد تملك الأعيان ، كالبيع والمصلح على مال والهبة والشرك والقسمة ، والابراء من الدين ، وكذلك عقد النكاح . والسبب في عدم قبولها الإضافية ، أن هذه العقود جعلها الشارع أسباباً مفضية إلى آثارها في الحال ، فتأخر هذه الآثار لا يتحقق وأصل وضعها الشرعي .

ج - عقود تقبل الإضافية^(٣) . فيصبح إيقاعها منجزة كما يصبح إيقاعها مضافة إلى المستقبل . وهذه العقود أنواع : (منها) الاجارة والمزارعة والعارية ونحو ذلك . وإنما جازت الإضافية في هذه العقود لأنها ترد على تمليل المتنفس وهي توجد آنا بعد آن ، فإضافتها لا تتفق أصل وضعها . (منها) الكفالة والحوالة ، وإنما جازت الإضافية هنا لأنه قد لا يطلب

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق . ص ٢٨٢-٢٨١

(٢) مذكرة في الالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم رحمة الله عليه ص ١٨ .

(٣) المبسوط ج ١٥ ص ٧٤ وما بعدها . فتح الفسدي ج ٧ ص ١٤٧ . وما بعدها . الشيخ أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ص ١٨١ - ١٨٠ . الدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٤٦-٤٤٥ ، الاستاد محمد سلام مدكور . المرجع السابق ، ص ٦١٣ - ٦١٥ .

الكفيل ولا المحال عليه بالدين الا بعد زمن ، ففيهما مبني الاضافة ، فلا يتناقض مع الاضافة الى الزمن المستقبل ٠ (ومنها) الاسقاطات ، وهي التصرفات المتضمنة اسقاط ما يملكه الشخص ، كالطلاق والعتق والوقف ٠ فله أن يؤخر هذا الاسقاط الى زمن مستقبل ، كما له أن يوقعه حالا ٠ (ومنها) الاطلاقات ، وهي تصرفات فيها اطلاق وتسكين لشخص من تصرف كان من نوعا منه ، كاللوكلة والاذن للصبي في التجارة ٠ وانما جازت اضافة هذه التصرفات الى المستقبل ، لأنها بطيئتها لا تفيد أحكامها وأنوارها كاملة حال صدورها ، بل تحدث شيئا فشيئا فلا تتنافي مع الاضافة ٠

٤٣٥ - العقود المعلقة^(١) :

العقد المتعلق بالشرط هو الذي علق وجوده على وجود شيء آخر ٠ أي أن وجود العقد ربط بوجود أمر في المستقبل ، فإذا وجد وجد العقد وأن لم يوجد لم يوجد العقد ٠ كما لو قال شخص آخر ان سافرت الى خارج العراق فأنت وكيلي في بيع ذاتي ، فقال الآخر قبلت ٠ فالعقد المتعلق لا وجود له قبل وجود الشرط المتعلق به ٠ ويشترط لصحة التعليق أن يكون المتعلق عليه معدوما وقت التعاقد الا انه يمكن الوجود في المستقبل ، فإذا كان موجودا وقت التعاقد ، أو كان مستحيلا الوجود في المستقبل ، فإن العقد في الحالة الاولى يكون منجزا ، لأن التعليق صوري فقط ، وفي الحالة الثانية يكون العقد باطلا ٠ مثال الحالة الاولى أن تقول لشخص أنا كفيل لك عن فلان اذا كان مدينا لك ، وتبين أنه كان مدينا فعلا ٠ أو تقول لأبنته بعد الامتحان ان نجحت في الامتحان فقد وهبت لك هذه الساعة ، ويتبين أنه كان ناجحا فيه ٠ ومثال الحالة الثانية ، أن تقول لآخر وهبتك هذه الساعة اذا دخل

(١) الشيخ أحمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ - ١٨٠ ، الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٧٦ ، الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ص ٤٤٨ - ٤٥٠ ، الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ وما بعدها ٠

الجمل في سبب العيادة ، أو إذا شربت ما دجلة ، أو إذا أحييت والدك الميت . ففي هذه الصور علق العقد على أمر مستحيل الوقوع فيكون العقد باطلًا أي لا ينعقد أصلًا .

٤٣٦ - والعقود من ناحية قابليتها للتعليق وعده ، تنقسم إلى ما يأتي :

أ - عقود لا تقبل التعليق : وهي على ما قالوه ، عقود التملיקات التي ترد على الأعيان أو المنافع ، بعوض أو بدونه ، كالبيع والاجارة والهبة والقرض والأغارة ونحو ذلك . وإنما لم يجز التعليق في هذه العقود ، لأن الشأن في المتعلق عليه أنه يوجد وقد لا يوجد ، مما يجعل هذه العقود متعددة بين الوجود والعدم ، تكون كأنها قمار . وأيضاً فإن عقود التملיקات يجب أن تكون جازمة حتى يتحقق فيها الرضا الذي هو أساس انتقاد العقد وترتبط آثاره ، فإذا لم تكن هذه العقود جازمة بأن علقت على شرط ، فإن الرضا قد يزول حين تتحقق الشرط ، فينعقد العقد دون رضا ، وهذا لا يجوز . وعلى هذا لا يصح أن يقال بهتك هذه الدار إذا اشتريت دار جاري . أما عدم جواز تعليق النكاح على شرط ، فأمره واضح ، لأن عند النكاح لخطورته ولضرورة سلامته ابتنائه ووضوح الأمر ابتداء كل هذا يقضي بتجزئه وعدم تعلقه أو اضافته . وعلى هذا لا يصح أن يقال تزوجتك إذا رضي أهلي أو إذا قدم والدي من السفر .

هذا ، وهناك رأي يجيز تعليق عقود التملיקات على شرط ، سواء كانت بعوض أو بغير عوض ، لأن الحاجة قد تدعى إلى مثل هذا التعليق^(١) . وهذا الرأي له وجاهته ، وتؤيده بعض الآثار المروية عن النبي (ص) ومنها تعليق الهبة على الشرط^(٢) .

ب - عقود قبل التطبيق بكل شرط ، كالوكالة ، والوصية والإصاء ، والاستقطاعات كالطلاق والاعتقاد . وسبب جواز التعليق في هذه العقود ، إن

(١) اعلام الموقعين ، للإمام ابن القيم ، ج ٣ من ٢٨٨ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ من ١٠٠ .

هذا التعليق في بعض هذه العقود لا يترتب عليه ضرر بأحد المتعاقدين ، ولأن بعضها ، كالطلاق ، اسقاط لما يملكه الشخص بمحض إرادته ، فصح تعليقه على أمر مستقبل ، كما لو قال شخص لزوجته إن سرقت فائز طالق ، فإن الطلاق يقع إذا وقَّم الشرط بأن سرقت المرأة^(١) . والوكالة لا تفيد أثارها وقت صدورها ، بل تحدث هذه الآثار حين مباشرة الوكالة آنا بعد أن . والوصية والإصاء ، لا يترتب عليهما أثر إلا بعد وفاة الموصي ، فهما متعلقان على شرط الوفاة ، فصح تعليقهما على شيء آخر غير وفاة الموصي ، ولا ضرر في ذلك على أحد العاقدين .

ج - عقود وسط بين النوعين السابقين ، فهي قبل التعليق ولكن بشرط أن يكون المتعلق عليه شرطاً مناسباً أي ملائماً للعقد . ومن هذه العقود السكفاله والحواله . والشرط الملائم هو ما كان مناسباً لمقتضى العقد حسب الشرع أو العرف ، بأن يكون بين الشرط وما علق عليه مناسبة تقتضي هذا التعليق^(٢) . فيصح أن تقول للمشتري : إن استحق المبيع فانا كفيل بشنته . ويصح أن تقول لآخر : إن أفرضت فلاناً أنا كفيل بهذا الدين . وأما إذا كان الشرط غير ملائم فلا يصح التعليق ، كما لو قال شخص لآخر : إذا أمررت السماء فانا كفيلك بما لك من دين في ذمة فلان . أو إذا نجحت في الامتحان فقد تكفلت بما لك من دين على فلان . أو قولك : إذا نجح ابنِي في الامتحان فقد احتجت بالدين الذي لك علي على فلان . فالتعليق في هذه العقود مقصد للعقد لأنَّه لا يظهر فيه قصد سليم فهو كالهزل ، فلا يصح العقد به^(٣) .

(١) وذهب بعض الفقهاء ، ومنهم الإمام ابن تيمية ، إلى أن تعليق الطلاق على شرط وقوعه إذا تحقق الشرط ، إنما يكون إذا كان قصد المتكلم ابتعاد عن الطلاق إذا وقع الشرط ، أما إذا لم يقصد وقوعه بوقوع الشرط ، وإنما قصد حمل الزوجة على عمل شيء أو الامتناع عن شيء ، فلا يقع الطلاق إذا تتحقق الشرط : فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣ وما بعدها .

(٢) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ .

(٣) الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .

المبحث الثالث

القسام العقد باعتبار نوع آثاره

٤٣٧ - لكل عقد أو تصرف آثار معينة تترتب عليه ، هي غرض العقد من إنشائه لهذا العقد أو ذاك . فقد البيع يفيد ملكية المبيع للمشتري ، وملكية الثمن للبائع . وهذا هو الفرض الذي يقصده العاقدان من عقد البيع . وعلى هذا الأساس تتوسع المفود إلى مجموعات ، أي على أساس الفرض منها . وقد يكون للمقد الواحد أكثر من غرض واحد يندرج تحت أكثر من مجموعة .

٤٣٨ - ونذكر فيما يلي هذه المجموعات وما يندرج تحت كل مجموعة من عقود وتصرفات :

أولاً - عقود التمليليات : وهي التي يكون الفرض منها تملك العين أو المنفعة ، بعوض ، أو بغير عوض . فالتبي بعوض هي عقود المعاوضات ، والتي بغير عوض هي عقود التبرعات . فمن الأولى البيع والسلم والاجارة ، والضاربة ، والمزارعة ، والمسافة . وكل عقد من هذه المفود فيه مبادلة ومواضحة من الجانين ، أي من طرفي العقد . ومن الثانية ، أي عقود التبرعات ، الهبة ، والاعارة ، والوصية والصدقة . وليس فيها معنى المعاوضة والمبادلة ، وإنما فيها تبرع ومونة من جانب واحد أي من أحد العاقدين إلى الآخر .

ثانياً الاستقطاعات : وهي التي يراد بها استقطاع ما للإنسان من حق ، فإذا كان الاستقطاع بلا بدل فهي الاستقطاعات المحسنة ، وإن كانت بعوض فهي استقطاعات فيها معنى المعاوضة . فمن النوع الأول الطلاق المجرد عن المال ، والاعتقاد ، والعفو عن القصاص بلا بدل ، والتنازل عن حق الشفاعة ، وإبراء الدين مدنه من الدين . ومن الثاني . الطلاق على مال تدفعه الزوجة نظير طلاقها ، وهو المعنى بالخلع . والعفو عن القصاص على مال يدفعه الجاني .

ثالثا - عقود التفويض والاطلاق : وهي التي تتضمن تفويض الغير واطلاق يده في التصرف بعمل كان متنوعا عليه قبل هذا التفويض والاطلاق . كمقد الوكالة والايصاء والاذن للصغير المميز ب المباشرة بعض أعمال التجارة .

رابعا - التقييدات : وهي تصرفات يراد بها منع شخص من تصرف كان مباحا له من قبل ، مثل عزل الوكيل أو ناظر الوقف ، وعزل القضاة والأوصياء ، والحجر على المأذون له بالتجارة .

خامسا - عقود التوثيق أو التأمينات : وهي التي يكون الغرض منها تأمين الدائن على دينه قبل مدنه . ومن هذه العقود الكفالة ، والحوالة ، والرهن^(١) .

سادسا - عقود الشركات : وهي التي يكون الغرض منها الاشتراك في العمل والربح . ومنها المضاربة والمزارعة والمسافة .

سابعا - عقود الحفظ : وهي التي يقصد بها حفظ المال ، كعقد الوديعة ، فان المودع يضع ماله عند المودع لديه لغرض حفظ ماله .

(١) الكفالة ، عقد يفيد ضم ذمة الى ذمة في المطالبة . والحوالة عقد يفيد نقل الدين من ذمة الاصيل « المدين » الى ذمة الحال عليه .

والرهن ، جعل الشيء محبوسا عند الدائن حتى يمكنه استيفاء دينه منه عند عدم ادائه من قبل المدين في حينه . ويسمى هذا الشيء بالرهن أو المزهون . ويسمى صاحبه ، وهو المدين ، بالراهن . ويسمى الدائن ، الذي وضع عنده الرهن ، بالمرتهن .

الفَصْلُ السَّادس

الخِيارات

٤٣٩ - تمهيد :

الخيارات جمع مفرداتها خيار ، وهو طلب خير الامرين أو الامور .
و عند الفقهاء يراد بالختار أن يكون للمتعاقد الحق في امضاء العقد أو فسخه .
والحكمة في وجود الخيارات في العقود الالزمه - مع ان الاصل لزوم
مقتضاهما بالنسبة للعقددين - هي التأكيد من رضا العقددين في انشاء العقد
وامضائه ، ولان الحاجة ورعاية مصلحة طرف في العقد تدعوان الى هذه
الخيارات . فالانسان قد يشتري ، مثلا ، سلعة ، ويخفى عليه ما فيها من
عيوب عند التعاقد ، ثم يطلع عليه فيما بعد ، فمن العدل أن يعطى هذا المشتري
الختار في فسخ العقد أو إبقائه . وهذه الخيارات منها ما ورد النص الشرعي
بها ، فهي ثابتة بحكم الشريع حتى ولم يشترطها أحد المتعاقددين كختار
الرؤية وختار العيب . ومنها خيارات لا ثبت بدون اشتراطها في العقد كختار
الشرط وختار التعيين . وستكلم في ابحاث متالية عن أهم هذه الخيارات .

لِبِحَثٍ لِلأَقْلَمِ

خيار الشرط

٤٤٠ - تعريفه :

وهو أن يكون لأحد العقددين أو لكليهما أو لنفريهما الحق في امضاء
العقد أو فسخه في مدة معلومة اذا شرط ذلك في العقد^(١) . ويثبت الخيار
للتعاقد بأن يشترطه لنفسه أو يشترطه العقد الآخر له ، كما لو قال البائع
للمشتري يعتك هذه الفرس ولنك الخيار ثلاثة أيام . فسببا ثبوت هذا
الختار اشتراطه في العقد من قبل أحد العقددين ولذا سمي بختار الشرط ،

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ص ٤٠١ .

أي الخيار الذي سببه الشرط^(١) .

٤٤١ - مدة :-

ومدة هذا الخيار ثلاثة أيام أو أقل . وهذا عند فريق من الفقهاء كالشافعية وأبي حنيفة . وعند الحنابلة والجعفريّة يجوز أن يكون الخيار لأكثر من ثلاثة أيام ما دامت المدة معلومة ، سواء أكانت قصيرة أو طويلة . وعند المالكية يشتّت هذا الخيار بالشرط أو بمقتضى العرف بدون اشتراط وفي اليع تختلف مدة باختلاف نوع البيع^(٢) . ووجهة القائلين بتحديد المدة بثلاثة أيام أن الحديث ورد بهذه المدة فقتصر عليها لأن خيار الشرط يخالف مقتضى العقد وهو الالزوم فيقتصر على أقصى ما ورد به النص وهو ثلاثة أيام . ووجهة المحيزن لأكثر من ثلاثة أيام أن هذا الخيار شرع لمصلحة مشترطة وهو أدرى بما يكفيه من مدة ، ولا ضرر في اطالتها ما دامت معلومة . أما تحديدها في الحديث بثلاثة أيام فلا يعني عدم جوازها بأكثر من هذه المدة ، والرأي الأول أرجح^(٣) . وإذا كانت المدة مجهولة ، صح العقد والتي الشرط عند فريق من الفقهاء كالحنابلة^(٤) . وعند فريق آخر يفسد العقد وهذا مقتضى مذهب الحنفية لأن مجهولة المدة شرط فاسد والشروط الفاسدة تفسد العقد عندهم .

٤٤٢ - العقود التي يجري فيها خيار الشرط :

يجوز اشتراط خيار الشرط في العقود الازمة القابلة للفسخ كالبيع والاجارة . ولا يجوز في العقود الازمة التي لا تقبل الفسخ كازواج والخلع ، وكذا في الاقاعات كالطلاق والعتق^(٥) . ولا يجري كذلك في

(١) الأستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب للميداني ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ ، مبني المحتاج ج ١٤ ، كشاف القناع ج ٢ ص ١٧ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٤١ - ٤١١ ، شرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٣ ، منهاج الصالحين ، الطبعة السابعة للمجتهد السيد محسن الحكمي ج ٢ ص ٢٢ .

(٣) انظر نيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٨٤ .

(٤) المغني ج ٣ ص ٥٨٩ .

(٥) المجتهد السيد محسن الحكمي ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

المقد غير الالزمة والوديعة والمارية . ويشترط هذا الخيار لاحد العقدتين أو لنيرهما ، ولهذا التبر أن يباشر هذا الخيار كما لم اشترط له أن يباشر الخيار بنفسه وأيهمما باشر حقه في الخيار نفذ وبطل حق الثاني فيه .

٤٤٣ - أثر الخيار في العقد :

لا خلاف في أن الخيار يجعل العقد غير لازم بالنسبة من له الخيار ، فله أن يمضيه أو يفسخه . ولا يشترط في الامضاء أو الفسخ لفظ مخصوص بل يجوز بكل لفظ يدل على ارادة امضاء العقد أو فسخه . وكذلك يجوز أن يكون ذلك بالفعل الدال على رغبة المأذن في ابقاء العقد أو القائه . وإذا مضت المدة دون أن يبين من له الخيار رأيه فإن العقد يكون لازما في حق الطرفين .

وإذا كان الخيار في عقود المعاوضات فإن يمنع خروج الموضع من ملك من له الخيار ؛ فإذا كان الخيار للبائع لم يخرج البيع من ملكه ولكن الثمن يخرج من ملك المشتري . وإذا كان الخيار للمشتري لم يخرج الثمن من ملكه ولكن ذلك لا يمنع خروج البيع من ملك بائمه ، فإذا أمضى العقد من له الخيار فيه ، كالمشتري ، مثلا ، ظهر عنه ذلك أن البيع دخل في ملكه من وقت صدور العقد ، وإن فسخه ظهر أنه عاد إلى البائع^(١) .

٤٤٤ - انتهاء خيار الشرط :

ينتهي خيار الشرط بجملة أمور^(٢) منها :

أولاً : امضاء العقد أو فسخه في مدة الخيار .

ثانياً : مضي مدة الخيار بغير امضا أو فسخ .

ثالثاً : تعيي محل العقد أو هلاكه بيد المأذن الآخر إذا كان الخيار

له . لأن فسخ العقد يقتضي رد محل العقد إلى صاحبه . ومع تعيي أو هلاكه

(١) التسليخ على الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٤ ، السيد محسن الحكيم ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ، ٢٤ ، الاستاذ علي الخفيف ص ١٢٥ - ١٢٦ ، الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ .

يُمْتَنِعُ الرَّدُّ، فَيُلَزِّمُ الْعَدْ وَيَسْتَهِي حُكْمُ الْخِيَارِ ٠
 رابعاً : موت من له الْخِيَارُ ٠ وَهَذَا عِنْدَ فَرِيقٍ مِّنَ الْفَقَهَاءِ ، كَالْحَنْفِيَةِ
 وَالْحَنَابِلَةِ ٠ لَأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ رُغْبَةٌ وَمُشَيْثَةً مِّنْ اخْتَارَهُ ، وَالرَّغْبَاتُ وَسَائِرُ
 الصَّفَاتِ الْشَّخْصِيَّةِ لَا تُورَثُ ٠ وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ كَالْجَعْفُرِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ
 إِلَى وَرَاهَةِ شَرْطِ الْخِيَارِ ، وَحِجَّتْهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ مُتَلَقِّبٌ بِالْمَالِ ، فَيُورَثُ كَمَا تُورَثُ
 سَائِرُ الْأَمْوَالِ ، وَبِهَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا أَوْ حَقًا
 فَلَوْرَتْهُ » ٠

لِبْحَثُ الثَّانِي

خِيَارُ التَّعِينِ

٤٤٥ - يُرَدُّ هَذَا الْخِيَارُ فِي عَقُودِ الْمَاعِذَاتِ الَّتِي تَفِيدُ تَمْلِيكَ الْأَعْيَانِ
 كَالْبَيعِ وَالْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوْضِ^(١) ٠ وَمَعْنَاهُ أَنَّ يَكُونَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ حَقٌّ
 تَعِينُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ أَوِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي ذُكِرْتُ فِي الْعَدْدِ مَعَ ثَمَنٍ كُلَّ مِنْهَا ، لِيَكُونَ
 هَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَحْلُ الْعَدْدِ ٠ كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لَآخَرَ بِعْنَكَ أَحَدُ هَذِينِ
 الْثَّوَبَيْنِ بِشَمْنَهُ - وَيُعَيَّنُ الْبَاعِثُ ثَمَنَ كُلَّ ثَوَبٍ - عَلَى أَنْ تَعِينَ مَا تَرِيدُ شَرَاءَهُ فِي
 مَدَةِ يَوْمَيْنِ ، فَيَقُولُ الْآخَرُ قَبْلَتْ ٠ فَيُبَيَّنُ بِهَذَا الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِيِّ اخْتِيَارُ أَحَدِ
 الْثَّوَبَيْنِ وَجَعْلُهُ مَحْلًا لِلْعَدْدِ بِالشَّمْنِ الْمَعْنَى لَهُ ٠

٤٤٦ - وجُوازُ هَذَا الْخِيَارِ لَيْسَ مَحْلًا لِاِتْفَاقِ الْفَقَهَاءِ ، فَالْأَكْثَرُونَ لَمْ
 يَجِيزُوهُ لِجَهَالَةِ الْمَحْلِ ، وَالْأَقْلَوْنَ أَجَازُوهُ وَمِنْهُمْ أَبُو حَنْيَفَةَ وَصَاحِبَاهُ أَبُو
 يُوسُفِ وَمُحَمَّدٌ^(٢) ٠ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ الْمُجِيزِيْنِ أَرْجُحٌ مِّنْ قَوْلِ الْمَانِعِيْنِ ،
 لَأَنَّ فِي النَّاسِ حَاجَةً إِلَى مَثَلِ هَذَا الْخِيَارِ ، وَلَيْسَ فِيهِ ضَررٌ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ
 وَلَا تُؤْدِي جَهَالَةُ الْمَحْلِ قَبْلَ التَّعِينِ إِلَى أَيِّ نِزَاعٍ لِتَعِينِ ثَمَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ
 الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا خِيَارُ التَّعِينِ ٠ وَيَجُوزُ اشْتَرَاطُ هَذَا الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِيِّ

(١) الْإِسْتَاذُ شَلْبِيُّ صِ ٤٣١ ٠

(٢) الْكَاسَانِيُّ بِحِ ٥ صِ ٢٦ وَمَا بَعْدُهُ ، شَرْحُ الْكَنْزِ لِلزَّيْلِعِيِّ بِحِ ٤ صِ ٢٦
 وَمَا بَعْدُهُ - شَرْحُ الْمَجْلِةِ لِعَلِيِّ حِيدَرِ بِحِ ١ صِ ٢٦٣ ٠

بلا خلاف بين القاتلين به ، ويجوز اشتراطه للبائع أيضا على رأي بعضهم ، ولكن أكثرهم يمنعه . ويشترط أن يكون مع هذا الخيار خيار الشرط أيضا ، وهذا على رأي بعض القاتلين بخيار التعيين ، وليس هذا شرط على رأي البعض الآخر منهم .

٤٤٧ - شروط صحة خيار التعيين^(١) :

أ - أن يكون الخيار بين شيئين أو ثلاثة أشياء لا أكثر ، لأن الحاجة تتدفع بذلك .

ب - أن تكون هذه الأشياء متفاوتة فيما بينها ، والتفاوت يثبت في الأموال القيمية . وكذلك في الأموال المثلية إذا اختلف الجنس .

ج - أن تكون أثمان الأشياء التي يجري فيها خيار التعيين مينة ، أي يذكر ثمن كل واحد من هذه الأشياء ، فإن لم تبين أثمانها فسد العقد .

د - أن تكون مدة الخيار معلومة ، وهي عند أبي حنيفة لا تزيد عن ثلاثة أيام ، وعند صالح يجوز أن تكون أكثر من ذلك ما دامت معينة واتفاق عليها الطرفان^(٢) .

٤٤٨ - مسقطات خيار التعيين :

يسقط خيار التعيين بالاختيار ، بأن يقوم المشتري بتعيين الشيء الذي يريده صراحة كأن يقول رضيت بهذا الشيء ، أو دلالة كما لو تصرف في أحد الأشياء تصرفا يدل على رضاه بها ، كما لو كان المخير فيه ثلاثة قطع من القماش فدفع واحدة منها إلى خياط ليختيّطها بدلة له . وكذلك يسقط هذا الخيار بهلاك أحد الأشياء بعد قبضها من قبل المشتري ، فيتعين الحالك محل العقد بثمنه المحدد له . وكذلك إذا تعب أحد الأشياء بعيب يمنع رده فإنه يتغير محل العقد أيضا .

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٢) وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية ، فقد جاء في المادة ٣١٧ : « يلزم في خيار التعيين تعيين المدة » ، فلم تقييد هذه المادة المدة بثلاثة أيام .

٤٤٩ - وراثة خيار التعيين :

اذا مات من له هذا الخيار قبل التعيين ، فام مقامه وارثه في هذا الخيار لانه خيار يورث ، ولان ملك المورث ثبت في واحد غير معين فعلى الوارث تعيينه ودفع ثمنه من التركة^(١) .

المبحث الثالث

خيار الرؤية

٤٥٠ - تعريفه :

هو حق يثبت بسقنه لأحد العاقدين أن يفسخ العقد أو يمضي عند رؤية محل العقد إذا لم يكن قد رأه وقت التعاقد أو قبله يوم لا يتغير فيه^(٢) . فإذا اشتريت فرسا لم ترها كان لك الخيار عند رؤيتها بين فسخ العقد وامضائه . فسبب ثبوت هذا الخيار هو عدم رؤية العاقد محل العقد عند التعاقد أو قبله بوقت قصير لا يتغير فيه محل العقد عادة . وثبتت هذا الحق بسبب عدم الرؤية يعني قائمًا ولو وصف محل العقد من قبل العاقد الآخر ، لأن الوصف مهما كان دقيقاً فلن يبلغ مبلغ العلم به عن طريق رؤيته ، ولهذا شرع هذا الخيار عند الرؤية حتى يتحقق بها العلم الكافي ب محل العقد فإذا أضنه العاقد كان عن رضا كامل .

٤٥١ - معنى الرؤية وما تتحقق به :

المراد بالرؤبة ، هنا ، ادراك محل العقد والعلم به والوقوف على حاله . ويتم ذلك باحدى حواس الإنسان ، وكل شيء يدرك بما يناسبه ، فاللسان يعرف باسم ، والأذن يسمع ، والأنف يشم ، واللسان يلمس ، والعين ترى ونحوه مما يستعمل للم gioion بالسماع ، والحيوان بالبصر والجس ومكذا^(٣) . ولا يشترط رؤية جميع المحل اذا كانت رؤية البعض تؤدي

(١) جاء في المادة ٣١٩ من المجلة ، القانون المدني العراقي القديم .
• خيار التعيين ينتقل الى الوارث ٠٠٠ ٠

(٢) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٤١٩ .

(٣) شرح المجلة للأستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٦٨ .

إلى معرفة الكل ويكون هذا في الأموال التي لا تفاوت بين أقسامها وأجزائها .
وعلامة عدم التفاوت أن يكون من المعتاد بيع ذلك المال أكفاء برؤية سودجه
كما في بيع المكيلات والموزونات والمعدودات المقدرة والقماش المصوّع من
مادة واحدة في معمل واحد^(١) .

٤٥٢ - العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية :

يثبت خيار الرؤية للمملوك في كل عقد يكون فيه محل العقد معيناً
بالتعيين ، أي مشخصاً ، ويكون قابلاً للفسخ . وعلى هذا الأساس يثبت في
العقود التالية^(٢) .

أولاً - في البيع إذا كان المبيع عيناً مشخصاً فيثبت خيار الرؤية
للمشتري . وكذلك يثبت للبائع إذا كان النمن عيناً مشخصاً ، كما لو به -
سيارة بفرس ، فال الخيار للبائع والمشتري .

ثانياً - في الاجارة ، كما لو استأجرت عيناً لم نرها ، فالخيار لك عند
رؤيتها بين أضاء الاجارة وبين فسخها ، وكذلك يثبت للمؤجر هذا
الخيار إذا كانت الاجرة عيناً مشخصة ، كما لو استأجرت داراً لمدة سنة
نلير حيوان معين .

ثالثاً - قسمة الأعيان القيمية ، فإذا قسمت بين أصحابها ولم ير أحد
الشركاء نصيه كان له الخيار إذا رآه .

رابعاً - الصلح عن دعوى المال على عين معينة لم يرها المصالح ، فإذا
رأها كان له الخيار ، لأن هذا الصلح يعني البيع ، إذ يعتبر معاوضة بين
الحق المدعي به والبدل المصالح عليه .

ويظهر من هذه العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية ، أن هذا الخيار
للمملوك ، وذهب بعضهم إلى ثبوته للمملوك أيضاً . والراجح هو الأول ،

(١) نصت المادة ٣٢٤ من المجلة على أن : « الأشياء التي تباع على
مفاضي انموجها تكفي رؤية الانموج منها فقط » .

(٢) الاستاذ علي حيدر ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٢٦٩ . الاستاذ
علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

٤٥٣ - ما يشترط لثبوت خيار الرؤية :

يشترط لثبوت خيار الرؤية جملة شروط هي^(١) :

أولاً - عدم رؤية العاقد محل العقد عند التعاقد أو قبله .

ثانياً - أن يكون محل العقد عيناً معينة ، أي مشخصة ، كالدار التي في الجهة الغلانية في الموقع الفلاحي وذات الحدود المعلومة في خارطتها وسند تسجيلها ، سواء ذكرت أو صفت المحل في العقد أم لم تذكر ، لأن ذكر الأوصاف مهما كان دقيقاً لا يتحقق العلم بال محل المستفاد من الرؤية الحقيقة له . أما ما يثبت ديناً موصوفاً في الذمة ، كما في البيع في عقد السلم ، فلا يثبت فيه خيار الرؤية ، لأن تحقيق الرضا بال محل يكون بتحقيق الوصف . فإذا تحقق الوصف تحقق الرضا ولزم العقد ولم يكن هناك مقتضى لخيار الرؤية ، بخلاف العين المعينة ، فإن الأوصاف ، كما قلنا ، لا تكفي لتمام العلم بال محل .

ثالثاً - أن يكون العقد مما يقبل الفسخ ، ليتمكن فسخه . فإذا كان مما لا يقبل الفسخ ، كالزواج والخلع ، فلا يثبت خيار الرؤية فيما يجب به من مال وإن كان عيناً مشخصة ، كما لو زوج شخص امرأة على دار لم ترها ، أو خالعته على دار لم يرها ، لم يكن لاحدهما الخيار عند رؤية الدار .

رابعاً - رؤية العاقد لمحل العقد ، فلا خيار له قبلها .

٤٥٤ - وقت ثبوت الخيار (مدته) :

الخيار الرؤية يثبت عند رؤية محل العقد فلا يثبت قبل هذه الرؤية . وثبوته يكون بحكم الشرع بدون حاجة إلى اشتراطه في العقد ، بل يثبت وإن شرط في العقد نفيه . فإذا اشتري شخص عيناً لم يرها على أن لا يكون له خيار رؤية كان شرطه لغواً ويثبت له الخيار عند رؤيتها . ومدة الخيار تبدأ من رؤية محل وتستمر إلى أن يصدر من له هذا الخيار ما يدل

(١) الكاساني ج ٥ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ، شرح المجلة للأستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٦٩ ، الاستاذ علي الخفيف ص ١٢٧ ، الاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

على رضاه بال محل أو فسخ العقد . كما ينتهي بحصول ما يسقطه . فليس له ، إذن ، مدة معينة ينتهي بانتهاها ، وبهذا الرأي الراجح في الفقه الحنفي أخذت مجلة الأحكام العدلية . وذهب بعض الاحناف إلى أنه موتف ، وينتهي هذا الوقت بمضي أي زمان بعد الرؤية يتمكن فيه من له الخيار من الفسخ نم لا يجعل ، فإذا مضى هذا الزمان ولم يفسخ سقط الخيار ، وهذا مذهب الجعفري أيضا^(١) .

٤٥٥ - أنواع في العقد :

ثبتت خيار الرؤية لأحد العاقددين لا يمنع تفاذ العقد ، فهو نافذ بالرغم من هذا الخيار ، ولكنه يمنع لزومه بالنسبة إلى من ثبت له هذا الخير ، فهو بالنسبة له عقد غير لازم ، وإنما يلزم إذا أضاه بعد رؤية المحل لأن يصدر منه ما يدل على رضاه بال محل بالقول أو بالفعل كأن يقول رضيت أو أمضيت العقد ، أو بالفعل كأن يقبض المقوود عليه بعد رؤيته . أما رضاه ، قبل الرؤية ، بأمضاء العقد فلا يجعل العقد لازما له ولا مسقطا نحيز الرؤية وحتى لو قال تنازلت عن حق خيار الرؤية ، لأن التنازل عنه اسقاط له قبل وجوده ، ولا يصح اسقاط الحق قبل وجوده . وكذلك لو اشترط في العقد نفسه بأن قال : قبلت الميع شمنه على أن لا يكون لي خيار الرؤية ، لم يلزم ذلك وكان له خيار الرؤية ، لأن هذا الشرط تغيير لما شرعه الإسلام ، وما شرعه الإسلام لا يملك الإنسان تغييره . وعلى هذا يبقى للمتملك خيار الرؤية في جميع هذه الأحوال ، فله بعد الرؤية أضاء العقد أو فسخه . ولا يفهم من هذا أن من له الخيار لا يستطيع فسخ العقد قبل رؤية المحل ، فإن حق الفسخ ثابت له قبل الرؤية ولكن لا على أساس خيار الرؤية وإنما على أساس أن العقد غير لازم له .

وكما له بعد الرؤية أضاء العقد فإن له أيضا فسخه ، كأن يقول

(١) شرح المجلة للأستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٦٩ ، منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٢٩ ، الاستاذ علي الخفيف ص ١٢٧ .

فسخت العقد أو رفضه . والفسخ لا يتوقف على رضا الطرف الآخر ولا على قضاء القاضي وإنما يتوقف على علم الطرف الآخر دفما للضرر عنه إذ ربما يعتمد على ما أجراه من عقد منه فلا يطلب لسلمه مشتريا آخر ^(١) .

٤٥٦ - مسقطات خيار الرؤية :

يسقط خيار الرؤية بواحد مما يأتي :

أ - الرضا بالعقد صراحة أو دلالة من له الخيار . فإذا قال رضيت بالعقد ، كان هذا القول استطاها صراحة . وإذا قبض المعقود عليه بعد رؤيته كان هذا القبض استطاها دلالة ، كما ثلت من قبل وكذلك إذا طلب الأخذ بالشفعة بسيبة ، يعتبر هذا الطلب رضا دلالة بال محل بعد رؤيته .

ب - تصرف التملك بال محل كيده ورهنه واجارته وهبة مع التسليم أو بدونه ، واتفاقه به ، وعرضه أيام للبيع .

ج - تعيير المحل في يد متملكه فإنه لا يجوز في هذه الحالة رده لصاحبه وقد سلمه سليما ، لأنه لا يجوز دفع الضرر عن التملك باضرار المالك .

د - تقدر رد المحل كاملا إلى صاحبه لهلاك بعضه أو تيب هذا البعض أو لتصرفه في هذا البعض والسبب واضح ، لأن خيار الرؤية لا يتجزأ فاما أن يقبل الكل أو يرد الكل ، فإذا تقدر رد الكل سقط الخيار ولزم العقد ^(٢) .

ه - ويسقط هذا الخيار بترك المبادرة إلى الفسخ بعد الرؤية ، وهذا عند الجعفرية ^(٣) .

ز - موت من له الخيار قبل أن يختار الفسخ أو الامضاء ، فإذا توفي سقط الخيار ولزم العقد ، ولم ينتقل الخيار إلى الورثة ، لأن خيار الرؤية

(١) الاستاذ شلبي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٢) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ - ١٣١ .
الاستاذ مذكور ، المرجع السابق ، ص ٦٩٠ - ٦٩١ .

(٣) منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٢٩ .

كخيار الشرط ، اراده ومشيئه ، والوارث لا يرث موته في رغبته
وارادته^(١) . وعند الجعفريه يورث خيار الرؤيه ، فلا يسقط بوفاة من له
هذا الخيار ، بل يتقل الي ورته^(٢) . ويقول الجعفريه قال الشافعي^(٣) .

المبحث الرابع

خيار العيب

٤٥٧ – تعريفه ، والعقود التي يثبت فيها :

هو ما يكن للمتملك من حق في فسخ العقد أو امضائه بسبب عيب
يجده فيما تملك^(٤) . واضافة الخيار إلى العيب من اضافة المسبب إلى السبب
أي الخيار الذي يثبت بسبب العيب . وهذا الخيار يثبت اذا كان المقود عليه
معينا بشخصه كما في خيار الرؤيه ، فاذا كان معينا بأوصافه كما في البيع في
السلم فلا يثبت فيه خيار العيب ، لأن تتحققه يكون بتحقق أوصافه فاذا لم
تحقق لم يكن محللا للعقد^(٥) . وعلى ذلك يثبت في العقود التي يثبت فيها
 الخيار الرؤيه وهي البيع والإجارة والقسمة وبدل الصلح ، على النحو الذي
بيناه في مبحث خيار الرؤيه .

٤٥٨ – العيب الذي يثبت فيه الخيار :

العيب في المعقود عليه الذي يجب الخيار هو الذي يجب نقصا في
ثمنه عند التجار وأرباب الخبرة فيه ، أو الذي تقتضي المخالفة السليمة أن
يكون المعقود عليه خاليا منه ، أو الذي يفوت الفرض المقصود منه ، وكان
ذلك يجب نقصانا في قيمته^(٦) . بحيث لو علم المشتري ونحوه بهذا العيب

(١) شرح المجلة للاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

(٣) منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٣٢ .

(٤ ، ٥) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ،

١٣٣ - ١٣٢ .

(٦) شرح المجلة للاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٩٠ ، وجاء في المادة
٣٣٨ من المجلة : « العيب هو ما ينقص ثمن البيع عند التجار وأرباب الخبرة »
وأنظر الكاساني ج ٥ ص ٢٧٤ ، وكتشاف القناع ج ٢ ص ٥٨ ، ومنهاج
الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٣٠ .

لما أقدم على تملكه بالثنين الذي رضيه ٠ وعلى هذا فالكسر في الاناء ، والمعنى والرج في الحيوان ، والتقص في الكتاب ، كل هذا وأمثاله يعتبر عيبا في المعقود عليه يثبت به الخيار ٠

٤٥٩ - سبب خيار العيب :

وبسبب هذا الخيار ، هو العيب كما هو ظاهر من اسمه ، وإنما كان العيب بسببا للخيار لأن سلامنة المعقود عليه من العيوب أمر مقصود للعائد ، ووصف مرغوب فيه عادة وعرفا ، حتى يحصل للمتملك الاتفاص بالعقود عليه على الوجه الكامل التام ، فكان سلامنة المحل من العيوب قد شرطت في العقد ، فإذا فات هذا الشرط انعدم رضا العائد ولحقهضرر ، فكان في اعطائه هذا الخيار دفع للضرر عنه ومنع لازمامه بشيء لم يرض به ، ولهذا شرع هذا الخيار ٠ ولا يحتاج لثبوته اشتراطه في العقد ، لأنه يثبت بحكم الشرع ، فلا يحتاج إلى اشتراطه^(١) ٠

٤٦٠ - شروط ثبوت خيار العيب^(٢) :

أولا - حدوث العيب في محل العقد - كالمبيع في عقد البيع - قبل أن يتسلمه المشتري ، سواء حدث العيب قبل العقد أو بعده ولكن قبل التسليم . فإذا حدث العيب بعد قبض المبيع من قبل المشتري فلا يثبت له الخيار ، لأن المبيع وصل إليه سالما وهذا مقتضى العقد ٠

ثانيا - ألا يعلم المشتري بالعيوب حين العقد ، وألا يرضى به بعد علمه به ، وألا يزول هذا العيب قبل أن يستعمل صاحب الخيار حقه في فسخ العقد . وعلى هذا إذا جرى العقد وكان المشتري عالما بما في المحل من عيب ، أو كان جاهلا به ثم علم به بعد العقد فرضي به ، أو إذا زال قبل أن يبادر إلى طلب الفسخ ، ففي هذه الحالات لا يبقى له خيار في الفسخ ، لأن سبب

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ٠

(٢) شرح المجلة ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٨١ ، الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ٠

ال الخيار وجود العيب وعدم رضاه به ، فإذا زال السبب زال المسبب .
 ثالثا - ألا يكون الملك - كالبائع في عقد البيع - قد اشترط براءته من العيوب . فإن اشترط ذلك ورضي المتملك ، ثم ظهر عيب في المقدود عليه لم يترتب عليه خيار .

٤٦١ - أثره في العقد^(١) :

وجود العيب في المقدود عليه لا يؤثر في ترتيب أحكام العقد ، وإنما يظهر أثره في لزوم العقد فيمنه بالنسبة إلى من يثبت له هذا الخيار ، إذ لهذا الأخير الحق في امضاء العقد أو فسخه ما دام الفسخ ممكنا لأن العقد بالنسبة له غير لازم بسبب خيار العيب . فإذا أراد الفسخ فله هذا دون وقف على رضا العائد الآخر ما دام الفسخ في حضرته ، ولكن إذا لم يكن لهذا العائد حاضرا عند الفسخ اشترط علمه بالفسخ . وإذا كان الفسخ بعد القبض فلا بد من رضا العائد الآخر ، أو قضاء القاضي عند إبائه . والسبب في اشتراط رضاه في هذه الحالة ، هو تأكيد العقد بالقبض ولأنه يمكن أن ينزعه في وجود العيب فيتحتم الفصل والحكم بالفسخ من قبل القضاء . هذا وإن الفسخ بالتراضي يعتبر فسخا بالنسبة للمعاقدين وبطبيعة التغير فيثبت فيه حق الشفعة . أما الفسخ بقضاء القاضي ، أو الفسخ قبل القبض ، فإنه فسخ بالنسبة للمعاقدين وغيرهما ، فلا يثبت فيه حق الشفعة .

هذا ، ويلاحظ هنا أن المتملك ، المشتري مثلا ، لا يستطيع امساك المقدود عليه والاحتفاظ به والزام البائع بتقيص الثمن بسبب العيب ، إلا إذا رضي البائع بذلك فيكون ذلك حطا لجزء من الثمن . ويعملون بذلك بأن العيب نقص في أوصاف المبيع ، والوصفات لا يقابلها شيء من الثمن لأنها تابعة فلا يلزم البائع بنقص الثمن إذا فات شيء منها . ولأنه لو ألزم بذلك لكان فيه ضرر على البائع باخراج ملوكه بشمن لم يرضه والضرر لا يجوز ،

(١) شرح المجلة للأستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٨٣ ، الاستاذ مدكور ، المراجع السابق ، ص ٦٩٨ ، الاستاذ علي الخيف ، المراجع السابق ، ص ١٣٣ ، الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المراجع السابق ، ص ٤١٥ .

وان كان فيه ازالة ضرر عن المشتري لأن الضرر لا يزول بمنتهه ، ولهذا
كان الحكم اما فسخ العقد ورد المبيع الى صاحبه واسترداد الثمن منه ، واما
امضاء العقد على حاله الا اذا تراضيا على الحط من الثمن .

٤٦٢ - سقوط خيار العيب^(١) :

أولاً - يسقط خيار العيب بربضا من يثبت له هذا الخيار ، صراحة
كان هذا الرضا أو دلالة ، فيصير العقد لازما ولا يمكن فسخه إلا بتراضيهما .
والرضا الصريح يتم بأي لفظ يدل عليه كقوله رضيت وأجزت . والرضا
دلالة مثل تصرفه به بالبيع والهبة مع التسليم . وكذلك يسقط بالاسقاط
الصريح أو بما هو في حكم الصريح . وكذا بابراء المتملك للملك من العيب
لان الابراء اسقاط وهو يملك الاسقاط لأن خيار العيب حقه فله أن يستمر
فيه أو يسقطه .

ثانياً - اذا تغير المعقود عليه بعيب جديد في يد من له الخيار ، سواء
أكان هنا العيب نقصا في ذاته ، أو نقصا في قيمته . وكذلك هلاكه ، أو اذا
تغير تغيرا تاما كما لو كان قمحا فطحنه أو دققا فجنه .

ثالثاً - زيادة المعقود عليه في يد من له الخيار زيادة متصلة غير مولدة
منه كسبع الثوب ، أو زيادة منفصلة متولدة منه كالولد والبن والصوف
من الحيوان ، والثر من الشجر ، اذا ما حصلت هذه الزيادة بعد القبض .
وانسا امتنع الرد وفسخ العقد في الصورة الاولى لأن الزيادة لا يمكن عصلها
عن المعقود عليه ، وفي الفسخ يراد رد محل العقد فقط وهذا لا يمكن
فيه فسخ . وفي الصورة الثانية ان كان رد المعقود عليه ، عند فسخ
العقد ، مع الزيادة ، كانت هذه الزيادة بدون عوض وهذا لا يجوز . وان
أبقاها المتملك له كانت بدون عوض أيضا وهذا لا يجوز .

(١) منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكمي ج ٢ ص ٣٠ ،
الاستاذ مذكر ، المرجع السابق ، ص ٦٩٩ - ٧٠٠ ، الاستاذ محمد مصطفى
شلبي ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ - ٤١٧ .

٤٦٣ - الرجوع بنقصان العيب^(١) :

اذا امتنع فسخ العقد ورد المعقود عليه ، بسقوط خيار العيب ، فان المتملك في بعض الحالات يستحق الرجوع على الملك بنقصان العيب . فيكون له هذا الرجوع اذا هلك المعقود عليه ، أو تعيب بغیر فعله سواء كان بعد علمه بالعيب أو قبله . وكذلك اذا تعيب بفعله كما لو كان فماشا فقطعه ليحيطه ثوبا . أو استهلاكه كما لو كان طعاما فاكلاه ، بشرط أن لا يكون التعيب والاستهلاك بعد علمه بالعيب ، فان كان عالما بالعيب ثم عيه او استهلاكه فلا حق له برجوع النقصان . وكذلك يرجع بالقصاص في حالة الزيادة المائمة من الفسخ ورد المعقود عليه ، على النحو الذي بيناه .

ولا يكون للمتملك الرجوع بالقصاص اذا تصرف في المعقود عليه بما يخرجه من ملکه ولا عند رضاه بالعيب .

وتقدير نقصان العيب يكون بتقويم المعقود عليه سليما من العيب وقت العقد ومعينا وقته ثم يؤخذ الفرق بين القيمتين وينسب الى قيمته سليما ، وبقدر هذه النسبة ينقص الثمن ، وبه يرجع على الملك . فلو قوم المعقود عليه بـ ١٠٠٠ دينار ومعينا بـ ٨٠٠ دينار فالفرق ٢٠٠ دينار ، ونسبة هذا الفرق الى الالف تساوي $\frac{1}{5}$ ، فإذا كان المعقود عليه بـ ٦٠٠ دينار رجع على الملك بخمس الـ ٦٠٠ أي بـ ١٢٠ دينارا .

٤٦٤ - وراثة خيار العيب :

و الخيار العيب يورث ، فإذا مات من له هذا الخيار قبل أن يختار فسخ العقد أو امضاه قام وارثه مقامه في ذلك ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ، الا أن الحنفية يقولون ان هذا الحق يثبت للوارث ابتداء ، وغيرهم يقولون يثبت للوارث بحكم الوراثة لانه حق مالي ، ولا يترب على هذا الخلاف نتيجة عملية^(٢) .

(١) منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٣٢ ،
الاستاذ علي الحفيظ ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

الفَصْلُ السَّابِعُ

مدى سلطان الارادة

في إنشاء العقود والشروط

٤٦٥ - تمهيد :

عرفنا مما تقدم ان العقود وسائر التصرفات القولية تنشأ بارادة العاقدين فإذا ما تم العقد ترتيب عليه آثاره الشرعية . ولكن ثبوت هذه الآثار يكون بحكم الشارع ، أي أن الارادة هي التي تنشيء العقد ، ثم ان الشارع هو الذي يرتب على كل عقد آثارا معينة . ولهذا يقول الفقهاء : ان العقود أسباب جعلية شرعية . أي ان الشارع هو الذي جعل العقود أسبابا مفاضية الى آثارها ، ولو لا هنا الجمل من الشارع لما كانت هذه العقود أسبابا لآثارها . وفي هذا المعنى يقول الامام ابن تيمية : « ان الاحكام الثابتة بأفعالنا ، كالمملك الثابت بالبيع ، ومملك البعض الثابت بالسكنح ، نحن أحذتنا أسباب تلك الاحكام » ، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ، لم تثبته ابتداء ^(١) . وهذا المعنى لا يختلف فيه الفقهاء من حيث الجملة ، ولكنهم يختلفون فيما وراء ذلك . يختلفون في مدى حرية الانسان في إنشاء العقود والشروط المتعلقة بها . ذلك ان الشارع نص على بعض العقود ، وجعلها أسبابا مفاضية لآثارها كما قلنا ، فهل يعتبر هذا التخصيص على بعض العقود مانعا من إنشاء غيرها من العقود ؟ ثم ان آثار العقود عينها وحدتها الشارع بالنسبة لكل عقد ، والشروط من شأنها أن تزيد أو تنقص من هذه الآثار لصلحة هذا العائد أو ذاك ^(٢) ، فهل يملك العائد تعديل هذه الآثار بما يشترطه من شروط ؟ ، أم لا يستطيع هذا باعتبار أن تحديد الشارع لهذه الآثار يعني

(١) فتاوى ابن تيمية ، ج ٣ ص ٣٣٥ .

(٢) مثل أن يبيع الانسان سيارة آخر ويشرط عليه أن يستعملها لمدة أسبوع .

وجوب ترتيبها وعدم امكان تغييرها أو تبديلها بارادة الانسان ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء ، فمنهم المقيدون الذين يريدون النص الصريح على اباحة العقد أو الشرط ليقولوا بالجواز ، ومنهم الموسعون الذين لا يشترطون النص الصريح على الاباحة ، بل يكتفون بعدم وجود النص على تحريم العقد أو الشرط ليقولوا بالجواز ، ومنهم المتوسطون الذين بين هؤلاء وأولئك . ونعرض فيما يلي هذه الآراء بشيء من الايجاز .

٤٦٦ - أولاً - رأي المضيقين :

وهو لاء يقيدون ارادة الانسان ويملونها ويضيقون عليها المجال في باب العقود والشروط . لأن الاصل الذي أصلوه هو : تحريم كل عقد أو شرط الا ما ورد الشرع بجازته . وهو لاء فقهاء المذهب الظاهري ، « فلم يصححوا عقدا ولا شرطا الا ما ثبت جوازه بنص أو اجماع ، واذا لم يثبت جوازه أبطلوه »^(١) . فارادة الانسان ، على هذا الرأي ، لا تشيء من العقود والشروط الا ما نص الشارع على اباحته ، أما ما وراء ذلك فهي لا تملك اشعاع ، وان فعلته كان باطلة .

٤٦٧ - أدلة هذا الرأي :

استدل أهل الظاهر بجملة أدلة ، منها :

- أ - انشاء العقود والشروط التي لم يشرعها الاسلام تكون من باب التمدي لحدود الله والزيادة في دينه ، وهذا لا يجوز لأن الله يقول : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الفالدون » وقل : « اليوم أكملت لكم دينكم »^(٢) .
- ب - دلت السنة على المنع من انشاء أي عقد أو شرط لم يرد الشرع بجوازه ، من ذلك الحديث : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . ومن يعقد عقدا أو شرطا لم يرد به النص الشرعي يكون خارجا عن أمر الشرع فيكون باطلا^(٣) . وفي حديث آخر : « ما بال اناس يشترطون

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٣ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٦ .

(٣) الاحكام في اصول الاحكام ج ٥ ص ٣٢ .

شروطها ليست في كتاب الله تعالى ، من اشتيرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان اشتراط مائة شرط ، شرط الله تعالى أحق وأوثق ^(١) . فهذا الحديث صريح في تأييد ما ذهبنا اليه ، فكل شرط لم يرد به نص في الكتاب أو في السنة أو في اجماع - لدلالة الكتاب والسنّة على حجية الاجماع فهو شرط باطل لا يجوز اشتراطه ، وتقصّر عنه ارادة الانسان ^(٢) .

٤٦٨ - ثانياً : رأي الموسعين :

وأصحاب هذا الرأي فريق من الخنبلة وعلى رأسهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . وهؤلاء يطلقون ارادة الانسان في العقود والشروط ويعطونه حرية واسعة في هذا الباب ، ولا يقيدوه ولا يضيقون عليه المجال كما يفعل أهل الظاهر . ذلك ، ان الاصل ، عند الموسعين ، في العقود والشروط الصحة والجواز ، فلا يحرم ويبطل منها الا ما دل على تحريمها وابطاله نص في الكتاب أو في السنة أو اجماع صحيح أو قياس معتر ^(٣) . هؤلاء يختلفون مع أصحاب الرأي الاول اختلافاً أساسياً ، فلا يشترطون النص على اباحة العقد أو الشرط كما يشترط المضيقون ، وإنما يشترطون فقط ان لا يوجد نص بتحريم هذا العقد أو الشرط ، فان لم يوجد مثل هذا النص المحرم كان للانسان مطلق الحرية في انشاء ما يريد من عقود أو شروط . وعلى هذا الاساس لا يجوز الشرط على ان الولاء لغير المعتق لمخالفة هذا الشرط للمحدث الصحيح الذي جاء فيه : الولاء لمن اعتق ^(٤) . ولا يجوز الجميع بين صفتين في عقد واحد كاجراء عقد القرض بشرط أن يشتري المقترض من المقرض هذا الشيء ^(٥) . ولا يجوز البيع بشرط التسليف ^(٦) وهو ذلك مما ورد النص بالنهي عنه . وما عدا هذا يجوز

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٦٥ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٩ وما بعدها ، ونظرية العقد لابن تيمية ص ١٥ - ١٦ .

(٤) تيسير الوصول ج ١ ص ٦٥ .

(٥) كشاف القناع ج ٣ ص ٦٤ .

(٦) جاء في تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول ج ١ =

للعاقد اشتراطه ، كأن تشرط المرأة على زوجها في عقد النكاح أن لا يخرجها من بيتها أو أن لا يتزوج عليها . فإذا أخل بالشرط كان لها أن تفسخ عقد النكاح . وكذا يجوز للبائع أن يشرط اتفاقه بالبيع مدة معينة كسكنى الدار الميزة لمدة سنة .

وهذا الرأي - رأي الموسعين - هو الراجح للأدلة التي ساقوها لتأييد رأيهم ، والتي نذكر أهمها في الفقرة التالية .

٤٦٩ - أدلة رأي الموسعين

أ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » و« أوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا » و« وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها » . فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود وهذا عام ، وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرأة على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعمود عليه قبل العهد كالنذر والبيع ، إنما أمر بالوفاء به . والسنة نهت عن النذر وعدم الوفاء بالعهد ، من ذلك الحديث الذي عدد خصال المذاق ومنها : إذا عاهد غدر . وفي الحديث : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج » . فدل هذا الحديث عن استحقاق الشروط الوفاء وإن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها . وفي حديث آخر : « ثلاثة أنا خصهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرانم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . فهذا الحديث فيه ذم للغادر ، فيدخل في مضمونه كل من شرط شرطا ولم يف به . ومن هذا كله يتضح أن الكتاب والسنة يأمران بالوفاء بالمهود والشروط والمواثيق والعقود وينهيان عن نقضها وعدم الوفاء بها . ولو كان الأصل في العقود والشروط الحظر والحرمة إلا ما أباحه الشارع ، لم يجز أن يأمر بالوفاء بها مطلقاً ويندم من نقضها وغدر بها مطلقاً وهذا واضح ،

= ص ٦٣ : « وعن مالك رحمه الله ، انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف . اخر جهمالك ، وقال : وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلطتك بكذا وكذا على أن تسلفكني كذلك وكذا ، فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز » .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٩ وما بعدها .

فَكَمَا أَنْ قُتِلَ النَّفْسُ لَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ أَوْ أَوجَبَهُ
لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْمُرَ بِقُتْلِ النَّفْسِ وَيَحْمِلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَبْاحَ ، بِخَلْفِ مَا كَانَ
جَنْسَهُ وَاجِبًا فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَجُوزُ لِتَخْلُفٍ بَعْضٌ شَرْوَطُهُ ،
كَالصَّلَاةِ مثلاً يُؤْمِرُ بِهَا مطلقاً وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ لِتَخْلُفٍ بَعْضٌ شَرْوَطُهُ ،
وَكَذَا الصَّدَقَ يُؤْمِرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَحْرُمُ أَحَدَانَا لِمَانِعِهِ فَيُجِبُ السَّكُوتُ أَوْ
التَّعْرِيْضُ . وَعَلَى هَذَا إِذَا جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ بِالْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالشُّروُطِ
كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ صَحَّةُ الْعُقُودِ وَالشُّروُطِ .

ب - وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ (ص) : « الصلح جائز بين المسلمين إلا
صلحا حراماً أو أحلا حراماً ، والسلمون على شروطهم إلا شرعاً حرام
حراماً أو أحل حراماً »^(١) . فالمشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا
يحرم ما أباحه الله ولا يسقط ما أوجبه الله ، وإنما له أن يوجب بالشرط
ما لم يكن واجباً بدون الشرط . فالفرض من الشرط وجوب ما لم يكن
واجباً ولا حراماً . ولا يعني هذا أن المقصود من الشرط ابطال حكم الشرع
ومناقضته لأن عدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشترط
مناقضاً للشرع .

ج - والحديث الذي فيه : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو
باطل ۰ ۰ ۰ النَّحْ » . فهذا البطلان إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله
وشرطه بأن يكون الشرط مما حرمه الله تعالى ، وإنما إذا لم يكن الشرط
مما حرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال كتاب الله أحق وشرط
الله أوثق . فيكون ، إذن ، معنى الحديث : من اشترط أمراً ليس في حكم
الله أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل لأنَّه لا بد أن يكون
الشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط .

(١) هذا الحديث ضعيف ، ولكنه روی من طرق متعددة يقوى
بعضها بعضاً ، انظر نيل الاوطار للشوکانی ج ٥ ص ٢٥٥ .
ويمكن الاستلال أيضاً بالحديث الذي جاء فيه ان النبي (ص)
اشترى من جابر جملة ، واستثنى حملاته الى المدينة اي العمل عليه الى
المدينة : نيل الاوطار ج ٥ ص ١٧٨ .

المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط .
او يجب الوفاء بالشروط عموماً ، ووجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة
الا اذا قام الدليل الخاص على تحريم شرط معين . فيكون اشتراطه ما لم
يحرمه الشارع بخصوصه مباحاً عموم الكتاب فيكون هذا الشرط في كتاب
الله بهذا الاعتبار ، فلا يكون اشتراطه مخالف للكتاب .

د - العقود والشروط من الأفعال المعادية ، والاصل فيها عدم الحرمة
حتى يدل دليل على التحريم ، واذا لم تكن حراماً كانت مباحة .
ه - ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط الا
ما ثبت بعينه ، بل في الشرع ما يدل على عكس هذا كما بينا .
و - العقود في المعاملات من العادات يفعلها المسلم وغير المسلم ، فليست
هي من العبادات التي تحتاج الى شرع خاص بها .

ز - الاصل في العقود التراضي ، قال تعالى : « الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم » فلم يشترط في التجارة الا التراضي وذلك يقتضي أن
التراضي هو المسيح للتجارة . فإذا كان الامر كذلك ، فإذا تراضي المتعاقدان
ثبت حل ما تراضيا عليه الا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في
الخمر ونحو ذلك .

٤٧٠ - ثالثاً - رأي المتوسطين :

وهؤلاء يتوسطون بين الرأي الاول والثاني ، فلا يشترطون لاباحة
العقد والشرط ورود نص خاص بالاباحة كما اشترط أصحاب الرأي
الاول ، ولا يجعلون الاصل في العقود والشروط الاباحة كما ذهب أصحاب
الرأي الثاني ، بل يميلون الى أن الاصل فيها التحريم واستثنوا بعضها
ولكنهم توسعوا في الاستثناء^(١) . ومن أصحاب هذا الرأي الحنفية ، ولهم
في الشروط وما يصح منها وما يبطل تقسيم مضبوط نرى من الخبر ذكره
اجمالاً . فالشرط عندهم اما ان يكون صحيحاً أو فاسداً أو باطلًا^(٢) ، وفيما
يليه تعریف بكل نوع .

(١) محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(٢) الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .
وما بعدها .

نولا - الشرط الصحيح :

وهو ما كان موافقاً لمقتضى العقد كما لو شرط البائع على المشتري أن يسلمه التمن قبل أداء بيعه أو كان الشرط مؤكداً لمقتضى العقد كاشتراط البائع أن يقدم المشتري كفيلاً بالشنآن عند تأجيله أو كان الشرط مأذوناً به من قبل الشرع وهو ما ورد به نص خاص، كشرط الخيار، واشتراط خيار الرؤية أو كان الشرط مما جرى به العرف مثل اشتراط المشتري على البائع تمهيد إصلاح ما اشترأه مدة معينة إذا جرى العرف بذلك كما لو اشتري ساعة أو سيارة وكان العرف يقضي باعتبار هذا الشرط^(١).

ثانياً - الشرط الفاسد :

هو ما لم يكن واحداً من أنواع الشرط الصحيح التي مر ذكرها، وكان فيه منفعة لأحد المتعاقدين كمن يبيع داره ويشرط على المشتري سكتها مدة سنة، وهذا الشرط الفاسد يفسد عقود المطابقات المائية كالبيع والاجارة، ويكون لغوا في العقود الأخرى كالبرعات والتونيات والزواج فلا يفسدها، والعلة في هذا التفريق أن المطابقات يقصد بها التعادل بين الطرفين ولهذا يتشرط كل منهما ما يراه من الشروط محققة لهذا المقصود، فإذا فات الشرط احتل التعادل المقصود فيفوت الرضا بالعقد، والرضا أساس صحة العقد يفسد، أما في العقود الأخرى فليس فيها معاوضة مالية تستلزم التعادل حتى تخشى فوات هذا التعادل إذا الفينا الشرط وصححنا العقد.

ثالثاً - الشرط الباطل :

هو ما ليس فيه من أوصاف الشرط الصحيح، وأيس فيه منفعة لأحد المتعاقدين، كمن يبيع داره ويشرط على المشتري أن لا يسكنها، أو يبيع أرضه ويشرط على المشتري أن لا يزورها، وحكم هذا الشرط أنه لغو فيسقط وحده ويبقى العقد صحيحاً.

(١) واعتبار الأحناف العرف دليلاً شرعياً ما لم يكن مخالفًا للنص الشارع، وتصحيح الشروط بناءً على ذلك جعلهم يؤمنون كثيراً على العاقد فيما يتشرطه من شروط وما يعقده من عقود.

الباب الثالث

في الجرائم والعقوبات

٤٧١ - تمهيد :

القانون الجنائي هو القانون الذي يبين الجرائم المأبى عليها وقدر هذه العقوبة . فهو يحدد علاقة الفرد بالدولة من ناحية الأفعال المنهي عنها والتي اذا ارتكبها الفرد اعتبر خارجا عن المجتمع مستحقا العقاب^(١) . وهذا القانون يعتبر من فروع القانون العام^(٢) . وفي الشريعة الإسلامية أحكام خاصة بالجرائم والعقوبات تكون ما يمكن تسميتها بالقانون الجنائي الإسلامي فهو اذن ، في الاصطلاح القانوني من فروع القانون العام لا المخاص . ولا يتقصى قولنا هذا بأن عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية جعلت في القتل العد من حق أولياء المجنى عليه ، مما يدل على ان القانون الجنائي الإسلامي من فروع القانون المخاص . لا يقال هذا ، لأن القصاص وان كان من حق الفرد الا ان فيه حق الله ، أي حق المجتمع ، ولهذا نص بعض الفقهاء على ان أولياء المقتول اذا عفوا عن القاتل وتنازلوا عن حقهم في القصاص ، فان الدولة لها أن تتعاقبه بالحبس ونحوه^(٣) . وهذا مما يدل على ان الاحكام الجنائية في الشرع الإسلامي تنظم علاقة الأفراد بالدولة من جهة الأفعال المنهي عنها والعقوبات المقدرة لها . وهذا لا يمنع من أن يكون حق الفرد – في بعض الجرائم – هو الغالب ، وفي بعض الآخر حق الله – أي حق المجتمع – هو البالب ، وللدولة في الحالين أن تماقب الجاني .

٤٧٢ - تعريف الجريمة :

لم يرد في قانون العقوبات البغدادي تعريف للجريمة ، وإنما أكتفى

(١) اصول القانون للكتور السنوري والدكتور حشمت أبي ستيت ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) شرح قانون العقوبات البغدادي – القسم العام – للكتور مصطفى كامل ص ٤ - ٥ ، واصول القانون ل السنوري ص ١٨٧ .

(٣) تبصرة الحكم لابن فردون المالكي ج ٢ ص ٤٥٩ .

بيان أنواع الجرائم . الواقع ان معظم القوانين الجنائية الحديثة ، كالقانون المصري ، لم تعرف الجريمة ، ولكن بعض القانونين يعرف الجريمة بأنها « كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من شخص ويقرر له القانون عقابا خلائلا »^(١) .

وتعريف علماء الشريعة الإسلامية للجريمة يتلافق مع تعريف القانون لها . فالجريمة ، عند فقهاء الشريعة ، هي « محظورات شرعة زجر الله عنها بحد أو تغزير »^(٢) . والمقصود بالمحظورات الامور اتسوعة ، ويشترط فيها أن تكون ممنوعة من قبل الشريعة الإسلامية ، فان لم تكن محظورة من قبل الشرع الإسلامي لا تكون جرائم . كما أن المحظورات الشرعية يجب أن يكون لها عقاب في الشريعة الإسلامية حتى تعتبر جرائم شرعية . وعلى هذا يمكن ان يقال في تعريف الجريمة شرعا : ما أنها فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه^(٣) .

٤٧٣ - أساس اعتبار الفعل جريمة :

وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشريعة الا- ٦٧٠ بـ برجع
إلى ما في هذا الفعل أو الترك من ضرر بالمجتمع يتمثل بهـ - سلامـه وأمـهـ
واستقرارـهـ ونظـامـهـ وعقـيدـتـهـ ، وضرـرـ الـافـرادـ يـتمـثـلـ بـالـاعـتـدـاءـ عـلـىـ مـصـالـحـ
الـافـرادـ التـيـ تـحرـصـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ اـيـجادـهـاـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ هـاـ .ـ وـهـذـهـ اـنـتـاجـ
هـيـ المـتـعـلـقـةـ بـالـدـينـ وـالـنـفـسـ وـالـعـقـلـ وـالـنـسـلـ وـالـعـرـضـ وـالـمـسـالـ .ـ وـجـمـيعـ
الـجـرـائـمـ الشـرـيـعـةـ بـلـاـسـتـنـاءـ فـيـهاـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـافـرادـ ،ـ وـاـسـرـارـ الـمـجـتمـعـ .ـ
وـالـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ وـاـنـ اـتـقـفتـ بـعـدـهـ مـعـ الشـرـيـعـةـ ،ـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـلةـ ،ـ عـلـىـ انـ
أـسـاسـ اـعـتـبـارـ الفـعـلـ جـرـيـمـةـ هـوـ مـاـ فيـ هـذـاـ الفـعـلـ مـنـ اـسـرـارـ بـمـصـالـحـ الـافـرادـ
وـالـمـجـتمـعـ ،ـ الاـ اـنـهـ تـخـتـلـفـ مـعـ الشـرـيـعـةـ فـيـ نـطـاقـ هـذـاـ اـسـاسـ وـمـدىـ اـتـسـاعـهـ
وـالـافـكـارـ التـيـ وـرـاءـ هـذـاـ اـسـاسـ .ـ فـالـشـرـيـعـةـ ،ـ مـثـلاـ ،ـ تـهـنـمـ بـالـدـينـ وـالـاخـلـاقـ

(١) الدكتور مصطفى كامل ، المترجم السابق ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) المارودي ص ١٢٧

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبدالقادر عسدة ج ١
• ص ٦٦ .

والمرض ، وحيطة العقل مما يفسده ٠ وعلى هذا الاساس ، كان فيها عقوبة الردة على جريمة الارتداد عن الدين ، وعقوبة الزنا ، وعقوبة شرب الخمر ، ولا وجود لتلذ هذه العقوبات في القوانين الجنائية الوضعية^(١) ٠ وعلى هذا اذا وجدنا اختلافات بين الشرعية والقوانين الوضعية فيما يعتبر من الافعال جريمة اولاً يعتبر فانما مرده الى مدى اعتبار هذا الفعل ضارا بمصالح الافراد والمجتمع والى تقدير هذه المصالح وتقييمها في ضوء الافكار والقيم في كل من الشرعية والقوانين الوضعية ٠

٤٧٤ - اساس تشريع العقاب والفرض منه :

تحرص الشرعية الاسلامية على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيه طاعة اختيارية تبعت من أعماق النفس ٠ وتعتمد الشرعية في تحقيق هذة الطاعة الاختيارية على ايقاظ الشعور الديني في النفوس واثارة معياني الایمان في القلوب وتذكير الانسان باليوم الآخر « يوم تجدر كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا » ، وبيان ما في أوامرها ونواهيه من خير ومصلحة للناس في العاجل والأجل ٠٠٠ ولكن هذا كله لا يكفي لحمل الناس جميعا على طاعة أوامرها ونواهيه ، لأنهم ليسوا سوا في يقظة الضمير الديني وعمق الایمان واستحضار اليوم الآخر ٠٠ كما ان من الناس ناسا تغلب عليهم نوازع الشر والهوى والشهوة والأثرة وجر المنافع ولو على حساب الاضرار بالآخرين ٠٠ ومن أجل هذا كله كان من اللازم اقتراح المحظورات الشرعية بعقوبات دينية من شأنها ان تخيف من يريد الشر وترهيب من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم فتردعه عن اقترافها وتمنعه من الاقرابة منها ٠ فالعقوبة ، كرادع عن الجريمة ، تجد سندها في غربزة الخوف عند الانسان وفيما جبل عليه من حرص على كف الاذى عن نفسه ٠ وعلى هذه اذا رأى الانسان في الجريمة

(١) أما عقوبة الزنا في القوانين الوضعية ، ومنها قانون العقوبات البغدادي ، فهي مقصورة على حالة معينة سنذكرها فيما بعد .
الشرعية الاسلامية (م-٢٦)

نفع له وهم بارتكابها فان شبح العقاب المرعب يردعه عنها ترجحا لدفع اذى العقاب على ما يتصوره من منفعة له في الاجرام ٠٠٠ وحتى اذا طوعت له نفسه ارتكاب الجريمة فان ايقاع العقاب عليه يمنعه من العود اليها ، كما يزجر الآخرين عن ارتكابها لثلا يصيهم ما أصابه ٠٠ ولهذا يقول بعض الفقهاء في عقوبات المحدود : « انها موانع قبل الفعل » زواجر بعده ^(١) ، أي ان العقوبات تمنع - عادة - من ارتكاب الجريمة ، وايقاعها بعد ارتكابها يمنع من العود اليها ٠ فاذا ما انفك النفوس عن الجرائم حفظت مصالح الافراد المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والمرض والمال ، وحفظت مصالح المجتمع وأمن الاختلال ونعم بالهدوء والاستقرار ٠ وهذا هو الغرض الاول من تشريع العقاب ، وعلى أساسه جاءت العقوبة بقدر الجريمة « وجزاء سائبة سائبة مثلها » وعلى نحو تكفي للردع والزجر ٠

والغرض الثاني للعقوبات الشرعية اصلاح المجرم نفسه وتقويم اعوجاجه ، وقد أشار بعض الفقهاء الى هذا الغرض ٠ فالمأموردي يقول ، وهو يتكلم عن عقوبات التعزير ، « انه - أي التعزير - يوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب » ^(٢) . فالعقوبات الشرعية ، اذن ، تهدف ، أيضا ، الى علاج المجرم واصلاحه ٠ فهي من هذه الناحية من قبيل الرحمة بهم والاحسان اليهم ٠ وفي هذا يقول ابن تيمية : « العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق واردة الاحسان اليهم ٠ ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطيب معالجة مريضه ^(٣) . ومن الواضح أن الطيب يعالج مريضه بالدواء الذي يشفيه لا بالدواء الذي يشتهيه ٠٠٠ وإذا كن البعض يرى في بعض العقوبات الشرعية قسوة وشدة ،

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١١٤ ٠

(٢) الاحكام السلطانية ص ٢١٤ ٠

(٣) الاختيارات لابن تيمية ص ١٧١ ٠

فهذا لا يمنع من صلاح هذه العقوبات وقبولها ، كما لا يمنع من قبول الدواء الشافي كونه مرا مؤلما ٠٠٠ وحيث ان من أغراض العقوبة الشرعية اصلاح المجرم حسب الامكان ، فقد جاءت مبرأة من معانى الاستقام ٠٠٠ ومن مظاهر هذه البراءة من الشريعة من المثلة عند الاقتصاص من القاتل ٠ فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي (ص) نهى عن المثلة^(١) . وحصر المسؤولية الجنائية بالجاني وحده دون غيره من قريب أو صديق ، قال تعالى :

و لا تزر وازرة وزر أخرى ٠

ويخلص لنا مما تقدم ان العقوبة قامت على أساس ما في النفس من غريزة الخوف مما يؤذى ، ولنفرض رعاية صالح الأفراد والمجتمع واصلاح المجرم جهد الامكان ٠ وبناء على ذلك جعلت الشريعة العقوبة بقدر الجريمة ، وكافية للردع والزجر ، وخالية من معانى الظلم والانتقام ٠ والعقوبات في القوانين الوضعية لا تبلغ مبلغ العقوبات الشرعية في حمايتها صالح الأفراد والمجتمع واصلاح الجنائي ، ولا مدى قدرتها على الردع والزجر ، والواقع خير شاهد على ما نقول ، فالجرائم في ظل العقوبات الوضعية في ازدياد ، وال مجرمون يكثرون ولا ينتصرون ٠

٤٧٥ - أنواع الجرائم :

الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظوظات شرعية معاقب عليها ٠ وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى نوع عقوبتها ٠ وهذه الأقسام هي : جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير^(٢) ٠

٤٧٦ - أولا - جرائم العدود :

وهي الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، أي

(١) تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، لابن الديبع الشيباني ج ٤ ص ٧٦ ٠

(٢) وقانون العقوبات البغدادي قسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام : جنaiيات ، وجنيح ، ومخالفات ٠ وحدد كل قسم على أساس نوع العقوبة ومقدارها ، أنظر المواد من ٦ - ٨ من هذا القانون ٠ وكذلك فعل قانون العقوبات المصري ، أنظر المواد من ١٠ - ١٢ من هذا القانون ٠

قطع الطريق ، والردة^(١) .

والحد في اللغة المتع ، ومنه سمي الباب حدادا لمنع الناس من الدخول . وفي الاصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى^(٢) . ومعنى أنها مقدرة أي ان الشارع هو الذي قدرها فلم يترك لغيره تحديدها . ومعنى أنها وجبت حقا لله تعالى ، أي أن هذه العقوبة وجبت لمصالح عموم الناس ولدفع الضرر والفساد عنهم . فكل جريمة يرجع ضررها وفسادها الى العامة ومنفعة عقوبتها تعود اليهم ، فان العقاب المقرر لها يكون حقا لله تعالى تأكيدا لدفع الفساد والضرر عنهم وتحقيقا للنفع لهم ، ولا علام المخاطبين بلزوم اقامة هذه العقوبة وعدم التغريب بها وضرورة رعايتها لأن ما يضاف الى الله باعتباره حقا له يستلزم هذه الرعاية والغاية . وبهذا المعنى لكتلة الحد لا يعتبر القصاص حدا لانه حق العبد لا حق الله ، وكذلك لا يسمى التعزير حدا لعدم تقديره من قبل الشرع ابدا^(٣) . الا أن بعض الفقهاء يفسر معنى الحد بأنه العقوبة المقيدة من قبل الشارع بغض النظر عن كونها وجبت حقا له أو للعبد . وعلى هذا التفسير يسمى القصاص حدا أيضا^(٤) .

وتتكلم فيما يلي عن جرائم الحدود بایجاز للتعریف بها وعقوباتها :

٤٧٧ - آ - الزنا :

وهي جريمة قيحة من جرائم الاعتداء على الاعراض ، وقد ورد النص الصريح بتعريفها ، فقد جاء في القرآن الكريم : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا »^(٥) . وعرفها الفقهاء بأنها : « كل وطء وقع على

(١) التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ٧٩ وانظر البدائع للكاساني ج ٧ ص ٣٣ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) الكاساني ج ٧ ص ٣٣ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٦ ، والكاساني ج ٧ ص ٥٦ .

(٤) المارودي ، ص ٢١٣ - ٢١٥ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى الحبشي ص ٢٤٤ - ٢٤٧ ، فتح القدير ج ٤ ص ١١٣ .

(٥) سورة الاسراء ، الآية ٣٢ .

غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين^(١) . عقوبة هذه الجريمة الجلد ، والاصل فيه قوله تعالى: « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدۃ »^(٢) . ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب هذه العقوبة على الزاني اذا لم يكن محصنا^(٣) . أما اذا كان محصنا فعقوبته الرجم حتى الموت ، وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنة النبوية^(٤) . وقانون العقوبات المصري ، لم يعتبر كل وطء محرم زنا يعاقب عليه ، وإنما اعتبره زنا اذا حصل من أحد الزوجين ، ولا يعاقب عليه الا اذا حرك الدعوى الجنائية الزوج الآخر . أما فيما عدا هذه الحالة فلا يعتبره زنا وإنما يعتبره وقعا أو هتك عرض . ولا يعاقب على الواقع أو هتك العرض اذا وقع بالتراضي ، وإنما يعاقب عليه اذا وقع باكراه أو اذا كان رضا المفouل به معينا بأن كان دون الثانية عشرة من عمره^(٥) . وقانون العقوبات البغدادي سلك مسلك القانون المصري^(٦) .

وأساس الاختلاف بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، ومنها القانونين المصري والعربي ، هو أن هذه القوانين تعتبر الزنا من المسائل الشخصية التي لا تمس مصلحة الجماعة ، فما دامت هذه الجريمة قد نمت بالتراضي فان القانون لا يهتم بها ولا يعتبرها جريمة الا اذا كان أحد طرف في الجريمة زوجا فانه يعاقب على هذه الجريمة في هذه الحالة لحق الزوج الآخر وبشرط تحريك الدعوى من قبله . أما الشريعة الاسلامية فانها تعتبر الزنا بجميع أنواعه من الجرائم المضرة بمصلحة الجماعة لانها اعتداء على كيان الاسرة التي هي أساس المجتمع ، ولهذا اعتبرت العقاب فيها لحق الله ،

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٢ ، وانظر تعریفات أخرى للزنا في البدائع للكاساني ج ٣٣ ص ٧ ، وللمارودي ص ٢١٥ .

(٢) سورة التور ، الآية ٢

(٣) المبسوط ج ٩ ص ٣٦٣ ، المغني ج ٨ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٣ ، البعر الزخار ج ٥ ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٥) المواد ٢٦٧ - ٢٧٩ من قانون العقوبات المصري . وانظر

التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة ج ٢ ص ٣٤٦ .

(٦) المواد من ٢٣٢ - ٢٤٠ من قانون العقوبات البغدادي .

أي لحق المجتمع . وسلوك الشريعة أقوم وأسد ، فليس من المقبول اعتبار جريمة الزنا من السالك الشخصية التي لا علاقة لها بالمجتمع ، لأنها تؤثر في كيان الأسرة وتهزها هزا عنيفاً وتفتك روابطها وتلوث النسل وتعتدى على الأعراض . وعلى أساس نظرة الشريعة لهذه الجريمة جاءت العقوبة مؤثرة كافية للردع والزجر .

٤٧٨ - ب - القلف :

القذف شرعاً الرمي بالزنا ، أي نسبة الشخص إلى الزنا بشروط معينة^(١) . وهو محرم بنص القرآن ويوجب الحد وهو ثمانون جلدة إذا ما توافرت شروط الجريمة ، قال تعالى : « والذين يرمون المحصنات . ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا قبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »^(٢) . ولا وجود لهذه العقوبة في قانون العقوبات البغدادي ولا في قانون العقوبات المصري ، وإنما فيما انص على جريمة القذف وهي أوسع مدلولاً من جريمة القذف في الشريعة ، إذ أنها تستدل على أساس أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أنسنت اليه ، ويشترط أن تتم بطرق معينة وعقوبتها تكون بالحبس^(٣) .

٤٧٩ - ج - شرب الخمر :

وهي جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لافسادها للعقل ، وما يترب على ذلك من ضياع المال وارتكاب الجرائم . وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر ففي القرآن الكريم : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . وفي السنة النبوية : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . وعقوبة هذه

(١) الدر المختار ج ٣ ص ٢٣٠ ، الكاساني ج ٢ ص ٤٠ ، المغني ج ٨ ص ٢٧٥ .

(٢) سورة النور الآية ٤

(٣) المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات البغدادي .

الجريمة ثبت بالسنة وهي جلد الشارب أربعين جلدة ، ويجوز الزيادة عليها الى الثمانين باعتبار أن هذه الزيادة تعزير يجوز للإمام فعله^(١) .

٤٨٠ - د - السرقة :

السرقة في الاصطلاح الشرعي أخذ مال الغير ظلماً من غير تأويل ولا شبهة^(٢) . وهي محرمة بالنص وعقوبتها قطع اليد اذا توافرت شروط الجريمة . قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم »^(٣) .

وقد نص كل من قانون العقوبات البغدادي والمصري على جريمة السرقة^(٤) وجعل العقوبة الاشتغال الشاقة المؤبدة أو الموقته أو الحبس ، حسب الاحوال وظروف الجريمة وتردد الجناة وانفرادهم^(٥) .

٤٨١ - ه - قطع الطريق :

وهذه الجريمة من الجرائم الخطيرة لما فيها من المجاهرة بالأجرام وترويع الناس وأخذ أموالهم بالقوة والقهر ، وما يترتب على ذلك كله من اخلال خطير بأمن الدولة^(٦) . وقد عرف الفقهاء هذه الجريمة بأنها الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمتنع الناس عن المرور وينقطع الطريق ، سواء أكان مرتكب هذه الجريمة فرداً أو أكثر ، بسلاح أو بنiere ، وسموا مرتكب هذه الجريمة بالمحارب^(٧) . وقد نص القرآن الكريم على تحريم هذه الجريمة وبين عقوبتها . قال تعالى : « إنما جزاء

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٣٩ ، وفتح القدير ج ٤ ص ١٨٥ .

(٢) العناية على الهدایة ج ٤ ص ٢١٩ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧٢ ، الروض النضير ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٣) سورة المائدة ج ٦ ، الآية ٣٨ .

(٤) المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٢٥٨ من قانون العقوبات البغدادي .

(٥) المواد ٣٢٥ - ٣٣٦ ، ٣٢٧ - ٣٤٣ من قانون العقوبات المصري والمواد ٢٧٠ - ٢٧٤ ، ٢٧٧ - ٢٧٩ من قانون العقوبات البغدادي .

(٦) تقابل هذه الجريمة ، الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات البغدادي ، والمادة ٣١٥ من قانون العقوبات المصري .

(٧) شرح الخرشفي ج ٨ ص ١٠٤ ، الكاساني ج ٧ ص ٩١ - ٩٢ .

المذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أَنْ يقتلوا أو يصلبوا
أَوْ تقطع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ ينْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْنٌ
فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا
عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١) • وَعَقْوَةٌ قَاطِعُ الْطَّرِيقِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ
يُصْلَبَ إِذَا قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ • وَيُقْتَلُ بِلَا صَلْبٍ إِذَا قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ •
وَتَقْطُعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خَلْفٍ إِذَا أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلَ • وَيُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ
إِذَا أَخَافَ السَّيْلَ فَلَمْ يُقْتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ^(٢) • وَالْمَرْادُ بِالنَّفْيِ حَسْنُ
الْجَانِيِّ فِي غَيْرِهِ بِلَدِهِ^(٣) •

٤٨٢ - و - الرَّدَّةُ :

المرتد في اللغة الراجم مطلقاً ، وفي الشرع الراجح عن دين
الاسلام^(٤) • والرَّدَّةُ قد تكون باللفظ بأن يجري المسلم على لسانه كلمة
الكفر باختياره^(٥) • وتكون الرَّدَّةُ أيضاً بالأفعال كأن يأتي المسلم فعلاً يدل
على استخفافه بالدين كالصلوة بلا وضوء عمداً ، والقاء القرآن الكريم في
قدر عمداً^(٦) • وحكم المرتد امهاله ثلاثة أيام وعرض الاسلام عليه لعله
يرجع عن رده ، فان أبي قتل^(٧) • فعقوبة المرتد قتله اذا أصر على
الرَّدَّةِ ، وقد روى عن النبي (ص) أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه » ،
وعليه اجماع الصحابة^(٨) • وهذه العقوبة لا نظير لها في القوانين العقابية

(١) سورة المائدة ، الآياتان ٣٣ ، ٣٤ •

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٢ - ٨٣ ، المغني ج ٨ ص ٢٨٨ ، الكاساني ج ٧ ص ٩٣ ، فتح القدير ج ٧ ص ٢٦٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨ ، شرح الخرشفي ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٦ •

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٠ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٣ •

(٤) حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٣ ص ٣٩٦ •

(٥) الفتاوی الهندیة ج ٢ ص ٢٥٣ ، المغني ج ٨ ص ١٢٣ •

(٦) رد المحتار ج ٣ ص ٣٩٢ ، شرح الاذهار ج ٤ ص ٥٧٦ - ٥٧٧ ، شرح النيل ج ١٠ ص ٤٢٥ •

(٧) المغني ج ٨ ص ١٢٣ - ١٢٥ ، انفتاوی الهندیة ج ٢ ص ٢٥٧ •

(٨) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٣ ، الجصاص ج ٢ ص ٢٨٦ ، نيل الاوطار ج ٧ ص ٩٨ - ١٠٠ ، التعزير للدكتور عبدالعزيز عامر ص ١٧ •

الوضعية ، وقد بینا حکمتها وسبب هذه العقوبة باعتبارها اخلالا بالتزام المسلم واستخفافه بنظام الدولة التي اتخذت الاسلام أساسا لكيانها ونظامها^(۱) .

٤٨٣ - ثانيا - جرائم القصاص والديات :

وهذه هي جرائم الاعتداء على النفس بازهاقها أي جرائم القتل ، أو على ما دون النفس كالجروح وقطع الاطراف . ويسمى الفقهاء هذه الجرائم بالجنایات على النفس أو على ما دون النفس^(۲) . وعقوبة هذه الجرائم اما القصاص ، واما الدية .

آ - القصاص : ويجب في القتل العمد لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل »^(۳) . ولقول النبي (ص) : العمد قود^(۴) . ويجب القصاص أيضا في الجرائم على ما دون النفس اذا توافرت شروطه ومنها أن تكون هذه الجرائم عمدية ويمكن اجراء القصاص . وإنما يمكن اجراء القصاص اذا تحققت المائلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاقتصاص منه في هذه المحل ، مع امكان استيفاء هذا المثل^(۵) . وثبت القصاص فيما دون النفس بالكتاب والسنة^(۶) .

ب - الدية : اسم للمال الذي هو بدل النفس^(۷) ، أي التعويض المالي الذي يجب دفعه الى أهل المقول . أما التعويض الواجب دفعه الى المجنى عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس كالجروح فان هذا التعويض يسمى « الارش »^(۸) . وقد يطلق اسم الدية على الارش أيضا في قال دية اليد

(۱) انظر ص ۵۲ من هذه المذكرات .

(۲) الكاساني ج ۷ ص ۲۳۳ .

(۳) سورة البقرة ، الآية ۱۷۸ .

(۴) سنت أبي داود ج ۶ ص ۳۳۴ ، وسنن النسائي ج ۸ ص ۴۰ ، وسنن ابن ماجة ج ۲ ص ۱۴۰ .

(۵) الكاساني ج ۷ ص ۲۹۷ ، الدر المختار ج ۵ ص ۴۸۵ .

(۶) تفسير القرطبي ج ۶ ص ۱۹۱ وما بعدها ، المغني ج ۷ ص ۷۰۲ وما بعدها .

(۷) الدر المختار ورد المختار ج ۵ ص ۵۰۴ .

(۸) الباب شرح الكتاب للميداني ج ۲ ص ۴۴ .

كذا ، وبهذا الاطلاق عرف بعض الفقهاء الديبة بأنها المال الواجب بالجناية على نفس أو طرف ، أي على ما دون النفس^(١) . هذا ، والدية في باب القتل أي دية النفس مقددة في الشريعة الإسلامية ، ويختلف مقدارها باختلاف نوع المال . فهي إذا كان القتيل حرا مسلما - من الأبل مائة ومن الذهب ألف دينار ، ومن الغصنة عشرة آلاف درهم ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة^(٢) . وأما الارش ف منه ما قدرته الشريعة وهو الارش المقدر ، كما في قطع اليد اذا أرثها هو نصف الدية في النفس ، وفي كسر السن قدر الارش بنصف عشر الدية . أما الارش غير المقدر فيكون في بعض الجرائم على ما دون النفس ويقدرها القاضي حسب قاعدة معينة^(٣) .

٤٨٤ - والذي عليه العمل في العراق الآن في جرائم القتل العمد ، اعدام الجاني في بعض الحالات ، فقد نص قانون العقوبات البغدادي على عقوبة الاعدام في جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار ، وفي القتل العمد بدون سبق اصرار في حالات معينة^(٤) . أما الديات فقد استعاض عنها بنظام التعويض . والتعويض بمعناه الخاص هو ما يقابل الضرر مقدرا بالتقدير . وقد نص القانون المدني العراقي على الزام القاتل أو الجارح بالتعويض عما أحدثه من ضرر للآخرين بسبب جريمته . كما نص أيضا على من يستحق التعويض وشروطه وما تلاحظه المحكمة عند تقديرها هذا التعويض^(٥) . وما قلناه عن المطبق في العراق بالنسبة لجرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس والعقوبات المقررة لها ونظام التعويض المأخوذ به ، يقال أيضا

(١) حاشية سعدي جلبي على الهدایة والعنایة ج ٨ ص ٣٠٠ .

(٢) الكاساني ج ٧ ص ٢٥٤ ، الدر المختار ورد المعhtar ج ٥ ص ٤٠٤ - ٥٠٥ ويراجع أيضا المعلى ج ١٠ ص ٧٥٩ ، وسفينة النجاة ج ٢ ص ١٠١ الروض النضير ج ٤ ص ٢٤٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٣) المغني ج ٨ ص ٥٧ - ٥٨ ، شرح العزشي ج ٨ ص ٣٤ ، المختصر النافع ص ٣٢٥ .

(٤) المواد ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، من قانون العقوبات البغدادي .

(٥) المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، من القانون المدني العراقي .

عما هو مطبق في الجمهورية العربية المتحدة^(١) .

٤٨٥ - ثالثاً - جرائم التعزير :

التعزير ، لفة التأديب . وشرعًا تأديب على أفعال نهت الشرعية عنها ولم تشرع لها عقاباً محدداً^(٢) . فجرائم التعزير ، اذن ، محظوظات شرعية ليس لها عقوبة مقدرة من قبل الشارع ، مثل الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وأكل الربا والقذف بغير الزنا ، والشتم والسباب ، والتطفيف في الكيل والميزان ونحو ذلك^(٣) .

والامام ، هو الذي يقدر عقوبة التعزير ، ولهذا قال الفقهاء ان من الفروق بين الحد والتعزير ان الحد مقدر والتعزير مفوض الى رأي الامام^(٤) . والامام ، أو نائبه ، كالقاضي ، في تقديره عقوبة التعزير لا يصدر عن هوى وإنما يلاحظ جسامنة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها وحال الجاني من كونه من ذوي المروأات ولم يرتكب من قبل جريمة ، أو كونه من ذوي السوابق والاجرام . كما يلاحظ ما به يتم ردع واتزان العقوبات مما وعدم عوده الى مثل فعله في المستقبل^(٥) . ونظراً لمطالعه في العقوبات مما انفردت به الشرعية الاسلامية . وهناك اتجاه في الوقت الحاضر عند بعض كبار علماء القانون الجنائي الى ترك تحديد العقوبة ، نوعاً ومقداراً ، الى اجتهاد القاضي وتقديره حتى تكون العقوبة محققة للغرض من تشريعها^(٦) .

(١) المادتان ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، من قانون العقوبات المصري ، والمواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢٢ ، من القانون المدني المصري .

(٢) تبصرة الحكماء لابن فرحون المالكي ج ٢ ص ٢٥٨ ، والماءardi ص ٢٢٧ ، أبو يعلى الحنبلي ص ٢٦٣ .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩ - ١٢٠ ، رد المحتار ج ٣ ص ٢٥١ .

(٤) رد المحتار ج ٣ ص ٢٤٥ .

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠ ، تبصرة الحكماء لابن

(٦) التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ١٥٩ .

٤٨٦ - سريان القانون الجنائي الاسلامي من حيث المكان :

المبدأ المأمور به في القوانين الجنائية الحديثة هو مبدأ أقليمية القانون الجنائي . وهذا المبدأ له شقان : الاول ان القانون الجنائي في دولة ما يطبق في اقليمها فقط فيحكم كل ما يقع على اقليمها من جرائم أيا كانت جنسية مرتكبها . والشق الثاني لهذا المبدأ هو أن القانون الجنائي لا يمتد الى خارج اقليم الدولة ، فلا سلطان له على ما يقع هناك من جرائم . ولكن ترد على هذا المبدأ بشقيه استثناءات تعطل تطبيقه داخل الاقليم أو تمد من سلطانه الى خارج هذا الاقليم^(١) . وقد أخذ كل من القانون الجنائي العراقي والمصري بهذا المبدأ^(٢) .

٤٨٧ - والقانون الجنائي الاسلامي في أصله قانون عالمي لانه جزء من الشريعة الاسلامية ، وهي بطبيعتها شريعة عالمية لا اقليمية تطبق على الناس كافة في جميع بقاع الارض ، وهم مخاطبون بأحكامها . ولكن لعدم ولادة سلطان دار الاسلام - الدولة الاسلامية - على ما سوى اقليمها فقد تعذر تطبيقها في خارج اقليمها . وعلى هذا فالشريعة الاسلامية - ومنها القانون الجنائي - من حيث الناحية النظرية العلمية شريعة عالمية ومن حيث الواقع والضرورات العملية شريعة اقليمية . وفي هذا يقول الامام أبو يوسف : « ولأن الاصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة الا أنه تعذر تفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الاسلام فلزم التنفيذ فيها »^(٣) . فالقانون الجنائي الاسلامي ، اذن ، قانون اقليمي من حيث الواقع

(١) شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام - للدكتور مصطفى كامل ص ٩٥ - ٩٦ ، وشرح قانون العقوبات المصري - القسم العام - للدكتور محمود محمود مصطفى ص ٥٨ .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات البغدادي : « تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في العراق أية جريمة تدخل ضمن نطاق أحکامه » ، وانظر المادة الاولى من قانون العقوبات المصري رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) الكاساني ص ٣١١ .

فيفطبق على جميع الجرائم التي تقع في دار الاسلام بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ديناتهم ، وهذه هي القاعدة العامة^(١) . الا أن في بعض جزئياتها اختلافاً قليلاً بين الفقهاء بالنسبة للذميين ، واختلافاً أكثر بالنسبة الى المستأمين^(٢) . وقد استثنى جمهور الفقهاء غير المسلم من عقوبة شرب الخمر رعاية لعقيدته في حلها^(٣) . وذهب الفقهاء الآخرون الى غير ما ذهب اليه الجمهور في هذه المسألة ، فعند الظاهرية يجب عقوبة شرب الخمر على شاربها مسلماً كان أو غير مسلم^(٤) . وعند الجعفرية يعاقب غير المسلم بالعقوبة المقررة اذا تظاهر بشرب الخمر^(٥) . وعند الزيدية يحد شرب الخمر اذا سكر لحريم السكر عليهم^(٦) وهذا القول هو الراجح لأن الخمر مفسدة للقول ، وفي الانجيل ما يدل على تحريم السكر فقد جاء فيه : « أما تعلمون ان الظالمين لا يرثون ملکوت الله ۰۰۰ ولا السكريون »^(٧) .

٤٨٨ - سريان القانون الجنائي الاسلامي خارج دار الاسلام :

ذهب جمهور الفقهاء الى سريان القانون الجنائي الاسلامي خارج دار الاسلام بالنسبة لرعاية الدولة الاسلامية ، فإذا زنى أحدهم هناك ثم رجع الى

(١) شرح السير الكبير ج ١ ص ٢٠٧ ، وج ٤ ص ١٠٨ ، المبسوط ج ٣ ص ١٢١ ، الام للشافعي ج ٦ ص ٤٠ ، المحتلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٥ ، الخلاف للطوسي ج ٣ ص ٢٤٢ ، اختلاف الفقهاء للطبراني ص ٥٤ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٨ ، التشريع الجنائي الاسلامي تلميذ عيدال قادر عودة ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) كتابنا أحكام الذميين والمستأمين ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٣) شرح الغرضي ج ٨ ص ١٠٨ ، كشف النقانع ج ٤ ص ٥٥ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ١٨٧ .

(٤) المحتلي ج ١١ ص ٣٧٢ .

(٥) الروضۃ البھیۃ فی شرح النمۃ الدمشقیۃ ج ٢ ، الفصل الرابع ، كتاب العدود ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٧٢ .

(٦) شرح الاذهار ج ٤ ص ٣٦١ .

(٧) انجليل يوحنا ، الاصحاح السادس ، مطبعة الاباء الدومنكين في الموصل ، سنة ١٨٩٩ ، الطبعة الثانية ، ص ٤٧٤ .

دار الاسلام فأفر بزناه أمام القاضي المسلم أيام عليه الحد . والتحجة لما ذهب اليه الجمهور ، ان المسلم باسلامه التزم أحكام الاسلام فلا يفارقه هذا الالتزام ابداً كان وأنى ذهب ، وان الذمي التزم بعقد الديمة أحكام الاسلام فلا يفارقه هذا الالتزام أيضاً الا اذا نقض العهد . وانه اذا تذرع تنفيذ العقوبة على المسلم والذمي في خارج الدولة الاسلامية فان التنفيذ مسكن في دار الاسلام اذا رجعوا اليها^(١) . هذا ، وان قانون العقوبات البغدادي نص على سريان أحكامه الى خارج العراق ، فتطبق على العراقيين اذا ارتكبوا جرائم ضد سلامة الدولة العراقية وعملتها او طوابعها او سنداتها المالية^(٢) . كما نص على حالات أخرى يطبق فيها هذا القانون على العراقيين اذا ارتكبوا جريمة خارج العراق^(٣) . وكذلك نص قانون العقوبات المصري على بعض الحالات التي يطبق فيها القانون المصري على رعايا الجمهورية العربية المتحدة في الخارج اذا ارتكبوا بعض الجرائم التي نص عليها هذا القانون^(٤) .

٤٨٩ - الخاتمة :

وبهذا أنهى من الابحاث التي رأيت من المفيد تقديمها في هذا المدخل انى طلبتنا الاعزاء ، والله أعلم أن يوفقني واياهم الى خدمة شريعته والمدعوة الى الاخذ بأحكامها ، والحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ ، المغني ص ٢١٩ ، المهدب ج ٢ ص ٢٥٨ ، المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٨٤ ، المحتلى لاسن حزم ج ١٠ ص ٣٦٠ .
البحر الزخار ج ٥ ص ٤٩ ، التشريع الجنائي الاسلامي المترحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون العقوبات البغدادي .

(٣) الفقرة (د) من المادة الثانية من قانون العقوبات البغدادي .

(٤) المادة الثانية من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته ، والمادة الثالثة منه .

الفهرست

الصفحة

المقدمة

الاجتماعي الانساني ضروري للبشر فقرة (١) أنواع الشرائع (٢) تبرير انزال الشرائع السماوية (٣) الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية (٤) ماضي الشريعة الإسلامية وحاضرها (٥) المستقبل للشريعة الإسلامية (٦) الاقبال على دراسة الشريعة (٧) الطريقة النافعة لدراسة الشريعة (٨) منهاج البحث (٩) .

القسم الأول

في التعريف بالشريعة الإسلامية وخصائصها

١٠٥ - ١٣ والفقه الإسلامي وتاريخه ومدارسه ومصادرها

الباب الأول

في التعريف بالشريعة والفقه

تمهيد ومنهج البحث (١٠) .

الفصل الأول

العرب قبل الإسلام
حالتهم الاجتماعية والقانونية

تمهيد (١١) .

المبحث الأول

حالة العرب الاجتماعية

حياة البداوة (١٢) حياة الحضر (١٣) أساس نظامهم الاجتماعي (١٤)
العصبية القبلية ونتائجها (١٥) القتال بين القبائل (١٦) أكبار شأن
الرجل واستصغار شأن المرأة (١٧) الصفات الجميلة عند العرب (١٨)
أثر الإسلام في حالتهم الاجتماعية (١٩) ما ترتب على عدم المصبية
القبلية (٢٠) أبطال الإسلام عادة الغزو والنهب (٢١) انتشار الإسلام وأد
البنات (٢٢) ما أقره الإسلام من عادات الجاهلية (٢٣) الخلاصة (٢٤) .

المبحث الثاني

الحالة القانونية عند العرب

تمهيد (٢٥) أولاً - في قانون الأسرة - النكاح وبعض ما يتعلق به (٢٦)
نكاح الشغاف (٢٧) نكاح المقت (٢٨) الجمع بين الاختين (٢٩) المحرمات
من النساء في النكاح (٣٠) المهر (٣١) ثانياً - فرق النكاح (٣٢) الطلاق

الصفحة

(٣٣) تنظيم الشريعة للطلاق (٢٤) الغلعم (٣٥) الايلاء (٣٦) الظهور (٣٧)
آثار الفرقه (٣٨) ثالثا - الوصية والميراث - الوصية (٣٩) الميراث (٤٠)
ثانيا - في المعاملات - عقد الشركة ، المضاربة ، السلم ، القرض والربا ،
الرهن ، أنواع البيوع (٤١) القصاص والديات (٤٢) في البينات
- القسامه (٤٣) اليمين في الدعاوى (٤٤) .

الفصل الثاني

الشريعة الإسلامية

تعريفها وبيان خصائصها

الشريعة في اللغة والاصطلاح (٤٥) خصائص الشريعة (٤٦) أولا -
الشريعة من عند الله (٤٧) ما يترتب على كون الشريعة من عند الله (٤٨) .
٤٩) ثانيا - الجزاء في الشريعة دينوي وآخر (٥٠) مدى الاتفاق
والاختلاف بين الشريعة والقوانين الوضعية في مسألة الجزاء (٥١) الجزاء
الآخر (٥٢) ثالثا - عموم الشريعة وبقاوها (٥٣) ما يستلزمها عموم
الشريعة (٥٤) ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد (٥٤
مكرر) مبادئ الشريعة وطبيعة أحکامها (٥٥) النوع الأول -
أحكام العقيدة (٥٦) أحكام الأخلاق (٥٧) الأحكام التفصيلية (٥٨) النوع
الثاني من الأحكام (٥٩) مصادر الأحكام (٦٠) رابعا - شمول الشريعة
(٦١) الأحكام العملية (٦٢) خصائص الشمول (٦٣) الجانب الديني
في المعاملات (٦٤) .

الفصل الثالث

تعريف الفقه الإسلامي

وبيان خصائصه

الفقه في اللغة (٦٥) الفقه في الاصلاح الشرعي (٦٦) تغير معنوم الفقه
الاصطلاحي (٦٧) ما آل اليه مفهوم الفقه في الاصطلاح (٦٨) علاته الفقه
بالشريعة (٦٩) خصائص الفقه الإسلامي (٧٠) مرونة الفقه وقابلته
للبقاء (٧١) العرف وأهميته (٧٢) الاجماع وأهميته (٧٣) .

الفصل الرابع

علاقة الشريعة الإسلامية بالشائع السابقة

تمهيد (٧٤)

المبحث الأول

علاقة الشريعة الإسلامية بالشائع السماوية

تعدد الشائع السماوية (٧٥) أوجه العلاقة بين الشريعة وغيرها من
الشائع السماوية السابقة (٧٦) .

المبحث الثاني

علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني

تمهيد (٧٧) أدلة القائلين بتأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني
(٧٨) مناقشة الدليل الأول ونقضه (٧٩) مناقشة الدليل الثاني ونقضه
(٨٠) مناقشة دليلهم الثالث ونقضه (٨١) مناقشة دليلهم الرابع
ونقضه (٨٢) مناقشة الدليل الخامس ونقضه (٨٣) الخلاصة (٨٤)

الفصل الخامس

شرح بعض القواعد الكلية في الفقه الإسلامي

تمهيد (٨٥) القاعدة الأولى - الامور بمقاصدها (٨٦) العبرة في العقود
للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى (٨٧) الاصل في الكلام الحقيقة (٨٨)
اعمال الكلام أولى من اھماله (٨٩) لا ينسب الى ساكت قول (٩٠) لا مساغ
للاجتهداد في معرض النص (٩١) اليقين لا يزول بالشك (٩٢) الاصل
براءة الذمة (٩٣) البينة على من ادعى واليمين على من انكر (٩٤) ما حرم
أخذنه حرم اعطاؤه (٩٥) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (٩٦) لا ضرر
ولا ضرار (٩٧) الضرر يزال (٩٨) يتحمل الضرر اصحابه لدفع الضرر
العام (٩٩) الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف (١٠٠) الضرورات تبيح
المحظورات (١٠١) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة (١٠٤)
درء المفاسد أولى من جلب المفاجع (١٠٣) العادة محكمة (١٠٤) لا ينكر
تغير الاحكام بتغير الازمان (١٠٥) العبرة للغالب الشائع لا للنادر (١٠٦)
الغنم بالفنم (١٠٧) جنائية العجماء جبار (١٠٨) لا يجوز التصرف في ملك
الغير بلا اذنه (١٠٩) الاجر والضمان لا يجتمعان (١١٠) من استعمل
الشيء قبل اوانه عوقب بعمرمانه (١١١) .

الباب الثاني

أدوار الفقه

الفصل الأول

الدور الأول

عصر النبي (ص) أهم العصور (١١٣) التشريع الملكي (١١٤) التشريع
المدني (١١٥) طريقة التشريع (١١٦) مميزات التشريع في هذا الدور
(١١٧) التدرج في التشريع (١١٨) رفع الحرج (١١٩) النسخ (١٢٠)
الاجتهداد في هذا العصر وأثره في التشريع (١٢١) من اجتهادات النبي (ص)
في هذا العصر (١٢٢) من اجتهادات الصحابة (١٢٣) الاجتهداد ليس مصدرا
للتشرع (١٢٤) لا اختلاف في هذا العصر (١٢٥) التدوين في هذا العصر
(١٢٦) .

الصفحة

الفصل الثاني

الدور الثاني

تمهيد (١٢٧) طريقة الفقهاء في هذا الدور في التعرف على الأحكام (١٢٨) البرهان على صحة طرائقهم في التعرف على الأحكام (١٢٩) المقصود بالرأي (١٣٠) التفاتهم إلى تعليل الأحكام ورعاية المصلحة (١٣١) أحكام وردت بها النصوص ولم تطبق ، وتوجيهه ذلك (١٣٢) الأحكام المستنبطة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة (١٣٣) تقديرهم لآرائهم (١٣٤) الانثار من الرأي والاقلال منه (١٣٥) الاختلاف في الرأي (١٣٦) أسباب اختلاف الفقهاء في هذا العصر (١٣٧) الاختلاف قليل لا كثير (١٣٨) أكثر فقهاء الصحابة افتاء (١٣٩) التدوين في هذا العصر (١٤٠) .

الفصل الثالث

الدور الثالث

تمهيد (١٤١) اتساع دائرة الفقه وكثرة اخلاف في مسائله (١٤٢) شيوخ رواية الحديث ، سببه وأثره (١٤٣) ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي (١٤٤) أساس الخلاف بين المدرستين (١٤٥) أسباب وجود مدرسة الحديث في المدينة ومدرسة الرأي في الكوفة (١٤٦) رئيس مدرسة أهل الحديث ، ورئيس مدرسة أهل الرأي (١٤٧) التدوين في هذا الدور (١٤٨) .

الفصل الرابع

الدور الرابع

تمهيد (١٤٩) ازدهار الفقه وأسبابه (١٥٠) ظهور المذاهب الإسلامية ١٤١ - ١٤٥ (١٥١) .

الفصل الخامس

الدور الخامس

تمهيد (١٥٢) جنوح الفقهاء إلى التقليد (١٥٣) سد باب الإجتهداد (١٥٤) عمل الفقهاء في هذا العصر (١٥٥) .

الفصل السادس

الدور السادس

تمهيد (١٥٦) المتون والشروح والحواشي (١٥٧) كتب الفتوى (١٥٨) التقني (١٥٩) ملاحظات على التقنيات (١٦٠) النهضة الفقهية الحديثة (١٦١) .

الفصل السابع

التعريف ببعض المجتهدين ومذاهبهم الفقهية

تمهيد (١٦٢) أبو حنيفة (١٦٣) أبو حنيفة زعيم أهل الرأي (١٦٤) ١٥٥ - ١٨١

الصفحة

أبو حنيفة: والتحديث (١٦٥) طريقة في التدريس (١٦٦) اصول استنباط أبي حنيفة (١٦٧) تلامذته وتدوين فقهه (١٦٨) مالك ابن أنس (١٦٩) اصول مذهبة (١٧٠) تلامذة مالك (١٧١) تدوين فقهه ونقنه (١٧٢) الشافعى (١٧٣) خلق الامام الشافعى (١٧٤) اصول مذهبة (١٧٥) تدوين الفقه انشافعى ونقله (١٧٦) أحمد بن حنبل اصول فقهه (١٧٧) تدوين مذهبة ونقله (١٧٨) زيد بن علي (١٧٩) تدوين الفقه الزيدى ونقله (١٨٠) اصول المذهب الزيدى (١٨٢) جعفر الصادق (١٨٢) أدلة الفقه الجعفري (١٨٤) نقل الفقه الجعفري وانتشاره (١٨٥) المذاهب المندروسة (١٨٦) الاوزاعي (١٨٧) سفيان الثورى (١٨٨) الليث ابن سعد (١٨٩) داود انظامرى (١٩٠) ابن جرير الطبرى (١٩١) .

الباب الثالث مصادر الفقه

تمهيد ، ومنهج البحث (١٩٢) .

الفصل الأول

١٩٥ - ١٨٤

المصادر الأصلية

المبحث الأول

الكتاب

تعريف الكتاب (١٩٣) خصائص الكتاب (١٩٤) أنواع احكام القرآن (١٩٥) بيان القرآن للاحكام (١٩٦-١٩٧) ربط الاحكام بالعقيدة (١٩٨) اسلوب القرآن في بيان الاحكام (١٩٩) حكمة تكرار الحكم الواحد وبث الاحكام في سور القرآن (٢٠٠) .

المبحث الثاني

السنة

تعريف السنة (٢٠١) الدليل على حجية السنة (٢٠٢) أنواع السنة باعتبار سندها (٢٠٣) أنواع السنة من حيث ماهيتها (٢٠٤) السنة تشريع وغير تشريع (٢٠٥) أنواع الاحكام التي جات بها السنة (٢٠٦) مرتبة السنة في الاحتجاج (٢٠٧) .

الفصل الثاني

المصادر التبعية

المبحث الاول : الاجماع - تعريفه (٢٠٨) مستند الاجماع (٢٠٩) أنواع . ١٩٦ - ٢١٣
الاجماع (٢١٠) امكان الاجماع وعمل وقع فعلا (٢١١) أهمية الاجماع في الوقت الحاضر (٢١٢) المبحث الثاني : القياس - تعريفه (٢١٣)

الصفحة

أمثلة على القياس (٢١٤) حجية القياس (٢١٥) المبحث الثالث :
الاستحسان - تعريفه (٢١٦) أنواعه ، النوع الأول (٢١٧) النوع الثاني
(٢١٨) حجية الاستحسان (٢١٩) المبحث الرابع : المصالح المرسلة -
تمهيد (٢٢٠) تعريف المصالح المرسلة (٢٢١) حجية المصالح المرسلة
(٢٢٢) المبحث الخامس : سد النرائع ، معناها وما يمنع من الأفعال
(٢٢٣ و ٢٢٤) حجية هذا الأصل (٢٢٥) المبحث السادس : العرف -
تعريفه (٢٢٦) أنواعه (٢٢٧) العرف المعتبر (٢٢٨) تغير الأحكام بتغير
العرف (٢٢٩) المبحث السابع : مذهب الصحايب - تمهيد (٢٣٠)
تحرير محل اختلاف العلماء (٢٣١) مدى حجية مذهب الصحايب (٢٣٢)
المبحث الثامن : شرع من قبلنا - المقصود به (٢٣٣) اختلاف العلماء
فيه - تحرير محل الاختلاف (٢٣٤) مدى حجيته (٢٣٥) المبحث التاسع :
الاستصحاب - تعريفه (٢٣٦) ما بنى على الاستصحاب من مبادئ
وقواعد (٢٣٧) مرتبة الاستصحاب في الاحتجاج به (٢٣٨) .

القسم الثاني

الباب الأول

نظام الملكية

الفصل الأول

المال وأقسامه

تعريف المال (٢٣٩) ما يترتب على تعريف المال (٢٤٠) الحقوق والمنافع
(٢٤١) الأدلة على مالية المنافع وعدتها ، والراجح من القولين (٢٤٢)
ما يترتب على الخلاف في مالية المنافع (٢٤٣) تقسيمات المال (٢٤٤)
المتقوم وغير المتقوم (٢٤٥) ما يترتب على قسمة المال إلى متقوم وغير
متقوم (٢٤٦) العقار والمنقول (٢٤٧) فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول
(٢٤٨) المثلثي والقيمي (٢٤٩) ما يترتب على هذه القسمة (٢٥٠) .

الفصل الثاني

الملك أو الملكية

تعريف الملك (٢٥١) الملك والمال (٢٥٢) ما يقبل الملك من الأموال وما
لا يقبله (٢٥٣) أنواع الملك (٢٥٤) المبحث الأول : الملك الناقص -
تمهيد (٢٥٥) ملك العين فقط (٢٥٦) خصائص هذا النوع من الملك
(٢٥٧) ملك المنفعة أو حق الانتفاع الشخصي (٢٥٨) الفرق بين الملك
والإباحة (٢٥٩) أسباب ملك المنفعة (٢٦٠) أحكام هذا النوع من الملك
(٢٦١) انتهاء حق الانتفاع (٢٦٠) أحكام هذا النوع من الملك (٢٦١)

الصفحة

انتهاء حق الانتفاع الشخصي (٢٦٢) حق الانتفاع العيني - تمهيد (٢٦٣) حق الشرب (٢٦٤) حق المجرى (٢٦٥) حق المسيل (٢٦٦) حق المرور (٢٦٧) حق التعلق (٢٦٨) حق الجوار (٢٦٩) أسباب ثبوت ملكية حقوق الارتفاق (٢٧٠) الفرق بين حق الارتفاع وحق الانتفاع الشخصي (٢٧١) المبحث الثاني : الملك التام - تمهيد (٢٧٢) خصائص الملك التام (٢٧٣) طبيعة حق الملكية (٢٧٤) قيود حق الملكية (٢٧٥) .

الفصل الثالث أسباب الملك التام

٢٨٤ - ٢٤٧ تعداد أسباب الملك التام (٢٧٦) تقسيم هذه الأسباب إلى عدة تقسيمات (٢٧٧) المبحث الأول : الاستيلاء على الأموال المباحة - المقصود بذلك (٢٧٨) الصيد - تعريفه (٢٧٩) حل الصيد وما يحرم منه (٢٨٠) الاستيلاء الحقيقي والمحكمي في باب الصيد (٢٨١) الكلأ والأجام (٢٨٢) المعادن والكنوز -تعريفها (٢٨٣) أحكام المعدن (٢٨٤) ما يجب في المعدن لبيت المال (٢٨٥) معادن البحر (٢٨٦) الكنز وحكمه (٢٨٧) أحياط الأرض الموات (٢٨٨) المقصود بالاحياط (٢٨٩) التحجير (٢٩٠) اذن الامام بالاحياط (٢٩١) حكم الأرض بعد تركها وتعطيلها (٢٩٢) المبحث الثاني : العقود الناقلة للملكية - أنواعها (٢٩٣) المبحث الثالث : الميراث - تعريفه وبعض أحكامه (٢٩٤) المبحث الرابع : الشفعة - تعريفها (٢٩٥) حكمة مشروعيتها (٢٩٦) في أي شيء تثبت الشفعة (٢٩٧) سبب استحقاق الشفعة (٢٩٨) مرتب الشفعة (٢٩٩) تزاحم الشفعة (٣٠٠) شروط الشفعة (٣٠١) الشرط الأول (٣٠٢) الشرط الثاني (٣٠٣) الشرط الثالث (٣٠٤) الشرط الرابع (٣٠٥) اجراءات طلب الشفعة (٣٠٦) وجوب طلب المشفوع فيه كله (٣٠٧) مراحل الطلب (٣٠٨) ما يجب على الشفيع اداؤه (٣٠٩) تصرفات المشتري في المشفوع فيه (٣١٠) مسقطات الشفعة (٣١١) .

الباب الثاني نظيرية العقد تمهيد

العقد والتصرف (٣١٢) الالتزام (٣١٣) منهج البحث (٣١٤)

الفصل الأول تكوين العقد

المبحث الأول : الإيجاب والقبول - تمهيد وشروط الإيجاب والقبول (٣١٥ و ٣١٦) الشرط الأول (٣١٧) الشرط الثاني (٣١٨) الشرط

الصفحة

الثالث (٣١٩) الشرط الرابع (٣٢٠) العبارة الواحدة وأثرها في إنشاء العقود (٣٢٣) المبحث الثاني : صيغة العقد - التعريف بصيغة العقد (٣٢٤) التعبير عن الإرادة باللفظ (٣٢٥ ، ٣٢٦) التعبير عن الإرادة بغير اللفظ (٣٢٧) الكتابة (٣٢٨) الاشارة (٣٢٩) الأفعال (٣٣٠) السكوت (٣٣١) المبحث الثالث : الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة - تعريفهما (٣٣٢) حالات عدم تطابق الإرادتين (٣٣٣) الحالة الأولى (٣٣٤) الحالة الثانية (٣٣٥) الحالة الثالثة (٣٣٦) الحالة الرابعة (٣٣٧) الحالة الخامسة (٣٣٨) الحالة السادسة (٣٣٩) الحالة السابعة (٣٤٠) الحالة الثامنة (٣٤١) .

الفصل الثاني محل العقد

تعريفه (٣٤٢) شروطه (٣٤٣) أن يكون قابلاً لحكم العقد شرعاً (٣٤٤) وجوده حين العقد (٣٤٥) أن يكون معلوماً (٣٤٦) أن يكون مقدوراً على تسليميه (٣٤٧) .

الفصل الثالث العائد

تمهيد (٣٤٨) . المبحث الأول : الأهلية - تعريفها (٣٤٩) أهلية الوجوب (٣٥٠) أهلية الاداء (٣٥١) الأهلية الكاملة والأهلية الناقصة (٣٥٢) الدور الأول - دور الجنين (٣٥٣) الدور الثاني - دور الانفصال إلى سن التمييز (٣٥٤) الدور الثالث - دور التمييز إلى البلوغ (٣٥٥) الدور الرابع - البلوغ مع الرشد (٣٥٦) المبحث الثاني : عوارض الأهلية - تمهيد (٣٥٧) العوارض السماوية - أولاً - الجنون - تعريفه (٣٥٨) العجر على المجنون (٣٥٩) ثانياً العته - تعريفه (٣٦٠) المعتوه في القانونين العراقي والمصري (٣٦١) ثالثاً - النوم والإغماء (٣٦٢) رابعاً - مرض الموت (٣٦٣) نكاح المريض (٣٦٤) طلاق المريض (٣٦٥) طلاق المريض في القانون العراقي والمصري (٣٦٦) العوارض المكتسبة : أولاً - السفة (٣٦٧) دفع المال إلى من بلغ سفيتها (٣٦٨) المقصود بالرشد (٣٦٩) القول الراجح (٣٧٠) العجر على السفيه واختلاف الفقهاء فيه (٣٧١) أدلة الجمهور (٣٧٢) أدلة أبي حنيفة (٢٧٣) القول الراجح (٣٧٤) متى يتم العجر على السفيه (٣٧٥) حكم تصرفات السفيه المحجور (٣٧٦) السفة في القانون المدني العراقي (٣٧٧) السفة في القانون المصري (٣٧٨) السكر - تعريفه (٣٧٩) السكر بطريق مباح (٣٨٠) السكر بطريق محظور (٣٨١) مؤاخذة السكران على تصرفاته وأقوال

الصفحة

الفقهاء في هذه المسألة وادلتهم (٣٨٢ ، ٣٨٣) القول الراجع (٣٨٤) حكم السكران في القوانين الوضعية (٣٨٥) . المبحث الثالث : الولاية - تعريفها (٣٨٦) أنواع الولاية (٣٨٧) الولاية على النفس والمال (٣٨٨) شروط الولاية المالية على الصغير ومن في حكمه (٣٨٩) تصرفاتولي (٣٩٠) . المبحث الرابع : الوكالة - تمهيد (٣٩١) ركن الوكالة (٣٩٢) شروط الوكالة (٣٩٣) أقسام الوكالة (٣٩٤) انانبة الوكيل غيره (٣٩٥) تعدد الوكلاه (٣٩٦) حكم العقد وحقوقه ولمن ترجع (٣٩٧) علاقة الوكيل بموكله (٣٩٨) انتهاء الوكالة (٣٩٩) . المبحث الخامس : الفضولي - تعريفه (٤٠٠) حكم عقد الفضولي وأقوال الفقهاء فيه (٤٠١) الراجع من القولين وشروط الاخذ به (٤٠٢) أثر الاجازة (٤٠٣) شروط صحة الاجازة (٤٠٤) فسخ العقد قبل الاجازة (٤٠٥) .

الفصل الرابع

عيوب العقد

تمهيد (٤٠٦) . المبحث الاول : الغلط - تعريفه (٤٠٧) الغلط الباطني والظاهري (٤٠٨) أثر الغلط في العقد (٤٠٩) المبحث الثاني : الغبن والتغريب (٤١٢) أنواع التغريب (٤١٣) أثر الغبن والتغريب في العقد (٤١٤) أثر الغبن وحده (٤١٥) أثر التغريب وحده (٤١٦) أثر الغبن والتغريب مجتمعين (٤١٧) . المبحث الثالث : الاكراه - تعريفه وشروطه (٤١٨) أنواع الاكراه (٤١٩) أثر الاكراه في عقود المكره وتصرفاته عند الاحناف (٤٢٠) عند غير الاحناف (٤٢١) رد الاحناف على مخالفاتهم (٤٢٢) القول الراجع (٤٢٣) .

الفصل الخامس

القسام العقد

تمهيد (٤٢٤) . المبحث الاول : العقد باعتبار وصفه - تمهيد (٤٢٥) الصحيح وغير الصحيح (٤٢٦) أقسام غير الصحيح عند الحنفية (٤٢٧) الصحيح وغير الصحيح عند الجمهور (٤٢٨) النافذ والموقوف (٤٢٩) اللازم وغير اللازم (٤٢٠) . المبحث الثاني : العقد باعتبار اتصال حكمه بصيغته - المقصود بذلك (٤٣١) أولا - العقود المنجزة (٤٣٢) ثانيا - العقود الضافة الى المستقبل (٤٣٣) ما يقبل الاضافة من العقود وما لا يقبلها (٤٣٤) العقود المتعلقة (٤٣٥) ما يقبل التعليق وما لا يقبله (٤٣٦) . المبحث الثالث : أقسام العقد باعتبار نوع آثاره (٤٣٧) تقسيم العقود الى مجموعات باعتبار آثارها (٤٣٨) .

الفصل السادس الخيارات

تمهيد (٤٣٩) . المبحث الاول : خيار الشرط – تعريفه (٤٤٠) مذته (٤٤١) العقود التي يجري فيها خيار الشرط (٤٤٢) أثر الخيار في العقد (٤٤٣) انتهاء خيار الشرط (٤٤٤) المبحث الثاني : خيار التعيين – (٤٤٥) الاختلاف في جوازه (٤٤٦) شروط صحته (٤٤٧) معناه (٤٤٨) مسقطاته (٤٤٩) . المبحث الثالث : خيار الرؤية – (٤٤٩) مسقطاته (٤٥٠) معنى الرؤية وما تتحقق به (٤٥١) العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية (٤٥٢) ما يشترط لثبوته (٤٥٣) وقت ثبوته ومذته (٤٥٤) أثره في العقد (٤٥٥) مسقطاته (٤٥٦) . المبحث الرابع : خيار العيب – (٤٥٧) العيب الذي يثبت فيه الخيار (٤٥٨) سبب خيار العيب تعريفه (٤٥٩) شروط ثبوته (٤٦٠) أثره في العقد (٤٦١) سقوطه (٤٦٢) الرجوع بنقصان العيب (٤٦٣) وراثته (٤٦٤) .

الفصل السابع مدى سلطان الارادة في إنشاء العقود والشروط

تمهيد – اختلاف الفقهاء في مدى سلطان الارادة (٤٦٥) أولاً – رأي المضيقين (٤٦٦) أدلة هذا الرأي (٤٦٧) ثانياً – رأي الموسعين (٤٦٨) أدلة رأي الموسعين (٤٦٩) ثالثاً – رأي المتوسطين وأنواع الشروط عندهم (٤٧٠) .

الباب الثالث

الجرائم والعقوبات

تمهيد – القانون الجنائي الإسلامي من فروع القانون العام (٤٧١) تعريف الجريمة (٤٧٢) أساس اعتبار الفعل جريمة (٣٧٣) أساس تشریع العقاب والغرض منه (٤٧٤) أنواع الجرائم (٤٧٥) أولاً – جرائم الحدود (٤٧٦) آ – الزنا (٤٧٧) ب – القذف (٤٧٨) ج – شرب الخمر (٤٧٩) د – السرقة (٤٨٠) ه – قطع الطريق (٤٨١) و – الردة (٤٨٢) ثانياً – جرائم القصاص والديات (٤٨٣) ما عليه العمل الآن في جرائم القصاص (٤٨٤) ثالثاً – جرائم التعزير (٤٨٥) سريان القانون الجنائي الإسلامي من حيث المكان (٤٨٦) اتفاقون الجنائي الإسلامي في أصله قانون عالمي (٤٨٧) سريان القانون الجنائي الإسلامي خارج دار الإسلام (٤٨٨) الخاتمة (٤٨٩) .

دار عميرين الخطاب
للنشر والتوزيع

مـشـعـبـ الـخـالـقـ الطـوـنـيـ - بـولـطـىـ
أـمـامـ جـامـعـ الـهـلـالـىـ ٩٦٤٤١ـ

بـالـسـكـنـدـرـيـةـ